تعلیقه بیان الاصول

٩٠٥

هذا مسمّى بتعديل المعيار
في شرح معاني تنزيل الافكار
للعلامة الطوسي

ثم بعد هذا شرح المقدمة المصنفة في المنطق
العلامة محي الدين الهندي على
للعلامة زين الدين الكشي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله محق الحق ومبدع الكل والصلوة على محمد خير الرسل
وعلى آله الداعين الى ارشاد السبل وبعد فانه لما تصفحت كتاب الفاضل
اثير الدين المفضل بن عمر الابهري رحمه الله المسمى بتنزيل الافكار في تعديل [illegible] و
الذي قصد فيه تحرير ما ادى اليه افكاره واستقر عليه رأيه من القوانين المنطقية والحكمية
ذاكرا انه خالف فيه بعض الاصول المشهورة لما [illegible] فيه ما سنح له من الدليل والقول على
ما ذكر في تلك الاصول لا سيما المنطقية منها فتعلقت [illegible] بدايات [illegible] وسميته تعديل
المعيار في نقد تنزيل الافكار وها انا اشرع فيه مستعينا بالله انه حسبي وعليه توكلي اقول
صاحب الكتاب رتب المنطق على مقدمة وتسع [illegible] في المقدمة قال في غرض المنطق
قوله اعلم ان العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وهو اما تصور فقط كتصور معنى لفظ انسان
او تصور معه تصديق كما اذا تصورنا معنى قولنا كل انسان حيوان ثم صدقناه فالتصديق
ههنا هو ان يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للاشياء انفسها اقول اما
قوله ثم صدقناه فيجب ان يكون مراده به ما هو بحسب تفسير التصديق به وهو ان يحصل في
العقل صورة هذا التأليف مطابقة للاشياء انفسها ويكون معنى قوله ثم صدقناه
اي حصل في عقلنا صورة هذا التأليف وليس المفهوم من قوله اذا تصورنا معنى قول
الا ان حصول [illegible] صورة هذا المجموع لنا في العقل فيكون معنى قولنا اذا تصورنا
معنى قولنا كل انسان حيوان ثم صدقناه هو انه اذا حصل لنا صورة هذا المجموع
المشتمل على تصور الطرفين والتأليف ثم حصل لنا صورة هذا التأليف لكن لا يمكن حصول
صورة هذا المجموع الا بعد حصول صورة اجزائه التي منها صورة هذا التأليف فيكون حصول
صورة هذا التأليف بعد حصول صورة هذا المجموع تحصيل الحاصل وهو محال وعلى تقدير
صحته يكون حصول صورة هذا التأليف في العقل مرتين مرة بسبب التصور ومرة بسبب التصديق
هو حصول التأليف نفسه لا حصول صورته فان قيل مراده من قوله ثم صدقناه اي
ثم حكمنا بصدقه على ما هو تفسير التصديق بحسب اللغة دون الاصطلاح قلت الحكم بالصدق
تصديق ثان وكلامنا في التصديق الاول وايضا انه لا يكون الحكم الذي يكذبه تصديقا
وهو خلاف ما ذهب اليه فان قيل المراد منه اي ثم حكمنا به قلنا هذا صحيح لكنه خالف
تفسيره للتصديق لان التصديق هو حصول صورة الحكم وههنا المراد به الحكم وحده

اسم كتاب

ثم اقول على قوله مطابقة للاشياء انفسها ان قيد المطابقة اما ان يعتبر في تفسير الصدق
لا في تفسير التصديق بهذا المعنى فان التصديق بهذا المعنى ربما لا يكون مطابقا ولا يعتبر
فيه المطابقة فلو انه اصطلح على هذا مخالفا للعادة فيه يمكن عليه لكن يراعي اصطلاحه
حيث يستعمله لكنه يستعمل التصديق في تقسيمه الى البديهي والى الكسبي ويعد ما وقع
للعقلاء فيه خلاف في القسم الكسبي ولا يمكن ان يكون جميع ما وقع فيه خلاف مطابقا فاذن
بعض التصديقات لا يكون مطابقا بحسب قوله وايضا قسم القضايا في اللامع الاول من المقالة
الخامسة من هذا الكتاب الى ما يؤثر في النفس باقتضاء تصديق والى ما يؤثر بايقاع تصديق
وادرج الظنيات والمشبهات والمسلمات في القسم الاول واذن ادرج في التصديقات
ما لا يكون مطابقا وما لا يعتبر فيه المطابقة جميعا فظهر منه انه لم يستعمل ذلك الاصطلاح
فان قيل التصديق الذي هو قسم من العلم يجب ان يكون مطابقا والا لم يكن علما بل جهلا
قلنا العلم مهما انقسم الى التصور والتصديق لا يعنى بذلك العلم ما يطلق على ما ليس بجهل كما يجعل قسيما
ولا يجب ان يكون ما وقع فيه من التصديقات مطابقة وايضا ليس كل ما يجب ان يطابق
يجب ان يعتبر في تفسيره المطابقة فان بين ما يشمل معنى المطابقة وبين ما يلزمه فرقا وما
يشبه ذلك الحال ان الحيوان ينقسم الى ناطق وغير ناطق ثم فسرنا الناطق وصح لا يقول
الناطق الذي هو الحيوان بانه جسم من شأنه ان يميز فقد اخطأنا لان الجسم لا يدخل في مفهوم
الناطق ولذلك يطلق الناطق من بعض الوجوه على ما ليس بجسم من المفارقات مع كون
الناطق من الحيوان لا يكون الا جسما فالناطق بهذا المعنى انما يدل على الجسم بالالتزام دون
التضمن وهكذا حال التصديق في استلزامه المطابقة العارضة له عند كونه علما وايضا
مفهوم المطابقة ان كان معتبرا في مفهوم التصديق العلمي فهو ايضا معتبر في مفهوم التصور الذي
هو قسيمه فلهذا [illegible] دون [illegible] الصواب ان يقال التصور الساذج
لا يمكن ان يعتبر فيه المطابقة والا لم يكن ساذجا لان القول التصوري ينقسم الى حقيقي [illegible]
العلم بوجه المتصور وشرط فيه ان يكون مطابقا للموجود والا كان تصورا لغير ذلك المتصور
وهو جهل والى غير حقيقي يتقدم العلم بوجه المتصور ولا وجوده وهو تصور بحسب الاسم و
لا اولى به لئن يعد في المعارف اللفظية وظاهر ان التصور العلمي الذي هو قسيم التصديق العلمي
يجب ان يعتبر فيه المطابقة ايضا واذا اعتبر ذلك في التفسير الذي ذكره لم يكن بين التصور و

التصديق فرق الا الفرق الذي بين تصور المؤلف وبين تصور التأليف سواء كان كلاهما
مع اعتبار المطابقة او لم يكن قوله لا يقال المنطق لا يخ اما ان يكون كله كسبيا
او لا يكون وكلاهما باطل لاحتياج الى قانون خارج عنه ويؤدي الى التسلسل فيمتنع
تحصيله فعلى الثاني فلا حاجة الى تعلمه لانه حينئذ اما ان يكون كله بديهيا او بعضه بديهيا
وبعضه كسبيا واياما كان فلا حاجة اليه اما على القسم الاول فظاهر واما على القسم الثاني
فلان البديهي اما ان يستعمل في اكتساب المجهولات او لا يستعمل والثاني باطل والا لكان الكسبي
منه محتاجا الى منطق اخر فيعود الكلام الاول فلا حاجة الى تحصيل القسم الكسبي منه فاذن لا
حاجة الى المنطق لانا نقول لا نسلم ان البديهي اذا كان مستعملا في اكتساب المجهولات فلا حاجة
الى القسم الكسبي منه وانما يلزم ذلك ان لو كانت الافكار المستعملة في اكتساب المجهولات كلها واقعة
على القسم البديهي وليس كذلك فاذن الافكار منها ما يقع على القسم البديهي ومنها ما يقع على القسم
الكسبي فالتي تقع على القسم الثاني فربما يعرض فيها الخطأ فلا بد من حصول قانون فاصل
بين الخطأ والصواب اقول حاصل ما ذهب اليه في حل الاشكال ان المنطق قسم الى
بديهي مستعمل بالاحاطة طرق اكتساب بعض المجهولات والى كسبي يكتسب بالقسم الاول ويحصل به
يكتسب بها سائر العلوم وكما ان تعلم المنطق لا يلزم الاشتراك لم يكن مطابقا للواقع
فان الكسبي يحتاج الى ما لا يقع في الاكتساب به حاجة ضرورية الى المنطق ولا الى القسم الاول من
حيث هو قسم من المنطق ولا يمكن ان يقع فيه خلاف كالحسابيات والهندسيات التي
تتألف من مبادي بديهية بمقدمات بينة بانفسها والا ما يقع في الاكتساب به حاجة الى القسم الكسبي
وهو المال اليه ويقع فيها خلاف بين المنطقيين قوله لا يقال لو صدق قولنا كل
محكوم عليه معلوم باعتبار ما لكان لا شيء من المجهول مطلقا بمحكوم عليه وهو كاذب لانه لو صدق فالمحكوم عليه
في هذه القضية ان كان مجهولا مطلقا لزم اجتماع النقيض على الصدق وان كان معلوما باعتبار
لزم كذب القضية لان كل معلوم باعتبار فهو محكوم عليه بكونه معلوما باعتبار لانا نقول لا نسلم انه
لو كان معلوما باعتبار لزم كذب القضية واما قوله فان كل معلوم باعتبار فهو محكوم عليه بكونه
معلوما باعتبار قلنا مسلم لكن لا نسلم بانه يلزم كذب ما ذكرناه من القضية وهذا لان قولكم المحكوم عليه في
هذه القضية معلوم باعتبار ما وكل معلوم باعتبار ما فهو محكوم عليه بكونه معلوما باعتبار ينتج ان المحكوم عليه
في هذه القضية محكوم عليه بكونه معلوما باعتبار وذلك لا يوجب كذب قولنا لا شيء من المجهول مطلقا

بمحكوم عليه لا اختلاف بينهما في الموضوع اقول القصد في ذلك ان المجهول مطلقا يصدق عليه وجه اصلا
مدلول هذا اللفظ وهذا والشيء مدلول مع اتصافه بكونه مجهولا مطلقا وبالوجه الثاني لا يكون
مجهولا مطلقا لان الاتصاف بالمجهولية او معلوم او الموصوف بانه معلوم يكون معلوما من حيث ذلك
الوصف فالمحكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا بمحكوم عليه من حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالوجه الاول
ومن حيث الحكم عليه بامتناع الحكم عليه هو المأخوذ بالوجه الثاني وذلك مع المراد من اختلافهما في
الموضوع قوله ومن المعلوم بالضرورة ان المعنى المفرد لا يوصل الى التصديق ولا الى التصور
الى ما يقع به تمييز الشيء عن غيره فقط اقول هذا الكلام يقتضي تجويز كون المفرد ربما يفيد
للتمييز والمنع من كونه مفيدا للتصور الحقيقي مع ادعاء بان العلم بذلك اضطراري وكلا الامرين
من هذه الدعاوي ممنوعان وذلك ان بعض المحدثين زعموا ان الفصل والخاصة مفردين يفيدان
تصورا حديا او رسميا ناقصا واليه ذهب صاحب الكتاب واما المحققون من المنطقيين فقد منعوا
ان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك للانسان مثلا لا يدلان الا على شيء ما هو ذو نطق او
ذو ضحك من غير تقييد وفيهما يجوز ان يكون ذلك الشيء اعم او اخص من الانسان او مساويا له
او مباينا او غير ذلك فاذن مجردهما لا يفيد تصور حقيقة الانسان ولا تمييزه عما عداه ما لم يقيد بقيد
يخصصها بالنوع كالجنس او ما يقرن اليه الاخر فيفيد التخصيص والعلم بالتقييد المعتبر لهما او ما يجري
مجراه غير العلم بكل واحد منهما وحده فاذن لا يتحقق كل تعريف من علمين من حيث انهما ان يدل
عليهما لفظان ولذلك عدوا التعريف في جملة الاقوال الشارحة المؤلفة ولم يجعلوا الفاظا مفردة
ولم يسموه ايضا الا قسمين احدهما اقوال الشارحة الفاظ واما ادعاء العلم الضروري بان اللفظ
المفرد لا يوصل الى التصديق ولا يفيد معرفة الماهية ويفيد التمييز فهو ما لم يذهب اليه احد قوله
وموضوع المنطق المعلومات الذي يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية من حيث هو انها الموصل الى التصور
والتصديقات لانه باحث عن الموصل الى التصور وما يتوقف عليه الموصل ككونه كليا
وجزئيا وذاتيا وعرضيا وامثال ذلك وباحث عن الموصل الى التصديق وما يتوقف عليه الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما ان ذلك اما بعيدا
ككونه موضوعا او محمولا وهذه احوال بعض التصورات والتصديقات من حيث هي كذلك فلا جرم
كان موضوعه التصورات والتصديقات اقول ان عنى بالتصورات والتصديقات
جميع ما يقع عليه هذان الاسمان في العلوم سواها لانه في العلم الالهي يكون المفهوم من موضوع

المنطق جميع العلوم واستشكل فيه بانها ليست موضوع المنطق وان عنى التصورات والتصديقات
مدلولاتها من حيث هي تصورات وتصديقات فهي لا يمكن ان يكون من مسائله ولكنه موضوعا
للمنطق اما اولا فلان التصور من حيث هو تصور لا يمكن ان يتناول غير المفهوم من التصور سيما
كالكلي والجزئي والذاتي والعرضي وغيرها لانه انما يكون تصورا من حيث كونه ادراكا
ساذجا فقط ويكون كليا من حيث كونه ذا مفهوم صالح لان يقع على كثيرين ولا شك في تغاير
الحيثيتين وكذلك في التصديق وفي سائر ما ذكر وما لم يذكر واما ثانيا فلانه اعرف
بان المنطق باحث عن الموصل الى التصور والى التصديق والموصل الى التصور والى التصديق
لا يجوز ان يكون التصور من حيث هو تصور والتصديق من حيث هو تصديق لان الشيء لا
يكون موصلا الى نفسه واما ثالثا فلان التصور والتصديق من حيث هما تصور وتصديق
لا يكونان حدا ولا قياسا من حيث هما حد وقياس في التصور والتصديق بالمسبها لا اول
والحد والقياس مع ما يلحقها القول من الحد والقياس يعرض في اثبات لعارض لاجنبيها او
لا بالعكس اي ان التصور والتصديق يصدقان على المفهوم من اجزائهما وعلى الشيء الذي هو حد
الحد والقياس لصدقهما على غيرهما من سائر اجزاء العلوم لا من حيث هما تصور وتصديق
بل من حيث انحاد على جميع ذلك لصحتها او كله مما يحمل من الاعراض العامة على موضوعاتها
فان قيل كل ما يوصل الى التصور او التصديق يكون علة له والنظر في الشيء لا يتم الا بالنظر
فيما هو علة له فاذن النظر في الحد والقياس ما لا يتم النظر في التصورات والتصديقات
الا بها قلنا النظر في علة موضوع العلم لا يكون جزءا من العلم الباحث عن ذلك الموضوع
والا وكان النظر في اثبات الواجب الصانع جزءا من كل علم من العلوم والحق ان موضوع
المنطق هو المعقولات الثانية من حيث يوصل بالنظر فيها من المعلومات الى المجهولات
او الى ما يشبه ذلك كالامارات والاقناعيات كالخطابيات وغيرها والتصور والتصديق
من جملة المعقولات الثانية كالحد والقياس واجزائهما كالكلي والجزئي والموضوع والمحمول
والقضية والمقدمة والنتيجة وغيرها وابحاث جملتها اذا فحصت فالقدماء كم على ما بينه اهل
الصناعة في المقدمة الاولى قوله في الالفاظ المفردة ان لم يصح
لان يخبر به فهو الاداة اقول اراد في قول ضرب وما يجري مجراها لا يصلح لان يخبر به وكذلك
لفظة انا وما شاكلها الا اذا عدل بها عن اول المعاني لها وفي الثاني ايضا معانيها لكن

من الحروف اذا عدل عنها الى الاجزاء معانيها او لوازمها لكن وقد صلحت لذلك كالجزء
او اللوازم لان يخبر بها او عنها قوله وان صح فان دل على حدث ونسبة الى
موضوع في زمان لتلك النسبة خارج عن الحدث فهو الكلمة كضرب فانه يدل على وقوع الضرب
من شخص غير معين في زمان ماض وان لم يدل فهو الاسم فدخل في الاداة لفظة
هو واشباهها مما لا يصح لان يخبر به عند استعمالها للربط وكذلك لفظة كان اذا قصد
واشباهها مما لا يدل على الحدث او يدل على النسبة الى موضوع ما فخرج المقدم
عن الكلمة فانه وان دل على الحدث وهو التقدم وعلى نسبة الى موضوع ما لكن لا
يدل على زمان لتلك النسبة خارج عن الحدث وخرج عنها الصبوح فانه لا يدل على
النسبة الى موضوع لان المراد من النسبة نسبة بها يصدق على الموضوع صدق ضرب
على زيد اقول اولا ان ما تفسير النسبة بما ذكره يقتضي ان لا يكون صيغة الامر كقولنا اضرب
كلمة لان المعنى المنتسب فيها الى الموضوع الذي هو المخاطب لا يصدق عليه صدق ضرب على
زيد الا اذا عدل بها عن معنى الاخبار وثانيا ان لا نسلم خلو معنى الصبوح عن الدلالة
على معنى النسبة لانه لا يدل على الخمر مقترنا بوقت الصبح فقط بل وعلى الشارب للخمر لكونه
مشروبا في ذلك الوقت وكذلك يدل على الاشتباب الى شارب بعينه ولئن
سلمنا ان الصبوح خال عن معنى النسبة لكونه اسما غير مصدر لكن الاصطلاح لا شك في
اشتماله على معنى النسبة وهو مع ذلك خارج عن الكلمة فاذن ليست العلة في خروج
الصبوح عن الكلمة خلوه عن النسبة وصلح بل العلة فيه وفي الاصطلاح عدم دلالتهما
على الزمان المقترن بمعناهما لان زمان الصبح الذي يدل عليه جزء من معنيهما والزمان
الذي يعتبر اقترانه بالمعنى المنتسب الى الموضوع والاصطلاح نحو ذلك عن هذا الحد
خرج عن الكلمة واما الصبوح فهو وان اشتمل على معنى النسبة لكن لم يشتمل على الفعل
تمام معناه بمعنى النسبة فان الخمر والصبح لا يتعلقان به واما المتعلق به صفة ما للخمر
الذي هو جزء من معناه وكذلك مع النجوم وغيره لاقتران مسمياتها فوقع الصبوح عن الكلمة
قوله والكلمة والاداة يصح ان يخبر عن مسماها معبرا عنها باسم مثل قولنا من حرف
جر في لكن لا يصح ان يخبر عن مسماها بمجرد ذكرها فالذي يصح ان يخبر عن مسماه بمجرد ذكره هو
الاسم فقط فلم يكن لوصف قولنا ان الكلمة والاداة لا يصح ان يخبر عن مسماها بمجرد ذكرها

فالمخبر عنه في هذه القضية ان كان هي الكلمة والاداة لزم التناقض وان كان هي الاسم لزم كذب القضية
لان هي الاسم يصح الخبر عنه بمجرد ذكره قلنا لا نم ان المخبر عنه لو كان هي الكلمة والاداة لزم
التناقض وانما يلزم ذلك ان لو كان مخبرا عنهما بمجرد ذكرهما وهذا لان المخبر عنه انما هو هي
الكلمة والاداة معبرا عنهما بلفظ الكلمة والاداة ونقول ايضا لا نم ان المخبر عنه لو كان هي
الاسم لزم كذب القضية وهذا لانه اذا صدق ان المخبر عنه في هذه القضية هي الاسم وكل
ما هو هي الاسم يصح الخبر عنه بمجرد ذكره ينتج ان المخبر عنه في هذه القضية يصح الخبر عنه بمجرد ذكره
فذلك لا يوجب كذب قولنا الكلمة والاداة لا يصح الخبر عن مسماهما بمجرد ذكرهما لاختلاف
الموضوع اقول انما يصح قولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر لان لفظ ضرب في
قولنا ضرب فعل ماض هي حكاية الكلمة لا الكلمة وكذلك في حكاية الاداة لا الاداة والتحقيق
في هذا الموضع ان الكلمة هي الدالة على حدث مقترن بزمان واذا عبر عنها بلفظها او حكايته
كيف كان سواء كانت اللفظة او الحكاية اسم الكلمة او وصفها بعضها او غيرهما كالالفاظ
التي تسمى في النحو اسماء الافعال كانت تلك العبارة اسماء لانها انما دلت على ما هو دال على حدث
مقترن بزمان فلم يدل هي على حدث مقترن بزمان والدال على الدال على الشيء ليس بدال على
الى اول الالة ثم الفاظ الكلمة يمتنع الاخبار عنها كان امتناع الاخبار عن مدلول الكلمة
وهو الدال على حدث مقترن بزمان والاخبار بامتناع الاخبار عن هذه العبارة التي تدل
على ذلك الدال وهذا هو الاختلاف في الموضوع ∴ في الكلام الثاني في المعاني الكلية
قوله في الفصل الاول في الكلي والجزئي لا يقال بان الفاصل الانسان حيوان فالكلي
داخل في الانسان والداخل لا يصير محمولا والا لصار الجدار محمولا على البيت لانا نقول
لا نم ان الداخل لا يصير محمولا لان الداخل يمكن ان يؤخذ بحيث يكون مادة او صورة
فلا يصح حمله ويمكن ان يؤخذ بحيث يصير محمولا اقول دخول المحمولات في الموضوع ليس
بدخول معنوي حقيقي لان ذاتها واحدة انما هو دخول بحسب المفهوم فقط فان ذات الجنس
هي ذات النوع الا ان ذات الجنس اخذت في المفهوم من حيث هي موصوفة ببعض ما يتصف
به في الواقع عند كونها نوعا مع تجويز اتصافها بسائر ما يتصف به النوع والى ما يتصف
من حيث اتصافه ببعض صفاته لا تكون داخلة فيه من حيث اتصافه بجميع صفاته بل
هو مع بعض الصفات تكون داخلة في المجموع الكائن منه مع جميع الصفات وهكذا الكل

حمل واضح واما بحسبها فليس الجنس هو بعض الصفات والنوع جميع الصفات انما الجنس هو الذات
باعتبار الاتصاف ببعض الصفات والنوع هو تلك الذات بعينها باعتبار الاتصاف بجميعها
وما يقال من ان الجنس والفصل جزءان للنوع قول مجازي الا ان يراد به ان لفظيهما جزءان من
القول الذي هو حد النوع وجزء الحد لا يحمل على الحد وكل داخل في الشيء وكل جزء الشيء يمتنع
ان يكون محمولا عليه والمحمول على الشيء لا يكون بالحقيقة داخلا فيه والجزء منه وان يسمى بعض
المحمولات داخلا وجزءا فمسامحة او لعلم ان اسم الدخول والجزء واقع على المعنى بالاشتراك
فكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع لئلا يقع بسبب الاغفال عنه خلل كما سيأتي ذكره في الفصل
الثاني في الكليات الخمس قوله والطبيعة الجنسية اذا اخذت بمعنى المادة كانت
سببا لوجود الطبيعة النوعية ولذا اخذت بمعنى الجنسية لم تكن علة لها والنوضيح
ذلك في مثال فنقول الطبيعة الحيوانية اذا اخذت بشرط ان لا يدخل فيها الناطقة فتحصل
لوجود الانسان لابعد وجودها فيكون سببا للانسانية ولذا اخذت بمعنى المادة
بل بمعنى الجنسية وهو ان يأخذها ولا يتعرض لان يدخل فيها زيادة او لا يدخل فيكون
ذاتها هي ذات النوع الموضوع تحتها ولا يكون سببا لوجود الانسان والا لتقدمت
عليه بالوجود فيلزم ان يوجد ذاتها قبل النوع ويكون مادة للنوع فلا يصدق عليه بانه هو هذا
خلف بل ذات تلك الحيوانية هي ذات الانسانية بعينها وهذا معنى قولهم الجنس والنوع
متحدان في الوجود ويحمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه لان الجسم النامي
ليس يمتنع ان يكون محمولا على الانسان فحمل الجسم عليه يتوقف على حمل الحيوان
عليه وهو المراد من كونه علة فيكون الجنس البعيد متقدما عليه في الوجود لكونه جزءا
ومتأخرا في الحمل لافتقاره الى حمل القريب على النوع اقول حكم اولا والاعتبار بان الطبيعة
الحيوانية مثلا اذا اخذت بمعنى الجنسية لم تكن علة للطبيعة النوعية والا لتقدمت
عليه بالوجود والمصنف ذا بالهذا في ذلك حين ثم حكم ثانيا بان الجنس البعيد متقدم بالوجود
على الجنس القريب الموضوع نوعا تحته لكونه جزءا ومتأخرا في الحمل لافتقاره الى حمل القريب
على النوع فصرح بانه جزء ولا شك ان الجزء علة فحكم بعلية الجنس البعيد لنوعه وذلك
مناقض لما حكم به اولا وانما وقع في هذا الخبط بسبب ظنه ان الجنس داخل في النوع دخول
الجزء في الكل وليس كذلك لما ذكرناه في الفصل السابق وبينه ان الصفات هو ههنا والمفتش

منه ان يكون الجنس البعيد متقدما على النوع في الوجود والعقل لكونه جزءا الا ان يوخذ
طبيعته من حيث هي ماهي فهي من تلك الحيثية لا تكون جنسا ولا لكونه علة بل يعم متقدم
لكونه عاما ممكنا ان يوجد ويعقل وان لم يوجد ويعقل النوع المعين واما بالقياس الى
النوع المعين اي اذا اخذ من حيث انه جنس لهذا النوع محمول عليه فليس بمتقدم في الوجود
بل يكون متاخرا عنه بل عن الفصل الذي يقومه خاصا بهذا النوع اذ لولاه لما كان الجنس
المخصوص بهذا النوع ولذلك حكم بان الجنس القريب علة لاتصاف النوع بالجنس البعيد فظهر ان
التقدم للطبيعة الجنسية من حيث هي جنس عام والتاخر للحصة منه التي يحصلها الفصل بل
بتحصيله اياه يوجد نوعا وبها مغايرا لنوع قوله واما التشخص فانما يعتبر شخصا بان
يقترن بطبيعة النوع خواص يكون بها مشارا اليه ولا يمكن ان يقترن بالنوع امور معقولة
يتعين بها التشخص في العقل ويكون بها كل اشارة لا معنى تحصيل الكل اذا قلت كالانسان الطويل
الكاتب الى غير ذلك من الاوصاف فانه يتعين لك في العقل تحصيله زيد بل يجوز ان يكون المعنى
الذي يجتمع من جملة ذلك انما يصدق على اكثر من واحد بل انما يعينه الوجود والاشارة
لا معنى تحصيلي اقول اما الوجود فلا يمكن ان يكون علة لتعين التشخص لان وجودات الاشخاص
متاخرة عن علل تشخصاتها تاخر الوصف عن علة موصوفه ووجود الطبيعة النوعية وان كان
متقدما على الاشخاص لكون تلك الطبيعة موجودة قبل وجود كل شخص لكنه لا يصلح لعلية تعين الاشخاص
لكونه في الجميع واحدا وكون علل تشخصات الاشخاص مختلفة واما الاشارة فلا تاثير لها
ايضا في تعين التشخص لانها لا تفعل ولا يمكن ان يتبع الاشياء ان يتحقق التشخص المشار اليه والتحقيق
في هذا الموضع ان الامور الابداعية لا تنفك علل تشخصاتها عن ذواتها لانها واجبة الوجود
بعللها التي علة ولا شيء مما يتوقف وجوده على علة تشخصه بواجب الوجود بعلته القابلية
وكذلك يكون انواعها في اشخاصها فاما الامور الحادثة فالعلل المشخصة لها منها امور تتعلق
بالحركة والزمان ومنها امور تتعلق بالوضع والمكان يعرض جميع المواد لها المعادة انها تعرض
لكل شخص منها ويختص بها وجود الاشخاص الفائض عن موجدها فيتعلق بعد ذلك الاشارة
اليها ويستدعي ذلك بيانا مفصلا لا يحتمله هذا الموضع اذ هو من مباحث العلم الموسوم بما
بعد الطبيعة قوله والعجب ان يكون الفصل مميز الشيء عما يشاركه في الجنس لاحتمال
ان يكون في ماهية الواحدة مركبة من ذاتين متساويتين فيكون كل واحدة منهما مميزا

لها عما شاركها في الوجود فيكون مقولا عليها في جواب اي شيء هو في ذاته اقول ذكر
هذا المعنى الشيخ الرئيس في الاجناس العالية انها يمكن ان يكون مركبة من معنيين متساويين
فلا يكون لها اجناس ويكون لها فصول هي بها تمتاز عما يشاركها في الوجود وفيه نظر فان الحقائق
البسيطة كما تمتاز بانفسها عما يشاركها في الوجود كذلك يمكن بل يجب ان تمتاز بعضها عن بعض
بانفسها والمعاني التي تتركب منها الحقائق منها اذ لا يفيد شيء منهم كالجنس مع الفصل وصفا
غير محصل كالوجود الجنسي بل لا يكون فصولا بالمعنى المعتبر في سائر الفصول المنوعة اما الوجود فكما
يمتاز بنفس الجزء بذاته انها عما شاركها فيه كذلك يمتاز المركب بذاته عنه اذ له سائر الغير مع
في ذاته ولمراد صاحبه انه لن يمتنع تركب ماهية من امور كل منها تساويها والف الاجزاء المركب منها
حيث كونه خاصا به وخصوصيته لا يعقل الا بعد تعقل ماهيته التي له ذلك غير فيها الجنس
الممتنع عن غيرها له انها فاذن هو متقدم قبل غيره اي اياه فان تحققت هذه المعاني فصولة
كان وقوع اسم الفصل عليها وعلى سائر الفصول بالاشتراك قوله والعدم لا يكون فصلا
للماهية الموجودة في الاعيان اذ الاعدام لا يكون معاني مقومة للاشياء من حيث هي اعدام اقول
ان عني بالعدم العدم المطلق فصحيح وان عني به ما يطلق العلماء عليه مما اوردوه في الامور الاعتبارية مثل
ان فصول الامور المحصلة ما يجوز ان يكون كذلك لانظر فذلك ان الفصل ليس بمقوم للماهية
الموجودة في الاعيان من حيث وجودها في الاعيان انما هو مقوم لها من حيث وجودها
في العقل مطابقا لما في الاعيان وذلك لان الجنس امر مبهم في العقل غير محصل في الوجود انما يحصل
بالفصل معقولا مطابقا للذي في الاعيان وهو النوع واذا تقرر هذا فلا مانع من ان يحصل المعنى
الجنسي بامر عدمي كالمعنى الجنسي من الكم المتصل الذي هو الطول مثلا فانه يقع على المقدار الذي
يكون له مع الطول عرض وهو السطح وعلى المقدار الذي لا يكون له ذلك وهو الخط ثم انه يحصل
خطا بعدم العرض له ويحصل سطحا بوجوده وكذلك الكم الذي هو جنس عالي فانه يحصل
بالمتصل والمنفصل نوعين هما المقدار والعدد والمنفصل فصل مبدؤه عدم الاشتراك في حد مخصوص
وبالحقيقة يكون الكل الذي يعد الامتداد وجوديا ومبدأ الفصل عدميا ويكون الفصل مع الكل
الذي من شانه ذلك العدم وعلى هذا الوجه لا يكون ممتنعا ذلك هو المراد من الفصول العدمية
في الفصل الثالث في مناسبات الخمسة قوله اعلم ان الكلي الواحد قد يجتمع فيه اثنان او
اكثر من الخمسة كالحساس فانه نوع من المدرك وجنس للسامع والمبصر وفصل للحيوان اقول

هذا المثال وامثاله يورد وفيه تامل والصحيح ان الحس نوع من الادراك وجنس للسمع والبصر وليس
بفصل للسمع لما هو مبدأ فصله واما الحساس الذي فصله شيء ذو حس ومعنى المدرك اي ذو ادراك
وكذلك الحال مع الجوهر والنسبة التي هي معنى لفظه ذو ونحو الجسم متكرر وبالجملة لا يحسبان يكون
جنسا لماله النوع فان الجسم الذي له لون ليس جنسا للجسم الذي له سواد وما ذكرنا هو الفصل ليس كيفية
بجنس من النوع وما هو النوع او كيف ليس بفصل انما هما مبدآن للفصلين ويقاس على ذلك وامثاله
٤ قوله الرابع ان الشيء التعريفات معرفة فان كان داخلا فهو الحد ان فصل سواء كان مفردا كالحيوان
او مركبا كالجسم الناطق وان كان خارجا فهو الرسم ان قصر سواء كان مفردا كالضاحك او مركبا كقولنا
للانسان انه ماش على قدمين عريض الاظفار ضاحك بالطبع قوله المفرد لا يفيد التعريف عند المحققين سواء
كان داخلا او خارجا وقد مر بيانه فلا نكرره قوله وان كان مركبا من الداخل والخارج
فان كان الداخل جنسا قريبا فهو الرسم التام قوله خصه بعد هذا الاصطلاح فخر الدين الرازي
والجمهور من المنطقيين يريدون بالرسم التام ما يفيد تمييز الشيء عن جميع ما عداه وبالرسم الناقص ما يفيد
التمييز عن بعض ما عداه ويكون ربما بالقياس الى ذلك البعض وهذا الاصطلاح لا العلامة من اوجب
لان المقصود من الرسم هو التمييز فالتام منه ما يفيد التمييز التام والناقص ما يفيد التمييز الناقص قوله
لا يمكن تصور الماهية غير مكتسب لحصر لصحتها ان تتوقف الى اما ان يكون نفس الماهية او جميع اجزائها
او ما يكون داخلا او ما يكون خارجا عنها او ما يتركب منها والاول محال لان المعرف للشيء
يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يكون معلوما قبل نفسه والثاني محال لان جميع الاجزاء اي نفس ذلك
الشيء وتعريف الشيء بنفسه محال فتعريفه بجميع اجزائه محال والثالث محال لان المعرف للشيء معرف
لكل جزء من اجزائه فلو كان بعض الاجزاء معرفا له كان معرفا لنفسه وهو محال والرابع والخامس
محالان لان تعريف الماهية بالخارج او المركب يتوقف على معرفة اختصاص ذلك المعرف بالماهية
وذلك يتوقف على معرفة الماهية فلو عرفت الماهية لزم الدور الثاني ان الماهية ان كانت
معلومة استحال طلبها لان طلبها يكون تحصيلا للحاصل وهو محال وان كانت غير معلومة استحال طلبها
ايضا لان ما ليس بمعلوم يكون النفس غافلة عنها فيستحيل طلبه لانا نقول لنا الاول فلانا لا نسلم
جميع الاجزاء اي نفس ذلك الشيء لان الدال على الاجزاء هو المركب من جميعها والحقيقة المركبة من معروضات
مختلفة معانيها لجهة تلك المقومات وهذا لان الاجزاء الصورية للانسان مجموع الاجزاء المادية داخل في
ذلك المركب فلا يكون المركب هو نفس الاجزاء فان البيت هو المركب من الجدار والسقف لا انه

نفس الجدار والسقف فلئن قلت لو كان الجزء الصوري داخلا في المركب فالتوقف على الاجزاء بالتعريف
بعض الاجزاء وذلك ممتنع لما بينا ان المعرف للشيء معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم هذا لانه
انما يلزم لو كان معرفا للمجموع من حيث هو مجموع ولا يكون معرفا لكل جزء منه قوله حاصله
الاشكال على التعريف بمجموع الاجزاء انه نفس المركب وعلى التعريف بالبعض انه مستلزم لتعريف
ذلك البعض لنفسه وحاصل الجواب عن الاول انه يعني بالمجموع الاجزاء المادية دون الصورية و
اعترف بان ذلك يكون بعض الاجزاء دون المجموع وفي ضمنه اعتراف بان التوقف بمجموع الاجزاء
لا يصح لما اسلفه من ذلك انه الى التمام … وهو التعريف بالبعض مع استلزامه المحال المذكور
وقد اخطأ في الاول وبان الخطأ فيه ان التعريف بمجموع الاجزاء هو التعريف بالحد التام فكما يعتبر
فيه الاجزاء المادية اعني الجنس والفصل يعتبر فيه الجزء الصوري ايضا اعني الترتيب الطبيعي لان
التعريف المشتمل على الجنس والفصل لا على الترتيب لا يكون حدا تاما والجواب الصحيح ان مجموع الاجزاء
المركب ليس من المركب لانها علل وهي معلولة لها ومن المعلوم بالبديهة ان تحصيل الاشياء تحصيل
للعلة وتحصيل العلة ونفس العلة بها لا الكثرة لا يكون محصلا للشيء نفسه بل يكون محصلا له
بجميع الاجزاء المادية والصورية قوله واما قوله ان التعريف بالخارج او المركب يتوقف على
معرفة اختصاص المعرف بالماهية فذلك يتوقف على معرفة الماهية قلنا لا نسلم فان من الجائز ان
يكون للشيء وصفان معلومان ويجهل ان لا شيء له سواهما فيفتقر به الوصف الاخر فيعلم
اختصاصه بالماهية وان لم يعلم الماهية قوله حاصل الاشكال ان اختصاص الذي من شأنه
المعرف للماهية يتوقف على العلم باختصاصه بها … اختصاص اضافي يتوقف العلم به على العلم
العلم بمعروضه فيلزم منه تقدم معرفة الماهية على معرفتها وحاصل الجواب تسليم الاشكال وادعاء
ان العلم بالامر الاضافي لا يتوقف على العلم بماهية معروضه بل يكفي فيه العلم بعوارضه ذلك المعروض
لعارض اخر معلوم والجواب الصحيح ان يمنع المقدمة القائلة الاشكال وهو قوله لا اشتغال
المعرف للماهية يتوقف على العلم باختصاصه بها وذلك لان الاشتغال يتوقف على العلم بوجه ما لا بخاص
لا على العلم بوجه الاختصاص فان من تصور الملزوم الذهني استلزم منه الى تصور لازمه ولم يتوقف
ذلك الاشتغال على تقدم علمه باستلزام ذلك الملزوم للازمه قوله واما الثاني فلانا لا نسلم ان الماهية
ان لم تكن معلومة استحال طلبها فان من الجائز ان لا يكون معلومة ويكون عارض من عوارضها
معلوما فيصير النفس طالبة لها بواسطة التصور بالعوارض قوله والمشكل وسائله هو علم

غير ما هو غير معلوم ويتوجه الاشكال المذكور على كل من التصورات كما كان اولا والجواب ان الماهية المجهولة
لما كانت معلومة من جهة بعض عوارضها كما ذكر فهي لا تكون معلومة مطلقا ولا مجهولة مطلقا
انما المعلوم مفهوماتها العوارض المعلومة والمطلوب ليس هو تلك المفهومات المعلومة بل هو
حقيقة الماهية التي هي موضوع لتلك المفهومات التي هي معلومة من حيث المفهومات مجهولة من
حيث الماهية فلا يتوجه الاشكال المذكور على ذلك قوله ولهذا اي باعتبار كونه جزءا
مكان الجنس كالحيوانية المفهومة بجزئية للانسان في حده كما يتوهم ان الانسان حيوان مختص
بالانسان الملحوق اقول يا اخي في المثال هو الفصل لكن الخاصة بالنوع مكان الجنس وانما
لا يجوز ذلك لان العلم بتخصصه بالنوع يتوقف على معرفة النوع ومثال الفصل الاخر مكان الجنس
اخذ الحيوان بمعنى المادة في حد الانسان والفصل التراب مكان جنس الطين في مثل قولنا الطين
تراب معجون بماء واما المادة اذا اعتبر مع اجزاء كونه جزءا فيكون كقولنا المركب مادة حلت فيها
صورة فان المادة جزء المركب مع اعتبار كونه جزءا له ٥ في المقالة الثانية في الفصل الاول
من الاربع كما اوائل القضايا الحملية قوله والمحمول في القضية اذا كان فعلا او اسما مشتقا
فيدل على النسبة الى موضوع ما فاذا ذكرت الرابطة كانت دالة على النسبة الى موضوع معين
ولهذا قلت زيد يكتب كانت لفظة هو مقدرا في الكلام لكنه اسم للفاعل والرابطة يدل على
النسبة [illegible] اقول الفعل الذي يكون محمولا ويدل بانفراده على النسبة
الى موضوع ما هو الذي يقع في مثل قولنا يكتب زيد فان لفظة يكتب يدل في جوهره على النسبة الى
موضوع ما ثم انه يتعين بلفظة زيد واما الذي يقع في مثل قولنا زيد يكتب فلا فرق في المعنى المذكور
بينه وبين قولنا زيد انسان اذ كلاهما مرتبطان باجتماع هو في المعنى فان التقدير زيد هو يكتب
وانما يفترقان باحتياج يكتب الى هو من جهة لفظية دون انسان وهي هو المقدر في الكلام التي
هي ضمير الفاعل وهي غير الملتفتة التي هي الرابطة لانها اسم وهذه حرف والنحاة يقولون الاولى
فصلا او عمادا والثانية ضميرا مرفوعا وعلى ذلك يقاس كل اسم مشتق فانه في مثل قولنا الكاتب
زيد [illegible] وفي مثل قولنا زيد كاتب منتسب بلفظة هو المقدر قوله والرابطة في
القضية اذا كان فعلا [illegible] لا يدل على النسبة الى موضوع معين واما يدل عليها
الرابطة الزمانية اقول [illegible] المعنى في الفعل وان لم يدل بالذات على النسبة الى الموضوع
معين لكنه بالوضع يدل لان فاعله معنى ذلك الموضوع الذي يدل عليه الفعل لا بالتعيين مثلا الفاعل في

زيد يكون كاتبا ولفظة يكون يدل على وجوب اثباتها الى موضوع ما ولفظة هو المقدر فيها الفاعل
الى زيد بعين الموضوع المنتسب اليه فهذه القضية في المعنى يدل على ما يدل عليه قولنا زيد هو كاتب
وان كانت لفظة يكون رابطة فيها واما من حيث اللفظ فالتي رابطتها في صيغة الفعل تسمى بالثلاثية
الناقصة والتي رابطتها في صيغة الاسم تسمى بالثلاثية التامة والتي لا رابطة فيها بالثنائية
لان مجرد اللفظ من غير ملاحظة الاجتماع والتقدير يقتضي في احدها النسبة الى موضوع غير معين
وفي الاخرى الى موضوع معين وفي الثالثة لا يدل على موضوع ٥ في الفصل الثاني في الخصوص و
الاهمال والحصر قوله قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الوصف الخارجي وتارة بحسب الحقيقة
اما الاول فاذا قيل كل ج ب كان المراد ان كل ج في الخارج فهو ب في الخارج سواء كان
ج في الخارج حال الحكم في الحال او قبله او بعده واما الثاني فاذا قيل كل ج ب كان المراد منه
ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما له الحقيقة [illegible]
الثانية ومعناه ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فيتناول الممتنع حتى يصدق ان كل ما هو
انسان ولا حيوان فهو انسان لا [illegible] وان كان ممتنع الوجود لكنه يصدق عليه انه لو وجد
كان انسانا لا حيوانا فهو لو وجد كان انسانا وانما الكلية بهذا التفسير لا تصدق البتة
لانك اذا قلت لا شيء من الانسان بحجر كان نقيضه صادقا لان كل ما هو انسان وحجر فهو انسان
وكل ما هو انسان وحجر فهو حجر فبعض الانسان حجر ومن هذا تبين ان الموجبة الجزئية
صادقة ابدا والموجبة الكلية يحصل [illegible] صدق المعدولة التي يكون محمولها مقابلا لمحمولها
فانا اذا قلنا كل انسان حيوان صدق معه ان بعض الانسان لا حيوان لان كل ما هو
انسان ولا حيوان انسان وكل ما هو انسان ولا حيوان فهو لا حيوان فبعض الانسان لا حيوان
ولما كان كذلك قيدنا الموضوع بالغير ممتنع فاذا قلنا كل ج ب بحسب الحقيقة كان مرادنا
ان كل ما هو ملزوم ج من الافراد التي لا يمتنع لذاتها ولا بغيرها فهو ملزوم ب وربما يستعمل
بحسب الوصف الذهني فيكون المراد من قولنا كل ج ب ان كل ما هو ج في الذهن فهو ب في الذهن
اقول في كل واحد من المذاهب الثلثة التي ذكرها موضع بحث ونظر اما الاول الذي
هو بحسب الوصف الخارجي وهو ان المراد من قولنا كل ج ب ان كل واحد من الجيمات الموجودة
في الحال او في الماضي او في المستقبل هو ب في الخارج فهو مذهب منسوب الى بعض القدماء ذكره
الشيخ الرئيس ووصفه بالسخافة والاختلال وقال انا اذا قلنا كل ج ا وكان المراد ان كل واحد

من الموصوفين في قضايا كانوا بعض الموصوفات وقولنا كل ج اعم من ذلك قال ومنها
قضايا موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها ومع ذلك يحكم عليها بمحمولات لا تكون ضرورية و
لا قضايا ممكنة بل يحكم عليها بانها توجد لا محالة وقتا ما كقولهم كل دائرتين عظيمتين تتحركان
دائما بالكلاف على محور واحد الى قطبيه فانهما ينطبقان وينفصلان فان هذه القضية
ليست ضرورية فان كونهما ينطبقان او ينطبقان ليس لهما دائما ولا الكواكب الممكنات
التي يجوز ان يكون وان لا يكون بل يجب ان يكون بالفعل وقتا ما ثم قال ومع ذلك لا يعني
ان ذلك بما وجد وقتا ما من الدوائر بل لا يلتفت الى وجودها بل الى ما هي فقط الى هنا
كلام الشيخ ثم ان في الموضوع ان وضع مع كونه موجودا في الخارج صح وكان ذلك غير ما هي فيه فان
الوجود هنا لكونه صفة موضوعه مع الموضوع جزء منه وغير تزيد ما فهم من قولنا كل ج
اذا اطلق واما المذهب الثالث الذي نسبه الى المحققين فقد فسر بتفسير اوقع حسبه في الخبط و
هو قوله المراد من قولنا كل ج ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وهذا التفسير مبهم اولا
فلذلك ان الذي لا يجب ان يكون معقولا على ملزومه والمراد منها ان قولنا كل ج كل واحد مما
يقال عليه ج لا كل واحد مما لو وجد لوجد ج فان كثيرا من الاشياء يكون بحيث لو وجد لوجد
ج ولا يقال عليه ج مثل علل ج التامة وكالاشياء التي يكون ج جزءا منها وكالاشياء التي لا ينفك
عنها ج في الوجود واما وقع فيه من قول بعضهم في بيان هذا المعنى ان الافراد في قولنا كل ج لا يعني به
ما هو ج في الخارج فقط بل ما لو وجد لصدق عليه انه ج وهم ما عنوا بايراد الشرطية
الملازمة بين وجود تلك الاشياء واتصافها بالجيمية بل قصدوا به دخول كل ما هو ج بالفعل
عند العقل او بالفرض الذهني مما لا يمتنع ان يكون ج في قولنا كل ج لا ان يوقع الفهم من معاني
حروف الشرط من كون المقدم مفروض الوجود وصاحب الكتاب لما توهم الملازمة اخذ
الشرطية المتصلة في تفسيرها الحملية وركب تعميم الحكم اعني تعميم لا اختصاصه بكلية لا اتصال اعني تعميم
الاتصال فوقع في محالات لانه بسبب حصولها كون المقدم في المتصلات محالا وهو الحكم بان
موضوع الحملية يساوي الممتنعات حتى الافراد كل ان في خارج ما هو انسان ولا حيوان وهذا
حاله بذهاب اليه ا صدف فلذلك ان المتاخرين من المحصلين انكروا على الشيخ ابي نصر الفارابي رحمه الله
في تحقيق العلوم الحكمية حيث ذكر في المعلم الثاني في قوله لقولنا كل ج دخل فيه ما يصح ان يقال عليه
ج بانه يوجب ان يفهم ج لا شيء كل ما ليس شيء مما يمكن ان يقال عليه شيء فكيف يجوزون دخول

ما يمتنع ان يكون

ما ليس يمتنع ان يكون ا... فيه واما ثانيا فلان قوله يصدق ان كل انسان لا حيوان فهو
انسان وان كان ممتنع الوجود معللا بانه وان كان الموضوع ممتنع الوجود لكنه يصدق عليه انه
لو وجد كان انسانا لا حيوانا فهو لو وجد كان انسانا ان ذلك مبني على وجوب استلزام الكل جزءه
وقد ورد عليه ما ذهب اليه من حكم بناء عليه ان بعض القياسات البينة التي تشهد على حقيته
صادقة لا ينتج وذلك لاحتمال ان لا يستلزم صدق القضايا الممكنة على تقدير ما وضع في المقدم اذا احتمل
ان يكون محالا فتعال الى المقدم في قولك لو وجد ما هو انسان ولا حيوان محال كما عرفت
فيجوز ان لا يستلزم صدق الملازمة بين الكل وجزئه فاذن لا يلزم على ذلك ان كل انسان
على الانسان اللاحيوان ولا يخفى على المصنف ان فيما في اللازم الذي هو هذا اللازم
ان التالي انما كان جزءا من المقدم يحصل الجزم بصدق القضية ومع سائر اللزوميات
لا يحصل على ما سيأتي يحكم بمحض من غير ايراد فرق بينه وبين سائر اللزوميات موجب
لذلك الاختصاص والتحقيق في هذه القضية ان كل انسان الذي جعله محمولا يجوز ان يكون
بالمعنى الممكن وجوده فان كل انسان في المعنى الممكن هو الذي يجب ان يكون حيوانا ناطقا
ويمتنع ان يكون لا حيوانا ولا ناطقا وموضوعه الذي هو كل انسان اللاحيوان معناه الشيء
الذي يكون حيوانا ناطقا ولا حيوانا معا فالحيوان الذي يكون لا حيوانا كيف يصح ان
يحمل عليه الحيوان الذي يمتنع ان يكون لا حيوانا بل يكذب ان يحمل عليه كل انسان اللاانسان
فظهر ان ما اورد عليه انه قضية صادقة ليس كما زعم والعجب انه حكم بان السالبة الكلية بهذا
التفسير لا يصدق لاجتماعه مع بعضه على الصدق كما بينه ولم يحكم بان الموجبة الكلية التي لا تصدق
مع انه بين اجتماعه مع مقابله على الصدق اعني المعدولة التي يقابل محمولها محمولها بل حكم ههنا
باجتماع المتقابلين على الصدق ولم يحكم هناك باجتماع المتناقضين وكان من حق الواجب ان يحكم
اما بامتناع صدق الكلية او بصحة اجتماع المتقابلين في الكلية اذا اشتملا على موضوع محال
ثم انه قد بين بهذه الشبهات وضع الى الحكم بعض الجزئي وهو تقييد الموضوع بما لا يمتنع
لا بذاته ولا بغيره وذلك ايضا لا يعده ان ذهب مذهبه المذكور لان الفارابي كل ج ب
بالامكان العام لا يشي ج ب بالامكان الخاص وكان ب مما لا يمتنع اقترانه ج ولا يمتنع
اقترانه به لا بذاته ولا بغيره واما يصدق كل فرض عسى صدق قولنا كل ما هو ج وب هو
ج بالضرورة وكل ما هو ج وب هو ب بالضرورة ويتبادر بعض ما هو ج فهو ب بالضرورة وايضا صدق

قولنا كل ما هو ج ليس بمعدوم بالضرورة وكل ما هو ج ليس هو ب بالضرورة يصدقان بعض ما هو ج
ليس ب بالضرورة فاذن يصدق قولنا بعض ج ب بالضرورة وليس بعض ج ب بالضرورة مع صدق
قولنا كل ج ب بالامكان العام ولا شيء من ج ب بالامكان العام يلزم منه اجتماع المتنافيين او
المتعاندين على الصدق واما انه ذلك لاعتبار الملازمة في الكليات ثم لنتجاوز عن هذا الاعتبار
ولننظر فيما استقر رأيه عليه فنقول ان ما قيد الموضوع بانه لا يمتنع بذاته ولجب واما ما يمتنع بالغير
بغيره ففيه نظر لان ما يمكن لذاته ان يكون ج ويمتنع لغيره ان يكون ج بالفعل في الخارج ولكن
فرض انه ج بالفعل فانه يجب ان يدخل في قولنا كل ج ولا يدخل على هذا التفسير على هذا التقدير
واما المذهب الثالث الفاضل [illegible] وهو الذي يستفاد بحسب الوجود الذهني من غير اعتبار الفرض فيما
لا يمكن ان يتصف [illegible] من كثير من المحالات يوجد في الذهن فاذا خص الموضوع بالموجود [illegible]
ولم يلاحظ الخارج لم يمكن ان [illegible] مثلا يمكن ان يحكم على الانسان بانه ناطق لانه ربما غفل في
الاذهان انه كذلك فلا اذا قيل كل انسان دخل فيه كل انسان الطائر وغاب [illegible] المحالات التي لا يكون
فليس في اعتبار امثال ذلك فلعل اللهم الا اذا قيد بما لا يمتنع لذاته في الخارج ومع بعض [illegible]
فان الموجود الخارجي يدخل الطائفة لانه لم يكن موضوعا ما لم يوجد في الذهن واذا ظهر فساد [illegible]
التي ذكرها فلنشتغل بالمذهب المتعارف الذي يستعمله الجمهور [illegible] فنقول اذا قلنا كل ج ب
فانا نعني به ان كل واحد واحد مما يقال عليه ج سواء كانت الجيمية ذاته او وصفا غير ذاته ثابتا له
مع ذاته وسواء كانت الصفة ذاتية او غير ذاتية بالفعل [illegible] معين او غير معين وسواء كان موجودا
في الخارج او في العقل او في الفرض الذهني مما لا يمتنع وجوده بذاته فقط لكن بشرط ان يكون كل
يكون موجودا او وجد بعد ان [illegible] شيء من هذه [illegible] بل العقل من حيث انه ج بالفعل على
اعم [illegible] الوجود ان [illegible] الصفات لا بان يوجد من حيث هو موجود او ليس بموجود ولا بان
يصح ان يكون ج فقط فهو ب ويكون وجوده [illegible] على وجود الجيمية ان كانت القضية مطلقة عامة
فعلى هذا البيان لا يدخل الممتنعات فيه ولا ما بالقوة من حيث هو بالقوة وان كان الموضوع ممتنعا
لذاته كالخلاء والجوهر الفرد فقد يعقل منه انه على رأي [illegible] غير ممتنع وهو عند اتصافه بالوصف
الخارج يكون خلاء او جوهرا فردا بالفعل فيحكم عليه من حيث هو كذلك بما يحكم فهذا ما ذهب اليه الجمهور
وبقي علينا ان ننظر في المذهب المنسوب الى الحكيم [illegible] فنقول الفرق بين
[illegible] هذا المذهب هو الفرق بين الاطلاق العام و[illegible] الامكان العام لان كل [illegible] يتناول

الحكم على الممتنعات انما يكون على ما فرضه العقل ولا التفات [illegible] الوجود الخارجي فانا نحكم على اجتماع النقيضين بالامتناع مثلا وان لم يتصور [illegible] الجوهر الفرد ه

كل

كل ما هو ج بالاطلاق العام والشيخ كأنه يتناول كل ما هو ج بالامكان العام فيخرج ما يمتنع ان يكون ج لذاته
منها ويدخل ما يمكن ان يكون ج ولا يصير ج بالفعل لا في الخارج ولا في الفرض في الشيخ دون الاول ولهذا
قلنا كل ما هو بالفعل ج اما بالضرورة او بالامكان ب وجب ان يتناول ذلك كل ما يصح ان يكون
ج ايضا وان لم يوجد في اللفظ في جانب الموضوع لانا اذا فرضنا ان الشيء الذي يصح ان يكون ج
يصير ج بالفعل دخل في الحكم المذكور قطعا وعلم ان ذلك الحكم كان حاصلا عليه في نفس الامر قبل الفرض
لان الفرض للممكن لا يخرج الكاذب فيه عن الصدق بالعكس فان ذلك محال والممكن لا يستلزم المحال
بل انما يدل على انه لا نعلم وليس الغرض من التقييد به الا ان يوجد ما يوجد في غير الممتنع من حيث
هو بالفعل لا من حيث هو بالقوة لا غير اما اذا قلنا كل ما هو ج بالفعل فهو ب بالاطلاق فلا
يتناول ما يصح ان يكون ج لان ذلك الحكم يجوز ان يكون في نفس الامر متوقفا على حصول الجيمية
فلا يحصل لما لا يصير ج بالفعل وان كان مما يصح ان يكون ج فهذا هو الفرق بين المذهبين
في اعتبار [illegible] في العموم والخصوص وانما اطنبنا القول في هذا الموضع لانه من المهمات في هذا العلم
في الفصل الثالث في العدول والتحصيل قوله واذا قيل كل ما ليس ج في الخارج فهو ب
في الخارج لا على معنى ان كل لا ج في الخارج فهو ب في الخارج بل على معنى ان كل ما صدق عليه سلب ج
في الخارج فهو ب فهي سالبة الموضوع ولا تصدق البتة لان الممتنع يصدق عليه سلب ج في الخارج ويمتنع صدق
عليه انه ب في الخارج اقول انه اخذ في موضوع الحملية تارة قضية شرطية وتارة قضية حملية و
[illegible] احكامه فيه واعتبر فيه الفرق الذي يكون في القضايا الحملية من السلب والعدول المتعلق
بايجاب الحكم او سلبه والحق ان الموضوع ههنا اذا وصف بالسلب والعدول الخارجيين لم يكن بينهما فرق
اما بحسب التقييد بالموضوع بالخارج فيحدث فرق ولنقرر ذلك ببيان ما يجب ان يكون معلوما في
هذا الموضع فنقول الموضوع في القضية [illegible] على انه موجود في الخارج يصح عليه الحكم بالايجاب
والسلب جميعا في الخارج والعقل [illegible] الذهن على انه ليس بموجود في الخارج لم يصح عليه الحكم الا بالسلب
الخارجي لان ما لا يكون موجودا لا يتصف بصفة موجودة في الخارج ويصح الحكم عليه بالايجاب العقلي
كما يقال [illegible] النقيض [illegible] ويحكم عليه بانه محال واما بالسلب [illegible] فانه يصح وان اخذ
مطلقا والمتصف [illegible] ولا لا وجوده على ما هو المتعارف الذي ذكرناه فالحكم عليه
بالوجوب صحيح الا انه الحاكم عليه [illegible] في الخارج اوجب ذلك الحكم وجوده في الخارج كما
ذكرنا ولم يوجب ذلك اذا حكم عليه [illegible] خارجي بل يبقى على حاله من الاطلاق المذكور وان قرر ذلك

اتفق ان قولنا كل ما صدق عليه سلب ج في الخارج وقولنا كل ما صدق عليه ايجاب ب في الخارج لا بمعنى
ان كل ما هو موجود في الخارج وصدق عليه هذا السلب لا ايجاب موضوعان مطلقان في وضع معهما
صفتان جعلت لفظة السلب جزءا من احديهما ولفظة لا ايجاب جزءا من الاخرى فحالهما الموضوعية
مع الصفة كحال الكاتب مع الامي وغيرهما فمن هذه الجهة متساويان اما بسبب تقييد الصفة بالخارج
فالموصوف بالايجاب الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج والموصوف بالسلب الخارجي يبقى على
حاله من الاطلاق الذي كان عليه اولا ثم اذا حكمنا عليهما بقولنا فهو ب في الخارج اقتضى ذلك كونهما
موجودين في الخارج فاكد الحكم في الموصوف بالايجاب الخارجي بكونه موجودا في الخارج واوجب
في الموصوف بالسلب الخارجي هذا الحكم كونه ايضا موجودا في الخارج ولم يوجب ذلك كون احد الحكمين غير
صادق ولا غير صادق لان صدق اللفظ وكان صدق المعنى اما ايراد النقض بالممتنع الصدق
عليه سلب ج في الخارج ولا الصادق انه ب في الخارج فليس يرد لان الممتنع ما لم يوجد من حيث انه لا
يكون موجودا في الخارج لم يوجب لكونه مثالا لم يوجد الموضوع على انه موجود او ليس بموجود ولم يحمل في
الموضوع معه على امتناعه وكيف لا والممتنع ذا العنقاء حيث انه ممكن جاز الحكم عليه بالايجاب كما مر و
الحاصل ان الفرق بين القضيتين المذكورتين بعنوان معدولة الموضوع دل وصفه بانه على انه موجود في الخارج
والحكم عليه بانه كذا وسالبة الموضوع لم يدل الوصف على وجوده ولا وجوده وانما اوجب الحكم عليه
كونه موجودا في الخارج فقط قوله واما القائل كل ج ليس ب في الخارج لا على معنى ان
كل ج في الخارج ليس في الخارج ب بل على معنى صدق السلب على افراده فمجعول نفس السلب فيها محمولا
فهي سالبة المحمول فليس فيها حكم بالثبوت ورفعها يستدعي وجود الموضوع ويساوي قولنا لا شيء
من ج ب اقول السلب اذا تاخر عن الربط فهو بمعنى العدول سواء كان لفظ ليس مع اتفاقه مع غيره
او لفظ لا وكيف لا تغير لان جميع ذلك المؤلف او المركب يكون بمنزلة مفرد يحكم به فان القضية لا يمكن ان
يحكم على مفرد جامع بهو هو ويكون معناه كل شيء يقال عليه ج على الوجه المقرر فذلك الشيء هو الذي
يحكم عليه انه ليس ب اولا ب او باي عبارة شئت فان جعلت في المحمول الذي بمعنى السلب حتى
يسلب شيئا عن شيء فقد صير المحمول جزء قضية وليخرج عن ان يكون محمولا واما حال الموضوع
في استدعاء الوجود والعدم فعلى ما قرر في الفصل الرابع في عدول القضايا وجهاتها
قوله لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالوجوب والامكان
ويسمى تلك الكيفية مادة القضية وحكم العقل بها في جهة اقول جرت العادة بان يعبر بالكيف

عن الايجاب والسلب وبالنسبة عن المادة او الجهة وصاحب الكتاب استعملها ههنا على التبادل
وايضا يكون طبايع الموجودات محمولات وموضوعات وعروض النسبة لبعضها بالقياس
الى البعض وكيفيات تلك النسب امور عقلية لا يكون لها ثبوت الا في العقل فاذا حكم العقل
بها بجهة فليت شعري اي شيء يكون المادة والحق ان تلك النسب المعقولة بحسب ما يقتضيها
الطبايع في نفس الامر عند تعقلها هي المواد وما يعطيه العبارات في القضايا من تلك النسب
هي الجهات مثلا في قولنا كل انسان حيوان المادة ضرورية والجهة اطلاق ولذلك كان
الاطلاق العام والامكان العام وما يجري مجراهما من باب الجهات لا من جملة المواد فانه لا يمكن
ان يكون في نفس الامر نسبة شاملة للضرورية واللاضرورية واما في العبارات فقد يوجد عبارات تدل
على نسبة مبهمة بينهما فالمادة اما واجبة او ممكنة او ممتنعة والجهات مختلفة على ما شرحها
هو وغيره فهذا هو الفرق الصحيح بينهما قوله فالقضية ان بين فيها ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه اعني الثبوت والسلب اللذين كل واحد منهما اعم من القوة والفعل ولم يبين
كيفية ذلك الثبوت فهي مطلقة اي غير موجهة فان بين كيفية ذلك الثبوت فهي موجهة اقول الايجاب
والسلب في المطلقة اي مجردة عن بيان نسبتهما بالفعل فانهما متناولان للايجاب بالفعل والسلب بالفعل
فان الحكم البتة لا يكون الا باحدهما ولا يتناولان الايجاب بالقوة ولا السلب بالقوة اصلا لان ما بالقوة
لا يكون في حكم الموجبة ولا السالبة الا بمعنى ما فقد زال عنهما استحقاق اسم الاطلاق الذي هو عبارة
عن التجرد عن البيان فقط فاذن لا شيء مما يتناول الفعل والقوة معا بمطلق اصلا انما المتناول لهما
هو الجهة المسماة بالامكان والاطلاق متناول للفعل لا غير وهو مقابل للتوجيه من حيث التجرد عن
البيان لفظا ومن حيث دلالة المعنوية على بعض النسب الايجابية او السلبية دون بعض والتخلف
دلالته بحسب هذين الاعتبارين فظهر ان الثبوت والسلب اللذين بعضهما الاطلاق لا يكون اعم
من الفعل والقوة ولشبه ذلك ما حكم به في بيان حال الموضوع وهو انا اذا قلنا كل ج فانه يتناول
كل ما يقال انه ج بالفعل ولا يتناول ما يقال انه ج بالقوة وفي قوله فان بين كيفية ذلك الثبوت فهي موجهة
اعتراف بان الجهة ما يعطيه البيان اللفظي من الحكم العقلي كما مر وباقي الفصل في الجهات ووضع
الاصطلاحات والبسائط والتركيب في الجهات على الوجه الذي ذكره وترتيبه حسب ذلك احسن مما ذهب
اليه غيره وانما يظهر فائدته في ابواب التناقض والعكس والقياسات المختلطة على ما اورده
في الفصل الثاني في الشرطيات المتصلة قوله ولا فرق للعقل بان لزوم السلب يستلزم سلب اللزوم

لان عدم المتعلق جاز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم النقيض ولا نم الا بان لزوم الايجاب يستلزم سلب لزوم السلب للعلة المذكورة اقول استلزام المقدم المحال للنقيض لو وقع في ان لزوم السلب يستلزم سلب لزوم الايجاب بان يجتمع فيه ان يستلزم سلب لزوم الايجاب من حيث اتفاق للزوم السلب وان لا يستلزمه الا من حيث اتفاق للزوم لكان ان القدح او لا نسلم ان لزوم السلب المجتمع مع لزوم الايجاب فان ملزومية المحال بل هي العلة في اجتماع هذا الاستلزام واللااستلزام والقدح في المعلول الماخذ دون علة المقتضية لغاية ما لا وجه له هذا اعلم ان مثل هذا الاستلزام واللااستلزام من جهتين مختلفتين يمكن الاجتماع في الملازمات الممكنة فان الحيوان مثلا يستلزم صدور الاحساس عنه من حيث كونه حساسا ولا يستلزم صدور الحركة الارادية عنه من تلك الجهة ويستلزم صدور الحركة الارادية من حيث كونه متحركا بالارادة ولا يستلزم صدور الاحساس عنه من تلك الجهة فقد اجتمع فيه استلزام كل واحد منهما مع الاستلزام من جهتين مختلفتين ولما جاز ذلك في الممكنات ظهر انه لا يجب ان يقدح مثله من الجهة المذكورة في محل البحث الذي يجب ان يقدح فيه بها هو نفس اللزوم لاحتمال اجتماع لزوم النقيض معه فكان من الواجب عليه الحمل على ما قاله ولا الجزم بالفعل للزوم شيء بعينه لي اصلا لان عدم المتعلق جاز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم النقيض فتح سد باب اللزوم بالكلية اما الجزم باستلزام المحال للنقيض ولا امتناع عن الجزم بانفكاكها لعقيب بها المتعاندين فجار مجرى قبول المقدمات ولا امتناع عن قبول النتيجة ومما ينبغي ان يعلم ان المحال من حيث كونه محالا بل المعدوم من حيث كونه معدوما لا يمكن ان يحكم عليه بانه يستلزم شيئا بل يمكن ان يحكم عليه بانه لا يستلزم شيئا كان الموضوع من حيث كونه معدوما لا يمكن ان يحكم عليه بحكم ايجابي ويمكن ان يسلب عنه كل شيء وكان الموضوع للحكم الايجابي يجب ان يكون موجودا او ماخوذا من حيث هو شيء ثابت في الذهن بالفعل من غير ملاحظة وجوده او عدمه كذلك المقدم المستلزم يجب ان يوجد اما موجودا او من حيث هو ثابت بالفعل في الذهن من غير ان يلاحظ فيه الثبوت في الخارج على سبيل الامكان او على سبيل الامتناع وهذا هو معنى الفرض والتقدير ثم انه لما فرض ثابتا فيمتنع ان يحكم باستلزامه لما يستلزمه ولا القدح في نفي الاستلزام بسبب استلزامه للطرفين فان كون الملازمة محالا انما يدل على عدم الاستلزام بل انما يدل على عدم الملزوم وكونه محالا فقط قوله فلم يعني الملازمة الكلية اللازمة على التقادير بل معناها انه لو فرض المقدم مع عدم لزوم التالي له كان عدم اللزوم ثابتا على ذلك التقدير فاجاب ان لا يلزم ان التالي على ذلك التقدير ولا يصح ان يقال انه لو فرض المقدم مع علم التالي لا يلزمه التالي لان فرض المقدم مع علم التالي محال والمحال جاز ان يلزمه المحال مجاز ان يلزمه التالي

وعدمه على ذلك التقدير فالمستحق ان الاجتماع بعدمها فاذا كان التالي جزاء المقدم لحصل الجزم بعدمها لانه لو فرض ان هذا انسان مع انه لو كان يلزمه ان يكون حيوانا اقول صاحب الكتاب ناقض قوله لو فرض المقدم مع انه لو كان يلزمه التالي الا على انه يلزمه المجموع بل على انه يلزمه المقدم وحده لو فرض المقدم مع علم لزوم التالي في المقدم المستلزم للتالي موثرا في الاستلزام حتى انه لو لم يكن المقدم يحكم بسببه باجتماع التالي لا يلزم التالي على ذلك التقدير وكذلك اذا جعل علم النقيض التالي مع المقدم المستلزم للتالي موثرا في الاستلزام فلو الزم شرطه لا اول وهو ان يكون المستلزم هو المقدم وحده لا الامر المقترن به والحكم بهذا الاحتمال والقائل ابطال الشرط وجعل المستلزم مجموع المقدم وعلم لزوم التالي حتى صار المقدم كانه شيئا مركبا منهما محالا لاشتماله على اجتماع النقيض اعني وهو ايجاب في قوم التالي في علم نقيضه لما وجب التالي ان يحكم باحتمال علم لزوم التالي بل كلما يجب ان يحكم بلزوم التالي او علمه معا حتى يكون موقوفا كل جزء من المقدم صحة اما حكمه باحتمال علم لزوم التالي على ذلك التقدير فمدار على انه كون المقدم عن اثر وهو استلزام التالي مطلقا وجعل الامر المقترن به وحده موثرا واما حكمه بالاحتمال لا بسبب الكذب بل بالاثر الامر المقترن به بل العلم القطعي بوقوع بعض المعاني به وهما يدل على انه كون المقدم عن الاثر شكه في صدق الملازمة لان صدق الملازمة لبس الا ثبوت اللزوم وحصول من راس اذا اقترن المقدم ونقيضه يقتضي استلزامه المقدم شيئا غير حكم التالي او غير ذلك فالتالي تبرئا استلزام التالي او لا استلزامه اما ان يكون للمقدم وحده او لهما معا او للمقترن وحده او لا لهذا ولا لذاك فان كان الاول سقط الاحتمال الذي ذكره بالكلية وبطل التفصيل الذي اورده وان كان الثاني بطل قوله المستلزم هو المقدم وحده مع انه لو كان فان مجموع المقدم مع كل امر غير مجموعهم مع لو لو فيحدث من اقترانه بتلك الامور مجموعات بعدد تلك الامور لكل واحد منها تاثير غير تاثير الاخر ولو سلم لا نسلم ان الملازمة الكلية معنى اصلا وبطل التفصيل الواقع فيها باكثر مختلفا المقدم ثم ان اخذ كل واحد من المجموعات مع اصول معرفته به لبعض استلزامه كليا عاد الكلام وتسلسل والا الاكلو اما ان يحصل تاثير كل واحد منه بانفراده او بهما معا او بشركا فان حصل تاثير كل واحد وجب الجزم باستلزام المقدم التالي لانه ليس اقتضى المقترن علم لزوم التالي الجمع مع لزوم التالي لا لزومه ولم يدفع اللزوم به وان اقتضى خلص لزوم التالي فعلى التقدير يكون لزوم التالي ثابتا ولا يسلم صدق الملازمة على ما ذهب اليه وان حصلا كالكعوف معا كون هنا كمن يكبر كل واحد منها لسون تعرف فيه لا تكون المقترن

بكف المقدم عن التالي كما ذهب اليه اولى بل المقدم بكفه بل اما عجبا ان يوثر اما وجوده
الى التمام الذي هو او عجبا ان يكف معا ووجود الرابع كاف ثم وان تم كلام يكن كلاما لس
مناقضة وفرضها ما كذلك وان لم يكن المقدم جزءا بل خارجا عن المقدم وكلاهما خلف وان كان
الثالث ثم ممتنع فرض مقدم مع انه لو كان معها معه بل حاصل المقدم فذلك كله وحاصله البعض
الواحد فقط ما هو وحده مثلا خلف ان كان الرابع وهو ان لا يكون ولا الصدق مطلقا
بطلت الملازمة الكلية فظهر ان فرض عدم استلزام المقدم للتالي على اي وجه كان يعود الى محال واما حكمه
بان المقدم الذي يكون التالي جزءا منه يستلزمه للتالي قطعا والعجز باستلزام غيره من المقدمات
للتوالي فيه نظر ولعل مراده ان هذا لا ان استلزام مجموع كل جزء لبعضها اين باستلزام في الحقيقة
بل معه تذكر في القول لان الفاضل ان كان هذا كاتبا وضاحكا كان ضاحكا لا شك في ان
كونه كاتبا غير معتبر لكونه ضاحكا ولا متعلقا به ولا تأثير له لاقترانه بالضاحكية تؤثر
الضاحكية او الابوة فهو تعينه في المقدم من حيث الاستلزام مقدم اجنبي وحشو محض ولذلك ربما
لم يتوجه منه ان بسبب بعيد من الجنس ولما كان المرجع في الاستلزام الى الجزء والذي هو الضاحك
في القضية الحقيقية هو قولنا ان كان هذا ضاحكا كان هذا ضاحكا وهو جار مجرى قولنا في
الجملة ان الضاحك ضاحك فان كلمة لا شك ان بعد انه الفقه بانفصالهما ان يكون نافعا في
غيرها ولا يعتد في صناعة البرهان بامثال هذه القضايا بل ربما يستعمل في الجدل والمغالطة وبعد
التجاوز عن هذا المقام نقول فيه بيان ان استلزام الكل لجزء يقتضي دون غيره من
الاستلزامات انا لو فرضنا ان هذا انسان مع كونه حيوانا ولا نعلم انه حيوان نظرا الى المقدم
لا الى المقترن به فانا لو فرضنا في العلة والمعلول ان هذا انسان مع كونه فردا لا نعلم انه افقع نظرا
الى المقدم وحده وفي عكسه لو فرضنا ان هذا عدد مع انه لا سحاب ثم حصل السحاب وفي معلول
علة لو فرضنا ان هذا الشكل ذو ثلث زوايا مع ان زواياه غير مساوية لقائمتين لم نعلم انها
مساوية لقائمتين وفي المشروط والشرط لو فرضنا ان هذا شعاع الشمس مع ان الشمس
ليست محاذية للمحل لم نعلم انها له وفي المتضايفين وفي المتقابلين لو فرضنا ان هذا اب
مع انه لم يلد لم نعلم انه ولد كل ذلك نظرا الى المقدم وان نظرنا الى المقترن في هذه الصور يكفي
ويكفي المقدم عن الاستلزام فاذا نظرنا في الاولى اعني والى ذلك ذهب الى ان يكف المقدم الى
فان قال الكل لا يتصور بدون كل جزء ولما لم يوجد جزء ان اقتضى المؤثر عدمه عدم كل جزء

وجود كل جزء وعدمها فوجود كل جزء ثابت مع كل جزء من ملما ولا نسلم لا يتصور بدون الوجه ولا الرعد
بدون السحاب ولا الاب بدون الولد وكذلك في العلية فيلزم ما لزم منا كل قلنا قال المحقق لا يتصور الكل بعضا
من حيث انه عدد اولى في الرعد من حيث انه صوت عظيم ولا السحاب من حيث انه حيوان مذكر فكذلك
تصور ابعاض تصورات لوازمها قلنا وكذلك ان تصور كل من حيث انه مبدأ نطق و
معان اولى مخصوصة انفك ذلك التصور عن تصور لوازمه وما جعل الفاضل الكل من حيث هو كل مقصودا
العلة الموجبة من حيث هي علة موجبة والمعلول المساوي من حيث هو معلول مساو والمضاف
من حيث هو مضاف حتى ان استلزم شيء منها لا زمه استلزام الكل وان لم يستلزم البعض لا استلزام
في كان الفرق المذكور بحكم مجرد ودعوى بغير برهان فيما
ما ذا قلت كلما كان اب وكل جزء كان انه لو فرض المقدم مع ان لو كان لا يلزم من لم يعلم
بالمقدم محال لزمه التالي سواء كان ذلك لازما ممكنا او محالا اقول هذا ما قرر عليه راية
هو باعث الشارح وغيره ما قلت فيقال ان كان المستلزم هو المقدم مع كل المجتمع به لم يكن المقدم فقط بل
جزءا من المقدم وكان مجموع المقدم مع كل لا بغير مجموعه مع الآخر فلا يكون القضية المفروضة واحدة
واحدة بل تتحقق بأكثر مختلفة المقدمات وان كان المستلزم هو المقدم فقط ولم يكن للاجتماع
تأثير في الاستلزام يختلف الاستلزام يكون ذلك ما يلزم من اجتماعه بالمقدم محال او مما لا يلزم
فان قال قد صدر المحصلون من المنطقيين المقترن بالمقدم بهذا القيد قلنا انهم لم يجعلوا هذا
القيد شرطا في الاستلزام بل علم ان المعارف والمستفاد في العلوم كذلك كما ان تقييد الموضوع بالاكثر
محالا او لا بالصدق ليس من جهة ان ذلك القيد شرط في الاوضاع الكلية بل علم ان المعارف من مفهوم
الموضوع كذلك فبالحالة علينا تحقيق المعارف العقلية وليس علينا تقليد الغير فيه واذ قد تقدم هذا
فنقول لنا ان نحن معنى الملازمة الكلية والجزئية فنقول معنى الملازمة لا يتعلق بشيء غير طبيعي المقدم والتالي
فان كان المقدم يقتضيه من غير اقتران لو كان به من حيث الوجود التالي معه كالعلة التامة للمعلول او
الكل لجزئه والمعلول المساوي للعلة وسائر ما قلت من هذا النمط كان ايجابا لا يتغير من طبيعة
الموجبة لوجود التالي بحسب اقتران الامور والتقديرات ولا واقعات به بشرط ان لا يكون
لتلك المقترنات تأثير في ذلك الاستلزام لا بالمشاركة ولا بالممانعة ولا بنوع آخر سواء كانت تلك الامور
موافقة له في طبيعته او منافية او مباينة او مناقضة كان الاستلزام كليا وان لم يكن لتعم كل امر
اثر في نفي الاستلزام غير الشبهة على حصوله في جميع الصور كما ان الحكم في الكليات لا يدل على نفي الحكم

بل ربما علم حصول الجهة التي تقتضيها طبيعة المحمول للموضوع في جميع الاشخاص واما ان كان المقدم غير تام
في ايجابه ان يصير التالي معه واما يتم باقتران شيء به مما يمكن ان يقترن به ومع قيد لا قبله يكون صادقا
لان يقترن به ذلك الشيء وان لا يقترن كان استلزامه صادقا للتالي استلزاما جزئيا ومع ذلك المقترن
يصير كليا مثلا اذا قلت قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون اذا كان هذا انسانا
فهو كاتب فان الحيوانية انما تستلزم الانسانية باقتران فصل الناطق به وكذا الانسانية الكاتبة باقتران
عارض له وهو حصول ملكة الكتابة له فما بين المقدمين من حيث لم يقترن به شيء يوجب صدقه
التالي في بعض الاوقات ومع بعض الاوضاع دون بعض وذلك يعني الاستلزام الجزئي اما مع القيد ما
يقترن به ويتم استلزامه فيصير بحيث يوجب صدقه في جميع الاحوال التي يقترن به بعد ذلك
اقترانا غير مؤثر في مقتضى طبيعته فيصير كليا ونسبة ذلك في الكلمات على ما كان في الحيوانية المقيد بالناطق
وحمل الكاتب على كل انسان الموصوف بذي ملكة الكتابة يصدقان كلما وانا اشترطنا في مقدم الجزئي
صلاحيته للاقتران بالفرض اقترانه به وفي المقترن ان يكون مما يمكن ان يقترن به لئلا يتوهم ان قولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان جزئي لانه اذا فرض اقتران اللاحيوانية به لم يكن حيوانا وذلك
يقتضي ان يكون استلزام الانسانية للحيوانية في بعض الاحوال اعني حال عدم اقتران اللاحيوانية
به دون حال اقترانها به فان ذلك غير صالحة لهذا الاقتران ولا هذا المقترن مما يمكن ان يقترن
به فالشرط المذكور يندفع هذا الشك قوله والمخصوصة هي التي حكم فيها انه لو فرض
المقدم مع المخصوص لزمه التالي كقولك ان كان زيد غالبا في حالة كذا لغرق اقول كل المخصوص
يجب ان يكون بحسب شخص دون نوع الشركة فيه كقولك ان كان زيد في البحر في اليوم او مع هذه الحالة
تصير القضية مخصوصة لانها ان كانت حالة يمكن ان يقع فيها مرارا كقولك مثلا حالة سكره او حالة
جهله بالسباحة لم تصر القضية مخصوصة قوله النهج الثالث في الشرطيات المنفصلة قوله
الشرطية المنفصلة هي التي حكم فيها بمنافاة قضية للاخرى او لا منافاتها ويسمى الاول ايجابا والثاني
سلبا فالموجبة ان حكم فيها بمنافاة الجزء الاول للثاني في الصدق والكذب فهي المنفصلة الحقيقية
ثم قال وان حكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع ثم قال فان حكم فيها بالمنافاة في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو ثم قال ان المنفصلة قد تكون عنادية وهي التي يشتمل الحكم فيها على
الصدق والكذب او على الصدق فقط او على الكذب فقط وقد تكون اتفاقية وهي التي يشتمل
الحكم فيها على الصدق والكذب او على الصدق فقط او على الكذب فقط اقول [illegible]

يقتضي ان يكون المنفصلة بلفظه انواع مطلقة يتناول العنادية والاتفاقية وعنادية واتفاقية و
كل نوع منها بلفظه اقسام حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو وكذا اخر ان قد يقال [illegible] لان
الحقيقية وقد يقال لمركب كل قسمين لها ويقال الجمع [illegible]
وينبغي ان يعني كل نوع عند الاستعمال [illegible] الخلط قوله واذا فرض اجزاء [illegible]
في مانعة الجمع فلا يجب ان [illegible] ان يكون المفروض محالا [illegible] وكذا اذا
فرض [illegible] في مانعة الخلو فانه لا يجب ان [illegible] للعلة المذكورة اقول
هذا لا يتصور الا في العناديات [illegible] المفروض [illegible] العنادية [illegible]
لم يفرض على ما كان عليه في المنفصلة من طبيعة العنادية لم يكن المفروض هو ذلك [illegible] وان
فرض على ما كان عليه في المنفصلة منعت طبيعة العنادية من حيث التعاند ان [illegible] معاندة
[illegible] معاند [illegible] فيتحقق نقيض المعاند ولا [illegible] لوجوب استلزامه النقيض [illegible]
او عينه الا هذا التحقق التابع لهذا التعلق [illegible] ان كان المفروض محالا او [illegible] او
يجب [illegible] على مذهب صاحب الكتاب على ما يوجب استلزام ذلك المعاند [illegible]
او لا استلزام [illegible] ذلك المعاند [illegible] عن ذلك [illegible] او لا
[illegible] استلزام المحال [illegible] النقيض وهذا [illegible] في القطع المذكور لانه [illegible]
لا [illegible] لوجوب الاستلزام المذكور [illegible] على كل حال [illegible] واما [illegible]
فلا [illegible] ان يكون [illegible] والمستلزم للنقيض معاندا [illegible] فلا [illegible] المنفصلة المذكورة
عنها قوله وسلب الانفصال الحقيقي اما بالصدق باجتماع الجزئين على الصدق او على الكذب
او بصدق احدهما وكذب الاخر [illegible] ليس اما ان يكون [illegible]
او [illegible] وسلب الانفصال المانع من الجمع اما بالصدق باجتماع الجزئين على الصدق كقولنا
ليس اما ان يكون [illegible] او [illegible] وسلب الانفصال المانع للخلو اما بالصدق باجتماع الجزئين
على الكذب كقولنا ليس اما ان يكون [illegible] او [illegible] اقول [illegible] ان الانفصال
[illegible] فان كان [illegible] ما يصدق معه اما امكان الاجتماع مع
[illegible] الخلو واما امكان الخلو مع استحالة الاجتماع واما امكان الاجتماع والخلو معا
لان الحقيقة العنادية [illegible] استحالة الاجتماع واستحالة الخلو كما صرح [illegible] به وما اورده
[illegible] الاجتماع او وجود الخلو وعدم الاجتماع والخلو معا [illegible]

اخص من سلب المعاندة من حيث الاعتبار فان الوقوع اخص من الامكان وان كان مساويا له
من حيث الصدق اللزوم وذلك لاشتماله على جميع الاحتمالات وليس ايضا سلبا للمطلقة الشاملة
للعنادية والاتفاقية ولا للاتفاقية وحدها لان الطرفين على التقديرين يصدقان اذ ما صدق احد الامرين
وكذب الآخر من غير عناد اما الموجبة فظاهرة واما السالبة فلما ذكر فظهر ان سلب الانفصال الحقيقي الذي
ذكره غير صحيح على كل واحد من الوجوه واما الانفصال المانع للجمع فان كان عناديا سلبا كان
سلبه ما يصدق مع امكان الجمع وصدقه وان كان مركبا كان سلبه ما يصدق مع اما امكان الجمع مع
استحالة الخلو واما استحالة الجمع والخلو معا وصاحب الكتاب اورد وجوب الجمع وصدقه وهو اخص
من سلب العنادي انما هو سلب المطلق الشامل للعنادي والاتفاقي وقس عليه مانعة الخلو قوله
والموجبة الكلية من المنفصلات هي التي يحكم فيها بان احد الاول في اي حالة كان يعاند الثاني
اقول الدعوى بيان لايجاب الكلي لجميع المنفصلات والبيان خاص بالعنادي قوله
ومتى كان حرف الانفصال متأخرا عن موضوع المقدم كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد اشتبهت
القضية بالحملية فان كان المراد منه ان كل عدد يصدق عليه احدهما كانت القضية حملية وان كان
المراد منه العناد بين قولنا كل عدد زوج وبين قولنا كل عدد فرد كانت منفصلة مانعة الجمع اقول
لو قال ان قولنا كل عدد اما زوج واما فرد في قوة حملية لكان اصوب لانه لو جاز ان يكون حملية
لجاز ان يكون قولنا زيد اما كاتب او ليس بكاتب حملية وما في به هو كلية المنفصلة الى الحملية والصحيح
ان الاول يقتضي ورود الانفصال على الاشخاص فكانه يشتمل على انفصالات بعدد الاشخاص ولذلك كانت
حقيقية والثاني يقتضي وروده على الحكم الكلي ولذلك خرج الحكم الجزئي عنه وصارت المنفصلة مانعة الجمع
فقط الفصل اللامع الرابع في التناقض قوله وشرط في التناقض بين الحمليات اتحادهما
في الموضوع والمحمول واختلافهما في الجهة اقول مشهور بين المنطقيين ان التناقض لا يتحقق الا عند
[illegible] فان التقابل لا يتم الا باتحاد ثمانية اشيا الموضوع والمحمول والشرط والاضافة
والزمان والمكان والكل والجزء والقوة والفعل ويتضمن ذلك [illegible] شرط [illegible]
في الكم في المهملات وشرط اعتبار الجهة في الحكم ثم ان الامام فخر الدين الرازي ذكر ان الاتحاد في الموضوع
والمحمول بالحقيقة يغني عن رعاية الامور الثمانية ما خلا الزمان وان اعتبار الزمان داخل في اعتبار الجهة
فهذا هو السبب في اقتصار صاحب الكتاب على هذه الامور الثلثة والتحقيق يقتضي ان بعض الامور الثمانية
يعلم ان يتعلق بالكل والجزء من الموضوع والمحمول حال فرادهما كالاضافة والكل والجزء وبعضها

ان يتعلق بالربط بينهما كالشرط في قولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل حيوان متنفس في بعض
الاوقات بالفعل ان وجد الغذاء وكالمكان في قولنا السقمونيا مسهل للصفراء في بعض البلاد
وبعضها يصلح للامرين جميعا ورعاية شرط الاتحاد الحقيقي في الموضوع والمحمول يغني عما يتعلق بهما
مفردين ورعاية الجهة يغني عن رعاية بعض ما يتعلق بالربط كشرط الوصف وكالزمان و
يبقى بعض ما يتعلق بالربط ويجب الرعاية ان لم يدخل فيها وان لم يجتهد العلماء في طلبه لا بعد
بحث عنه وان كان يقع فيه يكرره لان التكرر يؤكد وجوب رعايتها ولا يؤدي الى الاخلال ان اغفلها
فربما غفل واما ما ذكره صاحب الكتاب من اشتراط اختلاف الجهة ففيه نظر لانه سيذكر في باب التفصيل
بعينه ان المطلق الوقتي [illegible] ينافيان مع اتفاقهما في الجهة قوله واما المركبات [illegible]
موجبة وسالبة فاذا قلنا كل ج ب بالامكان الخاص فنقيضه انه ليس كذلك بل بعض ج ب بالضرورة
او بعض ج ليس ب بالضرورة اقول ويشبه ان يريد فيه او كلاهما فان بعضه او في بعض ج
او بعض ج ليس ب عبارة يقدح منع الخلو وامكان الجمع وينبغي ان يعلم ان نقيض الموجبة الكلية الممكنة
الخاصة ليس هو احد هذه الثلثة على سبيل التردد وان الحملية لا تقابل المنفصلة بل هو القضية
التي يصدق بها الثلثة جميعا [illegible] لفرقتي الايجاب والسلب معا انما
كان سلبها معا بالامكان الخاص كان نقيض قولنا كل ج ب بالامكان الخاص مع ليس بعض ج ب
بالجهة المسماة بذلك الاسم ويصدق معها من حيث التفصيل القضايا المذكورة جميعا وهكذا الحكم
سائر النقائض في الجهات المركبة قوله واما الموجبة الجزئية فاذا قلنا بعض ج ب بالامكان الخاص
فنقيضه انه ليس كذلك بل كل ج ب بالضرورة او لا شيء من ج ب بالضرورة او بعض ج ب بالضرورة والبعض الآخر
ليس ب بالضرورة اقول اكثر المصنفين لم يذكروا هذا التفصيل بل اقتصروا على ايراد الكليتين
الضروريتين في نقيض هذه القضية وغفلوا عن القسم الثالث وهو الحق ما قاله صاحب الكتاب قوله
واما الشرطية المتصلة والمنفصلة فنقيض الموجبة الكلية منهما السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية الموجبة
الجزئية اقول انهم فيها على الاختلاف في الكمية والكيفية ويجب ان يعتبر في المتصلات سلب اللزوم
ان كانت المتصلة لزومية او سلب الاتفاق ان كانت اتفاقية او سلب المعاندة ان كانت شاملة لها
وفي المنفصلات ما ذكرناه في سلب كل نوع من الانفصال في الفصل المتقدم من المقالة الثانية
في الفصل الاول من اللامع الاول في العكس قوله ويعني باللزوم هنا ان يكون بحيث
مع صدق الاصل يلزم المحال اقول انما اشتغل المنطقيون ببيان انعكاس ما ينعكس من القضايا

لاحتياجهم في بيان انتاج كل من الاشكال الغير الكاملة اليه فانهم كانوا يبينونها بالعكس والرد الى الاول فيه الكاملة
والاقل العكس من المطالب الاصلية التي يطلب لاجل غيرها فلذلك كانوا يوردون العكس في صدر كتب القياس
كانه مقدمة او مصادرة له ويعقبون ذكر عكس النقيض بانه جار مجرى العكس في القياس لولا انما ذكرناه
الى الوصول القياس لعدم الاحتياج اليه وصاحب الكتاب جعل بيان العكس مبنيا مطلقا على القياس
وترك بيانه بالافتراض فكان الواجب عليه ان يوخر بحث بيان القياس ثم انه ذكر في تفسير العكس شرط
لزوم العكس عن الاصل في شرح بكون نقيض العكس مع صدق الاصل منافيا للمحال وهذا اصطلاح في حده
ولم يلتزمه في جميع المواضع على ما يجي في كل موضعه لا يقال ان الجزئية الكلية الفرضية يحكم على بعض ما صدق عليه ج آ
انه لا يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب بل بالضرورة لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالامكان
ولو امكن ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانه لو فرض صدق قولنا بعض ب ج لزم صدق
الآن والاكثر على ذات واحدة فيكون بعض ج ب وقد كان بالضرورة لا شيء من ج ب فيلزم اجتماع
النقيضين على الصدق ولانه لو صدق الآن والاكثر على ذات واحدة فبعض ب ج ولا شيء من ج ب بالضرورة
فبعض ب ليس ب بالضرورة هذا محال ثم قال في الجواب لا نسلم اما الاول فلانه انه يلزم اجتماع النقيضين
وهذا الآن صدق الآن والاكثر على ذات واحدة على ذلك التقدير تسليم صدق قولنا بعض ج على ذلك التقدير
ب ولا ينافي قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب في نفس الامر اقول التقدير الذي يلزم صدق
قولنا بعض ج على ذلك التقدير اما ان يمكن ان يصدق لا شيء من ج ب على ذلك التقدير بعينه واما ان
لا يمكن فان امكن فقد امكن اجتماع النقيضين على الصدق على ذلك التقدير ويلزم ان يكون ذلك
التقدير تقديرا للمحال ويلزم المطلوب وان لم يمكن فقد بطل المناقضة بين ما لزم صدقه على
ذلك التقدير وبين ما هو ثابت في نفس الامر واستقر محله وهذا جدل والحق ان المنع الذي ذكره
ليس بمتوجه لان القضية اللازمة على التقدير لو لم تناقض الثابتة في نفس الامر مع حصول شرائط
التناقض بينهما لكان من الواجب عليه اولا ان يزيد في التناقض شرطا زائدا على ما ذكره وثانيا
ان لا يمكن احد النقيضين معلوما وكونه ثابتة في نفس الامر وكيف يمكن ذلك مع المتناقضين يشترط
اجتماعهما في نفس الامر فاذا كان احدهما ثابتا في نفس الامر امتنع ان يثبت الآخر الا على التقدير وبالجملة
فلم يتصور التناقض بينهما لكونه لو اخذا غير معلوم الا عند ثبوت المتناقضين فاذن لم يصح
ان المقدر لا يناقض الثابتة في نفس الامر الا ان يعنى التناقض وحينئذ نعلم ان العمال لكون
الصادق في نفس الامر غير صادق على التقدير لا يقتضي زوال طبيعة لما قضه من النقيض غاية

وقد يستدل
ما قال بانه يقتضي اجتماع النقيضين على الصدق والكذب على ذلك التقدير وباستحالة ذلك
على استحالة ذلك التقدير المستلزم لها فلو كانت طبيعة التناقض زائلة كان اجتماعهما على الصدق او الكذب
مستحيلا ولما امكن الاستدلال به على استحالة ملزومه المقدر فالحاصل ان المفهوم من التناقض يقتضي
على طبيعة المقتضية للمنافاة في كل حال سواء ثبت طرفاه على تقدير او على تقديرين او احدهما على
تقدير وتحقق في نفس الامر فان ثبت طرفاه على تقدير علم منه استحالة ذلك التقدير وان ثبت على تقديرين
او على تقدير مع ما في نفس الامر حكم بالمنافاة بينهما والفارق الاستبعاد الذي هو ابين الى فيه
والحكم الاتم الا بذلك مثلا اذا اردنا استثناء نقيض تاليه وثبت المناقضة بين عين التالي الواقع
في ذلك على التقدير في ثبوت المقدم ونقيض التالي الواقع في نفس الامر فيستدل بالمنافاة الواقع في نفس الامر
على فساد التقدير ولكن ما نحن فيه الا ذلك بعينه فذلك ان الحاصل من البيان المذكور هو لكن
لو كان بعض ب ج بالامكان لكان بعض ج ب بالفعل واللازم محال لثبوت ما يناقضه في
نفس الامر على سبيل الوجوب فالمستلزم محال فكان ممكنا بالامكان العام هذا خلف قوله
ولانه اذا صدق الآن والاكثر على ذات واحدة فبعض ب ج ولا شيء من ج ب بالضرورة فبعض ج
ليس ب بالضرورة وهو محال ثم قال في الجواب لا نسلم انه اذا صدق الآن والاكثر على ذات واحدة
على ذلك التقدير ولا شيء من ج ب في نفس الامر يلزم ما ذكرتم وانما يلزم ان لو بقي صدق الثانية على ذلك
التقدير فلم قلتم انه بقي لابد له من بيان اقول هذا المنع مبني على ان كون مقدمتي
القياس صادقتين معا اما في نفس الامر او على تقدير ولعله شرط في الانتاج بحيث لو اختلفا
في ذلك صارت القرينة عقيمة وقد صرح جميع المنطقيين بانه ليس صدق المقدمتين ولا كونهما مسلمين
شرطا في انعقاد القياس انما الشرط هو ان يكون بحيث لو سلما لزم عنه نتيجة والقائلون
على صحة انعقاد القياس من مقدمات يسعى بالمنع سلبا الى عين نفسه وجوابه استحالته في الجدل
ولا شك ان المقدمتين لا يصدقان معا لا في نفس الامر ولا على التقدير ولصدق الا ان يكون تقديرا محالا
وليس معنى انهما لا يصدقان معا الا ان صدق كل واحد منهما لا يبقى على تقدير صدق الآخر وايضا
قد بين في كتاب البرهان ان متعلمي العلوم يوافقون اكثر الاقيسة من اصول موضوعة ومصادرات
ومن اوائل فيكون بعض مقدماتها صادقة على تقدير صدق الموضوعات والمصادرات التي
تسلمها بالتقليد وبعضها صادقة في نفس الامر ويستنتجون المسائل منها فيستبطون ويخلطون من غير
ارتياب في صحة لزوم تلك النتايج عنها وهذا الراي مما يذهب به صاحب الكتاب ويبني ما يتوجه عليه

ابسط مما قلنا في موضعه ولنرجع في هذا المقام الى عبارة بعض شراح الكتاب الى قوله
كي لا يكذب نفسه بان يقول اما ان لا يصدق الا آه والحكم على ذات ج ولصح واما ان يكون بعض ج
مانع الحكم ولا شيء من ج ب بالضرورة فيصح فاما ان لا يصدق الا آه والحكم على ذات ولصح واما
ان يكون بعض ج ليس ب بالضرورة مانع الحكم وسمي بنقيض التالي فيصح فاذن لا يصدق الا آه والحكم
على ذات ولصح ولا بالامكان لكون المنفصلة مانعة فاذن المطلوب حاصل قوله الثالث
ان صدق قولنا بعض ج ب بالفعل مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة مسلم المحال هو قولنا بعض
ج ليس ب بالضرورة وهذا المحال يلزم من قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لان الصادق لا
يلزم منه المحال فهو لازم من قولنا بعض ج ب بالفعل فيكون صدقه محالا فاذا استحال صدقه
لم يكذب قولنا بعض ج ب بالامكان العام فلا شيء من ج ب بالضرورة ثم قال في الجواب اما الثالث
فلا نسلم ان المحال الذي لم يكن لازما من قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب فيكون لازما من قولنا بعض ج ب بالفعل
بل هو لازم يكون لازما للمجموع من حيث هو مجموع اقول هذا الذي اعترض عليه قياس الخلف وما
اعترض به لبعض الشراح به فان مجموع المقدمتين لما استلزم محالا وكان من المحال ان يستلزم مجموع
المقدمات الصادقة محالا علم ضرورة ان هذا المجموع ليس مجموع مقدمتين صادقتين ولما كانت
احديهما معلومة الصدق تعين كذب الاخرى واما اقرر على الشارح الى عدل الى هذه قياس
الخلف على هو المسطور فحكم بصحتها واورد بالفاظه الى ذكر ما هنالك على ما يساوي ليسقط
عنه اعتراضه هذا فاقول كلما كان بعض ج ب بالفعل مع لا شيء من ج ب بالضرورة صادقا كان
بعض ج ليس ب بالضرورة لكن التالي كاذب فالمقدم مثله ثم اقول كلما لم يكن بعض ج ب بالفعل مع
لا شيء من ج ب بالضرورة فاما ان لا يكون بعض ج ب بالفعل واما لا شيء من ج ب بالضرورة مانعة الخلو لكن
المقدم حق فالتالي حق ثم اقول اما ان لا يكون بعض ج ب بالفعل واما ان لا شيء من ج ب بالضرورة
مانعة الخلو لكن لا شيء من ج ب بالضرورة فليس بعض ج ب بالفعل وهذا القياس على هذا الوجه بعينه
هو الذي ذكره قياس الخلف على انه الصحيح دون ما استعمله المنطقيون ومن هنا اعترض على
ما ذكره مع موافقته له في المعنى وكيف يليق ذلك ممن يدعي التحقيق لا سيما في الكتب العلمية المشتملة
على اعطاء القوانين الكلية ان هذا يكون من شان مبتدئ لم يدرك الا الذين يترددون بتقليب
الالفاظ ولا يلاحظون المعاني قوله الثالث انه لو صدق قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب
ولم يصدق بالضرورة لا شيء من ب ج لم صدق قولنا بعض ب ج بالامكان العام مع صدق قولنا

بالضرورة

بالضرورة لا شيء من ج ب فيمكن صدق قولنا بعض ب ج بالفعل مع صدق قولنا بالضرورة لا شيء من
ج ب وهو محال لان صدقه معه ملزوم للمحال ثم قال في الجواب واما الثالث فلا نسلم انه لو صدق قولنا
بعض ب ج بالامكان العام لزم امكان صدق قولنا بعض ب ج بالفعل مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة
لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا لشيء آخر ويكون وجوده معه بالفعل محالا فانه لصدق
قولنا زيد كاتب بالفعل في هذا الوقت ولصدق معه ان زيدا ليس بكاتب بالامكان العام مع ان صدقه
معه بالفعل محال اقول ليس من الصواب من الممكنة العامة الى الفعلية فانه اذا كان
الضرورية مع ضرورية في الشكل الاول على المذهب الحق واما رد ما صاحب الكتاب بالمثال لان
تلك القرينة ليست معلومة لا ينتج عنده ثم اعترض عليه بما ذكره واعتراضه ليس بوارد لان
امكان وجود الشيء اما بعدم او لا كان وجود ذلك الشيء الاجتماع مع وجود ممكنا كما اورد
في المثال الذي ذكره اما لو كان وجود ذلك في الاجتماع معه ضروريا فمن المحال ان يكون
امكان وجود ذلك الشيء صادقا والذي كلامنا فيه هو من هذا القبيل لا من القبيل الذي
تمسك به قوله الرابع انه لو صدق بالضرورة لا شيء من ج ب فلا يمكن ان يصدق قولنا
بعض ج ب بالفعل لان قولنا بعض ج ب بالفعل ملزوم لصدق قولنا بعض ب ج بالفعل وامكان
الملزوم يستلزم امكان اللازم فلو امكن صدق قولنا بعض ج ب بالفعل لامكن صدق قولنا بعض
ب ج بالفعل وهو محال لصدق قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ثم قال في الجواب واما الرابع
فلا نسلم ان امكان صدق قولنا بعض ج ب على تقدير ثابت واما قوله لا شيء من ج ب بالضرورة صادق
قلنا نعم ولكن لا نسلم ان صدقه ينافي امكان صدق قولنا بعض ج ب بالفعل لان امكان صدق
قولنا بعض ج ب بالفعل معناه امكان صدق القضية والذي ينافي قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة
هو قولنا بعض ج ب بالفعل بالامكان ولا يلزم من امكان صدق القضية صدق قولنا بعض
ج ب بالفعل بالامكان لان امكان صدق القضية لا شيء يتوقف على صدق الحكم بالفعل
على شيء من الذوات لان امكان صدقها يحصل بان يكون الحكم واجبا بالقوة لشيء من الذوات
اقول حاصل جوابه انه التزم تجويز وقوع ما يقابل القضية الضرورية الصادقة التي هي
قولنا لا شيء من ج ب فان قولنا بعض ج ب بالفعل يقابلها لكونه ملزوما لنقيضها الذي هو
بعض ج ب بالامكان العام وامكان صدقه هو تجويز وقوعه وامتناع وقوع مقابل القضية
الصادقة معلوم بالضرورة اما قوله بان امكان صدقها بان الحكم واجبا بالقوة لشيء من الذوات

فباطل لان ذلك فرض صدق امكانها لا امكان صدقها وانما يلزم انه فرض صدق امكانها
ولم يلزم منه صدق امكانها لان صدق امكانها يكون بان يكون الحكم لذلك البعض من الذوات
بالفعل وانه بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول دون الثاني اعني امكان
صدق القضية موجود لكون القضية مطابقة لما في نفس الامر ولذلك ربما يوجد للقضية غير الممكنة
كما مر في هذه القضية فعلية من قولنا بعض ج ب بالفعل واما القضية التي زعم ان امكان صدق
قولنا بعض ج ب بالفعل يحصل بها اي بقولنا بعض ما يمكن ان يكون ج يمكن ان يكون ب وصدق
هذه القضية لا يستلزم ان يكون قولنا بعض ج ب بالفعل مطابقة لما في نفس الامر وهذه القضية من حيث
امكان صدقها بالامكان العام تقابل امتناع صدقها وتلزمه وجوب صدق نقيضها ومن حيث
كونها صادقة بالفعل تقابله قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ولا تناقضها انما تناقضها ان لو كانت
ممكنة بالامكان العام بل كونها بالفعل قوله اي لامر انه لما صدق قولنا لا شيء من
ج ب بالضرورة استحال اجتماعهما في ذات واحدة ولما استحال اجتماعهما في ذات واحدة [illegible]
[illegible] بالضرورة وقال في الجواب اما الامام فلا نسلم انه لما صدق قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة
استحال اجتماعهما في ذات واحدة بل يستحيل اجتماع ذات الجيم مع الباء فلم قلتم بانه حينئذ يستلزم
استحالة اجتماع ذات الباء مع الجيم اقول اي استحالة اجتماع ذات الجيم مع الباء يوجب استحالة
كون ذات الباء في ذات الجيم الموجبة لاستحالة اتصاف ذات الباء بالجيم فان ما يلزم من ذات
الجيم يستحيل ان يتصف بالجيم وهذا هو البرهان الذي يدل على وجوب انعكاس السالبة الضرورية دون
ما تقدم وايضا لو كان ذات ب لا يمتنع ان يتصف بج وفرض تصفه به لكانت من جملة ما يصدق
عليه ج فيمتنع ان يتصف بب وكانت ذات ب هذا خلف فان قيل الفرض محال لانه لم يدخل
في جملة ما يصدق عليه ج ما لم يكن داخلا عليها قلنا انه لو دخل شيء مما يمتنع ان يتصف بج لكان
قد دخل فيها ما لم يكن داخلا فيها لكن الحكم الكلي متناول لما هو على الفرض لكل ما هو على الممتنع وانما احتيج
الى الفرض لتصير الموضوع به صالحا لان يحكم عليه فان العرف يقتضي ان يحكم على ما يوصف بالفعل من جملة
ما يمكن ان يحكم عليه وهذه دقيقة اكثر ما يقع من المغالطة في هذه المواضع انما يكون بسبب الغفلة عنها
قوله ويقول ايضا ان السالبة الكلية الدائمة لا تنعكس كنفسها لانه يمكن ان يصدق قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الكلية الدائمة كنفسها للزم من فرض وقوع الممكن
محال وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما وفي الجواب لا يلزم وهذا لان ما ذكرتم من المحال

انما يلزم من فرض وقوع الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة فجاز ان يكون المجموع ملزوما للمحال ولم يكن
شيء من اجزائه ملزوما له اقول هذا الجواب لا يدفع الاعتراض الذي ذكره على كون السالبة الدائمة
منعكسة لان فرض وقوع الممكن في هذه الصورة هو صدق السالبة الدائمة ومجموع صدق السالبة
الدائمة مع انعكاسها ان كانت ملزوما للمحال كان محالا وكان ليحتاج صدق الاصل مع صدق العكس
محالا وهو مراد المعترض بعينه والجواب الصحيح ان يقال المراد من انعكاس السالبة الدائمة
هو ان يستلزم صدقها صدق عكسها لا ان امكان صدقها يستلزم صدق عكسها وذلك لان
امكان الصدق كما يصدق مع الصدق فقد يصدق مع الكذب واستثناء نقيض المقدم لا ينتج فهذا
عينا يستحيل التالي فلم يلزم من كون صدق الاصل مستلزما لصدق العكس كون كذب الاصل مستلزما
لصدق العكس حتى يستلزم امكان الصادق مع الصدق والكذب جميعا صادق الاصل صدق العكس
قوله واعلم ان البرهان على انعكاس القضية انما يتم لو كانت صادقة اما لو كانت مفروضة
الصدق فلا لانك لو قلت لو فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بانه لا شيء من الكاتب
بانسان والا فبعض الكاتب انسان على ذلك التقدير ولا شيء من الانسان بكاتب على ذلك التقدير فبعض
الكاتب ليس بكاتب على ذلك التقدير هذا خلف قلنا لا نسلم انه خلف وهذا لان ذلك التقدير فرض الكاذب
والكاذب جاز ان يستلزم المحال بان يكون محالا اما لذاته او لغيره اقول يعني بالبرهان برهانه
الذي ذكره في صدر الفصل وعليه الاعتراض والاقلاح في برهان بعينه لا يقتضي القدح في البرهان مطلقا
ومنع الكلف هاهنا غير صحيح لان صورة القياس بكذا لو اجتمع نقيض عكس القضية المفروضة الصدق معها
على الصدق لم يستلزم الا ما يلزم حكم لا استنتاج من الكل لا اول وهو على ما بينه من مقدمة
مفروضة الصدق لكن سلبه الى ما ينتفيه خلف لانه من وضع المقدم فاذن اجتماع نقيض عكس القضية
المفروضة الصدق معها على الصدق محال واما سبب منعه للانعكاس بلوازمه في ان المنفصلة المانعة الخلو
لا تستلزم متصلة سالبة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر وقد مر الكلام عليه وكذلك انما تمنع الانعكاس
بالكلف والكلف عنده تركيب من اجزاء استثنائية لعين ما هي منفصلة مانعة الخلو والمثال الذي
اورده لم يشتمل على الكلف بسبب المثال لكون ذلك المثال غير منعكس اذ هي مطلقة وكون الكاتب
ليس بكاتب بالاطلاق لا يكون خلفا ولا محالا الا اذا كان لمن سبب كونه مفروض الصدق ثم ان هذا
البرهان ان لم يتم لم يلزم منه امتناع انعكاس المذكور فان من الجائز ان يقام عليه برهان اخر واما قوله
والكاذب جاز ان يستلزم المحال بان يكون محالا اما لذاته او لغيره غير صحيح على الاطلاق الا ان يقيد

الكاذب بالمحال فان الكاذب الممكن لا يجوز ان يستلزم المحال لذاته الفصل الثاني في عكوس المركبات
قوله والضابط فيها ان المركبة الموجبة والسالبة ان لم يكن لشيء من جزئيها عكس فلا عكس لها
وان كان لاحد جزئيها عكس فقط فلها عكس هو ذلك العكس وان كان لكل واحد من جزئيها عكس فعكس
المركبة عكس الجزئين اقول هذا الضابط حسن معتمد في كثير من المواضع الا انه يلزم
ان يكون بعض العكوس غير حافظ للكيفية وهو قد اشترط حفظها مثلا الوجودية اللادائمة السالبة
يكون عكسها مطلقة عامة ايجابية لانعكاس جزئها الموجب اليها وعدم انعكاس جزئها السالب
قوله اما الوقتية الخاصة فالموجبة منها مركبة من عرفية عامة موجبة ومن مطلقة عامة سالبة
والجزء الايجابي يعكس مطلقة موقتة والسلبي لا ينعكس فيلزمها مطلقة منتشرة لكن الخاصة
دقيقة وهو ان صدق فيها يقتضي صدق الايجاب بالاطلاق في المنتشرة عكسها مع السلب المطلق
لانها اذا صدقت لزم صدق الباء على ذات واحدة في جميع زمان كونه ج مع سلب الباء عنه
بالفعل فيكون موجودا في بعض اوقات كونه ب ولا دوام للحكمية والا لدامت له الباء فيكون بعض
ب ج في بعض اوقات كونه ب لا دائما واما السالبة الكلية منها مركبة من عرفية عامة سالبة ومن موجبة
بالاطلاق العام فالجزء السلبي منها يعكس عرفية عامة والجزء الايجابي يعكس مطلقة عامة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق في عكسه لا شيء من ب ج ما دام ب مع قولنا بعض ب ج
بالفعل فيكون هذا السلب لا دائما في البعض اقول هذه الخاصية الدقيقة حقة لكن بيانها ما ظهر
التقرير الذي ذكره للزوم في كتبنا استلزام الاصل العكس فان بيانه لا يمكن بالاستنتاج في بعض
العكس مع الاصل قوله واما السالبة منها فلانها اذا صدقت كان الجزء الايجابي فيها موجودا
في انعكاسها كعنها الا انه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما لزم صدق الباء والجيم على ذات
واحدة مع عدم اجتماع الوصفين فيه في وقت واحد فيكون بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما ه
اقول هذا مما لم يعثر عليه من سبقه وهي فائدة لطيفة جدا وفيها فوائد ستظهر لك انشاء الله
من الفصل الثالث في عكوس المتصلات وهو عبارة عن جعل المقدم تاليا والتالي مقدما مع بقاء
الصدق والكيفية ولم يظهر عندنا انعكاس شيء من اللزوميات لانا اذا صدق قولنا كلما كان
ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج ليس البتة
اذا كان ا ب فا ب هذا خلف لانا نقول لا نسلم انه يصح ذلك وهذا لان قولنا كلما كان ا ب فج د يدل
على ان ا ب ملزوم لج د وقولنا ليس البتة اذا كان ج د فا ب يدل على سلب لزوم ا ب لج د في نفس الامر

فجاز ان لا يكون ملزوما له في نفس الامر ويكون ملزوما له على تقدير ا ب فلا يلزم من صدق ج د على تقدير
ا ب وسلب ملزوميته له في نفس الامر سلب ملزوميته ا ب لا ج د فلا يلزم الخلف اقول هذا
المنع هو منع انتاج القياس المؤلف من مقدمتين في الشكل الاول وهو بديهي الوسائل الموافقة
قوله بل نقول اذا صدق قولنا كلما كان ا ب فج د فاذا فرض ج د مع ا ب لزم صدق
قولنا قد يكون اذا كان ج د فا ب بلا اقول ان ما ذكرنا لزم صدق الاصل بل هو صادق مع طريق
الاتفاق وليس للاصل فيه مدخل اقول لو كان فرض ج د مع ا ب لاجل ملاحظة الاصل بل على ما هو
المعروف في الجدل لكان المنع متجها مضى لكنهم لما ارادوا ان يثبتوا ملازمة بين اي شيئين
اتفق مثلا من قولك الانسان موجود والعنقاء معدوم قالوا اذا كان الانسان موجودا والعنقاء
معدوم فالانسان موجود ولما كان الانسان موجودا والعنقاء معدوم فالعنقاء معدوم لو بين
اجنبين ثم قالوا فاذن قد يكون اذا كان الانسان موجودا فالعنقاء معدوم وهذا معنى قولهم بل هو صادق
مع طريق الاتفاق وقد يشابه الفائدة في هذه القضية لكن بيانها قد يثبت اجتماع بين ج د وا ب
حكم الاصل يعقب استلزام ا ب لج د استلزاما جزويا واما بثبت جزويا العكس لكن اللازم اعم وهذا هو
البيان الكلي لانعكاس هذه القضية فظهر ان المنع الذي اورد ههنا غير وارد فان قيل انا اذا قلنا في
عكس قولنا كلما كانت الحمرة زوجا فهي عدد قد يكون اذا كانت الحمرة عددا فهي زوج واما سبيل
اللزوم الكلي فيه ما قرأت لانه يتساوى الى الحمرة وهو يخالف ما اشترطتم من ان قرب المعلم
يجب ان يكون في الصحيح اقترانه به ويكون للمعلم صلاحية الاقتران بذلك المقترن قلنا الاشتراط انما كان فيما
يجب ان يكون صادقا على الجري الطبيعي ويصدق في نفس الامر من غير ان يكون لان بالمحال وضع مع المقدم و
فيها انما الزم بهذا اجزئه على انها عكس صادق كحقيقة في نفس الامر وان كان صادقا من حيث اللزوم
وكما ان في الحمليات الجزئية التي تكون في الاصل نقيض الموضوع عند ذاته جزء من الموضوع بغير جهة
للقضية في العكس الكذب المندرج في المقدم جزء منه في الاصل متعلقا في العكس وهذا لا يقدح
انعكاس القضية لان العكس تابع للاصل فان كان الاصل صادقا فلا في نفس الامر كان العكس كذلك وان كان
الاصل صادقا من حيث اللزوم فقط كان العكس لازما صادقا في اللزوم ولهذا قيل على من يسلم الاصل
قوله ولئن قال اذا صدق قولنا كلما كان ا ب فج د صدق مجموع مقتضى لصدقها كلما كان ا ب فج د
ولكن كلما كان ا ب فج ا ت لصدق الثانية في نفسها فقد يكون اذا كان ج د فا ب قلنا

بالقضية

يلزم

ح

لم انتاجها وانما يتمان لو انعكست كلية ولم قلتم انها تنعكس كلية اقول هذا المنع منع انعكاس القياس
حينئذ لو ثبت في الشكل الثالث وهو مبني على ان الشكل الثالث لا ينتج اذا كانت صغراه ممكنة لانه لا يرى
بيان انتاجه الا بالعكس بعد عكس الصغرى وكله مغالطة والحق ان هذه القرينة ليست بقياس لا من جهة
ما ذكره من المنع بل لان الكبرى انما ليست بقضية والقياس لا يتألف من قضية واحدة ولو كان مثل هذه
القرينة منتجة لكان قولنا كل ج د وكل د ب او كل ج ب وكل ب د هذا الشكل الاول منتجا لقولنا
كل ج ب قال اللامع الثاني في عكس النقيض وفيه فصول الفصل الاول في عكس نقيض
الحمليات قوله وهو عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مع
كونه مخالفا للاصل في الكيف وموافقا له في الصدق اقول صاحب الكتاب خالف المتقدمين
في تعريفه لانه ظن ان عكسه بالمعنى المذكور عندهم لا يمكن ان يستعمل في الايجاب كالاصل
واثبات انه اولى ان البرهان هو كون نقيض العكس مع الاصل منتجا للمحال ولهذا كان الاصل مثلا
قولنا كل ج ب وعكسه نقيضه كل ما ليس ب ليس ج وهو باطل لانه لو صدق لصدق نقيضه وهو ليس بعض
ما ليس ب هو ليس ج مع الاصل شكل ثالث ينتج ما ليس ب وهو بعض ما هو ليس ج هو ب هو محال الا ولو
قولنا بعض ما ليس ب فهو ب فاخذ صاحب الكتاب نقيض هذا القول الذي ينتج مع الاصل محالا ولو
لا شيء مما ليس ب هو ج وافاده عكس النقيض وسماه باسمه وهو الذي هو عكس النقيض عندهم
قوله لان السالبة الكلية تنعكس بهذا العكس النقيض على اصطلاح المتقدمين وهو ان يجعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لانا اذا قلنا كل ج ب يلزمه كل ما ليس ب فهو ليس ج والا
فبعض ما ليس ب ليس هو ليس ج ويلزمه بعض ما ليس ب ج بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هذا خلف
لانا نقول لا نسلم انه يلزمه بعض ما ليس ج لان الاول اعم من الثاني ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص
اقول المنع في هذا الموضع ليس بموجه لان السلب انما يكون اعم من الايجاب اذا لم يكن ثبوت
الموضوع معلوما اما اذا كان الموضوع ثابتا فهما متلازمان وههنا نعلم بالضرورة ان العكس على انه
ثابت بدليل انه يكون علة للايجاب بالضرورة فلو لم يكن كذلك عند صحتها لكان يجب عليه ان
منع الدعوى لا البيان وايضا ترتيب هذه الحجة لا يوجب ابطال العكس المذكور لامكان قيام غيرها
من الحجج عليه واقرب الحجج على انعكاس الموجبة الكلية ما ذكره صاحب الكتاب في الفصل الاول من
اللامع الثاني من المقالة الاولى من هذا الكتاب وهو قوله كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه

نقيض الاخص وهذا اعتراض جيد على من يصوب هذا الانعكاس قوله واما السالبة فهي معلومة
الانعكاس لعدم الاطلاع على البرهان اقول هذا البرهان هو الكلام في كتابه قبل الكلام المذكور
واما الجزئية لان المذكور كان متعلقا بما قبله وموجب يوقفه في عكس السالبة الجزئية التي هي
عكس نقيضها عند من هو قولنا كل ما ليس ب ليس ج او بعضه فهو ج لان الصدق عليه والا لا على الجمهور
فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب لم يلزم ان لا يكون بعض ما ليس ب هو ج والا فكل ما ليس ب هو ج
ونعكس الى كل ج ب هذا خلف قال في الفصل الثاني في عكس بعض المركبات قوله واما
الوقتية الخاصة فنقول اذا صدق كل ج ب ما دام ج لا دائما لزم صدق الوقتية العامة لقولنا
كل ج لا ب بالفعل فالاول يلزمه لا شيء من لا ب ج ما دام لا ب والثاني يلزمه بعض لا ب ج بالفعل
فيكون عكس نقيضها لا دائما لبعض افراد الموضوع اقول اللازم البين الذي في الخاصة
هو قولنا لا شيء من ج ب لا دائما ولهذا كان الموضوع ثابتا يكون في قوة قولنا كل ج لا ب
ونعكس بالعكس المستوي الى ما ذكره وهو قولنا بعض لا ب ج فهذا العكس ليس بعكس النقيض مطلقا على رأيه
بل هو مركب من العكسين واما على رأي الجمهور فعكسها قولنا كل لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما في البعض
الذات الثابت التي هو قوله واذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما يلزم حصول موضوع هو ج
وليس ب بالفعل وهو ما دام ج وليس هو ما دام ليس ب والا فيكون حين هو ليس ب هذا خلف
واذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما او لا شيء من ج ب كذلك يلزم حصول موضوع هو ج وليس
ب ما دام ج وهو ب بالفعل فيكون ج في بعض اوقات كونه ليس ب لا محالة فيكون بعض ما ليس ب هو ج
حين هو ليس ب لا دائما وهو المطلوب وهكذا نقول في المشروطة الخاصة وقس عليه ما ذكره في عكس
نقيض باقي المركبات اقول هذه فائدة دقيقة اعني انعكاس الموجبة
الجزئية الوقتية الخاصة والمشروطة الخاصة وبيانه لم يكن بالوجه الذي فعدل الى البيان
الذي وعلى قاعدة الجمهور عكسه يكون قولنا بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما بل ما دام لا ب
وذلك لان الاصل يدل على حصول كل واحد من الحكمية والسلبية لذات في وقت ما ولا حصولها
في وقت مع الحكمية للسلبية فذلك يقتضي حصول اللاسلبية واللاحكمية في وقت لا حصول الحكمية
والسلبية ولا حصولها في وقت حصولها مع اللاسلبية اللاحكمية من هذه الصور خاصة
حكم بانعكاس السالبة الجزئية والكلية منها الا الموجبة التي يليها قال الفصل الثالث في عكس نقيض
المتصلات قوله وهو عبارة عن جعل نقيض التالي مقدما وعين المقدم تاليا مع

كان

كونه محالا لاجل الاحاطة الكلية وصواتقاته في الصدق ولم يتبين بيان على انعكاس شيء من الادمات
بعكس النقيض ولهن قال بانه اذا صدق قولنا كلما كان آ ب فج د يلزمه ليس البتة اذا لم يكن ج د
فات لان لازم الى لما فرض انتفاؤه يلزم انتفاء الملزوم ملسا لازم وانما يلزم ذلك ان
لو بقيت الملازمة على ذلك التقدير اعلم اذا كان اللازم والملزوم على طبعهما المعتبر
للملازمة فقد يفرض انتفاء اللازم من حيث هو لازم لزم انتفاء ملزومه في ذلك الفرض وحيث
كان واما ان لم يكونا في الفرض على طبعهما لم يكن انتفاء اللازم انتفاء اللازم وكون الفرض
منافيا للزوم من جملة ذلك لا ينافي ذلك بل يصحب مع ذلك اللزوم لا زما اولا يحب شيا البحث
من اللامع الثالث في لوازم المتصلات في المنفصلات قوله اعلم ان المنفصلة الكلية
الموجبة يلزمها منع الخلو من نقيض المقدم وعين التالي في اي حالة كان ويلزمها منع الجمع من
عين المقدم ونقيض التالي في اي حالة كان والا لكذب اللزوم الكلي لكن اللزوم الكلي صادق
فلا يلزم صدق ما ذكرنا من المنفصلة فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د يلزمه دائما اما ان لا يكون
آ ب او يكون ج د مانعة الخلو ويلزمه دائما اما ان يكون آ ب وليس ج د مانعة الجمع اقول
يريد بالمتصلة اللزومية وانما لم يذكر ذلك بيانه ولهذا كانت نكرر ومنه كانت المنفصلة التي يلزمها
عنادية ويعلم من ذلك وله ان يقول كلا بلا الى صاحب الكتاب ما يكمله كما صاغه بعباره من
الممكن ان يكون مقدم المتصلة محالا فيستلزم النقيض التالي مع استلزامه التالي وفي لا يكون الخلو
عن نقيض المقدم وعين التالي والجمع بين عين المقدم ونقيض التالي ممتنعا بل يكون واجبا فاذن
للزوم ما يستلزمها لها من المنفصلة اللهم الا اذا جزم العقل بان لزوم عين التالي من حيث هو
تال يستلزم سلب لزوم نقيضه لكن ذكر صاحب الكتاب انه لا يجزم العقل بذلك قوله والحكم
بالدوام فيهما الدوام بحسب لازمنة اقول يعني بذلك الدوام المذكور في كلية المنفصلة اللازمة
ثم الدوام بحسب الازمنة زمانا يكون خاليا عن الفرض كانه لا اتفاقات ولعن فيه باله من يقول
باستلزام المتصلة اللزومية المنفصلة بل زيد التقاء الثبوت العناد اعني يعني لا استلزام الذي هو
الفرض الدائمة في جانب السلب بل في الدوام بحسب الازمنة لزمنه لا يلزم للاخص قوله واما الموجبة
الجزئية المتصلة فلا يلزمها لا منع الخلو ولا منع الجمع لان نفيها ما انه لو فرض المقدم مع بعض لا يلزمه
التالي فجاز ان لا يكون كلاوا الذي يقتضي اللزوم كما لا نفي للعموم فلا يكون يلزم كذب المقدم او على سائر
نفي للعموم والموجبة المنفصلة الكلية يلزمها منع الجمع بين نقيضي جزئيها ومنع الخلو بين نقيضي جزئيها

ومانعة الجمع فقط يلزمها منع الخلو بين نقيضي جزئيها ومانعة الخلو فقط تعني منع الجمع بين نقيضي جزئيها
ومنه اللوازم كلها ان كان لا اصل كليا وجزئيه ان كان لا اصل جزئيا اقول كذلك اللوازم
سوى منع المقدم حتى يلزمه الى الان لا يلزم التالي معه او ما كليا او جزئيا منه في اللزوم الكلي واما المقدم
وحده فان اتفق لزوما جزئيا لزم من حيث ذلك اللزوم انفصال جزئي وان لم يتفق لم يلزم
لزوم جزئي مع قد فرض بينهما خلاف في المسالة الاولى الا انه شهد عليه بوقوع اللامع لا واقع
ما بعد القياس في كيفية الفاسد قوله ولعرض ما يقوله لما تبين من لعب الصدهما ما يحتاج
في لزوم المطلوب عنه الى اقتران ما يخرج عن مقدمات القول المؤلف كقولنا آ مساو
لـ ب و ب مساو لـ ج لزم منه ان آ مساو لـ ج بواسطة اقتران ما يخرج عن المقدمات فانه
اذا صدق قولنا آ مساو لـ ب واضيف اليه وكل ما هو مساو لـ ب فهو مساو لكل ما يساويه
ت فآ مساو لكل ما يساويه ب و ج يساويه ب فآ مساو لـ ج اقول
صاحب الكتاب قرر بان الاول من القولين اعني قولنا آ مساو لـ ب قوله صار جاعنها وهو
قوله كل مساو لـ ب مساو لكل ما يساويه ب فينتج آ مساو لكل ما يساويه ب وصدق
القول الثاني اعني قولنا ب مساو لـ ج واورد بدله قوله ج يساويه ب ومخالف
المحذوف في حرويه جميعا ما ينتج من نتيجة الاول من هذا المؤلف قوله فآ مساو لـ ج وليس
هذا نتيجة لهما فان كانت نتيجة لهما فلا ينتهي الا بعد تحليل لا يكون اقل من تحليل ما بعد تحليلا ولو
قيل فيه آ مساو لـ ب الذي هو مساو لـ ج وكل مساو لـ ب الذي هو مساو لـ ج مساو لـ ج فآ
مساو لـ ج لكان اقرب لانه قياس من القولين الاولين ما خوذان فيه والخارج عن المقدمات
هو قولنا مساوي المساوي مساو وقال في النتائج انما يحصل بواسطة لان الحركة
تسمى به قوله الثاني ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة هي من لوازم بعض المقدمات
مثل قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فجزء الجوهر جوهر فانتاجه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية لان قولنا كل ما ليس
بجوهر ليس يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم لاشيء مما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو
ليس بجوهر ويلزم كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ليوجد الموضوع وهو
مع الاول ينتج اقول الصور عكس نقيض القول الثاني على غير المشهور
واضيف الى القول الاول انتج المطلوب والذي اورده هذا المثال لما عنوا ذلك

لا غير لكن صاحب الكتاب اخذ عكس نقيضه على مذهبه ورده الى ما هو في قوته مما هو اخص منه بحسب
الصورة وحدها وله بحسب المادة حتى صار قياسا فالصورة من غير ملاحظة المادة لا ينتج ذلك
ولو اخذ بدل القول الثاني لازمه وهو قولنا لا شيء مما ليس بجوهر بواحد فمعا عدا تقاع الجوهر انتج مع
المقدم الكل الثاني لا شيء مما هو جزء الجوهر ليس بجوهر وهو بحسب المادة يلازم المطلوب فكان ايضا
صحيحا مع عدم استعمال عكس النقيض بحسبه قوله فلئن قال لو كان من شرط القياس ان لا يكون
المطلوب لازما عنه بواسطة مقدمة غريبة من لوازم بعض المقدمات المذكورة لخرجت التاليفات
التي لزم عنها المطلوب بواسطة العكس عن القياسية قلت المراد من قولنا ان لا يكون اللزوم بواسطة
لازم لبعض المقدمات هو ان لا يكون بواسطة لازم لبعضها بحيث يغاير اجزاؤه الاجزاء الاصلية للمقدمات
واما العكس فليس اجزاؤه مغايرة للاجزاء الاصلية للمقدمات بخلاف عكس النقيض فان موضوعه ومحموله مغاير
لموضوع الاصل ومحموله اقول هذا الاعتراض على تقدير صحته انما يصح والجواب
الصحيح ان العكس غير محتاج اليه في نفس اللزوم انما هو محتاج اليه في العلم باللزوم وليس من شرط القياس
ان لا يكون العلم باستلزامه للنتيجة مما يحصل بواسطة قول غير المقدمات لو صح ان من شرطه ان لا يكون
نفس استلزامه للنتيجة بواسطة قول غير المقدمات والفصيح ان من شرط القياس ان لا يستلزم المطلوب
بواسطة قول لا يكون المقدمات مشتملة عليه بالفعل ولا بالقوة والا لامتنع التاليف من سالبة بل يجب
موجبة يكون هي المقتضية للانتاج اذ انا نقول ان تلك الموجبة مذكورة بالقوة وعلى قوله محمول عكس
النقيض وموضوعه مغاير ان محمول الاصل وموضوعه هو اخذه لفظه وهي انه لا بعض الموضوع فيه على
رايه قوله فلئن قال لو كان من شرط القياس ما ذكرتم يلزم ان يكون قولنا كلما كان ا ب فكل
ج د وكل د ه قياسا منتجا لقولنا اما ليس ا ب او كل ج ه اذ المطلوب عنه انما يلزم بواسطة لازم
يغاير اجزاؤه الاجزاء الاصلية وهو قولنا اما ليس ا ب او كل ج د فان الاول من المنفصلة يغاير
الاول من المتصلة قلت المراد من الاجزاء الاصلية المفردات التي تحصل بعد تحليل القضايا اعني الموضوعات
والمحمولات والتي تحصل من المحمولات والموضوعات بعد تحليل المتصلة لا القياس ما يحصل بعد تحليل المنفصلة
اقول هذا اصطلاح استحدثه تحرزا عنه ولا عليه ان الموضوع والمحمول ليس لها للمنفصلة
انما هي اجزاء اجزائها فان كان الاعتبار باجزاء المقدمات وحدها انما اوجبت المغايرة التي تقع بين اجزاء
المتصلة والمنفصلة فان كان لاجزاء الاجزاء مدخل فيه فلا خرجت عكس النقيض من الاعتبار
فاضا لا يبقى بحسب هذا الشرط فرق بين النتيجة ولازمها فان القياس الذي ينتج منفصلة يلزمها متصلة

يتعا ولهما تنا ولا متناع يا قوله والقياس ان كان مركبا من قضيتين فقط يسمى بسيطا
والا مركبا والبسيط اما ان يتركب من حمليتين او حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلتين او منفصلتين
او من متصلة ومنفصلة اقول بساطة القياس بسبب وجهة اعتبار عدد المقدمات بل
من جهة اعتبار الانتاج فما ينتج نتيجة واحدة من غير ان ينتج قبلها نتيجة اخرى بوضع مقدمة لتلك النتيجة
فقط سواء كان من مقدمتين او اكثر فهو كل لان ذكر القياس من هو كما مر وابنيه الى من مقدمات ولا
لكان القياس الواحد مركبا والاقيسة لا يتكثر الا بتكثر النتائج ولعل من قيل من ان القياس اذا جدد
لا ينتالف من اكثر من مقدمتين انما عنوا به المولفة من الحمليات والاستثنائيات فقط كما قالوا
المقدم يتالف من حدين فقط وعنوا به الحملية والمتصلة فقط والله اعلم الشكل الثاني في القوانين
المولفة من الحمليات وفيه فصول الفصل الاول في شرائط انتاجها قوله فلئن قال الموجبة
الصغرى لا يشترط في هذا الشكل فانا اذا قلنا كل ج ليس هو ب وكل ا ليس هو ب فكل ما ليس هو
ليس هو ا ينتج كل ج ليس هو ا مع ان الصغرى ليس موجبة قلت ما ذكرتم لا يتوجه علينا فانا ندعي
ان اندراج الاصغر تحت الاوسط لا موجبة الصغرى فاذا قلنا كل ج ليس هو ب وكل ما ليس هو ب
ليس هو ا كان الاصغر مندرجا تحت الاوسط او الاوسط هو سلب الباء وهو صادق على الاصغر وموضوع
للاكبر فحصل فيه الشرط المذكور فاذا قلنا في الكتب الشكل الاول شرطه موجبة الصغرى الا انا
نريد ما ذكرناه سواء كانت الصغرى موجبة او سالبة اقول اعتبار الايجاب والسلب
انما يكون بحسب المعاني لا الالفاظ ولما كان حرف السلب في قولنا كل ج ليس هو ب وكل ما ليس هو
ب ليس هو ا جزءا من المحمول ثبت انه جزء من محمول الصغرى فثبت موجبية الصغرى وعلم ان لفظ
هو هنا ليس برابطة انما هي بمعنى الاسم ليس والقضية ثنائية بل لو قيل لا شيء من ج هو ب وكل
ما ليس ب هو ا ينتج لكون معنى السلب جزءا من محمول الصغرى والصغرى في المعنى موجبة وان
كانت في العبارة سالبة فاذن سقط ما اعتذر به وهو ان ما يلزم في هذه الصورة الاندراج دون
الموجبية قوله فلئن قال اذا صدق قولنا بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
وكل ا ب دائما ينتج بعض ج ليس ا دائما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الرابع مع انتفاء ما ذكرتم من
الشرائط فلا يكون ما ذكرتموه شرطا وكذا اذا قلنا كل ب ج دائما وبعض ا ليس ب ما دام ا لا دائما
ينتج بعض ج ليس ا دائما بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وكذا اذا قلنا لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دائما وبعض ا ب دائما فانه ينتج ليس كل ج ا دائما قلنا نحن نعني اشتراط ما ذكرنا في

القياس المؤلف من قضيتين مطلقتين وما ذكر بقوله لبيان الكل فان قوله [illegible] لما نقض بصدق المطلقتين العامتين لصدق ما دام
ت لا دائما مركبة من موجبة وسالبة فاقتضى صدقهما معا انعكاس السالبة فيكون النتيجة لانه من مجموع
من حيث هو مجموع حتى لو ذكر ان السالبة وحدها ولا تعقد بما لا دوام لا ينعكس فلا يحصل النتيجة اقول
اما القرينتان الاوليان فهما اختلاط الموجبة الكلية الدائمة بالسالبة الجزئية العرفية الخاصة في الشكل الرابع بالمجاز
على ما ذكر فيه لكن الحق ما لم يسبقه افادته غيره وانا عثرت على ذلك عثورا على انعكاس السالبة الجزئية العرفية
والمشروطة الخاصتين وحسب الانعكاس صارت الاولى منهما لاحقة بالضرب الثالث والثانية بالضرب
الرابع من هذا الشكل والثانية [illegible] منتجة ايجابية لكون الموجبة الجزئية مذكورة عند ذكر اما
بالعرض واما القرينة الثالثة فهي من الصغرى السالبة الكلية العرفية الخاصة والكبرى الموجبة الجزئية
الدائمة فناقضة المقدمتين على ما بين في الشكل الاول من الحكم بانتاجها سالبة جزئية دائمة سهو لانها

مع [illegible] فقط وليس ما بعد من القياسات

ان استنتجت انتجت محالا والصواب ان يجعل كبرى هذه القرينة موجبة جزئية عرفية اما عامة
او خاصة لينتج سالبة جزئية عرفية خاصة ويرجع الى الشكل الاول وينتج نتيجة الخاصة الكاملة

قال الفصل الثاني في المختلطات قوله اما الشكل الاول فالصغرى فيه ان كانت ممكنة
لم يشتمل على شرط الانتاج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اقول المراد من الاندراج
ان كان هو وصف الحكم الايجابي على الاصغر بالفعل فلا ثم انه شرط في الانتاج وان كان هو صحة
الحكم الايجابي فلا نسلم ان الشرط غير حاصل في الصغرى الممكنة قوله ولو فرض الاوسط
بالفعل مع الكبرى الضرورية كيف لا يكون ضروريا للاصغر ثم يصير ضروريا في نفس الامر لا يعقله العقل
ما ليس بضروري ضروريا فمنع الكبرى على ذلك التقدير فالصغرى لا بد ان تكون فعلية وهي مع
الممكنة المطلقة المتوسطة والوقتية المشروطة العامة تنتج كالكبرى ومع الممكنة المتوسطة
تنتج ممكنة عامة ومع المطلقة المتوسطة تنتج مطلقة عامة ومع الوقتية والمشروطة العامة تنتج
كالكبرى ومع الممكنة المتوسطة تنتج ممكنة عامة ومع المطلقة المتوسطة تنتج مطلقة عامة ومع
الوقتية والمشروطة العامة تنتج كالصغرى الا اذا انفردت الصغرى بالضرورة فانه ينتج
كل قيد في الصغرى سوى قيد الضرورة اي يحذف قيد الضرورة من الباقي لكون
الباقي بعد جهة النتيجة حتى اذا كانت الصغرى ضرورية مطلقة والكبرى عرفية عامة يحذف
قيد الضرورة من الصغرى ويبقى جهة فيكون النتيجة دائمة وعلى هذا فقس اقول هذا
الصغرى لا يمكن ان تجامع فرض وقوعها صدق الكبرى لانها ممكنة فلا يوجب وقوعها محالا لذاته

لا اقول محال لانا نقول وابد مع الكبرى الضرورية محال لذاته فاذن في منع الكبرى على تقدير وقوع
الصغرى في هذه القرينة تجويز لا استلزام الممكن المحال لذاته وبعد التجاوز عن هذا القول
ليس فرض الصغرى فعلية في هذه القرينة شرطا للانتاج حتى يبطل الانتاج فيبطل الرجوع الى
بل انما هو بيان ان الانتاج ولا يبطل الحكم ببطلان بعض بيانه والذي يدل على انتاج هذه القرينة
هو ان ذات الاصغر في هذه القرينة لا يمكن ان يكون شيئا غير ما هو ذات الاوسط والا امتنع حمل
الاوسط عليه فالحكم الضروري على ذات الاوسط بالاكبر حكم على ذات الاصغر بعينه وكذلك الحكم بالامكان
وليس كذلك الحكم الوصفي لاحتمال كونه تابعا للوصف الاوسط دون ذاته وهو غير معلوم الحصول للذات
الاصغر موجبه واما الشكل الثاني فان كانت احدى مقدمتيه ضرورية فالنتيجة
دائمة اقول لا شك في ان ما حكم عليه بالاوسط حكما ضروريا ممتنع ان يكون هو بعينه
هي التي حكم عليها بالاوسط حكما غير ضروري فهذا كاف في بيان كون نتيجة هذه القرينة ضرورية
وصاحب الكتاب انما ذهب الى كونها دائمة لانه بنى بيان الانتاج بالعكس والخلف لا غير والسالبة
الكلية الضرورية عنده تنعكس الى الدائمة والصغرى الممكنة في الشكل الاول غير معلومة الانتاج و
اقامة البرهان بالخلف يصح الى الله وقد مر الكلام على هذه القواعد صلحه واما الشكل الثالث
فان كانت صغراه ممكنة لم يشتمل على شرط الانتاج اقول الكلام عليه قريب مما مر في الشكل الاول
قال الفصل الثالث في احكام المركبات في الاختلاطات قوله وربما ينتظم من المركبات
قياس صادق المقدمات مثل قولنا كل ج ب دائما وكل ب آ ما دام ب لا دائما فانها لو اجتمعا على
الصدق يلزم منه المحال اقول مثل هذا القياس لا ينتج لما كان برهانا مستعملا لان
المقدمتين لا يصدقان معا في نفس الامر ويتبين ذلك لانه لو سلما يستلزم بعض
لانهما بالعكس يستلزمان على مقدمتين هكذا بعض ما هو ب دائما ليس آ وكل ما هو ب فهو آ لا دائما
فاذن بعض ب دائما ليس ب ولكون النتيجة غير ما لفه من الاصغر والاكبر لا يعتد في القياسات
موجبه واعلم ان الشكل الاول سواء كانت مقدمتاه صادقتين او مفروضتي الصدق فانه
يلزم منه النتيجة انتاجا بينا واما الاشكال الثلاثة فانما تم البرهان على انتاجها اذا كانت مقدماتها
صادقة اما اذا كانت مفروضة الصدق فلا لان العكس ممنوع على ذلك التقدير وكذا الخلف
فان الكاذب جاز ان يلزمه المحال بان يكون ممتنعا اما بذاته او بنوع اقول لا م ان البرهان بالعكس
او الخلف اذا لم يتم على انتاجها لم يتم البرهان عليه مطلقا وذلك لان البرهان لم يخرج فيهما

فان البرهان اكتفى الذي سمي بالخلف قام عليه بهذا من ان العكس والعكس لم يثبتا بما ذكره كلام
شارحه وبحث ما تم بحرف اللام في الثالث في الاقترانات الشرطية وفيه فصول فصل في الفصل الاول
في الاقترانات الكائنة من الحملية والمنفصلة اقول المنطقيون يوردون الاقترانات الانفصالية
ويقولون انها ابعد من الطبع لا اتفاق له وصاحب الكتاب جعلها لكون المتصلة
على مذهبه منتفية وكل من نظر تعجب لاهمال علم انها قدح به في الاقترانات الكائنة من الحملية
والمتصلة حاصل في الكائنة من الحملية والمنفصلة وبيانه ان اجزاء الواحد من المنفصلة
يكون صادقا بالتعين وما لم يعرض صادقا لم يجتمع مع الحملية على الصدق فلم يلزم نتيجة بزعمه و
ح يكون اصدق المقدمتين صادقة على التقدير والاخرى صادقة في نفس الامر لان التقدير ليس الا صور
كون المتصل للصدق والكذب صادقا وهذا الاجتماع عنده غير معتبر لبيان ساقه فان قال انا
لا نعني بالاقتران بينهما الا ان الصادق مع الحملية اما هذا الجزء واما الجزء الاخر فلما منع العاد من
العلم باجتماع احدهما مع الحملية على الصدق من غير احتمال ولذلك يصطلح بيان لانتاج الا بثبوته قلنا
وان كان الصادق هذا الجزء وكانت الحملية صادقة معهما يحتمل كذا او الى ما يجري مجراه ولا شك
انا لم نسلط بهذا العارض فلا بد من ان يورد في الستة ويده بجماع مع الصدق اما مشروطا بالعلم
عنده بجعله شرطا لا نتيجة بصدد وانما يلزم عليه ان اجزاء المنافك للحملية ربما لا تبقى الحملية معه
صادقة كما في قولنا اما ان يكون هذه الحملة زوجا واما ان يكون فردا وكل زوج منقسم بمتساويين
فان الحملية ليست صادقة على تقدير كون بعض ما موجبه زوجا فكل يبنى على مذهبه عدم الانتاج
فان قال الفاكان يكرر كان الصادق هو الجزء فيفرض ولا يكون في نتيجة الجزء الكاذب فالنتيجة
لازم تبيح كليا بهذا لعينه فانه في المتصلة لان المقدر لو كان صادقا فالانتاج حق والا فلا
قائل فيه انتج اولم ينتج وليس الكلام في هذا انما الكلام في ان الحملية مع الصادق اينما ينتج لم ينتج في
المنفصلة وان انتج انتج في المتصلة قوله ويشترط فيه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
اما حقيقية او مانعة الخلو فقط والا لم يجب اجتماع الحملية مع احد الاجزاء على الصدق
فلم يحصل النتيجة اقول اما اشتراط الموجبة في المنفصلة فهو واجب فانها لو
ان كانت جزئية والحملية حاملة بحسب الذات والوصف او كانت شخصية والحملية وقتية وقت
الانفصال والحمل واحد ويكون النتيجة منفصلة منها اما ان كانت المنفصلة جزئية والحملية غير دائمة
او كانت شخصية والحملية وقتية لكن لم يكن وقت الانفصال وقت الحمل فلا ينتج لجواز الاختلاف

وفي الغالية والحمل المذكور في قوله قوح التأليف واما اشتراطه بكون المنفصلة حقيقية او مانعة الخلو
فصحيح لكن التعليل بعدم وجوب اجتماع الحملية مع اجزاء المنافك لها على الصدق غير صحيح لان
لاحتمال كون الصادق هو الجزء الذي لم يورد في مانعة الجمع لا يمنع من انتاج منفصلة مانعة الجمع
كالمتصلة بل التعليل الصحيح هو احتمال كون الجزء الحاصل من الكلية اعم من الذي كان في المقدمة
في ويفيد العارض المانع للجمع فلا يبقى الانفصال اصلا مثاله اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء
انسانا واما ان يكون فرسا وكل حيوان انسان ولا يمكن ان يقال اما ان يكون هذا الشيء
حيوانا واما ان يكون فرسا لا بمعنى الجمع ولا بمعنى الخلو قوله واما القسم الثاني فشرط
فيه اشتمال الحملية مع كل واحد من جزئي المنفصلة على تأليف منتج اقول القول بانتاج
المنفصلة مع الحملية بوصف مما يجوز اجتماع البعض على الصدق او بكونه انتاج
القرينة المؤلفة من المقدمات ومن مفروضة الصدق لان الحملية مع غير اجزاء العارض لا ينتج
الا على تقدير صدق ذلك الجزء واما القول بان هذا التأليف ينتج اذا لم يكن آكد بعينه وفرق
بين هذا وبين ان يقال انه ينتج في جميع الصور لكن يكون الحد بجزائه النتيجة صادقا لا بعينه و
القول بانتاج هذا التأليف في جميع الاشكال فقيل يجوز لانتاج من مفروضة الصدق في
غير الشكل الاول واعلم ان القياس المقسم المؤلف من منفصلة وحمليات اكثر من ولعله
لم يذكره هنا لانه يدرك ان كل قياس يتألف من قضايا فوق واحدة فهو مركب ومنها يدرك
البسائط ولذلك لم يورد المنفصلات ذوات الجزء الكثير لانها يتألف في بعض الاحوال
مع حمليات بعدد اجزائها الفصل الثاني في القرائن الكائنة من الحملية والمتصلة قوله
فان كانت المتصلة لزومية فلا يحمل منها نتيجة متصلة لا بالقائلين كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه
فالمتصلة يدل على ملزومية ا ب لكل ج د والحملية يدل على ان كل د ه في نفس الامر فجاز ان لا تبقى الحملية
على ذلك التقدير فلا ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه فنتائجها يكون منفصلة اقول هذا الاعتراض
اورده الشيخ الرئيس في الشفا بهذه العبارة قال ولا يجب ان يعرض على هذه الضروب وما يشبهها معارض
فيقول ربما كانت الحملية صادقة في نفسها ولا تصدق عند وضع المقدم فلا يجب ح ما يشبه مثاله
ان قولك ان كان الخلاء موجودا كان بعد قائم بذاته ثم نقول وكل بعد فلمستحق مادة او
لا شيء مما يقوم بذاته بعد فيكون الحملية الصادقة في نفس الامر مناقضة التالي والجواب من وجهين
احدهما انا ان نخص الكلام بالقرينة التي يصدق ان فيها معا والثاني ان اللازم عن المقدمات

حتى فانه اذا كان الكلام موصولا لزم ان يكون السعد غير بعد لزوم الكلف وان كان الحال الاكثر
الحملية الى هيئاتها كالحملية السبع والجواب كالاول اولا بالنظر الى المادة الصحيحة فهو لكن عند القياسات
المستقيمة الصادقة الواقعة في العلوم فان هذا التاليف مما لا يشع الا من مقدمات غير محاله
المقدم ولا تناقضه كهواء والجواب الثاني اولا بالنظر الى صورة القياس فانه صرح
بانه قياس يعني موضعه بانه يقع في الكلف ما يجري مجراه ودل كلامه على انه لم يجعل كون الكبرى
صادقة على تقدير تقدم الصغرى شرطا في انعقاد القياس بهذا هو الغلط وان لم يكن محتجة
في العقليات لكنه يقدح في الاستشهاد بقول العقلاء وانا كلما قال بانتاج القياسات
الشرطية عند هذا القياس في القياسات الكاملة ومعناه انه من اللزوم للنتيجة غير محتاج
الى ان بين انتاجه فعلى هذا يكون القدح فيه جاريا مجرى القدح في الاوليات ونعود فنقول
ان القياس كما يعقد من مقدمات وضعا من غير تعليق وضعهما كما في المؤلفة من حمليات
كذلك يعقد من مقدمات وضعا على تعليق وضعها ببعض كما في المؤلفة من شرطيات كالجاري
في جزء غير تام او تعليق احد الموضع بعضه دون بعض كالمؤلفة من شرطية وحملية ولا
تفاوت في ذلك الا ان النتيجة في الصورة الاولى يكون وضعه من غير تعليق ببعضه بل على
سبيل ما يقع لمقدمي القياس مطلقا وفي الصورة الثانية يكون وضعها معلقا
ببعض ما علقت بها وفي الصورة الثالثة معلقة ببعضه وليس تعلقه بها بل بما
الشرطية وتعليق الوضع كما يكون على سبيل اللزوم والمصاحبة فقد يكون على سبيل العناد والمنافاة
فيكون المعلق به في الاول وضعا وفي الثاني رفعا ولا شك الكلام في هذا المعنى لو تامل مختار
ولهذا وافقا كانت كذلك فالقول بانتاج ما يعلق وضعه برفع نقيضه دون ما يعلق وضعه بوضع
نقيضه فرق بما لا يكون مؤثرا في الانتاج كما انه لا اثر كان في كون الوضع فعاليا على سبيل الحكم
بالوقوع المطلق بل بالوقوع الشامل لرفع نقيضه لوى او وضعها مسالة اذا قلنا اما ان يكون الجسم
فردا واما ان يكون زوجا او قلنا ان لم يكن الجسم فردا فهو زوج لم نحكم فيها بوقوع زوجية
الجسم مطلقا بل حكمنا بان وقوعها انما هو على تقدير كونه فردا او ما يتبع لعدم كونه فردا و
هو لا انفصال ولا اتصال ليس مما يختلف بها حال تعلق الوقوع بالعدم حسب اصله انما فاذن
ليس القول بالانتاج من احدهما دون الآخر الا دعوى اي الحجة وما ذكره صاحب الكتاب
ان الحملية التي هي الكبرى في مثاله يمكن ان لا تبقى على حالها في الصدق الوضع عند تقدير وقوع

المستصحب

المستصحب للجزء المشارك الا الذي يعلق وضع الجزء المشارك به ليس مما يختص بالمتصلة دون المنفصلة
وذلك انا اذا اضفنا الى العقد المذكور قولنا وكل زوج منقسم بمتساويين على انه كبرى القياس و
كان حكما ما في نفس الامر فكلام من صدقه على تقدير عدم كون الجسم فردا من القياس كونه زوجا لانها
في الصورة يكون منتجا ولهذا ينتقض الكبرى في المثال الثاني فان كان هذا القدح مانعا عن انعقاد
القياس لم ينعقد ولا في احدهما وان لم يكن مانعا انعقد في كل واحد منهما بهذا انما تمهيد صحيح
العقل قوله وشرطه ان يكون المتصلة موجبة كلية لا رابطها المنفصلة المركبة من نقيض
المقدم وعين التالي اولى قوله وان المتصلة اعم ويه لانها منها منفصلة مانعة الجمع هو
الاشتراط بناء على ما ذهب اليه فيما مر قوله اما القوم الاول الشرط فلاشتمال التاليف
الحملية في كل شكل على ما التاليف منتج من ذلك الشكل والثاني منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض مقدم
المتصلة وعين التالي في الحملية واما في المتصلة اولى قوله كما ان عين المنفصلة يلازم النتيجة كذلك
بل لانها منفصلة لزومية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض النتيجة المذكورة ولقائل ان يقول لعله
يطلب تفاريع المسائل عليها فلينبئ فروعها لئلا يطول الكلام ⁖ من الفصل الثالث في الاولى الكائنة
من المتصلات قوله والمقدمتان ان كانتا لزوميتين فلا كلام في ان النتيجة متصلة لزومية الا انها
كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز فالكبرى يدل على الملازمة بين الاوسط والاكبر في نفس الامر و
الصغرى يدل على صدق الاوسط على تقدير صدق الاصغر فجاز ان لا يبقى الملازمة بين الاوسط
والاكبر على تقدير صدق الاصغر فلا يلزم من ملازمته للاكبر للاصغر وانما ينتج النتيجة منفصلة قوله
ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء هذا الشك بمثال اورده وهو انا اذا قلنا كلما كان الاثنان فردا فهو
عدد وكلما كان الاثنان عددا فهو زوج كانت النتيجة كلما كان الاثنان فردا فهو زوج وهو محال
والانتاج المحال من المقدمتين الصادقتين غير ممكن فاذن القياس غير منتج وذكر في الجواب
ان هذه النتيجة لانه منها ولعله القول بحسب الا انه على المقدمتين وليس بصادق في
نفس الامر لان المقدمتين ليستا كذلك وعبر عن هذا المعنى صاحب الكتاب بقوله يجوز ان لا يبقى
ملازمة الكبرى على تقدير ثبوت مقدم الصغرى فان الحكم في الصحيحة بالانتاج لا يصدق على تقدير كون
الاثنين فردا ولو اشتهر لكن على التاليف لا يصح عكسه مثله في الحمليات اذا رددنا التاليف اليها
بان يقال مثلا كل ما هو اثنان فرد وهو اثنان وكل اثنين هو زوج فكل ما هو اثنان زوج
فهو زوج فكما ان كون النتيجة في الحملية ليس من جهة فساد التاليف لان المؤلف قياس كامل النظام

فعلم استلزامه للنتيجة بديهة العقل لكن ههنا بحث في المؤلف من المقدمات وكان الفساد ههنا كان من
جهة المادة وهو وضع السفسطة محض في الموضوع لكنه ههنا من جهة وضعها في المقدم وكما ان
المسلم الكامل المؤلف ههنا القياس بل هو قبول النتيجة مما كان بالفرض كذلك ههنا وكما ان المنع موجه
مما كان بان يقال الموضوع المشتمل على السفسطة وسبب العدم فالحكم كما كان عليه لا يصح ولا يكون صادقا ما
في نفس الامر كذلك يتوجه المنع ههنا بان يقال مقدم الصغرى لاشتماله على السفسطة لا نسلم انه ممكن
حيث هو محال والسبب العدم ولما فرض وقوعه فربما لا نسلم محالا الا بانتفاء [illegible] وانا بوقوعه
في المؤلف منه ومن غيره ولما تقرر هذا القول الجواب عما ذكره صاحب الكتاب وهو ان
ملازمة الكبرى ممنوعة لان لا يتحقق على تقدير ثبوت مقدم الصغرى ان يقال ان كان صحيحا
وقوع الاوسط اعني التالي اللازم لمقدم الصغرى في الصغرى كونه مقدم الكبرى عند استلزامه للاكبر
لم يصح حال الملازمة على تقدير ثبوت مقدم الصغرى لان اللازم على ذلك التقدير انما يلزم من الجهة التي
هو بها مقتضى للملازمة الثانية فالملازمة الثانية في المعنى جزء من اللازم على ذلك التقدير ومع
ان يعني جزء اللازم المقتضي لاستلزام اللازم على تقدير ثبوت الملزوم وان اختلف الوقوعان
فرع المؤلف عن ان يكون قياسا لعدم الاوسط المكرر وكان الفساد من تلك الجهة لا من
الجهة التي ذكرها صاحب الكتاب اعترض المثال المذكور فان الاوسط المذكور في صغرى
التأليف هو الانسان الذي يصدق عليه انه فرس لا الانسان الذي يكون بمقتضى طبيعته لا يشتمل على كل
الذي يمتنع ان يكون فرسا ثم ان اللازم للاوسط الفرسا والصادق عليه اعني المذكور في تالي الصغرى لا يمكن
ان يكون الا بالمعنى الذي يصدق عليه انه فرس والانسان المذكور في الكبرى لا يخلو اما ان كان بذلك
المعنى بعينه كذبت الكبرى لكنها ان حملت امتنعت النتيجة الكاذبة وان كان بالمعنى الذي هو
في نفس الامر صدقت الكبرى لم يلزم النتيجة لان الاوسط في صغرى الاكبر الاوسط اما يتكرر
في المقدمتين المذكورتين لفظا لا معنى ويجري عليه امثاله والتمثال بما يولف قياسا من الموجبة
في الشكل الثالث في الاثبات الملازمة او بلا [illegible] حيكذا ان كان هذا انسانا وفرسا
فهو انسان وان كان هذا انسانا وفرسا فهو فرس فقد يكون كلما كان هذا انسانا
فهو فرس وفي الحمليات كل ما هو انسان وفرس فهو انسان وكل ما هو انسان وفرس فهو فرس
فبعض ما هو انسان فهو فرس والفساد فيه ما ذكرنا بعينه وهو ان المقتضي للوهم والاشتباه في
الصغرى هو الانسانية لا الفرسية ولا مجموعهما وفي الكبرى هو الفرسية لا الانسانية ولا مجموعهما و[illegible]

السعي

اللفظي فيها الا تاثير له في اقتضاء اللزوم وكل عجاب فانما كان الاعتماد بالمعاني دون الالفاظ
فلان الاوسط الذي يتكرر وبالطل انه قياس ليس بقياس بل باطل انه صحيح لست بعضه فضلا
عن ان يكون مقدمة قوله اما الفرع الاول فالمنتج منه صور ان احدهما الفرع الاول من
الشكل الاول ونتيجته منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض مقدم الصغرى ونقيض تالي الكبرى
ثم قال بعد كلام والثاني الفرع الاول من الشكل الرابع ونتيجته منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيض مقدم الكبرى وعين تالي الصغرى اقول هذا الفرع حصله بحيث لو لا انه لم ينتج
واما لم يجعل عين الفرض منتجا لان المتصلة عنده انما ينتج بالتي هي المنفصلة التي يلزم تلك المتصلة
والتي لا يلزمها منفصلة وكذلك الحال في بقية وسائر الفروع لا يخلو عنها او عن ما يرد اليهما
عند التساوي بالعكس او الخلف قوله وان كانت احديهما لزومية والاخرى
اتفاقية فان كانت الشركة في جزء تام كانت النتيجة متصلة اتفاقية اقول اكثر الكتاب
الاتفاقية المنتجة البسيطة والمخلوطة باللزومية لا افيد علما زائدا على ما افادته المقدمات ومن
امثال ذلك لا يستحق لان يلتفت اليه الا لاجل الالفاظ وابداء التقسيمات عن الى الابطول
والمقدمة التي تلقى عليها بهولة من الفصل الرابع في القياسات الكائنة من المنفصلات
قوله ولا يخلو اما ان يكونا حقيقيتين او لا يكونا كذلك فان كان الاول فاما ان يكونا
كليتين او احديهما كلية فقط فان كانا كليتين فينتجان منفصلة مانعة الخلو احديهما مركبة من عين
الجزء الغير المشارك من الاولى ونقيض الجزء الغير المشارك من الثانية ويظهر بالعكس مثاله
دائما اما ا ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز ينتج دائما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو لان
الصادق من الاولى ان كان ا ب فقد حصل المطلوب وان كان ج د فليس ه ز وينتج دائما
اما ه ز او ليس ا ب لان الصادق من الثانية ان كان ه ز فقد حصل المطلوب وان
كان ج د فليس ا ب اقول اذا كانت احدى الحقيقيتين منفصلة حقيقية كلية
مشتركا كان الجزءان الباقيان منهما بالضرورة اما نقيضين ولصدق او نقيض [illegible] معنى
واحد لصدق كل من المنفصلة مشتملا على رفع التعاند ولا يفيد المؤلف منهما علما فلا
يستحق لان يكون قياسا بحسب المعنى وانما بحسب اللفظ فعلى التقدير جواز ان ينتج المتصلة المنفصلة
والمنفصلة متصلة يكون النتيجة اما منفصلة يجعل فيها كل واحد من الجزئين الباقيين مقدما او
تاليا واما منفصلة حقيقية من عين كل واحد منهما ونقيض الآخر وصاحب الكتاب

ذكرناها مانعة الخلو ولا ادري لم لم يذكرها ههنا موجبة وان كانت الصغرى جزئية فان
كانت الاولى جزئية اي المنفصلة الاولى جزئية وان كانت الثانية جزئية اي المنفصلة الثانية
جزئية اولى في هذه الصورة يكون في قوة الجزئي الغير المشترك من الاولى جزئية من بعض
من الاوقات التي يكون في جميعها وقوة الجزء الغير المشترك من الكلية ولذلك يصح ان
يسلم الاول منها لصغرى استثناء ما كليا ويسلم لكبرى الاول استثناء ما جزئيا ويكون
المنفصلة المؤلفة في النتيجة من عين الجزء الاول ونقيض الجزء لصغرى جزئية والتي من نقيض
الجزء الاول وعين لكبرى كلية وكذا مما حقق لكن لم يذكر لكن لاحتمال ان يكون الاول
اعم من لصغرى مثاله قد يكون اما الشمس فوق الارض واما الشمس تحتها كل ما كان لا
وذا اما ان يكون الشمس تحت الارض واما الليل موجود فلا يمكن ان يقول اما
الليل موجود واما الشمس ليس فوق الارض بل الحق ان كل النتيجة ان يكون
موجبة وان كان الثاني لم يصدق الحكم على احدهما ومنع الخلو على لصغرى
فيكون النتيجة منفصلة مركبة من عين الجزء الغير المشترك التي يصدق عليها منع الخلو
ونقيض الجزء الغير المشترك من التي يصدق عليها منع الجمع كلية ان كانت المقدمتان
كليتين وان كانت احداهما جزئية اولى هذا الاقتران يقتضي كون الجزء الغير
المشترك من مانعة الجمع نقيض من الجزء الغير المشترك من مانعة الخلو مستعدا بهما مانعة الخلو
من نقيض الاول وعين الثاني ومنفصلة مانعة الجمع من عين الاول ونقيض الثاني وصاحب الكتاب
لم يذكر غيرها وما موجبة وان لم يكن تاما فيهما فاما ان يكون غير تام فيهما او في
احدهما فقط فان كان غير تام فيهما فشرط ان لا يكون في مانعة الجمع فقط مع موجبة المقدمتين
وكليتهما والا لم يلزم لصحة المثال ذكر على الصدق فلا يحصل النتيجة ولا وسط اما ان
مشتركا بين احد جزئي الصغرى واحد جزئي الكبرى او بين احد جزئي الصغرى وكل واحد من جزئي
الكبرى او بين احد جزئي الكبرى وكل واحد من جزئي الصغرى او بين كل واحد من جزئي الصغرى
وكل واحد من جزئي الكبرى اولى في القسم بعض ثلاثة اقسام الاول وهو ثمانية
او بين كل واحد من جزئي الصغرى وواحد من جزئي الكبرى او بين واحد من جزئي الصغرى
وواحد من جزئي الكبرى وبين كل من جزئي الصغرى وكل واحد من جزئي الكبرى او
بين واحد من جزئي الصغرى وواحد من جزئي الكبرى وبين كل واحد من جزئي

منفصلة

الصغرى والاخرى لا شيء من الكبرى اما الاقسام الاربعة التي ذكرها صاحب الكتاب مثال الاول
قولنا دائما اما ا ب واما كل ج د ودائما اما كل د ط واما ه ز قال ينتج دائما اما ا ب او
او كل ج ط لان العلاقة بين الصغرى مع الكبرى ان كان ا ب فهو هو وان كان كل ج د فعلى هذا
ه ز فهو هو وان كان د ط اي د ط والحق ان ينتج منفصلة ذات
اربعة اجزاء يحصل من كل واحد من جزئي الصغرى مع كل واحد من جزئي الكبرى المنفصلة
اي في الحد ومثال الثاني قولنا دائما اما ا ب واما كل ج د ودائما اما كل د ه او د ز
ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل ج ز ومثال الثالث دائما اما كل ا ب او كل ج د
ودائما اما كل ب ه او ه ز ينتج دائما اما كل ا ه او كل ج ه او ه ز ومثال الرابع دائما اما كل
ا ب او كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل د ه ينتج دائما اما كل ا ه او كل ا ه او كل
ج ه او كل ج ه ومما لم يمكن ان يطول فاورد الاقسام الاربعة واما الاقسام الثلاثة
التي لم يورد لها مثال فلم يذكرها بعد هذه الاربعة وهو هذا موجبة فلنذكر امثلة
ههنا فنقول وهو ان يشترك الجزء الاول من الصغرى الجزء الاول من الكبرى فقط و
الثاني ان يشترك مثاله قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل د ز
منفصلة هكذا دائما اما كل ا ب او كل ب ه او كل ج ز لان الصغرى ان كان كل ا ب فقد
حصل المطلوب وان كان كل ج د فان كان العلاقة مع الكبرى كل ب ه فقد حصل المطلوب
ايضا وان كان كل د ز لزم كل ج ز وينتج منفصلة هكذا دائما اما كل ج د او كل ه ز
او كل ا ه لما عرفت لكن لم ان هذا احتمال وهذا لان الاوسط وهو المكرر الذي يحذف في
النتيجة مشترك بين احد جزئي الصغرى واحد جزئي الكبرى لان المطلوب ان كان المنفصلة
الاولى فالاوسط هو المشترك بين الجزء الاول من الصغرى والجزء الثاني من الكبرى و
ان كانت المنفصلة الثانية فالاوسط هو المشترك بين الجزء الاول من الصغرى والاول
من الكبرى وكيف ما كان فالاوسط مشترك بين احد جزئي الصغرى مع احد جزئي الكبرى
اولى ان لم يجز ان يشتمل منفصلة النتيجة على اكثر من جزئين والحق للاجزاء
فما اورده في الاقسام الثلاثة بعض خطأ وان جاز فنتيجة هذه القرينة انها منفصلة
والصحيح في قولنا اما كل ا ه او كل ا ب او كل ه ز او كل ج ز ومثال القسم الثاني من
الاقسام الثلاثة التي ذكرناها دائما اما كل ا ب واما كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل ج ه

العلاقة ص

منع دائما اما كل ا ج او كل ا د او بعض ج ب او كل ج د ومثال القران الرابع دائما
اما كل ا ب او كل ج ب ه دائما اما كل ا ج او كل ا د منع دائما اما كل ا ج او بعض
ب د او كل ج د او كل ج ب وفي هذين القسمين لا يتعين النتايج كلو احد منهما بشكل والصدق
مخلوط ولعل صاحب الكتاب لاجل ذلك لم يعدهما واما اوردنا مالان القرائن التي
يشار عليها قوله وان كان غير تام في اصلها فقط فشرط فيها ان شرط
المشترك في جزء غير تام اقول في هذه القرينة جعل المنفصلة اولى من كل
ولعفوي من حملية ومتصلة وكان اولى ان يجعل الاخير من حملية ومنفصلة لتكون
لتكون التركيب منابيا الى ما ذكره في هذا الفصل من الفصل الخامس
في القران الكائنة من المتصلة والمنفصلة قوله ثم المتصلة ان كانت
لزومية فشرطان تكون موجبة كلية والا لم يلزم من تاليها مع المنفصلة اتصال ولا انفصال ولا اوسط
اما ان يكون تالي المتصلة او نقيضها فان كان تالي المتصلة فالمنفصلة ان كانت موجبة فشرط
كونها حقيقية او مانعة الجمع وان كانت سالبة فشرط كونها مانعة الخلو فقط والمتصلة تجعل ثانيه الصغرى
وثانيه الكبرى ومجموع الضروب ثمانية كالاول كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز فدائما اما
ا ب او ه ز مانعة الجمع لان ما لا يجامع اللازم لا يجامع الملزوم اقول على قاعدة يجب ان
لا يكون هذه القرينة منتجة لان لا انفصال بين الاشيا جاز ما على تقدير ثبوت مقدم المتصلة الا ان
المتصلة مانعة الخلو مع تكون النتيجة اما ان لا يكون ا ب واما ان لا يكون ه ز ويكون ما
اوردنا منتجة لانه النتيجة وسطر صحته ومعنى قوله ما لا يجامع اللازم لا يجامع الملزوم
واتفق لو صح هذا الصح ان ما لا يجامع اللازم في حال لا يجامع الملزوم في تلك الحال بعينها فوجب
اللزوم في الجزء دون معناه واتفق اشتراط المنفصلة ان يكون مانعة الخلو دائم في
المنفصلة اصلها المعنى المطلق اي الجامع للعنادية والاتفاقية ولم يرد بمانعة الخلو البسيط الغير
ولم يعين اشتراطه ذلك وبعد تمهيد ما ورد من القواعد طال الكلام في امثال هذه الحرمات
بعد الى التطويل فلنقتصر على هذا القدر في هذا الموضع قوله من اللازم الراجع الى السالب
لا سالبة قوله ولقائل ان يقول في بعض الافادة دقائق ما في المقدمات من
حين مع استثناء المقدم سالبا كليا لا ما اتفقنا قد يكون اذا كان ا ب فج د لكن
ا ب دائما كان معناه انه لو فرض المقدم مع بعض الامور التي لا يلزم من اجتماعها بالمقدم محال

لنه الماهية لكن ا ب ثابت فمن صدق كل هذه المقدمات نعلم ان ذلك غير معلوم اقول تقرير كلامه
ان استثناء ما ذكره يقتضي صحة ترتيب ان استثناء المتصلة بصاحبة عدمها صدق المقدم
المذكور في المعنى فنقض القياس لا استثناء عين ذلك مثبتا اقتراني من متصل احديهما لزومية
والاخرى مصاحبة واما قوله وذلك غير معلوم فحكم غير متعلق بالمنطق ولا يليق بالمنطقي
ان ذكره ولا الى العلم بالامور التي لا يلزم من اجتماعها بالمقدم محال من حيث التفصيل ثم انه
ذكر المنفصلات واتى بها باستثناء العين والنقيض على ما هو العادة ولم يعين انواعها
والمطبون لا يستحقون سوى العادات فان في التحقيق الى كل ما في من جهة الامكان و
وجوب الخلاء مثلا موجود ولا يلزم من استثناء عين ... كان نقيض كيفية الاخر لا يصح
استثناء العين فيهما على سبيل التحكم بالوقوع الا ما في الاتفاق ووجوها تحملا التي هو ... و
كان من الواجب عليه ان يعين ذلك قوله ومن اللازم الكائنة في القياس المركب موجب
ومن جملة المركبات قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهو مركب من قياسات
استثنائية فلنكن المطلوب ليس كل ج ب وكل ب ا صادقة حادقة في نفسها وكل ج ا كاذب
فنقول كلما كان كل ج ب مع كل ب ا صادقهما كان كل ج ا لكن الثاني كاذب فالمقدم مثله
ثم نقول كلما لم يكن كل ج ب مع كل ب ا فاما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو لكن
المقدم حق فالتالي حق ثم نقول اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو لكن ليس كل ب ا
فليس كل ج ب اقول قياس الخلف مركب عند الجمهور من قياسين احدهما اقتراني
شرطي من متصلة وحملية والثاني استثنائي من متصلة وهو عدل عن ذلك لكون الاقتراني
المذكور لا ينتج متصلة عنه مجملة مركبا من ... استثنائين اثنين من متصلة وآخر
من منفصلة ولقائل ان يقول اقتدابه لا يتم لانه لم يكن كل ج ب مع كل ب ا لم يلزم ان يكون
اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو بل ح اما ليس كل ج ب او كل ب ا مجموع فان
الكل كلما نعدم بعدم جزء والقصد من كل ا ب عدم ... سبب الاجتماع من كل ج ا وصاحب الكتاب
اتى بهذا المنع في مواضع كثيرة منها هذه على ان لية الفرقية ظاهرة وتغافل ههنا عنه و
نسيه وقياس الخلف عنده لا ينعقد من مقدمات صادقة على عين ... الشكل الاول لوقوعها
على انها مفروض الصدق فلا ينبغي غير هذا الشكل قوله ومنها القياس المقسم
وهو الذي يعمل فيه اجزاء منفصلة تشترك كلها في الانفصال فيها في الموضوع وتطيقه بجمليات تشاركه

في المحمول الحملات بعينه جهة صدق موجبتان دائما اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب د وكل ج د فالمنفصلة
الحملية لا دائما دائما اما كل ا ب او كل ا ج والحملية الكبرى منتج النتيجة ينتج كل ا د والكبرى المنفصلة التي
تشارك اجزاء الانفصال فيها في المحمول لو النظم انها حملات مشاركة في الموضوع كانت النتيجة ايضا
حملية كقولنا كل ا ب وكل ا ج ودائما اما كل ب د او كل ج د ينتج كل ا د اقول المنفصلة
التي اوردها اولا مانعة جمع كما صرح به في اللام الثالث من المعالجة الثانية والمانعة الجمع
لا تستعمل في القياس المقسم لانه هو الذي يسمى بالاستقراء التام لاشتماله على جميع الاحتمالات وان
جعلها حقيقية مانعة الجمع والخلو صارت عنده حملية ولعل القياس المقسم هو لقاح الحملات بالاف
في القياس الذي اورده مركب من قياسين كل واحد منهما مؤلف من حملية ومنفصلة والنتيجة
حقيقية منها غاب ان يكون منفصلة هي اما كل ا ج واما كل ا د ولا يمكن ان يكون كل ا د
صدق لان المنفصلة والحملية لا ينتجان حملية بالاتفاق ومنعه النتيجة موجبة كلية
منفصلة ليست منفصلة لانها ليست حقيقية ولا مانعة جمع ولا مانعة الخلو فاذن هذا الذي في الحقيقة
يعاني القياس المقسم عند الجمهور قياس بسيط مؤلف من منفصلة حقيقية يشترك اجزاؤها في
الموضوع وحمليات بعدد اجزائها يشترك في المحمول الصغرى الانفصال كما في موضوعات الكبريات
في الحد الاوسط كما يطول الكلب فهذا المثال الاول الذي ذكرناه انما اذكر شرائط انتاج
الحملات فيتبع حملية واما حمل الجمهور على هذا الموقف حكمه بان القياس الذي هو اكثر من قياسين
مركب موصلة ولا قراني البسيطة من المنفصلة والحملية لو ان ترك اجزاء الانفصال
في الموضوع وكان المحمول الصغرى كالانفصال محمول الكبرى كقولنا ينتج حملية مثاله قولنا دائما
اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب د وكل ج د ينتج كل ا د لانه ينتج اما كل ا د او ينتج التأليف بين كل
ا ب وبين كل ب د على ما عرفت وكيف كان فلازم كل ا د اقول وهذا القياس لا
ينتج الا المنفصلة متحققة بين ما ذكرنا ولا ينتج حملية الا اذا جعل هكذا كل ا اما ب او
ج وكل ما هو ب او ج فهو د ينتج موصلة واعلم ان التأليف قد يكون منتجا وان لم يتكرر
فيه الاوسط بتمامه مثاله قولنا كل ج ب بالفعل وكل ا هو لا ب دائما ينتج لا شيء من ج ا دائما
والا فبعض ج ا بالفعل وهو مع الاولى ينتج بعض ا هو لا ب دائما وقد يكون كان كل ج ب
بالفعل هذا خلف واما التمثيل فهو الحكم على جزئي لوجوده في جزئي اخر لمعنى جامع
كالعالم البناء حادث والعالم مؤلف فهو حادث فليس يقينيا بالفعل ولا يفيد
الق

القسم لا احتمال ان يكون العلة غيره اقول المثال الذي ذكره انما ينتج لان كبراه مادتها تقولنا
لا شيء من الواجب معلولا يمنع بالذات ويجري مجرى قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فلا
شيء من الواجب بحادث ومنع النتيجة بانه من المقدمات الكبريين مع خلوهما عن الاوسط
لكون الكبرى مادتها لقولنا لا شيء من الواجب بحادث وكبراه الاوسط بتمامه شرط في انتاج بالذات
المقالة الخامسة في الخطأ وهي من الاربع الاول في القضايا التي هي مبادي الاقيسة
مواد والمقدمة هو ان الشيء كذا مع انه لا يمكن ان يكون الا كذا والظن هو الحكم على الشيء
مع الشعور بامكان نقيضه اقول ان اراد بقوله في تفسير اليقين اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد
انه لا يمكن ان يكون الا كذا دخل فيه الجهل المركب وان اراد به اعتقاد ان الشيء كذا مع ان الشيء لا يمكن
في نفس الامر ان يكون الا كذا دخل فيه اعتقاد المقلد الجازم اذا كان مطابقا وان اراد به المعنى جميعا
خرج اعتقاد المقلد والجاهل بالجهل المركب عن الحد لانهما لا يكونان يقينا ولا ظنا لخلوهما عن
الشعور بامكان النقيض الا ان يفسر الظن بانه الحكم على الشيء مع امكان الشعور بامكان النقيض و
الصواب ان يفسر اليقين بالاعتقاد الجازم المطابق الذي لا يمكن ان يزول واعتقاد المقلد المصيب
باعتقاد الجازم المطابق الذي يمكن ان يزول واعتقاد الجاهل بالجهل المركب بالجازم الغير المطابق
والظن الغالب باليقين بالاعتقاد الذي لا يكون جازما او مطابقا او كان ممكن الزوال والظن
الصرف الذي يكون مع الشعور بامكان النقيض بالاعتقاد غير الجازم فهو ظن وهو اما الظن
فهي التي يحكم فيها باحد طرفي النقيض مع شعور الذهن بامكان الطرف وسبب الظن لما شهرتها
ويقال لها المشهورات او قبولها ممن يحسن به الظن ويقال لها المقبولات اقول المشهورات الحقيقية
والمقبولات ليست من جملة الظنيات التي يحكم فيها باحد طرفي النقيض مع الشعور الذهني بامكان
الطرف لوقوعها لاجله لا غلبة لحسن جانبه بل يكون من جملة الظنيات التي لا يقابلها البرهان
كيف كانت وانما يختلف القياس باعتبار ان يكون جازما بها او ظنا والى ما يكون عن جانبه في اللازم الحال
في البرهان في الفصل الثاني في البرهان قوله ولا يشترط في البرهان الا ان يكون الحد الاوسط
علة للاكبر مطلقا بل علة لوجوده للاكبر في الاصغر حتى ان قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم يكون برهان لم مع ان الحد الاوسط علة لاجتماع الطرفين وان كان الجسم علة لوجود الحيوان ويجوز ان
يكون علة له مطلقا ولنسميه الاوسط علة تامة اقول الجسم في المثال ليس معلولا لحد اعني
الجسم المحمول على الحيوان على انه جنس والذي هو علة لوجود الحيوان اعني جزءه مادته والكون

على الحصول اصدها للانسان وهو الاول ومعلول الالة بل للعقل وبعده ما هو اقرب منه
وهو قوله الجسم مولف وكل مولف فله مولف فالاوسط علة الحصول للمولف الذي هو في ذهننا الاكبر
مع ان ذلك الواقع في الاكبر علة للاوسط والمتحقق ان المولف الواقع في الاكبر ليس هو نفس الاكبر لانه لا يحمل
على الاوسط بالتواطؤ انما هو مبدا للاكبر المحمول على الاوسط بالاشتقاق من الفصل الثاني
في لواحق العلوم البرهانية قوله والمراد من الذاتي ههنا المحمول الذي يلحق الموضوع
من ذاته مثل ما يلحق الكم من المساواة والمناسبة وما يلحق العدد من الزوجية والفردية
وكل ما يلحق الى ماهيته او لبعض اجزائه فهو ذاتي له واما ما يلحق الى الاخص كالضحك للحيوان فليس
بذاتي والذي يلحقه لامر اعم فان كان الاعم مقوما للحقيقة الى فهو ذاتي والا فلا وما يلحق الى
الامر الاعم ولا الاخص فيقال له الذاتي الاولي قوله وكل ما يلحق الى ماهيته او
لبعض اجزائه غير مطابق لقوله المراد من الذاتي ههنا المحمول الذي يلحق الموضوع من ذاته فان الاحق الى
بسبب جزئه لا يكون لاحقا بسبب ذاته فان جزء الذات لا يكون هو الذات ومثاله المتحرك للحيوان فانه
للانسان من ذاته يلحقه لكونه جسما هو جزء من ماهيته والتفاريع ما بعد في الذاتي في هذا العلم ما
لا يكون هذا التفسير انه على حال ما وهو كالنقص المحمول على زوج الزوج في علم الحساب فانه ذاتي
له وليس النقص مما يلحق زوج الزوج لماهيته ولا لبعض اجزائه بل انما هو من لواحق العدد لذاته وزوج
الزوج لا مساوي العدد الا ما لا المراد والقائل كل ما يلحق الى الاعم ولا الاخص فهو ذاتي
اول وذلك ان اللاحق بسبب الفصل او الخاصة المساوية لا يكون اوليا لكونه لاحقا بسبب واسطة والتحقيق
فيها ان لفظ الذاتي بالاشتراك يقال على معان مختلفة منها المقوم كالماهية والجواهر المحمولة عليها
وهو الذاتي المستعمل في كتاب ايساغوجي ومنها لاحق الى الشيء بسبب ذاته من غير واسطة وهو
هو الذاتي الاولي ومنها المعنى الذي يوصف به محمولات المسائل في العلوم البرهانية وهو ما يلحق الموضوع
او بعض فصوله لجنسه او عوارضه او عوارض جنسه لحوقا ذاتيا اوليا بشرط ان لا يكون الملحوق
خارجا عن موضوع ذلك العلم وذلك كالفردية اللاحقة للعدد الذي هو موضوع علم الحساب والانقسام
بمتساويين اللاحقة للعدد الذي هو جنس الثلثة او للزوج الذي هو لاحق لموضوع الفردية اعني العدد او
لزوج الزوج فقط ولا اللاحقة لنوع جنسه فان جنس زوج الزوج هو العدد ومعروض العدد والعدد
المساواة المطلقة في علم الحساب من ذاتيات العدد مع كونها لاحقة لجنسه الذي هو الكم لحوقا اوليا
فان ذلك كون الملحوق خارجا عن موضوع العلم ومن معاني الذاتي ما يوصف به محمولات المقدمات

خارج اي لزم

في العلوم البرهانية وهو ما ثبت الذاتي المقوم والذاتي الذي يوصف به محمولات المسائل جميعا قوله
فان المقدمات اذا لم يكن فيها رعاية التناسب يلزم الخروج الى امور غريبة فلا بد ان يكون المقدمات مناسبة
قوله على ما في العلوم ليست هي مناسبة المقدمات للنتائج انما هو ما في الموضوعات
فان العلوم الجدلية ربما لا يكون مقدماتها مناسبة للنتائج بالمعنى الذي يراد بالمناسبة ههنا مع انها تسمى
مسائل من غير ما وانما شرط المناسبة ههنا كون المقدمات مشتملة على علل النتائج فان العقل
بها لا يكون كذلك في الفصل الثالث في المغالطة قوله قبل الشروع فيه ان صاحب
الكتاب لم يورد في هذا الباب انواع الغلط على التفصيل واسبابها على ما هو القانون الصناعي بل
اقتصر على بعضها فذكر امثلة منثورة لها وانا اقدم ذكر انواعه فان في ضمنه على ذكر اسبابها واحوال
اسباب الغلط على كثرتها راجعة الى اصل واحد وهو عدم التمييز بين الشيء وبين ما يشبهه ثم انها تنقسم الى ما
لا يتعلق بالالفاظ والى ما يتعلق بالمعاني والاول الى ما يتعلق بالالفاظ لا من حيث تركيبها والى ما
يتعلق بها من حيث تركيبها والاول الى اما ان يتعلق بالالفاظ انفسها وهو ان يكون مختلفة الدلالة فيقع
الاشتباه بين ما هو المراد وبين غيره وهذا صنف الاشتراك والتشابه والمجاز والاستعارة وما يجري
مجراها وتسمى جميعا بالاشتراك اللفظي واما ان يتعلق باحوال الالفاظ وهي اما احوال ذاتية داخلة في صيغ
الالفاظ قد يحصلها كالاشتباه في لفظ المختار بسبب التصريف اذا كانت بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول
واما احوال عارضة لها بعد تحصلها كالاشتباه بسبب الاعجام والاعراب والمتعلقة بالتركيب ينقسم الى
ما يتعلق بالاشتباه في نفس التركيب والى ما يتعلق بوجود التركيب وعدمه والقسم الى ما يكون التركيب فيه محتملا
لمعنيين ويسمى سوء التركيب او الاعتبار ويسمى تركيب المفصل واما المتعلقة بالمعاني فلا بد ان يتعلق
بالتاليف اذ المعاني … لا يتصور فيها غلط لو لم تقع في التاليف نحو ما والا فاما ان يتعلق بالتاليف
… من القضايا او بالتاليف … والواقع بين القضايا اما قياسي او غير قياسي والمتعلقة
بالتاليف القياسي اما ان تقع في القياس نفسه بالقياس الى النتيجة او تقع فيه بقياسه الى النتيجة والواقع
في نفس القياس اما ان يتعلق بمادته او يتعلق بصورته اما المادية فكما يكون مثلا احدى المقدمات
فيه على وجه يكون صادقا … يكون شبيها لا يكون صادقا واما الصورية فكما يكون مثلا
على ضرب غير منتج … ويسمى سوء التاليف … البرهان والبرهان واما الواقع
في القياس بالنسبة الى النتيجة … الا يكون النتيجة مغايرة للمقصود لان القياس … بالقياس على الادعاء
في المقدمات ويسمى مصادرة على المطلوب والى ما يكون مغايرا لكنها لا يكون هي المطلوب … ذلك القياس

وهي وضع ما ليس بعلة علة واما الواقعة في القضايا التي ليست بقياس فهي جمع المسائل في مسئلة واما المتعلقة
بالقضية الواحدة فاما ان يقع فيما يتعلق باجزاء القضية جميعا فذلك يكون بوضع القضية مكان عكسها
وهي ايهام العكس واما ان يقع فيما يتعلق بجزء واحد منها وينتهي الى ما يوضع فيه بدل الجزء غيره مما يشبهه
كقولنا حيوان صوت مثلا وهي اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات واما ما يوجد في الكل فالاتفاق ولكن
لا على الوجه الذي ينبغي كالوضع مع ما ليس منه او لا يوضع معه ما هو منه من الشروط والقيود و
هي سوء اعتبار الحمل فقد حصل من الجميع ثلاثة عشر نوعا منها ستة لفظية من الاشتراك في جوهر اللفظ
وفي احواله الذاتية وفي احواله العرضية وفي تركيب المفصل وتفصيل المركب في تركيب المفصل وسبعة معنوية
وهي سوء التأليف والمصادرة على المطلوب الاول ووضع ما ليس بعلة علة وجمع المسائل في مسئلة واحدة وايهام العكس
واخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وسوء اعتبار الحمل ولنرجع الى ما كنا فيه من شرح الفصل قال مأخذ الغلط
قال لتعلم ان الغلط في القياس اما لفساد صورته او لفساد مادته او لهما جميعا اما الذي بسبب
الصورة فان لا يكون على شكل من الاشكال المنتجة [illegible] على الحد الاوسط [illegible] في الكلية
كما يقال كل انسان له شعر وكل شعر ينبت ليستنتج ان كل انسان ينبت او لا يكون على ضرب منتج كما يقال كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ليستنتج ان كل انسان فرس اقول المثال [illegible] يكون
علم بتكرار الاوسط ولو تكرر لكان اشارة الى الضرب لا الى الشكل الاول فالواجب ان يعدا في باب ما يكون
المختل فيه الهيئة قال وربما يقرن باحدى المقدمات ما يتغير به الصورة كما
يقال كل انسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان لينتج ان كل انسان وحده حيوان والغلط فيه ان الوحدة
المقرونة به [illegible] فان جعلت الصغرى مركبة من موجبة وسالبة لان معناها ان كل انسان ضحاك ولا شيء من
غير الانسان ضحاك فلا ينتج ان كل انسان وحده حيوان اقول هذا الغلط باعتبار الحدود سوء اعتبار
الحمل وباعتبار المقدمة جمع المسائل في مسئلة وباعتبار القياس وضع ما ليس بعلة علة قال
وربما يتصل بالطرفين في النتيجة لا على الوجه الذي في المقدمة كما يقال الملك المحيط بالجهات جسم [illegible]
وكل جسم [illegible] لا [illegible] وكما يقال زيد كامل النظر في العلوم البرهانية وكل
كامل النظر في العلوم البرهانية فهو حكيم فزيد هو الحكيم وربما يقع الغلط بسبب انه ينتج غير المطلوب
[illegible]
ولقد اقول هذه الامثلة الثلاثة ايضا كلها من باب وضع ما ليس بعلة علة قال واما الذي
بسبب المادة فهو اما بسبب المصادرة على المطلوب وهو ان يجعل الكبرى نفس المطلوب بتبديل اللفظ المرادف

في الصغرى او الكبرى

كما يقال كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى هي المطلوب بعينه ولقد اقول المثال
في المصادرة على المطلوب ليس من جهة المادة ولا من جهة الصورة فان المادة صادقة والصورة صحيحة
بل الغلط فيه ان القول اللازم من القياس ليس بقول آخر غير المقدمات وايضا المصادرة على المطلوب
لا يختص بكون الكبرى نفس المطلوب فان قولنا كل كاتب بشر وكل بشر انسان فكل كاتب انسان
يكون الصغرى نفس المطلوب قال او بسبب ان المقدمات ليست ابين من النتيجة كما يقال كل جوهر
[illegible] اقول انه من باب وضع ما ليس بعلة علة
لان [illegible] وان كان علة في نفس الامر لكنها لا يكون علة في التصديق والعلة القياسية يجب ان يكون علة
في التصديق [illegible] وان كانت مع ذلك علة في نفس الامر كانت لمية والا كانت انية قال
واما بسبب اشتباه المعنوي فهو ما يكون بسبب تركيب المفصل [illegible] بالقوة [illegible] وقال
[illegible] بالقوة [illegible] بالفعل وقد يكون بتفصيل المركب كما يقال الجسم يعقل على
السواد والصورة اي مجموعهما فحكم ان الجسم يعقل على السواد ويعقل على الصورة وقد يقع بسبب ايهام العكس
كما يحكم ان كل [illegible] اقول قد [illegible] تركيب المفصل
وتفصيل المركب من الاغلاط اللفظية لا المعنوية قال وقد يكون لاجل الحكم [illegible]
[illegible]
حار [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible] اقول هذا من باب اخذ ما بالعرض مكان
ما بالذات قال ومنه اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات كما يقال الجالس في السفينة متحرك وكل
متحرك فلا يثبت في موضع واحد اقول هذا ليس من باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات لكنه
اشبه بذلك لوقوع لفظي العرض والذات فيه [illegible] الغلط [illegible] ان يقال المقدمتان
يكونان صادقتين [illegible] الجالس في السفينة متحرك بالعرض وكل متحرك بالذات [illegible]
لا يكون الاوسط مكررا او اذا جعل متكررا صار بعض المقدمات او كلها كاذبة وهذا الغلط
من باب سوء التأليف قال ومنه جعل ما مع الشيء كالذي به [illegible]
موقوف على [illegible] والغلط فيه ان التوقف [illegible]
به [illegible] اقول [illegible] انه غلط لفظي لانه استعمال اللفظ مكان غيرهما و
لا يتعلق بالمنطق الا ان كان في المعنى بسبب عدم الفرق بين [illegible]
المعية وبين [illegible] العلة والمعلول كان من باب سوء اعتبار الحمل قال [illegible]

التوقف في الدور العرفي المصرح كما يقال السفينة متوقفة على الحاجة والحاجة على السفينة والغلط
ان كل سفينة يتوقف على حاجة غير الحاجة التي يتوقف عليها تلك السفينة اقول هذا الغلط
من جهة اللفظ يتعلق بالاشتراك وبيان ان يصدق الحاجة في السفينة لا فرق بين العدد حتى تكون السفينة
في الاول والثاني دور والصواب ان يصدق الحكم على كل واحد ومن جهة المعنى يتعلق بسوء اعتبار الحمل
وبيان ان يصدق الطبيعة بدل الاشخاص قوله ومنه اعطاء المعدوم حكم الموجود كما يقال لو كان
الحجم قابلا للقسمة الى غير النهاية لكان في كل حجم اجزاء غير متناهية فظن ان الحجم اذا كان قابلا للقسمة الى
غير النهاية يكون فيه اجزاء حاصلة بالفعل غير متناهية العدد ومثل ان يقال الحركات لو كانت غير متناهية
فهي اما زوج او فرد فظن ان الحركات المعدومة لها كل محكوم عليه بالانحصار اقول هذان
الغلطان من باب سوء اعتبار الحمل لان الماضي فيهما ما بالفعل فكلياتها بالقوة قوله ومنه
اخذ ما بالفعل مكان ما بالقوة كمن حكم على الهيولى انها بالقوة فتكون معدومة في اعتبار ذاتها بالفعل
ووجودها بالنسبة الى الصور قوى اقول هذا الاخذ ما هو محمول على الى جملة الاوضاع فكان ما بالعرض
فهو من باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات واما عدم [illegible] في حمله ما بالفعل مكان ما بالقوة فوقوع
لفظي الفعل والقوة فيه قوله ومنه اخذ المعدوم المقابل ضد الكم الضد ان الضد
للخير واهلا انه مبدأ الخير مبدأ الخير اقول هذا من باب ايهام العكس فانه لما كان الضد مقابلا
اخذ المقابل على انه ضد ومن باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات لان المراد بالمعدوم عدم الملكة
قوله وقد يؤخذ العدم والملكة مكان السلب والايجاب كما يقال الشيء اما متصل بالعالم
او منفصل عنه فان الاثبات والنفي لا يخرج عنهما شيء ولم يعلم ان الانفصال عدم الاتصال فيما له
في صحة الاتصال اقول هذا من باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات لانه لفظ شبيه الى بدله
قوله ومنه جعل المحال الازما من فرض [illegible] المطلق ليصح على امتناع كون الفلك
سفيا بانه لو كان مضاعف حركة حول القطب يلزم [illegible] وهو محال والمحال انما لزم من فرض
كونه مضاعف حركة حول القطب [illegible] اقول انه من باب وضع ما ليس بعلة علة قوله ومنه
جعل الاعتبارات الذهنية خارجية كما يقال لو كان شيء كذا ممتنعا لكان امتناعه حاصلا في الخارج
فيكون الممتنع موصوفا به ولا امتناع اعتبارات ذهنية لا خارجية اقول هذا من باب
سوء اعتبار الحمل قوله ومن المغالطات الصعبة ما قيل في الجذر الاصم ان يقول القائل
كل كلامي في هذه الساعة كاذب فهذا الكلام اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان صادقا فانه يلزم كذبه وصدقه وكذا

لم يكن صادقا لزم ان يكون بعض اقواله كلامه في هذه الساعة صادقا ضرورة صدق كلامه في الجانب وكذلك
القول لمن عن هذا الكلام اذا صح لعرضه هذه الساعة فيلزم صدق هذا الكلام ما يلزم كذبه وصدقه
اقول هذه مغالطة اوردها بعض المتقدمين ولم يتقدم ذكر لغيره وحاصله انه لما كان من شان
الخبر في طبيعته صحة كونه جزءا من كل شيء صح ان يكون جزءا من جزء آخر فيكون الخبر الثاني جزءا باعتبار
ومخبرا عنه باعتبار واذا كان كذلك لم يحكم على الخبر الاول عن الخبر الثاني جزءا بانه كاذب كان صدق الخبر الاول
وكذب الخبر الثاني متلازمين فان جعل الخبر الاول جزءا عن نفسه بانه كاذب صار صدقه من حيث كونه
جزءا كذبه من حيث كونه مخبرا عنه فلا رسم متوجه لا اشكال ان يقال الخبر الاول وهو الخبر
عن نفسه بكذلك الخبر انه كاذب اما ان يكون صادقا او يكون كاذبا فان كان صادقا لزم ان يكون كاذبا لانه
خبر عن نفسه بانه كاذب وان كان كاذبا لزم ان يكون صادقا لانه لما كذب انه كاذب كان صادقا قوله
وحلها ان يقال لا نم انه لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض اخباره كلامه صادقا وهذا لان صدقه عبارة
عن مطابقته وكذبه عدمها فيلزم من كذبه عدم مطابقته صدقه وكذبه فلا يلزم من عدم المطابقة صدقه
وكذبه ان يكون صادقا اقول اجاب عنه بان صدقه عبارة عن مطابقة صدقه وكذبه ان المطابقة
من صدقه وهو هذا الانطباق وان عني به استلزام صدقه لكذبه فلا نم ان كذبه يستلزم عدم حكم
لاستلزام واما ما هو مستلزم نفي الكذب عن كله فيلزم ان يكون كله غير كاذب ولا نفي الصدق الا ذلك فظاهر
ان كذبه يستلزم صدقه فمع سوقه لاشكال فكان لا [illegible] المصنف ان يقول انما يلزم من قولنا
كذب انه كاذب كونه صادقا في نفس الامر عند ما يكون الصدق والكذب متناقضين حتى يلزم من ارتفاع
احدهما ثبوت الاخر اما على تقدير كون الصدق [illegible] شاملا للكذب فلا يلزم من ارتفاع الكذب ثبوت الصدق
لان نقيض [illegible] لا يلزم [illegible] انما يلزم منه ارتفاع الصدق فان صدقه محال لانه يستلزم كذبه وكذبه
ليس بمحال لانه يستلزم عدم صدقه ولعل [illegible] ان صدقه يستلزم كذبه لكن كذبه يستلزم صدقه على سبيل
الاستلزام لانه لما كان كذبا صدق اخباره عن نفسه بانه كاذب معه الاشكال واجاب عنه بان صدقه
من حيث هو مخبر وكذبه من حيث هو مخبر عنه ولكن ذلك انما الكلام في كذبه من حيث
هو مخبر فانه لا يستلزم كونه صادقا بل يستلزم ارتفاع كونه كاذبا من حيث هو مخبر عنه وارتفاع كونه كاذبا من حيث
هو مخبر عنه انما يستلزم كونه كاذبا من حيث هو مخبر ولانه يلزم من ارتفاع كونه كاذبا كونه صادقا
في هذه الصورة والتحقيق ان الصدق والكذب انما يعرضان لكل خبر باعتبار المخبر عنه حتى يتصور كون ذلك
الخبر والخبر الذي يقابله واقعين على طرفي النقيض بحيث لما طابق احدهما المخبر عنه لم يطابقه الآخر فكم

احدهما صدقا والاخر كذبا ويلزم من ثبوت كل واحد منهما ارتفاع نقيضه ومن ارتفاع كل واحد منهما
ثبوت نقيضه اما اذا كان الخبر هو نفس المخبر عنه فلا يتصور فيه الصدق والكذب اذ لا يتصور المطابقة
فانها لا تتصور الا بين امرين لا يتصور المناقضة لان اللازم حينئذ ان يسلب الشيء عن نفسه وان ازيد لم يبق شيء
يتصور فيه ان يثبت الا اذا كان ذلك الخبر هو جزء من نفسه بانه كذب لم يمكن ان يتصور فيه المطابقة الذي هو
معنى الصدق ويتصور فيه عدم المطابقة لعدم العلم المطابق للحكم اعني الكذب بل العدم يعني سلب المطابقة
وهو عدم الصدق فاذن لا يصدق على ذلك الخبر انه صدق ولا انه كذب وان حكم عليه بانه صدق لا انه
منه محال والصدق عليه انه ليس بصادق وليس بكاذب ولا يلزم من سلب احدهما ثبوت نقيضه فلا يثبت شيء
منه محال وقد بان من هذا ان الغلطة في هذا الموضع هو الحكم بنقيض الصدق والكذب على ما لا يتصوران
له بسبب وصفهما لما هو من نوعه فهو من باب سوء اعتبار الحمل ‌ في الفصل الثاني في تركيب المغالطات
وحلها قوله لو ما بعض الواجب لذاته لا موجود في الخارج والا فكل واجب لذاته ليس
لا موجود في الخارج فكل واجب لذاته فهو موجود في الخارج لوجوب الموضوع وكل لا موجود في
الخارج لا واجب لذاته في الخارج فبعض الواجب لذاته في الخارج لا موجود في الخارج فيكون
موجودا في الخارج ولا موجودا في الخارج فهو محال وقال في حلها اما الاولى فلانه لو صدق
كل واجب لذاته فهو موجود في الخارج يلزم كل لا موجود في الخارج فهو لا واجب لذاته واما
يلزم ذلك ان لو كانت الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض موجبة كلية فان عندنا الموجبة الكلية تنعكس سالبة
كلية بعكس النقيض بشرط ان يجعل مقابل الموضوع محمولا فلم قال انه لم يصدق كل لا موجود في الخارج
لا واجب لذاته فبعض اللاموجود في الخارج واجب لذاته فبعض الواجب لذاته لا موجود في الخارج
وقد كان كل واجب لذاته فهو موجود في الخارج هذا خلف قلنا لا نم انه ان لم يصدق كل لا موجود
في الخارج لا واجب لذاته فبعض اللاموجود في الخارج واجب لذاته بل يلزم منه ان ليس بعض
ليس بعض اللاموجود في الخارج لا واجب لذاته وذلك لا يستلزم صدق قولنا بعض اللاموجود
في الخارج واجب لذاته لان السالبة اعم من الموجبة المعدولة قوله اما قولنا كل واجب لذاته فهو موجود
في الخارج ليس بصحيح لان لفظ في الخارج ان كانت في الاصل جزء من المحمول وصارت في العكس جزءا من الموضوع
فكان بعض المحمول عرضا من نوع ان يكون اضافة اليه فيجب ان القضية خارجية الموضوع والمحمول
في الخارج وموجود في الخارج وان كانت في الاصل من الحكم وكذلك في العكس فيلزم في العكس على
انه جزء من الموضوع غير صحيح وبعد هذا فلم قولنا بعض اللاواجب في الخارج لا موجود في الخارج

ذكرت

كون البعض من اللاواجب موجودا في الخارج حتى يلزم المكلف من المصلحة التكليف والا صح
عليه وكذلك لا نم انه لو قلنا المعدوم في الخارج وعنينا به الشيء الذي لا يكون له وجود في الخارج لم يلزم
منه ان يكون ذلك الشيء المعدوم موجودا في الخارج وانما يلزم ذلك لو كان القضية خارجية الموضوع
وليس كذلك لان الكون في الخارج يكون في القضية الخارجية الموضوع حالا للموضوع ومنها حال
لا الموضوع وهذا الغلط من باب سوء اعتبار الحمل قوله الثالث لا شيء مما يوجد كل اله
ممتنع لان كل ما يوجد كل اله هو مشارك له في النوع وكل مشارك له في النوع فهو واجب لذاته و
لا شيء من الواجب لذاته بممتنع فلا شيء مما يوجد كل الباري بممتنع وقال في حلها واما الثاني فلا
نم ان كل ما يوجد كل الباري فهو مشارك له في النوع قضية صادقة وانما يصدق ان لو كان الموضوع
موجودا وقول القائل لا نم ان كل الطاهر ما شاركه في النوع فهو واجب لذاته ويسد المنع ما مر
اقول الكل صحيح من باب سوء اعتبار الحمل قوله الرابع بعض الجماد يمكن ان
يكون موجودا في المسجد في هذا الوقت وكل موجود في المسجد في هذا الوقت انسان فهو انسان
لانا نفرض كذلك فبعض الجماد انسان فهو انسان لانه لو فرض الاوسط بالفعل كان بعض الجماد انسانا
بالفعل ولما كان فرضه على ذلك التقدير لزم ان يكون فرضه نفس الصغرى والا لزم انقلاب ما ليس
بفرضه فرضا على تقدير ذلك وهو محال وقول القائل ان بعض الجماد يمكن ان يكون في المسجد
في هذا الوقت وكل موجود في المسجد في هذا الوقت يمكن ان يكون كاتبا لان كل موجود فيه في
هذا الوقت حيوان انسان والمفروض كذلك وكل انسان يمكن ان يكون كاتبا فبعض الجماد يمكن
ان يكون كاتبا وقول القائل ان كل نطفة انسان بالامكان وكل انسان حيوان بالضرورة فكل نطفة
حيوان بالضرورة لما مر وقال في حلها واما الرابع فلانه ان بعض الجماد يمكن ان يكون موجودا
في المسجد في هذا الوقت لم يحصل في هذا الوقت لمكان نفي الوجود في المسجد واما الوجود المقيد
بهذا الوقت فهو ممتنع لكل جماد كان بامكان نفي وجود الكائنات حاصلا في الخارج وبعد المقيد بما
قبل الوجود ممتنع وقول القائل انها ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية تنتج ضرورية وانما
لو حصل الاوسط بالفعل كان الاكبر ضروريا للاصغر لا نم وانما يكون كذلك ان لو بقيت الكبرى صادقة
على ذلك التقدير فلم قال ان الحصول للاوسط بالفعل ينافي صدق الكبرى فكان الاكبر ضروريا للاصغر
ولما كان فرضه على ذلك التقدير وجب ان يكون فرضه نفس الصغرى والا لزم انقلاب ما ليس بفرضه
فرضا على تقدير ذلك هذا خلف قلنا لا نم انه لم يحصل التقدير حكما بل الممكن حصول الاوسط للاصغر

بالفعل اما حصوله بالفعل معا اي صدق الكبرى فامكانه ممنوع فانه لا يلزم من كون الشي ممكنا
ان يكون في الخارج اي غير ممكن فان زيدا الامي يمكن كاتبا فكتابته ممكنة وانضمامه اي الواقع ممكن
فان قيل حصول الاوسط بالفعل معا اي صدق الكبرى محال فيكون ممكنا والاكبر ضروري للاصغر على
تقدير الالتئام فيكون ضروريا له في نفس الامر والا لزم الانقلاب مما ليس بضروري ضروريا على تقدير ممكن
فيكون الممكن ملزوما للمحال هذا خلف قلنا ان اردتم بكونه ممكنا انه ممكن بالامكان الخارجي
فهو كونه ممكنا في نفسه فهو ممنوع وان اردتم به انه ممكن بالامكان الذهني وهو تجويز العقل له
فلم قلتم بان الممكن بهذا التفسير يستلزم المحال لا بد له من برهان اقول الخلل في القياس
المذكور هو قوله بعض الحمار يمكن ان يكون مركوبا في المسجد في هذا الوقت وكل مركوب في المسجد
في هذا الوقت انسان بالضرورة في الكبرى وذلك ان ليس كلية الكبرى والكبرى غير الكلية لا تنتج في
الشكل الاول بيانه ان جهة الضرورة في محل لان في على المركوب في المسجد في هذا الوقت ليس ما
بوجه ذات الموضوع بل انما الوجه الحق الذي يقتضيه الفرض الذي في ذلك ولولا الفرض لكان بعض ما هو
مركوب في المسجد في ذلك الوقت بحسب العقل انسان وبعضه حمار وبعضه فرس فالكل ضروري فاذن كلية
الكبرى انما كانت بحسب الفرض وضروريتها بحسب الفرض الذي اقتضاه الفرض واما في نفس الامر
فليس ضرورية فان اخذت الكبرى بحسب نفس الامر بالنسبة الى ما هي عليه ههنا كلية صارت الصغرى
كاذبة لانه لا شيء من الحمار يمكن ان يكون موصوفا بما صدق في ذلك الوقت في المسجد فاذن بالضرورة لا شيء
من الحمار بمركوب في المسجد في ذلك الوقت وان اخذت الصغرى بحيث يكون صادقة بان يقال بعض
الحمار يمكن ان يكون ما هو مركوب في المسجد كان الاوسط غير متكرر فظهر ان هذا الغلط من باب سوء اعتبار
الحمل في كل صغرى من باب سوء التأليف في القياس ومنع الصغرى مطلقا على ما ذكره صاحب الكتاب
ليس بشيء لان المقيد المركوب في المسجد بهذا الوقت لا يقتضي امتناع حمله على بعض الحمار لو لم يلاحظ
الفرض المذكور فالصغرى ممكنة في ذاتها وممتنعة بحسب ذلك الفرض وهو كله في هامش ... ونحو
فصدق الحمار يكفي صدق ... فان الموجب للامتناع في المثال خاصة في المحمول في الفصول المذكورة
غير ما صدق فيه واما منع لان انتاج القرينة المولفة من الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول
فقد مر جوابه في موضعه وقد طول في بيان كون التقدير محالا بما لا طائل تحته قوله ويقال
ايضا ان بعض الحمار الى اخره وقال في حله ما قوله فان بعض الحمار يمكن ان يكون مركوبا في المسجد
في هذا الوقت وكل مركوب في المسجد في هذا الوقت يمكن ان يكون ناكبا ... لا ان الممكن ليس بمحال وانما

يمكن

يمكن كذلك ان الوصف الفرعي الاصغر بحث الاوسط بالفعل فلم قال بان الاكبر ممكن للاوسط والاوسط
ممكن للاصغر فيكون الاكبر ممكنا للاصغر فانما يكون كذلك ان لو كان ما ثبت للاوسط بالفعل ممكنا
للاصغر فانه لا يلزم من امكان الاوسط امكان ما ثبت للاوسط بالفعل للاصغر لازم ما ذكرتم اقول
الكلام فيه كما في المغالطة الماضية بعينه وكذلك في جوابه واما قوله لا يلزم من امكان الاوسط
للاصغر امكان ما ثبت للاوسط بالفعل للاصغر فجوابه ان ذات الاوسط لو كانت في ما لا يمكن ان
يكون ذات الاصغر تلك الذات لكان الاوسط مسلوبا عن الاصغر بالضرورة ولما كان موصوفا
بالامكان وجب ان يكون هي هي بالفعل وحينئذ كان يحتاج ان ... في باب القياس لابهام
قوله ويقال ان كل نطفة انسان بالطبع وقال في حلها اما ان كل نطفة يمكن ان يكون انسانا
فلا نسلم وهذا لان الذات التي هي نطفة بالفعل يمتنع ان يكون انسانا بل يمكن ان يزول صورة النطفة
عن المادة ويحصل فيها صورة الانسانية ولا يلزم من ذلك امكان صدق الانسان على الذات التي
هي نطفة بالفعل اقول المقول على النطفة ليس هي الانسان بل امكان الصيرورة الى الانسان
فالصغرى مطلقة والامكان بالخصوص محمولها والقرينة ليست بقياس لعدم الاوسط وهذا من باب سوء التأليف
قوله الرابعة كل جسم فلكي فهو له متحرك بالعرض لان كل جسم فلكي فهو متحرك الى الجهة الوسطى
وكل متحرك الى الجهة الوسطى فهو لا ساكن بالضرورة ما دام هو كائنا في الجهة الوسطى فكل جسم فلكي فهو
لا ساكن بالضرورة لان ضرورة سلب السكون حاصلة في جميع زمان الحركة الوسطى وهي حاصلة في جميع زمان
وجود الذات فيكون ضرورة سلب السكون دائمة بدوام الذات فكل جسم فلكي لا ساكن بالضرورة و
كل لا ساكن بالضرورة فهو متحرك بالعرض فكل جسم فلكي لا متحرك بالعرض وقال في حلها واما الرابعة
فلا نسلم ان الصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة ينتج ضرورية مطلقة بل ينتج دائمة وهذا لان الكبرى
يدل على ان الاكبر ضروري بشرط وصف الاوسط والاوسط دائم بدوام ذات الاصغر فيكون الاكبر دائما
بدوام ذات الاصغر مشروطا بشرط وصف الاوسط ولا يلزم من ذلك ان يكون الاكبر ضروريا للاصغر
مطلقا اقول اما قوله في ذلك ان المطلقة الدائمة والكبرى لا ينتج ضرورية مطلقة فمع
وفي الصحاح هو لانه يتبين ان الدائمة مع المشروطة العامة ينتج ضرورية بل ينتج دائما وليس
كلامنا فيه واما ان الدائمة مع الضرورية ينتج ضرورية فلانه يقتضي ان يكون الاكبر ضروريا بالضرورة على
كل ما يصدق عليه الاوسط دائما كالاصغر او غير دائم كما تم ان القياس الاول من المغالطة مولف من
من دائمة ومشروطة عامة وقد ادعى انه ينتج ضرورية وهو غلط بانه صاحب الكتاب في الحل

واما بحسب العرض فالمتحرك المستعمل في الحد الاوسط يقع على المتحرك بالذات والمتحرك بالعرض و
لا تصدق الصغرى الا اذا اخذ بالمعنى الاعم لان بعض الاجسام الفلكية متحرك الى الجهة الوسطى بالذات و
بعضها متحرك بالعرض والكبرى لا تصدق الا اذا اخذ المتحرك بالذات فقط لان المتحرك بالعرض
يصدق عليه انه ساكن من جهة ما هو متحرك بالعرض فالاوسط غير متكرر والنتيجة غير لازمة وهذا غلط
من باب سوء التاليف واما القياس الثاني فزعم في المغالطة ان صغراه جزئية وسعلها مطلقة
لان الفرض ما ضيف فيها على انها جزء من المحمول وقال في الحل انها دائمة وهي بالتحقيق كاذبة لان
بعض الاجسام الفلكية ساكن اعني البعض الذي لا يتحرك الا بالعرض وكبراه هي قوله كل لا ساكن بالعرض
فهو لا متحرك بالعرض مطلقة وهي بالتحقيق كاذبة لان بعض الساكن متحرك بالعرض وهو البعض الذي
يتحرك بالذات وبالعرض معا والغلط في المقدمات من باب سوء اعتبار الحمل قوله الخامسة
بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية والافلاك من الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية فلا كر
من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو محال لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم بالضرورة
وقال في الحل واما الخامسة فلان الصغرى موضوع القضية بحسب الوجود الخارجي فلا نم
ان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وانما يكون كذلك ان لو كان للقضية موضوع وكذا ان اخذت
بحسب الحقيقة وقد تم الموضوع بامكان الوجود وان اخذت بحسب الحقيقة بحث يطلق في المنع فالكلام
حق اقول اما بحسب الوجود فلا شك ان قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية كاذب
ونقيضه صادق وما انعكس اليه النقيض صادق وما اوردناه في مقابل ذلك العكس باطل ممنوع واما بحسب الصدق
لفا في غير النهاية بما يقر به اصحاب العلوم التعليمية فالقضية الاولى صادقة وبعضها باطل وكذلك عكسه و
ما اوردناه في مقابله ذلك العكس صادق ولا يحتاج في ذلك الى ان يوجد الموضوع بحيث يطلق في المنع
ولا فرق بالامتداد بالفعل خارجه كما ذكر بل بحسب الوجود وهذا الغلط من باب سوء اعتبار الحمل
قوله السادسة قد يكون لو كان الواجب لذاته موجودا فشريكه موجود لكن الواجب لذاته
موجود مع كل شيء فيكون موجودا لا يلزم من افتراقه بكونه موجودا محال فشريكه موجود بيان الشرطية
انه كلما كان الواجب لذاته وشريكه موجودين فالواجب لذاته موجود فقد يكون اذا كان الواجب
لذاته موجودا فالمجموع موجود وكلما كان المجموع موجودا فشريكه موجود فقد يكون اذا كان
الواجب لذاته موجودا فشريكه موجود وقال في الحل واما السادسة فلانا لم نسلم انه لو صدق
قولنا كلما كان الواجب لذاته وشريكه موجودين فالواجب لذاته موجود يلزم قد يكون لو كان

الواجب لذاته موجودا فهو وشريكه موجودان وانما يلزم ذلك ان لو كانت المتصلة الموجبة تنعكس
موجبة متصلة وليس كذلك ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه يصدق قولنا ان الواجب لذاته موجود مع كل شيء
لا يلزم من افتراقه به محال بل الواجب لذاته موجود دائما مع كل شيء موجود في نفس الامر ولم قلتم بانه
يلزم من ذلك قولنا موجود مع كل شيء لا يلزم من افتراقه به محال اقول اما القياس الاول من السادسة
المغالطة فمن متصلة جزئية واستثنائية على الطريقة التي ابدعها اما الكلام في انعكاس المتصلة
فقد مر واما قوله في الحل قلنا الواجب لذاته موجود مع كل شيء موجود صادق وقع كل شيء
لا يلزم من افتراقه به محال ليس بصادق فحق ثم ان قوله في المغالطة كلما كان الواجب لذاته وشريكه
موجودين فالواجب لذاته موجود ليس بقضية بحسب الحقيقة فلا يمكن ان يكون صادقة او كاذبة او لازمة
وغير لازمة لان الفاء الشرطية في المقدم غير موثر في الاستلزام وهو استلزام مستفاد من الوضعي
وفي حكم استلزام الشيء لنفسه وذلك لا يكون استلزاما وكذلك القول في عكسه وفي القضية التي اخذها كبرى
لينتج منها مطلوبه الفاسد وجميع ذلك في المقدمات من سوء اعتبار الحمل والغلط في القياس من
باب المصادرة على المطلوب وباعتبار من باب سوء التاليف قوله السابعة ان يكون الشيء
موجودا يستلزم كونه معدوما استلزاما جزئيا لانه كلما كان الشيء موجودا ومعدوما فهو موجود
وكلما كان الشيء موجودا ومعدوما فهو معدوم فقد يكون اذا كان الشيء موجودا فهو معدوم وقال
في حلها واما ان نقول يلزم انتاج المتصلتين في الشكل الثالث انما يصح ان لو كانت المتصلة منعكسة
فلم قلتم انها منعكسة لابد له من برهان اقول الكلام في انتاج المتصلتين في الشكل الثالث
وفي انعكاس المتصلة وفي ما يستلزم بحسب المعاد لا يخفى وقد بينا ان القياس الذي اورده ليس
بقياس لعدم الاوسط واما بحسب اللفظ فكل من سلم المقدمتين لزمه القول بتلك النتيجة وهذا من
باب سوء التاليف قوله الثامنة ان وجود المعدوم المجرد يستلزم كونه ماديا لانه كلما
كان المعدوم المجرد موجودا فهو بعد وكل بعد فهو مفتقر الى المادة لذاته والا لكان غنيا عنها
لذاته فلا يحصل في المادة وكل مفتقر الى المادة لذاته فهو في مادة ينتج كلما كان المعدوم موجودا
فهو في مادة موجود البعد فيستلزم كونه ماديا وانه محال فان المحال لا يصادق في نفسه وقال في حلها
واما الثامنة فلانا لا نسلم انه اذا صدق قولنا كلما كان المعدوم المجرد موجودا فهو بعد وكل بعد في
مادة ينتج كلما كان البعد المجرد موجودا فهو في مادة وانما ينتج ان لو كان لا قران من المتصلة والحملية

ممتنع منفصلة ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان استلزام الموجبة في مادة محال وهذا لان حصول المقدار
المجرد عند ما محال و المحال جاز ان يستلزم المحال اقول الكلام في انتاج كلا قرائن كلية
والمنفصلة قد مر والمقدار الذي ذكر موجبة وفرض وجوده يستلزم المحال وبذلك يستدل على امتناع
وجوده فذلك ليس بغلط واما ما بحث بعده في التعاليم فالمقدار الذي وجوده في الذهن
وهو بعد في الذهن والبعد الذهني ليس يفتقر الى المادة لذاته فالقياس المذكور لا يتعدى الغلط
من باب سوء التأليف قوله الثاني بعض الواجب لذاته ما يمتنع شركه لان كل ما هو واجب لذاته
وما يمتنع شركه فهو واجب لذاته وكل ما هو واجب لذاته وما يمتنع شركه فهو ما يمتنع شركه فبعض الواجب
لذاته ما يمتنع شركه وجاز في مثلها واما الثالث هو قلنا لا م صدق قولنا كل ما هو واجب البعض
لذاته وما يمتنع شركه فهو واجب الوجود واما الصادق ان لو كانت القضية لها موضوع وان القضية موضوع
القضية بحيث لو دخل فيه الممتنع كانت المقدمتان صادقتين وتكون النتيجة لها حقيقة الموضوع
صادقة وهي قولنا بعض الواجب لذاته فهو ما يمتنع شركه اقول هذا مما تقدم القول فيه فلا حاجة
الى اعادته قوله العاشر بعض النفوس قديمة والا لكان الحدوث من لوازم بعض النفس فكلما
كلما كانت النفس موجودة فهي حادثة ومعا قلنا حادثة وهي قولنا كلما كانت النفس قديمة
موجودة فهي موجودة ينتج كلما كانت النفس قديمة وموجودة فهي حادثة هذا خلف وجاز الكل
في مثلها واما العاشر فلان لو قلنا تعني لكم ان الحدوث يكون من لوازم وجود النفس المتصل اللزومي
الكلي فلم انه يلزم صدقه وان اردتم به حصول الحدوث في جميع وجود النفس يلزم منه صدق المتصل
لا اتفاقية فاذا جعل ما كبرى لا يكون القياس منتجا ولئن سلمنا صدق المتصلة الكلية اللزومية ولا نسلم انتاج
المتصل منتجة وعدم تسليمه فالخلف ممنوع لان المحال جاز ان يلزمه المحال اقول القول
بان استصحاب وجود النفس للحدوث اتفاق بعيد عن الصواب بل ان كان حقا فهو لزومي ولكن
ان يقال لزومه غير بين فيحتاج الى بيان والكلام على انتاج المتصلة قد مر والخلل الواقع في القياس
المذكور هو في ضم الحملية على الاستلزام بحسب المعاون الاجتماع وهذا الغلط من باب المصادرة
على المطلوب هذا آخر ما اثبته وليس ان غرض صاحب الكتاب في تأليف هذه المغالطات
العشر كان اظهار لا صابة في مخالفة المنطقيين الاصول المذكورة بان التنبيه على تلك الاصول
توجب اهمال بعض الاغلاط في المسائل العلمية والله اعلم هذا ما خطر ببالي على ما اورده هذا
الفاضل في المباحث المنطقية من هذا الكتاب وقد فرغ من تصحيح المتن الكتاب
ان اسأل الله التوفيق وان لم يلحق على كلامه في سائر العلوم بهذا الكتاب
ان شاء الله انه الهادي الى سواء الطريق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين اما بعد
فلما ساق القدر الى ما حرف بعض بيان الفضلاء في الكتاب الموسوم بكشف الاسرار في علم المنطق
وجدته مشتملا على ملخص ابحاث المتقدمين ومحصل افكار المتأخرين مع اختصاصه بتدقيقات
لم يسبق اليها وتقريرات لم يعثر عليها مخالفا للقوم في جل من الاصول ومجانبا لهم في كثير
من الفصول ثم كان يلوح لي في اثناء النظر اعتراضات قوية ومؤاخذات جلية وكنت
ادافع نفسي عن قبولها وانسبها الى سوء فهمي وقصور ذهني لدلالة محاسن تقريراته على جودة
قريحته وقوة فطنته فلما ادمت مطالعته وكررت مراجعته كثرت الاعتراضات و
تضاعفت المؤاخذات وزال عندي حسن الرد وذهب ما لبس من التبلد وقد دعاني ذلك
الى اثبات تلك الفوائد ارشادا للطالبين وتنبيها للمحصلين وقد كان حلى على تحصيل هذا المرام و
ترتيب هذا الكلام وقوع كتاب ملقب بالكاشف عن اغاليط كشف الاسرار فوجدته
مع احتوائه على جل من الابحاث الدقيقة وكثير من الاسرار العميقة ما ملأ من الاختصار الى الاطناب وعن
التلخيص الى الاسهاب مقتصرا في البحث على ابواب نكر النقض والمغالطات علاوة الهامخصت
انوي ما ذكر باحسن تلخيص وقربه بابلغ تقرير وسهلت علوم لا انفصال عما اكن وجعلته منسوبا
اليه وجعلت ما في من المؤاخذات غاية كدي ونهاية جهدي عن المطالب المستصعبة
العميقة والمواقف المستغلقة الدقيقة على ما ستقف عليه ان انتهيت اليه وأمدته الى غرض
ضمن نقط وقد ان ودريته وعات وسميته بنهاية الافكار في المباحث عن كشف الاسرار
قال صاحب الكتاب العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم
ايجابا او سلبا اقول المعترض هذا باطل اما اولا فلان حد المنفصل مانع الجمع لصدق كلا ادراك
في التصور بالسذاجة وفي التصديق بالاقتران وهو يلزم استحالة اشتمال التصديق على التصور و
اقترانه به وانه مما ذكر لكل تصديق معه او معه بلا تصورات واما ثانيا فلان هذا المنفصل
ان كان مانع الخلو لم ينحصر العلم فيهما فلا يحصل الغرض المطلوب بهذا الفصل وان منعت في
مانعة الجمع ايضا فيكون شرطا اي متميكا مع ان التصور شرط التصديق ولقائل ان
يجيب عنهما بان منع الجمع لا يستلزم اشتمال احدهما على الآخر كما في الكثير والواحد بل يجوز صدقهما
على ذات واحدة وسلمنا ذلك لكن لا استحالة ان يصدق على شيء واحد كونه ادراكا ساذجا وغير ساذج
وقد نبه الشيخ في آخر الفصل الخامس من المقالة الاولى من الفن الاول من الشفاء منطق الشفاء على

نظر هذا الجواب حيث قال وليس كون الايجاب جزءا من السلب او مصححا فيه بل كون الايجاب
والسلب مجتمعين معا فان الفرد موجود في الزوج والزوج في الفرد ولم يجب لذلك ان يكون
قد اجتمعت الزوجية والفردية اجتماعا مستحيلا حتى يكون شيء واحد زوجا وفردا اذ
الزوج في الفرد لا من نفسه ولا ان شيئا واحدا هو بعينه موصوف بهما هذا لفظ الشيخ وفي
هنا اعتراضات احدها انه اما ان يجعل التصديق نفس الحكم او المجموع المركب من الادراك
مع الحكم او الادراك المقيد بعدم الاقتران والاول باطل اما اولا فلانه قال واما التصديق ان
كان معه حكم وما مع الى غيره واما ثانيا فلان الحكم ايقاع النسبة ايجابية او سلبية وهو معار
للعلم فلا يصح تقسيم العلم اليه والثاني ايضا باطل لان المجموع المركب من الادراك مع الحكم لا
يصدق عليه العلم الذي هو مورد القسمة لاستحالة حمل الجزء على الكل كالحائط على البيت والثالث ايضا
باطل اما اولا فلان الحكم اما نفس التصديق على راي الاقدمين او جزؤه على راي الامام واما ثانيا فلانه
يلزم منه كون التصديق كسبيا اذا كانت تصوراته مكتسبة ضرورة ان الادراك المطلق لما كان
كسبا كان المقيد كذلك وهو باطل لوجهين الاول انهم فسروا التصديق البديهي بما يكون مجرد تصور طرفيه
كافيا في الجزم بالاسناد وجاز كون تصوراته مكتسبة والثاني انهم اتفقوا على ان التصديق لا
يكتسب الا بالحجة وهذا يجوز اقتناصه بالقول الشارح واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون لكل تصديق
ثلث تصديقات لحصول ثلاثة ادراكات مقترنة فيه الثاني انه ان اراد بالادراك الساذج
تفسير التصور بالادراك المقيد بعدم الحكم استحال ان يكون الادراكات التي في التصديق تصورات
لاستحالة كون الادراك مقيدا بالسذاجة والاقتران لكنه صرح فيما بعد بان كل تصديق مسبوق
بثلاث تصورات والجواب عنه بحمل الكلام على القول الثاني والقول الثالث لا بالقيد اللازم للادراك
الذي هو اعم وان اراد مطلق الادراك الذي هو غير مقيد لم يكن تقسيمه الى الشيء وغيره لكون التصور
بهذا المعنى مرادفا للعلم ولقائل ان يجيب عن هذا الوجه بان لفظ التصور مشترك بين الادراك
المقيد بعدم الحكم وبين مطلق الادراك والمراد بالتصور هاهنا هو الاول وفي قوله كل تصديق فيه
ثلث تصورات الثاني وهذا الجواب يصلح ان يدفع به ما ذكر المعترض ايضا قال صاحب الكتاب
وكل منهما اما نظري يحتاج في تحصيله الى الفكر وهو ترتيب امور معلومة ترتيبا خاصا ليتادى بها الى
تحصيل غير المعلوم واما ضروري لا يحتاج في تحصيله الى ذلك قال هذا التعريف لا يصلح للفكر
الصحيح لانه لا يتناول الفاسد من جهة مادته الصحيح من جهة صورته ولا للفكر الفاسد لانه لا يتناول الصحيح

ولا المطلق الفكر لخروج الفاسد من جهة صورته عنه لقوله ترتيبا خاصا قال المعترض هذا
مخصوص بالاقيسة البرهانية لتخصيصه الترتيب بالامور المعلومة فيخرج الجدل والخطابة والشعر والسفسطة
منه وجوابه انها باسرها معلومة فانه ليس المراد من العلم التصديق اليقيني المستند الى سبب
والا لخرجت الاقوال الشارحة بل العلم الاعم المنقسم الى التصور والتصديق اليقيني والظني وغيرهما
قال صاحب الكتاب وليست التصورات والتصديقات باسرها ضرورية والا لما جهلنا
شيئا ولا نظرية قال المعترض المعارف الحدسية وهي التي تقع الحلقات التي لها في الذهن
دفعة وينساق الذهن الى النتيجة من غير طلب وقصد ليست نظرية لعدم توقف النظر على الفكر المشروط
بالقصد وكذلك التجربيات والمتواترات والمحسوسات فان لم تكن ضرورية بطلت المنفصلة
الحاصلة بانقسام العلم الى الضروري والنظري لانها مانعة الخلو وان كانت ضرورية مع انها لا تحصل
لكل احد وفي جميع الاوقات بطل قوله ان الضروري لا يفتقد ولا يشك فيه العاقل ويمكن ان يجاب
عن الحدسيات بانها نظرية لان العلوم الحدسية من شانها ان تحصل بالفكر لغير الحادس و
الحادس في غير حالة الحدس فيكون النظري ما يتوقف حصوله لشخص او بنوع على الفكر فيكون الحدسيات
كلامه ولا يبطل قوله فيما بعد لتوقف النظري على الفكر لان الحدس موقوف في الجملة على الفكر واما
التجربيات والمتواترات ففيها قياسات على ما هو المشهور فهي نظرية لا يقال انها قد تحصل لمن
لا يعرف القياس لانا نقول ليس من شرط القياس ان يعرف ان ما استعمله قياس فان
جملة العوام يستعملون اقيسة اقترانية واستثنائية ولا يعلمون كونها قولا مؤلفا من اقوال فان
هذا عارض لا يقدح عدم العلم به في العلم بمعروضه وبعض المحسوسات فان اكثرها انما يحصل
شاقا الا انا نظرنا باستعمال الحاسة مع حضور المحسوس واعلم انه قال في فصل القياس
ان المقدمة الضرورية قد تعتقد عند علم تصور حدودها ما فيه يقول لم لا يجوز ان يكون التصديقات
البديهية مع ان مجرد تصور طرفيها يكفي في الجزم باسناد احدهما الى الاخر ويكون تصور الطرفين كسبيا فيكون
تلك التصديقات مفتقرة بعد بعض عند التصورات المكتسبة وهو لا يصح قوله انها لو كانت
بديهية لما فقدت قال صاحب الكتاب ثم اشكال النفس كان في تحصيلها النظرية ايا
محصول العلوم النظرية لاشتراك الكل في الضروريات قال قد عرفت انه لا يجب اشتراك الكل في كثير
من الضروريات كالمحسوسات التي يجب كونها ضرورية على مقتضى ما ذكره فان لم يرد جميع الضروريات
بل بعضها يكون في جميع النظريات ثم وان سلم ذلك لكن لا يلزم من اشتراكهم فيه ان لا يكون كالاجوائز

ان يكون كالامر كالبديهي لما ان يقال ما ذكر انما يتم من ان النظريات بتمامها وجل ما يحصل
من العلوم يستوقف الكمال فيه لاكتساب على الكسب **قال** صاحب الكتاب ولان هذا العلم ليس
ضروريا بجميع اجزائه والا لامتنع الغلط في الافكار لكون المبادي باسرها ضرورية وكون العلم بصحة التاليف
لاستعمالها في النظريات ضروريا ايضا **اقول** لا ان المبادي ضرورية فان الانسان ربما يستعمل
مبادي على انها ضرورية تشبيها بالضروريات اما لاشتراك اللفظ او لغير ذلك على ما هو مفصل في المغالطة عند
كون التركيب على هيئة الشكل الاول ومع ذلك يقع الغلط اللهم اذا التزم ان لا يستعمل ما علم من ذلك
على وجه يكون شاملا لما به يتميز المقدمات الضرورية عن غيرها الا انه لم يدل عليه **قال** صاحب الكتاب
ولان حصول الناس على العلوم الضرورية واصابتهم في الافكار من غير مراعاة القانون يبين الحاجة
اليه **قال** المعترض انه قد اعترف هاهنا بانه قد يجد العلوم الضرورية للانسان من غير استعمال قانون
المنطق ومعتقد انه حيث لم يجب بهذه المقدمة بل على انه لو وقد قال فيما سلف ان
العلوم الضرورية لا تنعقد فقد ناقض الكلامان ملتبس على كلامه ان الناس يحصل لهم العلوم الضرورية
التي هي المبادي ويستعملون في النتائج من غير مراعاة القانون لا ما فهمه حتى التقدير وقد
زعم بناء على هذا ان هذه التي وجها والقدر ابلغ وقد بني على هذا الكلام في غاية الركاكة فتركته
قال صاحب الكتاب في الجواب عن الاول ان جميع طرق الاكتساب ليست ضرورية ان تخفى
والبعض الذي هو نظري يكتسب بما هو ضروري واكتسابه من طريق ضروري كما ان غير الكامل مثلا
يكون من الكامل واكتسابه من طريق كامل الى **اقول** هذا ساقط لان كل قياس في تقرير السؤال
من ان المبادي لما كانت ضرورية وطرق الاستعمال ضرورية انه لا يقع الغلط في الفكر مع ان التكسب
من المنطق قد يقع فيه الغلط وقوعا كثيرا **قال** صاحب الكتاب والقول الشارح يستحق التقديم
على الحجة وضعا لوجوب تقدم التصور على التصديق طبعا **اقول** المعترض الحكم على الشيء على ما هو في
لا يتوقف الا على تصوره بلعبا دما وتصور هذا القدر لا يتوقف على القول الشارح فلا يستحق التقديم
على الحجة لا يقال نحن لا نقول ان نشاء لا احكام لا يتوقف الا على تصوراتها باعتبار ما به مطلق
الحكم لا يتوقف الا على ذلك لانا نقول فلم من كل حكم خاص على الشيء يستدعي تصوره بلعبا دما خاص
ومع ملزم ان كل مجهول المعاد دخاص فانه يمتنع عليه الحكم المناسب لذلك الاعبا دو يلزم الاشكال الذي
المشهور الذي مر بعد هذا ولا يتم جوابه القائل بان هذه القضية ان اخذت خارجية كذبت
لعدم الموضوع لان المجهول المعاد دخاص يكثر الوجود واما ذلك في المجهول من كل وجه هذا الحكم كله

وهو بعيد لتوهم ان يكون المحكوم عليه في قولنا المجهول الاعتبار دخاص يمتنع الحكم عليه مجهولا باعتبار ولا يكون
الحكم عليه بامتناع الحكم عليه بحكم يخصه حكما خاصا باعتباره والمجهول اطلاقا **قال** صاحب الكتاب لامتناع
الحكم باسناد امر الى امر مع الجهل باحدهما او بارتباط احدهما بالاخر **قال** المعترض هذا الكلام يبدا
ومعناه ان المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ومع ذلك الاشكال المشهور الذي اورده ولا يندفع بالجواب
الذي ذكره لان حاصل الجواب يبنى على ان يحمل الدليل بهذه القضية ما لسا القولنا كلما يمتنع الحكم عليه
فهو معلوم لان المحدث يمنع الدفع في الثاني الذي يتوجه به الاشكال ويسلم ما يلزم من ذلك في تقديره
نفي اللازم واما مما نعتقد جزم بهذا الحكم فلا يتم ما ذكره وهذا ضعيف لان له ان يفسر بهذه القضية
بالحقيقة الموضوع فيها لا يلزم الاشكال على ما قرره **قال** صاحب الكتاب في الجواب بان الثاني في قولهم
ان الحكم على الشيء لو استدعى تصوره في الجملة يصدق ان المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ان اخذت موجبة
حسب الصدق الخارجي كذبت لعدم الموضوع في الخارج اصلا ضرورة ان كل ما صدق فهو معلوم بعض
الاعتبارات ولو من حيث انه موجود وشيء ولم يلزم صدق الشرطية وبحسب الحقيقة صدقت وانه يمنع
التناقض المذكور وكذلك ان اخذت سالبة بالاعتبارين **قال** المعترض ان هذا الاشكال يعلق باختيار
المعترض للوجه الى العقار المذكور وهي ان كانت خارجية كان اللازم منها كاذبا وان كانت
حقيقية كان صادقا والظاهر انها حقيقية لعموم القضية وفيه لا يصح قولنا كل ما يوجد وكان مجهولا
مطلقا فهو ممتنع الحكم عليه او يوجد كل منها موجودا واما دعواه اندفاع التناقض فيه فهو غير معلوم
فان هذه حملية والحكم فيها جازم منجز ومع تعدد الاشكال في الجواب عن الحل المذكور ان المحكوم عليه
في القضية المذكورة هو الحكم والمجهول مطلقا هو ما تعلق به الموضوع وليس بموضوع والمعنى ان الحكم
على المجهول مطلقا ممتنع والمحكوم عليه معلوم وقد حكم عليه بالامتناع لا بامتناع الحكم فلا تناقض كسائر
القضايا التي محمولها نفي الامتناع لا انه يلزم من صدق هذه القضية قولنا المجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه ونحوه كالاشكال لا ان الاصول الموضوع هو الحكم قد يمنع اولا كالاسول ان زيدا عالم
وان زيدا ابنه عالم فان الموضوع في الحقيقة في كليهما هو زيد وهذا الكلام ضعيف اما اولا فانه
المعترض لاعتراض يتعلق باختياره فليحمل اسنفاره واما قوله ان القضية ان كانت خارجية
كان اللازم منها خارجيا باطلا لان المحال انما نفيه انما كان حيث لو لزم الوجود لا لم يمكن النقض
صعبا لانه يصدق كل ان ثبت للكاتب ثم كل عاص في الكاتب ولا الصدق بعض ما ليس بممكن عاصي
في الكاتب لان ثبت في الكاتب فهلا عن الكلية وكون هذه القضية كذلك لان المجهول فيها هو المعلوم وهو

لانه لكل مقصود واما اختيار الحقيقة وقوله ان ليس افهم السابق فانقول السابق مدفوع لان
معنى القضية ان كل ما استلزم المجهولية مطلقا استلزم امتناع الحكم عليه والموجبة العرفية الحقيقية الحكم
بالعنوانات والاستلزامات لا بالعوارض والملزومات بخلاف الخارجية واما قوله لا فرق بين قولنا زيد
ابنه عالم وابن زيد عالم فممنوع فان كلا في اخبار عن زيد بان حاله ان ابنه عالم والثاني بيان اعتقاد
بالعلم عن ابن زيد ولا يلزم من تلازم الشيئين اتحادهما واقول لقائل ان يعترض على كلام صاحب الكتاب
ويقول ان القضية اذا كانت حقيقية لم لا يمكن ايجابها لان المفهوم الذي لو وجد كان مجهولا مطلقا
لا بد ان يكون بحيث لو وجد كان مقصودا وكل مقصود فهو معلوم بوجه فما لو وجد لكان مجهولا مطلقا
فهو لو وجد يكون معلوما بوجه وكل ما لو وجد لكان معلوما بوجه فهو بحيث لو وجد يصح الحكم عليه
ينتج كل ما لو وجد لكان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد يصح الحكم عليه وللقائل ان يجيب عنه بمنع صدق
قولنا ان كل مقصود فهو معلوم بوجه على تقدير وجود المفهوم الذي لو وجد يكون مجهولا مطلقا و
سند المنع ان وجود مثل هذا المفهوم محال فاذا وجد يتحقق ذات موصوفة بالمجهولية مطلقا والوجود
فلا يصدق القضية القائلة في نفس الامر ان كل مقصود في الخارج فهو معلوم بوجه حتى ان يقال
انه في ذلك البعض حكم ان الموجبة الكلية لا يمكن التصديق بها لا كليا ولا جزئيا بل الفرق بينهما
على ابطال الايجاب جزئية حقيقية كقولنا بعض ما لو وجد لكان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد يمتنع
الحكم عليه فيقع بها صدقته وانه يرفع التناقض بالتحقيق ما قاله ههنا قال صاحب الكتاب ويقيد
النوع الثاني المذكور في المطابقة لانه لولاه لدل دلالة اللفظ على تمام مسماه وبالنحو اذا كان موضوعا للكل
فيلزم الجزء وبالالتزام اذا كان موضوعا للملزوم ايضا اقول اورد المورد من اشكالا وهو
ان سماه لاحتراز لا حاجة اليه في المطابقة لان تمثيل هذا اللفظ المشترك لا يدل اذ ذاك على الجزء
اللازم الا المطابقة لانه يستحيل دلالة اللفظ في زمان واحد على معنى واحد باعتبارين مختلفين والا
لم يفهم [illegible] المشترك فانه محال واما [illegible] اللفظ فيدل على الكل والجزء معا بطريق
المطابقة واما بطريق التضمن فلم يدل على الجزء اصلا لان دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة لانا
نفهم المجموع بطريق الاجمال ثم نفهم الذاتيات بعد ذلك مفصلا فاذا حصل الجميع لم نفهم ذلك الجزء
مطابقة مع [illegible] الفهم بعد [illegible] وكذا التقرير في اللازم وللقائل ان يقول ههنا امكان نوعا له
شيء ولا امتناع في اجتماعهما نوعا وهذا لان فهم الجزء لكونه في ضمن الكل غير فهمه ابتداء وان اتحدا
في كونه فهما له قال صاحب الكتاب والالتزام مهجور في دلالة الالتزام هو اللزوم الذهني لو لولاه لم يفد

اطلاق اللفظ فهم المعنى اي انه اطلق العدم النص بالنسبة [illegible] وعدم استعمال الذهن من موضوعه فلم يكن
دالا عليه لان المعنى من دلالة اللفظ على معنى ما يفهم عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع احدها
هنا اعتراضات احدها انه لا يلزم من عدم وضع اللفظ لمعنى وعدم استعمال الذهن من مسماه
الى عدم دلالة ذلك اللفظ عليه دلالة وضعية بشرط كما في التضمن لان فهم الجزء سابق على فهم الكل
لا يقال بل دلالة التضمن تابع لدلالة المطابقة فيفهم المجموع اولا بالمطابقة ويكون الجزء معلوما
اجمالا ثم يفهمها ثم تفصيلا فانا نفهم معنى الانسان من هذا اللفظ ولا نعلم ان الحيوان جزء و
الناطق فصل والان هذا [illegible] ثم نعرف ذلك لانا نقول لا بد من سبق [illegible] ابتداء اولا وكون
الجزء جنسا وفصلا غير داخل في دلالة التضمن الثاني انا نقول على حد الدلالة هو ان العالم بوضع اللفظ
لمعنى يفهم منه عند اللفظ به من وراء جدار وجود قائله والكنية وفصاحته وغير ذلك مع انها
ليست مدلولة لذلك اللفظ اصطلاحا الثالث انا نعلم فهم المعنى من اللفظ بدلالة اللفظ عليه و
العلة غير المعلول الرابع ان دلالة التضمن غير تابعة لدلالة المطابقة ولو فسرت الدلالة بالفهم لكان
الامر بالعكس لسبق فهم الجزء على فهم الكل الخامس ان دلالة اللفظ على المعنى هي كون اللفظ بحيث
اذا سمع فهم منه المعنى للعلم بالوضع وسندفع ما ذكرتم من الاشكالات بعض [illegible] باقتران صيغة التعلق بالعلم
بالوضع وهذا قريب [illegible] فاعلم بان معنى دلالة اللفظ ان يكون اللفظ
اذا [illegible] الخيال مجموع [illegible] ان هذا المجموع لهذا المفهوم وذلك ما اوله
الحس [illegible] لا [illegible] على ما ذكرتم من الحد لا يوجد دلالة اللفظ اصلا
لان فهم المعنى من اللفظ للعلم بالوضع متوقف على العلم بوضع اللفظ للمعنى المتوقف على العلم بالمعنى
ضرورة ان العلم نسبة [illegible] يتوقف على العلم بالمنتسبين فيلزم الدور لانا نقول الفهم المسبب من
اللفظ [illegible] يتوقف عليه [illegible] فهم المعنى لان فهم المعنى [illegible] يندرج تحته انحاء [illegible]
بحسب اسباب مختلفة مثلا فهم الحيوان الناطق من لفظ الانسان متوقف على علم سابق بان هذا
اللفظ موضوع لهذا المعنى في الجملة والعلم الحاصل بهذا المعنى [illegible] هذا اللفظ في الحال غير
العلم الحاصل في [illegible] وان اتحدا نوعا فلا يلزم من توقف احد الشخصين على الاخر الدور
لا يقال العلم السابق بوضع اللفظ للمعنى لا يكفي في فهم المعنى من اللفظ لانه لو زال [illegible] فهم المعنى منه لان
بل لا بد من تحققه في الخيال فيعود الدور لانا نقول [illegible] لا بد منه [illegible]
[illegible] في الخيال حتى اذا ورد اللفظ على السمع [illegible] المعنى لمطابقته [illegible] الخيال فهو كذلك

فهم ص

[illegible] دلالة اللفظ [illegible]

الذهن بكونه موضوعا له فاذا علم السامع بان اللفظ موضوع لذلك المعنى متوقف على معرفة
المعنى المتوقف على سماع اللفظ واستمر المعنى من حين العلم بالوضع من اللفظ والعلم بوضعه
في القوى الحافظة المتوقف على المعرفة الاولى فلا دور قال صاحب الكتاب لانا نقول المعنى
من دلالة اللفظ على ما وضع له ان اللفظ بعينه موضوع لعين ذلك المعنى او لجزئه او بجزئه بحيث
يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى الى قوله وكان الكل بالوضع اقول هذا [illegible] تفسير
الدلالة بالوضع بالفهم لان دلالة اللفظ بما هو غير لدلالة المطابقة وفهم المجموع من اللفظ المركب بازاء
فهم كل من آحاد المفردات فلا يكون دلالة اللفظ المركب على معناه مطابقة والتالي باطل لما قاله في
فصل التعريفات بان الحد التام يدل بعض اجزائه على ما استبينه هناك قال صاحب الكتاب
لان الكل شيء لانا بينا الى قوله ومعلوم جدا قلت لم يبين [illegible] دلالة الالتزام فيمكن ان يقال
لو تحققت دلالة الالتزام لفهم ما لا نهاية له لانا نفهم شيئا من الاشياء ويلزم ان يعقل الذهن الى
لازمه ولازم لازمه الى غير النهاية قال صاحب الكتاب وعن الثالث انه يعقل بدون فهم الجزء
قلت لما كان الاولى كذا بحث مطلقا لعدم الاطلاع على ان هذا اللازم هل هو من قبيل الشرط المذكور
فيه ام لا الا ان عدم الاطلاع الا على حال نفسه والمتضايفان وان كانا كما ذكره لكن غير
معلوم [illegible] اللوازم البينة محصورة فالتخصيص غير معقول [illegible] مطلقا واما الموجب
[illegible] قال ان المتضايفين [illegible] بلفظ يدل على الآخر مطابقة .
كما ان الجوهر [illegible] بلفظ يدل عليها مطابقة لا التزاما وهذا الكلام من العجائب
اما اولا فلان [illegible] ان المتضايفين يعقلان معا فكيف يحد احدهما بالآخر واما ثانيا فلان الكلام في
التحديد بل المراد دلالة اللفظ [illegible] الالتزام واما ثالثا فهب ان لفظا خاصة يدل عليها
مطابقة لكن يدل ايضا [illegible] التزاما فالحق ان المعنى [illegible] دلالة الالتزام مهجورة انه
لا يجوز ان يذكر في الجواب [illegible] بلفظ يدل على ماهية المسؤول عنه التزاما لان الماهية المسؤول عنها محكوم
محدود والمدلول عليه بالالتزام غير محدود فان الكاتب الضاحك كما يدل على الحيوان الناطق لانا
[illegible] على انتساب [illegible] واستعداد العلم الكاتب والمعلم كذلك قال صاحب الكتاب حاكيا
عن الشيخ ان الاداة لفظة [illegible] الكلم وتكون ابدا دليلا على معنى في غيره وان لم
ينتج الا [illegible] محتاج الى [illegible] ثم ذكر في الجواب عن [illegible]
كلام الشيخ ان الصبوح وامثاله [illegible] على النسبة الى الموضوع لان المراد [illegible] النسبة نسبة صدق لها

على الموضوع صدق مشى على زيد وهذا معنى قول الشيخ وتكون ابدا دليلا على ما هو على غيره اقول
هذا الجواب يقتضي ان يكون العقد [illegible] محتاجا الى [illegible] عن الصبوح وامثاله وهو [illegible]
عن الشيخ قال صاحب الكتاب واما [illegible] الى اقسام الكلمة هو اللفظ المفرد الدال على
معنى تام مع دلالته على زمان تصيغه ووزانه في العربية اما مرادف [illegible] هذا اللفظ قلت فالعجب
لان ليس هو الصبوح على النعت فلقائل ان يقول [illegible] كون الصبوح وامثاله الذي اعترف بانه مرادف
لما دل على الزمان بالهيئة [illegible] فلا يمكن الحكم بانه [illegible] قال صاحب الكتاب واجاب عنه بان
المعتبر في المركب دلالة بعض الاجزاء [illegible] فقط قلت لقائل ان يقول الكلام [illegible]
نعم ان هذا الجواب تام عن اعتراض المعترض على ان امشي مركب ولكن لا نسلم عدم دلالة
الباقي [illegible] ان يقول لو كان هذا مركبا [illegible] ان لا يدل شيء من اجزائه على شيء اصلا
لان الهمزة ان لم يدل على شيء اصلا [illegible] وان دلت كانت دالة على معنى المتكلم وهو مقدر في
الصيغتين والباقي ليس له دلالة اصلا [illegible] ولقائل ان يقول [illegible] ان يدل الهمزة على معنى [illegible]
ولا يدل الباقي على شيء ويدل المجموع على المجموع [illegible] المعنى في الفعل قال صاحب الكتاب واجاب
عنه بانه ليس معناه انا امشي مطلقا [illegible] فان هذه النسبة ان كانت بعينه كان مفردا [illegible]
حكمه [illegible] بعض الموضوع فيما [illegible] اقول [illegible] للمخاطب ليس موضوعا للدلالة
على هذا المخاطب [illegible] مع يكون معناه انت مخاطبا [illegible] وهذا اما
ان يكون [illegible] مفردا ولا فرق [illegible] ان كان [illegible] لصدق [illegible]
معين ويكذب [illegible] ان يقال انت تمشي لانه [illegible] ان مخاطبا [illegible]
[illegible] قال صاحب الكتاب حاكيا عن الشيخ [illegible] بان الماضي والمضارع
[illegible] في العربية كلمة [illegible] كلام ثم قال [illegible] عند العرب
فان امشي [illegible] ليس بكلام [illegible] محتمل للصدق والكذب [illegible]
[illegible] عندهم وهو لفظ [illegible] امشي [illegible] دلالة [illegible] اقول
الشيخ لم يتكلم في لغة دون لغة بل قال ان [illegible] المضارع الغائب [illegible] ان يدل عليه بلفظ مفرد في الكلم
بخلاف [illegible] لان معناه ما يحتمل الصدق والكذب وكلما كان كذلك [illegible] ان يدل عليه بلفظ مفرد
[illegible] وقد صرح في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى
من منطق الشفاء بان قولنا امشي وان كان في تركيب [illegible] العرب [illegible] على موضوع

غير صحيح فليس بصحيح قولنا مفرد بمعنى انه لا يدل على اى دلالة اصلا وكيف يدل على الحكم بعدم تركبه في لغة العرب واما قوله في مواضع لو كان لمثل مفرد فالمراد منه ما ذكرنا انه يمكن ان يدل على مضارع الغائب بلفظ مفرد في شيء من اللغات واما قوله في السؤال والجواب فغير صحيح لان الآمر على ذلك المخبر المخاطب بخلاف الآتي في الغائب فانه لا يدل عليه وكان احتمال الصدق والكذب مخصوصا بالاول الدال على الخبر والمخبر عنه وليس كلام الشيخ في تركبه بل في احتماله الصدق والكذب وقد قال في هذا الفصل فالذي يحسن ان يقال في ذلك كله اما اولا فانه لا اعتبار في صناعة المنطق بما يكون بحسب لغة لغة ووضع وضع فربما يتفق في بعض اللغات ان يجعل للمعنى المؤلف لفظ مفرد لا يدل جزء منه على جزء من معناه فيكون اللفظ مفردا ويكون في لغة اخرى لم يوضع بها لذلك المعنى المؤلف لفظ مفرد ولا يدل عليه الا بلفظ مركب فاذا تكلم معنى ذلك اللفظ الى لغة اخرى لم يوجد لفظ الا مركبا مثل ذلك مثل الكلمات فانه لفظ مفرد لا يدل عليه في الفارسية بلفظ مفرد بل بلفظ فيه تركيب من لفظين احدهما يدل على العدم والاخر يدل على العلم او العالم مثل نادان فلا ينبغي ان يلتفت المنطقي في ذلك وما اشبهه الى لغة معينة بل يعلم ان لهذا المعنى لفظا يدل عليه بلفظ مفرد وكذلك حال الكلمات في لغة العرب فان الماضي من الكلمات في العربية وغيرها لم يدل جزء منه على موضوع البتة كقولهم صح وقولهم مشى وكذلك المستقبل في لغة الفرس كما يقال ميخند فانه ليس فيه دلالة لجزء منه على الموضوع الغير المعين البتة وفي بعض المواضع في لغة الفرس لا يستعملون كلمة مفردة بل يقولون درست شود فاذا تكلم كان مطابقا لقولنا اليوم صح فانا نضرون لاسم ويقرنون به كلمة زمانه ويجعلون جملته في تمام الكلمة فلو كان جميع لغة الفرس على هذا الوصف اضطر المنطقي الى الدلالة على الكلمة المستقلة بلفظ مؤلف وكان يسوق الى بعض الاوهام ان الكلمة المستقلة مؤلفة وليست كلمة مستقلة مفردة كما كان يسوق اليه في مثل اى ملك انه ليس اسم مفرد واذا لم يكن نظر المنطقي بحسب لغة لغة حتى انه لو لم يكن في لغة من اللغات كلمة فذلك الى المنطقي يعارف اهل تلك اللغة فان لا يكون لها كلمة بل يكون لها بدل الكلمة اسم مقرون بلفظ الى يدل على ما يدل عليه الكلمة بل يجب ان يعتبر المنطقي ما يوجبه الحد وهو يحكم ان يتضمن اللغة فانه لا محالة من لغة لا يمكن ان يكون لفظ دال بالتواطؤ على معنى مع زمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة فان لم يكن في لغة العرب فليصح هذا اللفظ الشيء وانما نقلته لاعتقاد المصنف ولذا المعترض فرع عن هاهنا فخلق الاعتبار ان المثل في لغة العرب مفرد وقد تحقق بطلانه مما عقلت ه قال صاحب الكتاب ومن خواص الاسم ان يصح الاخبار عن مسماه بمجرد ذكره ه ولقائل ان يقول يجوز الاخبار عن مسماها

معبرا عنها باسم او باسم مع كلمة او باسم مع اداة الى آخره اقول انما قال معبرا عنها بما لا يدل عن قولنا الحرف لا يخبر عن مسماه بمجرد ذكره فان مسماه وقع الاخبار عن مسماه لكن معبرا عنه بلفظ الحرف وهو اسم وفيه نظر لان الاعتراض ليس عن حرف في مثلا لانه ليس لمسماه حرف حتى يقال لا يخبر عن مسماه بمجرد ذكره وايضا لو كان كذلك لما صح ان يقال بمجرد ذكره لان المعنى لا بد كر بل كان الاخبار عن الالفاظ او في كعن دني ونحوها مع لا حاجة الى الاعتراض لانه انما كان ذلك الاسم لو وقع الخبر عن مسماها قال صاحب الكتاب ولا الخبر عنه كلمة الى قوله فلا مسافاة بينهما اقول اما ان يريد بالكلمة في قوله المخبر عنه كلمة مدلول ضرب او نفس ضرب فان اراد الاول بطلة بما ذكرتم بعد انا اذا قلنا ضرب لا يخبر عن مسماه بمجرد ذكره ان المخبر عنه يستحيل ان يكون معنى ضرب والا لما سطع عن المبتدأ الى آخره وان اراد الثاني فلا حاجة الى قوله انه قد يخبر عنه باسم وهو لفظ الكلمة لانه لا يتوقف صحة الاخبار عن لفظ ضرب الخ ان يعبر عنها باسم او يقرن بها شيء آخر فالصواب ان يقال المخبر عنه ما صدق عليه انه كلمة وهو ضرب ونحوه وقد يخبر عنه انه لا يخبر عن مسماه وهو الحدث المقرون بالزمان بمجرد ذكر ضرب ثم نقع منا الفاء عن مسماه اصلا قال صاحب الكتاب كل لفظ مفرد يدل اما ما هو موضوع له ومن حقيقة له ملحق بذلك بل اطلاق اللفظ والمراد به حقيقة قال صاحب الكتاب واللفظ المركب اما كلام الى قوله او دعائيا ملك اعترضوا عليه بقولهم فانه لم يعرف انه لفظ مفرد وصوابه ان يقال ثم ان دلالة هو المجموع وكما لا يتفق على كل دال للدلالة قال صاحب الكتاب وجاز كون الكلام اى شيء الى الجملة وهو كذلك ولا يلزم ان ينعكس وان لم يصدق المثل كالنفي وهو المركب او بالعكس قال صاحب الكتاب وبعض الخاص المطلق لا يعم افراده للخاص اصلا جاز شمول العام لكل ما هو عام ولغة المتقدمين ولا يكون النقيض افراده اصلا فلا يلزم من كذب بعض الخاص على كل ما صدق عليه بعض العام صدق بعض ما الخاص على بعض ما صدق عليه بعض العام لانه لا يلزم من صدق السالبة المعدولة صدق الموجبة المحصلة عند عدم الموضوع ونحو ما ذكر ذلك واليه يقضي مثل هذا المادة لو كان بعض الخاص شاملا لجميع افراد بعض العام وبعض الخاص اى خاص بالنسبة الى العام مثله للعقيقة يلزم شمول الخاص لجميع افراد بعض العام وذلك ينافي بعض شمول العام جميع افراد الخاص على ما قاله قال صاحب الكتاب والنقط الكل الى الصحيح اقول اعترض بعضهم على مثل هذا الكلام فقال انه ان اراد تمام الماهية تمام ماهيته ما فالكل ابدا يدل على تمام ماهيته ما لان الجزء ايضا تمام ماهيته ما فلا يقع الا بلفظ وان اراد الماهية النوعية فلا يصح ان يكون من جملة المقول

في جواب ما هو المقول بحسب الشركة المحضة والحق انه لا يكون حد الكلي بالنسبة اليه مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة ولكن كذلك لانه جواب بحسب الخصوصية المحضة على ما ذكره المؤلف وللقائل
ان يعترض بان المراد بالثالث وهو موضوع الكلي في قولنا كل ما هو موضوع الكلي فذلك الكلي
اما تمام ماهيته او جزء منها او خارج عنها وبه يندفع ما اورده. الا ان للقائل ان يعترض على اصل التقسيم
بانه جعل من جملة اقسام الكلي الحد بالنسبة الى المحدود وهو ليس واصلا من الحجة لان النوع الحقيقي
انما هو بالنسبة الى افراده ولان الحد مركب والحجة مفردة ولا يصح قوله بعد هذا بورقتين
على انه حصر الكليات في خمسة والحق ان المراد باللفظ الكلي الذي جعله مورد القسمة مطلق اللفظ
فيصدق كلها بما هو خارج عن الخمسة كالرسم التام ولا يمكن ان يقال انه خاصة لان الخاصة مفردة و
لانه يلزم كون الرسم الناقص ايضا ويلزم ان يكون خارجا عن الاصطلاح او اللفظ المفرد فلا يصح
جعل الحد من جملة اقسامه وما بعد تسليم جميع ما مر اشكال قوي لانه اما ان يريد بتمام الماهية تمام
ماهية ما او تمام ماهية ما نسب اليه الكلي بالحمل والاول باطل لما مر والثاني اما ان يريد تمام ماهية الموضوع
للخاصة او المشترك بينه وبين ما كان له بالنوع او ما يعم كلا القسمين فان اريد الاول استحال انقسام
الدال على الماهية الى اقسام من جملتها المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وان اريد الثاني استحال
انقسامه الى اقسام من جملتها المقول بحسب الخصوصية لكنه قد قسمه اليه فلا [illegible] الثالث فان المراد الثالث
فالدال على جزء الماهية المقابل لهذا القسم ايضا لا ان يقسم الى الجنس وغيره لان الجنس تمام الماهية المشتركة
والكلام في [illegible] ما هو تمام الماهية مطلقا فيصح ان يكون تمام ماهية خاصة لا شيء له [illegible]
بدون العام لكنه قسم جزء الماهية الى الجنس والفصل فيكون باطلا قال صاحب الكتاب انما
الشركة والخصوصية معا الفاصلة في الجواب معا كالنوع بالنسبة الى اشخاصه فلما [illegible] لا اشخاص
من حيث انها اشخاص مختلفة فان حقائق الحيوانات والعوارض خارجة عن الحقيقة فلكن لذلك
في الفصول بالنسبة الى الماهيات المتنوعة حتى اسقط جواب بحسب الشركة المحضة واما ما ذكره الشيخ
في الاشارات من الفرق بين الفصول بالنسبة الى الانواع والعوارض بالنسبة الى الاشخاص من
ان العوارض كالذكورة والانوثة ونحوها قد تزول وتتبدل ويبقى الماهية النوعية بعينها محفوظة
بخلاف الحقيقة الجنسية مع الفصول فان حمل الحد في الانواع وجعله [illegible] فهو غير حمل الفصل
في الانواع فيمكن ان يبقى بعينه محفوظا وتتبدل الفصول فليس بمطرد في كل عرض مع الماهية النوعية
فان منها ما لا يزول ويستحيل بقاء الماهية بعينها محفوظة مع انه لم يعبر فيه حملا للنوع والله اعلم

علة

ذلك

ذلك فلا شك ان القصد الثاني بالاحوال كلها غير المفهوم من الماهية النوعية وهو مختلف في
الاشخاص وليس زائدا على الماهية النوعية في الخارج بل هذان ما هو حقيقة ذلك المعنى ولا فرق
بينه وبين الفصول قال صاحب الكتاب في الدال على جزء الماهية الى قوله فيكون فصلا اقول
هنا اعتراضات احدها انه يجوز في العقل وجود جنس عال يتركب الى الفصل يكون خاصة لا فصلا
وعرضا لا لنوع ثم لاخص الذي هو ذاتي يكون جنس النوع او اكثر فيكون هذا الجنس العالي الذي هو تمام
المشترك بين احد هذين النوعين وبين شيء اخر من الانواع والاقسام على انه في جواب ما هو
مع انه عرضي بالنسبة الى ما شاركه فيه مما خالف ولا شك انه ذاتي مشترك وليس جنسا وبالتمام
المشترك بين تمام الماهية ونوع ما بل اعم من كل تمام مشترك وليس هو تمام المشترك لا اصلا وبالتمام
المشترك المطلق خلاف ما فرض او التسلسل الثاني انه جاز ان ينتهي الى ماهية جنس الاجناس و
مشترك جميع الموجودات في جنس واحد وهذا وان خالف المشهور من تعدد الاجناس العالية
الا ان كلام المنطقي في المفهومات العقلية فيلزم ان لا يكون حصرا الا ان التميز يستدعي مشاركته في
معنى عام والتقدير انه لا اعم منه لا من العرضيات ولا من الذاتيات فالصواب ان يقال
فيجب ان لا يتمادى ان جزء الماهية ان صلح لجواب ما هو فهو الجنس والا فهو الفصل ولا يشترط في الفصل
الا التميز عن المشارك في معنى عام قال صاحب الكتاب وسلك الامام على ان الدائم الذي لا
قلت لا يلزم من عدم لزومه لي منها جواز انفكاك الملزوم عن اللازم لجواز ان يكون لزوم الوجب
الحقيقي عين [illegible] قال صاحب الكتاب وذكر الامام في الملخص دليلا على ان كل لازم فبين الى قوله
قلت للقائل ان يقول ان عنيت بالدائم البين ما يكون مجرد تصوره مع ملزومه كافيا في
جزم الذهن باللزوم صار الكلام عين المقدم وان عنيت ما يوجبه في الخارج بلا وسط جاز ان يكون
لازم قريب بهذا التفسير محتاجا في معرفة لزومه الى وسط وهو الحد مما [illegible] في العقل ذات
اوساط في الخارج فلا يلزم ان يكون شيء من اللوازم القريبة بينا فضلا عن كلها قال صاحب الكتاب
ونحن نقول بان كل لازم قريب اي ما هو بغير وسط فهو بين الثبوت الى قوله اقول ان اريد بالوسط
الوسط في الخارج بمعنى ان الماهية يقتضي اللازم في الخارج من غير وسط فيه لا يتم دليله الذي استدل به
على كونه بينا لجواز ان يكون لزوم المعلول القريب للعلة في الخارج يحتاج الى وسط في الذهن و
ان اريد به الوسط الذهني [illegible] الدعوى عين الدليل فلا فائدة فيه قال صاحب الكتاب واعلم
ان كون الشيء كليا الى قوله ومن ثم نقابل وجوه لا فائدات امور هنا اعتراضات احدها انه اما

ان يعني بالكلي الطبيعي مفهوم الحيوان مثلا من حيث هو حيوان او الحيوان بقيد انه له افراد في الذهن صالح لحمله
على كثيرين والاول باطل لتصريح الشيخ في الشفا بخلافه ولانه لا بد من تقييده بقيد يمنع من صدق النوع ونحوه
الموجودة في الخارج فان كل واحد منها حيوان وليس ذلك الا بالطبع المذكور والثاني باطل لحمله
الطبيعة بعض ما صدق اسمه وحده لا يستقيم انه يصدق انه حيوان صالح لان يحمل على كثيرين وبانه ان
الكلي الطبيعي يستحيل ان يكون جزءا لان الحيوان الذي هو جزء من هذا الحيوان هو الذي خرج عن مفهومه جميع
ما يمكن ان يدخل فيه وهذا لا يصدق على النوع الذي هو حيوان دخل في مفهومه جميع ما يمكن ان يدخل
فيه والكلي الطبيعي يصدق على ما تحته بالاسم والحد وايضا لا يكون موجودا في الاعيان لان الموجود
في الاعيان هو النوع لا غير والتركيب ذهني ومآلها ان وجود المنطقي ليس من قبيل وجود الاضافات
والا وان قلنا بوجود الاضافات لا يلزم من ذلك وجود كل اضافة بل ذلك في مثل كون الاب موصوفا
وكالارض تحت السماء فانها اضافات ثابتة وان لم يوجد فرض فارض واعتبار معتبر اولها اي المحمول
واما الاضافات التي لا تتحقق الا عند اعتبار العقل فلا وجود لها خارج العقل وكون الكلي كليا
وكونه اضافة مختصة بالذهن لا شركة لها في الوجود الخارجي اصلا ويعرف هذا اذا تاملت عبارته
بعد هذا في بيان ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج قال صاحب الكتاب وعلى الثالث ان النوع
قد يقع فلا دور اوليس المراد من النوع الحاصل في تعريف الجنس هو ما [illegible] وحقيقته على ما اشار
اليه الشيخ في الشفا في المختلف بالنوع المختلفون بالماهية ولا يجوز ان يكون المراد بالنوع النوع
الحقيقي كما ذهب اليه الامام في كتبه وتبعه صاحب الكتاب والا لما انحصر الجنس بالنسبة الى
نوع هو جنس واتفق الكلام في المفهومات العقلية وحيث جاز ان يكون تحت كل نوع نوع لا
الى نهاية ووقع هذا الغلط بحسب الجنس قال صاحب الكتاب وعلى الرابع ان الجنس يجوز ان يكون كليا
[illegible] بهذا المعنى اقول اما اولا فهذا الاساس في الماهية الجنسية لان وجودها في الخارج عين وجود
الفصل [illegible] ذهني وعلى هذا يستحيل ان يكون الحيوان الموجود في الخارج مشتركا بين انواع
كثيرة واما ثانيا فلان الماهية النوعية الموجودة في الخارج لا بد من تشخصها فيها المانع من وجودها
في الخارج او زائد ومشترك اما موضوع التشخص او نوع العارض والاول [illegible] ما مر والاول ايضا
باطل لان ذلك الموضوع اما ان يكون هو الحيوان من حيث هو حيوان او الحيوان بقيد زائد
فان كان الاول يلزم ان يكون كل حيوان ذلك المعين لانه حيوان وان كان الثاني لا يكون
كونه مشتركا قال صاحب الكتاب وعلى الجنس المنطقي الى قوله فيتاخر عنه قلت لا نسلم العارضية

بالقياس الى الشيء انما يجب تاخره عن محله لا عما عرض للموضوع بالقياس اليه كصفة المتقدم العارضة
للمتقدم بالقياس الى المتاخر قال صاحب الكتاب والجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي اما ثانيا
فلتعاندهما قلنا لم لا يجوز ان يقوم احد المتعاندين الآخر فانا قد وجدنا شيئين يعرض لهما التقابل
مع تقوم احدهما بالآخر كالواحد والكثير ولعل بل ان نقول المتقابلان معا والمقوم متقدم قال
صاحب الكتاب وعلى الخامس ان كان نوع الانواع نوعا لغيره فلا يلزم من عدم صدقه اختلاف المعدود خاصة
اختلاف العوارض [illegible] العوارض كما قرر الشيخ بسبب اللغو قال صاحب الكتاب
الثالث الذي يقال انما يقوله للاخص الخصوصية لا باعتبار الشركة قلت ذكر الشيخ انه ان عني بالمقول في
طريق ما هو ما يصلح ان يجاب به السائل [illegible] ثم قال بان الفصل لا يقال عليه الجنس في
طريق ما هو [illegible] وكذلك الخاصة والعرض العام واما الشخص فلا يتم ما ذكر بالجنس واما ان عني بذلك
ما يعنونه فيكون بينه وبين الفصل والخاصة والعرض العام فرق ولا يكون بينه وبين الشخص فرق
الا ان يعلم انه كل [illegible] الصفة وايضا فانه لا يكون بينه وبين فصل الجنس فرق وهذا الكلام من
الشيخ صريح بان المراد من قول المقول في طريق ما هو هو المقول في جواب ما هو فانه الدال
[illegible] ويقال ان المقول في جواب ما هو الذاتي او الذاتي الاعم وقوله ان الشخص لا يتم
ما ذكره بالجنس [illegible] يحتاج الى ذكر الزيادة لا يفي بل الزيادة [illegible] الكلي في جواب
الشيخ في الكتاب قال صاحب الكتاب [illegible] يكون التركيب من الجنس والفصل لانهما [illegible]
للثاني دون الاول قلت [illegible] ان يوجد الطبيعة الجنسية مجردة عن سائر الفصول
ويوجد نوع آخر [illegible] هذا [illegible] الطبيعة فان كان نوعا آخر
لا بطل [illegible] تركبه من الجنس والفصل وان لم يكن فلا يكون الكلي الطبيعي بالنسبة الى ما تحتها
[illegible] الكليات [illegible] فلا يصح الكليات في الحكمة قال صاحب الكتاب فلم لا يجوز ان
[illegible] قلت اما طلب الوجوب لذاته فان عني به [illegible] الوجوب
الذاتي فهو اخص [illegible] فلا يدري انه كلي او جزئي وان عني به الوجوب الذاتي فلم انه
نوع [illegible] واما المفارقات كالعقول والنفوس [illegible] ببساطتها
البسيطة الخاصة لان التركيب من الجنس والفصل [illegible] تركيب ذهني [illegible]
انها مندرجة تحت مقولة الجوهر [illegible] علم اندراجها تحت جنس قال صاحب الكتاب
وكونه هو نوع الانواع انما هو المجموع المعنى [illegible] كونه نوع الانواع المحصلة

في النوع لا حاجة المفرد بل لا بد من قيد زائد وهو اندراجه تحت نوع قال صاحب الكتاب وان جعل
احد المحمولات جوابه ولم يندرج تحت جنس اعتقل الشيخ في كلامه في التقسيم على ما في الوجود فانه
لم يصرح اما النوع المضاف في الشفا بالنوع بالمعنى الاعم وفي الاشارات مثال هذا الكل نفيا واما قوله
في الاشارات وجماعة المنطقيين ظنهم ان اسم النوع في الموضعين ليس دالا على معنى او مختلفة
بالعموم والخصوص فمراده بذلك منعهما ولا شك انه اعم من المفهوم لم يكن تصويبا هذا الكل
على ما قال في الشفا الفاضحين ترى ان النوع المضاف ليس جنسا للنوع الحقيقي لم يتصور كل
لم يتم بالفصول كالنقطة عند التقسيم وما كان كذلك لم يكن جنسا بل ان كان ولا بد فهو عرض
لانه قال صاحب الكتاب بالمعنى الثاني والخاص هو الذي يصلح في جواب اي شيء لا في جواب ما هو
قلت فسر الشيخ الخاص يعني الفصل هذا فانه قال انه المحمول الوصفي اللازم وعلى ما نقله
جاز كونه مفارقا فالصحيح هذا النقل وان كان لاخص سيتم على ما قاله قال صاحب الكتاب
ولم يتم التقسيم المحصل عندي لان الفصل يفسر بهذا المعنى او بما اوبه قلت لو فسر بهذا
لم يتم ايضا لجواز اشتراك الموجودات في جنس واحد وتركبه من خاص متساوية فلا يتميز
شيء منها عن اغيار الماهية ذكانت في معنى عام فلا يصلح في جواب اي قال صاحب الكتاب العرض
العام المقول على ذات لا بالذات قلت متى كان مقولا على انواع مختلفة قوله عرضا كان
مقولا على طبيعة واحدة وعلى غيرها او بالعكس فلا فرق بين التوسعين واما ما ذكره من النقض
بعض الخواص فغير مختص باصل التعريف لان هذا القدر شامل في سائر الكليات فانا
لو قلنا ان الكلي هو المقول على مختلفة الحقائق في جواب ما هو دخل فيه بعض الانواع لا محالة
فلا بد وان يزاد ويقال من حيث هو كذلك على ما اشار اليه الشيخ في الشفاء ويكون بعض
المقولات عرضا عاما بالنسبة وخاصة بالنسبة فلا اختصاص لهذا بالعرض العام قال صاحب
الكتاب وانما يعطي ماهيتها لا باسم والحد الا فلا جواز من باب المضاف قلت الذي يومي من
بابتكار فيه هو الحكمة المنطقية وقد اعترف انها لا تعطي ماهيتها لا بالاسم والحد قال صاحب الكتاب
ولا مانع لان الجمع الحاصل وعكسه بالمتوسطات اقوال هذه الى العام ككل انسان يفنى فهو تلك الموت
بين المفهوم من حسنه قال انما بلوغ لاجناس العالية لو الفرق تحديد عن ينحو له الى انه
كانت انواعا حقيقية لا اضافية فدل على بطلان المفهوم قال صاحب الكتاب فاقلنا علي ان
ان جنس الفصل لا يجب ان يكون جنسا بل ربما كان فصل جنس قلت هذا فيه نظر من وجهين الاول

النقل

ان نقول هذا الكلام صريح ان يكون جنس الفصل جنسا للنوع وهو يناقض ما قاله الشيخ في اول هذا الفصل
من الشفاء ان الحي ليس جنسا للناطق البتة ولا الفصل نوعا للجنس والا لاحتاج الى فصل اخر
بل الفصل معنى خارج عن طبيعة الجنس فان الناطق ليس حيوانا ذا نطق بل شيء ذو نطق ولو
كان يلزم ان يكون مع ذلك حيوانا الا في ان كله رتب للفصل وليس كذلك من لان جنس الفصل
يجب ان يكون فصل الجنس لانه لا بد وان يكون جوابا وبالتمام المشترك بين الماهية ونوع ما
لانه لا يجوز ان يكون جنسا للماهية لما قرر الشيخ ولا شك انه يكون مشتركا بين الماهية و
نوع يخالفها والا لما ان يكون تمام المشترك بين تلك الماهية فذلك النوع فيكون جنسا
والمقدر خلافه او بعضا من تمام المشترك فيجب ان يكون فصلا وبالجملة لا نسلم ان يكون
الفصل لا يتعلق انه يكون للجزء الفصل من الكل ونسلم ان يكون اعم والا كان مشتركا بين الماهية
ونوع اخر لان ذاتيا في تمام الماهية ولعوده التقسيم ويشمل الجزء الماهية بالعموم والخصوص
او بمعنى ان يكون مساويا وبالتمام المشترك بين الماهية ونوع ما فيكون فصل جنس كما صرح
الكتاب بالمعنى الثاني وجنس العرض يجب ان يكون عرضا قلت هذا غير لازم لانه لا يلزم من
خروج الشيء عن ماهية خروج جزئه عنها فان المجموع المركب من ذاتي وعرضي للشيء عن الماهية
مع دخول احد جزئيه قال صاحب الكتاب وخاصة الفصل الى قوله عرض للنوع قلت هذا غير
لازم لانه لما كان لكل درجة واحدة فلان كالحساس والمتحرك بالارادة يكون فيها خاصة
للفصل مع انه داخل في النوع قال صاحب الكتاب وعرض الجنس عرض للنوع قلت كما
لا التعدد بالالفاظ جوز عموم الفصل للنوع فيكون الفصل عرضا للجنس عرضا قال صاحب الكتاب
والشبهة المذكورة عامة الورود لا تختص قال المعترض بان هذا يرجع منه الى ما يكون الموضوع
في القضية شيئا واحدا موصوفا بوصف معا بل لا لكونه موصوفا في الخارج موضوع واحد متصف
بثبوت لوازمه وسلبه لغيره فلا يكون الجواب عاما وجعل فعلى عدم التمام دفع الاشكال
من غير ان يقيد الموضوع بالعدول وقال الفاضل كل اب وكل ما ليس اب ليس النقيضان
مسلما ان للب اوليس تحقق اسما الاشتمال مع تحقق المدلول فيه لانا نقول انه بالنظر في العقد لا اولى
ليس كذلك لان ليس الب انما يلزم للب لو استحال اسما بالباقي مع تحقق ليس لا الذي
هو يلزم للب في القضية بمعنى ومن هنا يقول اما الاول فمسلم لانه لا بد ان يكون الموجبة
الحاكم بين ما بالموصوف بوصف معا بل على وجه خاص يعني ان الموصوف بالاول في الخارج

يكون

ت والموصوف بهذا السلب في الخارج ت وفيه نظر واما الثاني فحكاية قال لانا ان الموجبة الكلية تعكس
عكس النقيض الى نفسها كقولها والبرهان ما تقدم من ان واما قوله لنا اسفل الثانية
انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج فليس بعض ما ليس ب ليس ج وهو المقصود بالاولى لانه يلزم
منه صدق السالبة ان ليس بعض ما ليس ب [illegible] قطعا لانها موجبة والمقدر صدق نقيضها اللازم
نقيضان قال صاحب الكتاب ونقوض ذلك الى قوله احدهما سالبة اقول الذي ذكر في
الموجبة الكلية لا يتأتى هنا لجواز ان يصدق كل ما ليس ب ج ت وكل ما ليس
معدوم [illegible] لجواز استلزام المعدولات [illegible] وبجواز ان لا يندرج المعدولات
عكسه ما ليس [illegible] يقول النقيض لا اول [illegible] من عكس النقيض لانه ما ليس [illegible]
[illegible] الى العقيض [illegible] بان كل ما ليس [illegible] كل
ما ليس [illegible] وانه [illegible] لو كانت سالبة [illegible] عكس [illegible] منها على
مستويا ثم على عكس النقيض [illegible] ما اقر به صاحب الكتاب في فصل عكس النقيض فانه
سلم ان السالبة [illegible] موجبة [illegible] من عكس النقيض [illegible] ما ينافي الكلي
او لهم العكس المستوي للاولى الى الثانية من غير حاجة الى عكس النقيض [illegible] معدومة بلا
وانه ثم اعلم ان المعترض اورد ههنا شكوكا وتكلم في [illegible] الخاصة [illegible] ان كل مشعور
في الخارج [illegible] الطلب وكل ما ليس مشعورا به في الخارج [illegible] الطلب وقال ان عكس النقيض لا
يصدق معدول الطرفين اما معدول المحمول فلانه عين موضوع الاصل [illegible] صدقه واما
معدول الموضوع فلان [illegible] في الخارج [illegible] الطلب [illegible] من الشكوك [illegible] المتقدمة
من جملتها انه يلزم اجتماع النقيضين في الخارج [illegible] طلبها اي يكون مشعورا
بها غير مشعور بها [illegible] الملزوم ولان [illegible] المكنة الطلب [illegible] كما [illegible] اجتماع النقيضين
واللازم [illegible] اجتماع النقيضين والحاجة [illegible] فانه في غاية [illegible] على تقدير صدق
المقدمتين [illegible] الطلب [illegible] استحالة الطلب المشعور وغير مشعور
ووجوب [illegible] كل مشعور [illegible] قال صاحب الكتاب كل [illegible] الشعور لا بوجه
ويصدق [illegible] قال المعترض [illegible] على ما قرر [illegible] ما ذكر جوابا [illegible]
[illegible] عكس النقيض [illegible] المستوي [illegible] عكس [illegible] فقد يكون [illegible]
كان هذا مشعورا به كان غير مشعور به [illegible] العكس [illegible] لا [illegible] ذلك ولنا [illegible]

لكن دائما اما ان [illegible] يلزم اجتماع النقيض وارتفاع النقيض في الكل اما العكس الملزوم
او انتفاء اللازم [illegible] هذا هو التقرير الذي [illegible] وصوابه هو الذي ذكر في اصول [illegible] استلزام
نقيض النقيض على النقيض [illegible] استلزام [illegible] نقيض النقيض [illegible] استلزاما
[illegible] الشكل الثالث [illegible] بواسطة ذلك النقيض [illegible] على هذا الحاجة الى عكس النقيض
كل واحد من المقدمتين [illegible] نقيض النقيض كلي [illegible] دائما [illegible]
اللازم [illegible] الثاني في الجملة [illegible] انه يجوز ان يختلف في زمان [illegible]
صدق [illegible] بل لا [illegible] هذا [illegible] الجواب [illegible] ان شرط انتاج الثالث [illegible]
كلية الشرطية قال صاحب الكتاب [illegible] اقول انه [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] وجعل التعريف [illegible] والفصل الذي هو الحد التام [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وقد قال في اول [illegible] ان [illegible] المركبة [illegible] موضوعة [illegible] المركبة [illegible] فيكون
التعريف [illegible] قال صاحب الكتاب [illegible] الحد التام [illegible] او
[illegible] هذه القواعد [illegible] على المحدود [illegible] على الماهية
في الجنس والفصل قال صاحب الكتاب [illegible] المعرف [illegible] مع الفصل [illegible] لا يلزم [illegible] علم
المطابقة [illegible] ما ذكر [illegible] الدلالة [illegible] النقض [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] والحدود الناقصة [illegible] الماهية المحدودة قال صاحب الكتاب
[illegible] اقول ان [illegible] لا يدان يعتبر [illegible] السلبي المقترن بالمحمول [illegible] لانه لو جعل
من [illegible] موضوع [illegible] بان المحمول المسور بالسور السلبي يصدق عند [illegible] الموضوع
وعند اقترانه بالسور [illegible] لان [illegible] الموضوع يكذب عند عدم الموضوع [illegible] بالسور [illegible]
دائما [illegible] الموجبة على صدق [illegible] ثبات الموضوع واستحالته في الموضوع [illegible] ومنها [illegible] يكذب
[illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible] بالسور السلبي فانه لو كان السور جزءا من المحمول يصدق [illegible]
الموضوع [illegible] عند عدم الموضوع ويصدق دائما [illegible] الموضوع بسور سلبي [illegible] الاصدق [illegible]
وقد عرفت انه لم [illegible] قال صاحب الكتاب والعزم ان [illegible] الاول قلت [illegible] كان
المحمول [illegible] السور السلبي [illegible] فان كان الموضوع [illegible] السور [illegible] صدق [illegible] هذا [illegible]
دون الاول وان كان مسورا بسور سلبي [illegible] هذا [illegible] دون الاول [illegible] بالتسوية
[illegible] قال صاحب الكتاب ولذلك [illegible] المحمول سالب [illegible] يصدق مع المحمول

لغز عكس [illegible]
[illegible]

الموجب الكلي اذا كان المحمول خاصا لحقه نوعه في شخصه في مادة الوجوب والامكان ومن يوف
علم صدق سالبة الصدق في المحمول السالبة في مادة الحارث قال صاحب الكتاب في اول العلم
الرابع وهكذا لما كان للموضوع مصادرة ما علمت لم يكن الا اذا قلنا بعض الحيوان لا شيء
من الناس كان حاكما فامتنع ان يصدق مادة الوجوب لان النسبة المعتبرة للمحمول الى الذوات التي يصدق
عليها العنوان دون العنوان قال صاحب الكتاب في اعلم ان بيان كل ضرب الى الضرب اقول فيها الكلام
كما قال ما ذكره المؤلف على الخاص قال انما ذكر هذه القواعد في المنطق لتسبق بها في العلوم ولاعتبار
انها تعم منتفع به في اكثر المطالب لانه يحتاج للحكم على المعدومات بالامكان وبالامتناع ولا بعد
نفع العلوم المستعملة في الكلام من البيان الى زماننا لا اقتصار الحكماء على ما وجد في زمانهم فلا بد
من حكم او اطلاق بان صاحب فيات اكثب بعض لم كذا وكذا معرفة هذا المجنون في العالم ان يقول لما
انتفع به في بعض المطالب واستعمل طرق فائدته ولهم الدال الخاصة ما حكم فيها على الموجودات
الخارجية لا اخر بل على ما وجد في احد [illegible] زمنه على ما صرح به في قوله ويعتبر للحكم فيه على ما وجد
او يوجد فيعدي الحكم الى زماننا وانما في [illegible] لا يدعي انه لو هذا المعنى في حكم لو بل قد لا
انا في ما اورد في الجمع وقالت حسنه وضع كما قال ان المراد بالموضوع اما كلي ما لو وجد وكان
ج بالواو العاطفة من [illegible] لكونه ملزوما للحكم او بدونها حتى يصير المعنى كل ما يستلزم الحكم فهو كذا كالانسان
المحمول على كلي التقدير هو المستلزم للماهية [illegible] فهو لو وجد كان [illegible] كان لا اول لا يعطي الموضوع
من بعض ما لو وجد وكان مع وجود [illegible] فهو مستلزم للحكم ولا ادل على ذلك [illegible] ولا افراد
المجهول ان لا يوجد شيء مستلزم للحكم وان كان الثاني فلا فرق بين المطلقة العامة الكلية والدائمة
فرق لانه يكون معنى المطلقة كل ما كان وجد ما الى [illegible] مستلزم للحكم فوجد [illegible] الى ابدا فيه للدار
والملزوم لفوات شيء في وقت ثبت دائما [illegible] على قوله لو وجد كان ج اوب لو حصول الحكم
او الباء [illegible] على التقدير وجوده اما بالفعل في الموضوع واما بجهة لون في المحمول وقولنا لو وجد
كان كذا لا يدل على اللزوم ولا على الثبوت بالفعل ثم ان ظهرت دلالة على اللزوم فلا للدوام فقد
[illegible] في وقت دون وقت كالكسوف للقمر الثالث ان هذا من المعرف لم يطلع على الحقيقة
بهذا المعنى فلا يكون [illegible] في الاحكام [illegible] مناقضة لقولهم [illegible] الشيخ في النعال
كان [illegible] الا انه من النوع الثالث من منطق [illegible] بل الذي من الحكم على [illegible] بالامكان
على انها في انفسها وجود ما يوجد لها المحمول او انها يعتبر في الذهن [illegible] لها المحمول [illegible]

في الذهن فقط بل على انها لو وجدت لوجد لها المحمول ثم قال بعد هذا بقليل فاما كون الشيء لا يوجد لها
بوجه فان كان اثبات الشيء لها باستحالة فيها حيث يرى ان الذهن يحكم عليها بكذا معناه انها لو كانت
موجودة بوجود ما في الذهن لكان كذا وهذا كما قال ان الكلام انواع ويعني الكلمات بل الفاظ الشيخ
فكيف يقال ان الشيخ لم يطلع عليه واما الامام فاطلاعه على ذلك بين وكذلك غيره قال
[illegible] شرطية لا حملية لانه حذف من طرفيها كلما ولو وكان بقي من طرف الموضوع وجد ومن طرف
المحمول وجدت وبها فصار وقوله ان هذا حكم على ماله الحقيقة كما ان الاثنان فيه علم بان هذا
لازم لتلك الشرطية واما قول اهل العربية فيدل على ان هذا اللازم حمله لا على ان اصلها كذلك و
لان اهل المنطق خالفوا اللغة في الكلمات والادوات علما منهم بسوالهم عليهم قلت قد صرح المولى
في الكشف على ان العضد ان حرف ما يدل على الربط الحكمي فيها وكان الباقي فيهم شرطية والا
حملية والدال على الربط بينهما هو قولنا هو ولا الادوات التي ذكر ما هي حتى كل ما لو وجد ولا شك ان
هذا في قوة مفرد والمحمول له بعد الفاظ الثلاثة ولم يعثر على ما قال الشيخ والقول الحاكم بحكم فيه نفسه
او الى الواحد ايجاب او سلب فهذا المعنى انما اما ان يكون فيه مثل الشيء او الكون وان كان و
كان النظر الى من جهة هو واحد وحملة بل من جهة يعتبر تفصيله فان القول الحاكم ليس بسيط والحمل
والشرط قال بعد هذا اما فان لم يكن كذلك بل كان التركيب من معان لا تركيب فيها اصلا او فيها تركيب
لا صدق فيه ولا كذب بل ان يعمم مدلول مفرد او تركيب فيه صدق وكذب لكن مفرد من حيث حمله
لك ان يدل عليه لفظ مفرد واعتبر صورته لا تفصيله كقولنا ان قولنا كان ان من قضية فانه
ليس يلتفت الحال كان ان يقال حمل المعنى بدليل ان اللفظة التي يجوز ان يكون قضية وكذلك لو قال
بمعنى انه زاد عبد الله زيدا الى هو حال من حالته ان المحمول المنسوب له تعالى في الخبر انه
هو ما حمل منسوبا كالافعال كان يعني هذه الحالة الفاظ الشيخ وهي صريحة في ان الحملية يجوز الحكاية
الى القضايا لكن لو اقتصر على حذف ما يدل على الربط لم يبق قضية واما قوله ان بين حمليته لانه
لتلك الشرطية فنقول معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو لو وجد كان ب هو ان كل ما هو مثل الى كل
قيل انه لو وجد كان آ فهو كذا ولم يبق شرطية مستلزمة للحملية بل كان اول حمله ويعني التفسير بها و
بهذا نعرف صحة قول اهل العربية واما قوله ان قول اهل العربية ليس بحجة على المنطق فنقول فيه ان
حاصل المؤلف يذكر ان هذه اللفظة في العربية انما تدل على الحمل لا على الشرط وقولهم في العربية حجة وانما
قول لا اذكر لا اطلاع على ما قال صاحب الكتاب بعد هذا فاشبهها انه يكون الموجبة الكلية ما المجهول لا او

فلا تعيّنه للافراد فاما ان يكون حينئذ حقيقية او خارجية فان كان الاول فلم لا يستدعي صدق موضوع
موجبة في الخارج موصوف بالعنوان فلم لا يكون حينئذ في قوة الخارجية لكنها خارجية لها في الازم
على ما صرح به هذا المحقق وان كان الثاني صار معناه كل ما لو وجد كان من افراد العنوان فهو بحيث لو وجد
حصلت له العنوان للافراد وتسلك ولا يوجد حكم بالجزء اصلا الثاني انا نحكم على الاشياء بالامتناع
الامكان والوجوب ولا ننكر ذلك على هذا الاصطلاح لا يستحيله صدق قولنا كل ما لو وجد كان شريك
الاله فهو لو وجد كان ممتنع الوجود وعدم افادته في قولنا كل جسم ممكن الوجود او موجود
لانه بمعنى كل ما لو وجد كان جسما فهو لو وجد لم يمتنع وجوده او يكون موجودا وبعض امثلة
هذا الوجه كما ذكره المعترض فالوجه في الموضوع ان يطرأ الى المادة الكلية وافراده لما بحث
العقل لا من حيث يمنع العقل فيقال كل جسم فرد مما يصدق عليه الجسم ويصدق العقل بانه جسم اي
جزئي من جزئيات الجسم فهو موجود او ممكن ان يوجد او ممتنع ان يوجد في الخارج وله شرائط
وهو انا نريد به الحكم على الافراد التي لا ينافي صدق المادة الكلية عليها وان كانت ممتنعة و
اما ما يتعلق بجرح الشيخ ففيه بحث قال صاحب الكتاب والمهملة ما جعل موضوعها الى قوله الانسان
نوع ليست بمهملة اقول هذا التعريف فيه نظر لانا لا نسلم ان الموضوع في هذه القضية ليس هو الطبيعة
المهملة الاقسام الاربعة واستلزم لصحتها بارتكاب الاوضاع وهو مخصوص بالمحمول ولا ينافي
كون الموضوع نفس الطبيعة فان قلت لو كان هذه مهملة لصدق جزئية وليس كذلك لاستحالة ان يقال
بعض الانسان نوع قلنا الانسان اعم من الانسان الكلي والجزئي ولا ان الكلي بعض ما صدق عليه
انه انسان فيصدق الجزئية وسمعت هذا البحث من الشيخ قدس سره العزيز وسأل بعض الله تحفظها
في ذلك ان سياق الكلام الى الانسان الذي هو اعم ويحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان
الكلي والجزئي مثلا يقول الانسان اعم من النوع والجزئي فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية
والاعتبار الكلام فيه وتسلك فظهر منه ان الحال ان يكون وليس من هذه القضايا مهملة ويصدق جزئية
وهذه اعتبارات لا تتعلق الذهن فيها عند صرف فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي
والجزئي فرد من افراد الانسان ولعل المراد ان يقول اصطلاح الشيخ في موضوع القضايا انما الافراد
فلذا كلام ان يصان كان المراد الافراد التي غير المسمى فانه صرح بان الحكم في المحصورات هو على
كل واحد من الافراد الشخصية او النوعية وقد صرح الشيخ بانها غير مهملة والفاضل اثير الدين سماها
طبيعية كقولنا الانسان نوع وقال بعض الفضلاء الموضوع في القضية ان اخذ بتعدده انه يخصها

ويندرج فيه ما يكون امتناع التعدد للموضوع كما لو كان موضوعها شخصا كزيد وما يكون للمحمول كقولنا
بعض الناس زيد فان بعض الناس الذي هو موضوع هذه القضية يستحيل تعدده وانما لم يجعل هذا محصورة
لعدم الغرض بها لو جعل كذلك بالعكس جزئية بعض زيد هو انسان وهو حجة وما يكون لتمام القضية كقولنا
العنوان جزء فانا بعد تمام القضية علمنا ان الموضوع شيء واحد يمتنع تعدده وحمله على الشيء يتعدد
قال صاحب الكتاب ليس وهذا كما اشار اليه قوله من منطق الشفاء قلت قال صاحب المطارحات
ان حرف السلب في السالبة لم يجعل لنفي المحمول عن الذوات الموصوفة بها بل لنفي الايجاب
الذوات الموصوفة بالحمل فالسالبة يصدق عند فقد الموضوع استدعاء الموجبة اياه فالفرق بين
ان حرف السلب في الموجبة جزء من المحمول فيجعل محمولا جزئية بخلافه في السلب جزء من الموضوع وهو
صغرى كاول الثالث وفيه نظر لان الموجبة المحصلة اي الخارجية يستدعي صدق لانها على شيء من الموجود ليست
اي النقيض والسالبة لا تكفي مناقضها ايا ما قضيتها بان يكون للعدم حاصل في عنوانها على شيء من
الذوات وبانه بعدم محموله ولا يجوز ان يعين السلب بسلب المحمول مع وجود الموضوع والايجاب
كذب النقيض عند عدم اتصاف شيء بالعنوان هذا اذا كانت خارجية واما اذا كانت حقيقية
فالفرق صعوبة لان الموجبة الحقيقية لا يستدعي وجود شيء من طرفيها على شيء من الموجودات اي الخارجية
فان ارادوا به الوجود في الذهن فالسالبة كذلك والذي ذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا كل ما
لو وجد كان ج فهو لو وجد كان ب فثبوت الايجاب له متوقف على تقدير وجوده حيث يعلم
انه يكون ب لو وجد فلا يمكن ان يثبت الايجاب له حينئذ بتقدير وجوده لان الاتصاف بشيء
بمعنى ثبوته او عدمه عند عدمه محال بخلاف السالبة فان سلب السالبة لا يتوقف على وجوده بل هو في حال
عدمه اولى وهذا لعله شرح الكلام صاحب الكتاب وفيه نظر لان المحمول المعدول في القضية هو الحيثية لا
نفس الايجاب مع نفي صدق انه موجود او ليس بحيث لو وجد كانت صادقة انها ليست
لو وجدت كانت ب والفرق المحقق ان الموجبة يستدعي تصور مفهوم الموضوع والسالبة لا يستدعي ذلك الى
لا نحن لا نستبعد في الخارج فاذا قلنا كل ما ليس بملزوم اللاامكان العام فهو ملزوم للاوجوب واللاامكان في
الامتناع لاستحالة تصور مفهوم ليس ملزوما لللاامكان العام لانا نعلم بالامكان العام سلب الضرورة عن الطرف
الطرف المخالف لاي ما ليس ملزوما للاامكان العام ملزوم الايجاب لنفي ذلك وهذا ظاهر ان الموجبة اعم
من السالبة في الخارج لان في الحقيقية والموجبة المحصلة مع السالبة المعدولة عاما الا انه لا يلزم من كون
ملزوما للتام لا يستلزم في نقيضه لجواز ان يكون الحكم مما لا يستلزم بالنقيض وكذلك الموجبة المعدولة مع

ان ابه السطوح لا يستلزم المحال الضعف والعكس غير لازم لجواز ارتفاع السقف على تقدير محال
قال صاحب الكتاب واما ان السوالب والاعدام بأن والاصدق الموجبات فلان قولك
سلما صادق والموجب على تقدير كذب السالبة لان كل واحد من الموجبات اخص من نقيض السالبة
تقدير
ولسلما صادق الكاذب على كذب العام فلما الوجه بيان استحالة كذب السالبة لا ايجاب الكاذب
فان لم يصدق نقيضها لزم ارتفاع النقيضين وان صدق لزم اجتماع النقيضين قال صاحب الكتاب
ومن يقول ان ذلك لا يصح ولا يعكس واما اعراض الى ان الشيخ عدم اشتراط وجود
في الموجبة هذا الاحتياج واعترضه بان الموجبة التي هي شرط في صغرى الاول الذي معناها
ما يتوقف على وجود الموضوع لم يحتج الى اعتبار ما الى مفهوم وجودي او عدمي ويكون
ذلك لا عبارة في الكبرى سواء كان لا صغرى موجبة او معدومة اجيب وعن المنع ان لا يسلم ذلك
ان
لا اعتبار وقال المعترض بين الصغرى ليست موجبة لان السالبة والا كان موضوعها
موجودا او لا حقيقة والا كان معنا ما كل ما لو وجد كان [illegible] فهو لو وجد لم يكن موجودا او
لم يوجد فصوابه ان المراد التي هي صغرى الاول [illegible] ما اصطلح عليه في الموضوع
من الخارجية والحقيقية لانه قال فما نعلم ان الموجبة للخارجية الموضوع وحقيقة الموضوع بالمعنى
المذكور يستدعي وجود الموضوع بالمعنى المذكور مع قوله هنا والحق ان الموجبة التي شرط في
انتاج الصغرى ليس يجب ان يكون موجودة الموضوع فان معنا ما ان الكلام في هذا المفهوم
الذي ليس في الكلام مطابق وهذا اعتبار الحقيقية والخارجية والمعترض لما لم يفهم هذا الكلام
على ان هذا الكلام الى نفي اعتراض على الشيخ حيث قال ان قولنا بعض ما ليس [illegible]
على ما هو [illegible] لا يستلزم الكلام الكلي في الموجبات ثم انه اعتذر عن كلامه قائلا بانه قد لا يعني
صدق الكلي عنده على المشهور وايضا قال لا يلزم ان [illegible] ان [illegible] الحقيقة فان ثبوت الى الغير
اعم من حمله عليه والعرض [illegible] الحقيقة و[illegible] منه لم [illegible] عليه واعلم ان هذا الكلام
ش
لا طائل تحته لان صدق الكلي [illegible] والمراد بالثبوت [illegible] سوال [illegible]
لانه [illegible] ازلا و[illegible] على [illegible] انه [illegible] شمولها منه [illegible] وايضا فان هذا [illegible]
اعم على ما هو محقق في كتبهم [illegible] وايضا هذا الكلام ان صح [illegible] على الشيخ في ابطال
مذهبهم قال صاحب الكتاب الثالث انه يستحيل [illegible] قوله [illegible] كل [illegible] كلامه في [illegible]
بحسب الذات [illegible] من [illegible] لانه لو دام المحمول للموضوع

ازلا وابدا لكان الموضوع ثابتا ازلا وابدا مع ان المحمول ثابت لذات الموضوع ما دامت موجودة
بالفرض فيلزم ان يكون المحمول ضروريا للذات الموضوع ازلا وابدا والمقدر خلافه وايضا فكلامه
في القضية الضرورية فهي اعم من كونها موجبة او سالبة وما ذكر لا يتاتى في السالبة لان كل ما
بالعكس لان كل ما سلب عن الشيء ما دامت ذاته موجودة فهو مسلوب عنه ازلا وابدا
لاستحالة ان يثبت عند عدم الذات ايضا وبالعكس فيما مثنا وان قلنا بد من تقييد ما ذكر في الحكم
بالموجبة او يكون المراد بذلك النظر الى مفهوم القضية لا الى ما يلزم فيصح ما قاله قال صاحب الكتاب
والاول اعم لاعتبارات لا يدرك لا بعد الباقية بحسبها والفرق بحسب الذات فلما هذا دال
على ان المراد بالفرض المنفصل ازلا وابدا والثاني هي الفرق بحسب الذات هو لا يلزم العموم لا يدرك
الفرق بحسب الذات بحسب ما ليس فرق ازلا وابدا فالصواب ان يقال ان الفرق بحسب الوصف
قد يكون ضروريا بحسب الذات ازلا وابدا وقد لا يكون وكذا القول في دعوى الاعمية من الرابع وهو
المقيد بغير الدوام لا الاول لانه جاز ان لا يكون دائما ازلا وابدا مع كونه ضروريا بحسب الذات و
ايضا قال لا كلام ان بيان ان المشروطة العامة اعم من المشروطة المقيدة بالكل والصدق الصرف
لا ادبعه فهو ظاهر عن البيان وان المراد به اعم من كل قيد منها فليس كذلك لانه لا يلزم من علم
ضرورة المحمول للموضوع ازلا وابدا كونه ضروريا بحسب العنوان وكذا الباقي قال صاحب الكتاب والثاني
من هذه الجهة اعم من الثالث وكذا الرابع مطلقا من افراد الثالث والثاني من وجه وبيانه الى ان
لان صدق الثاني امكان المحمول للموضوع في وقت وصدق الثالث امكان في بعض اوقات الذات وهما
متلازمان لاستحالة ثبوت المحمول للموضوع في غير زمان وجود ذاته وكذا الرابع مع الخامس لان صدق
الرابع ثبوت المحمول للموضوع في وقت وصدق الخامس الثبوت في بعض اوقات الذات وهما متلازمان
قال صاحب الكتاب فصل في الشرط للامكان كان في حقيقة لا في وقتما مادة لا امتناع وقد جعل
كالامكان العام قسما للوجوب لا امتناع من كون احدهما قسيما له وايضا فالامكان نفسها بل الفرق بينهما
ان الوجوب لا امتناع فيه والامكان الخاص لا العام قال صاحب الكتاب في هذا المقام ان يكون
الا نهج دون لا نص قلت صوابه ان يقال وهذا صح ان يكون جواب على العلم في نفس الممكن
الا ما قال صاحب الكتاب واعلم ان من يفرق بين الامرين قلت معنى هذا الكلام انه يكون
ضروره
ضروريا مطلقا فلا يصح منعه في باب العكس ان الدوام في الكليات وقد قال المعترض ان الممكن
انما شرطيته ان لا يلزم منه محال لذاته ولا لامر لا يعود الداخلة في قياس الخلف واما لا بعد ان تعرضه

فلا ينفك الى بهادها فالنعم المطلق من فرض الممكن مع العقد بالاول فلم علمنا انه غير ممكن بالنسبة الى ذاته
والامام مطلقة في القياس واقول بالله ان سعوا فقد سلم ان الممكن بحسب ان لا يكون بعضه ضروريا بالنسبة
الى العقد بالوجه الصحيح عنه لكن سهو رأى الجهة التي سلم لا يقتضي المطلوب في قياس الخلف عن محصوله
فلا يحصل مطلوبه قال صاحب الكتاب في سعوان يعلم ان الجهة التي تكون على الكل اقول هذا
الكلام فيه نظر اما اولا فلانه جعل الجهة التي بحسب السور ما كانت لنسبة المحمول الى كل واحد سواء
كان على سبيل الجمع او البدل ومثاله الذي ذكره صريح في ذلك وهذا غير صحيح ... كلا ولا ان الجهة
السور ما كانت للكلام الوجه وهو غير ما يطلع ما اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال انا لو
قلنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فيحتمل ان يكون الكل كاتبا ... صحيح ... ان
في الكاتب ... كاتب ... ان يكون الناس كلهم ... كاتب ولو كان
كذلك ... ان يكون ... على سبيل البدل لا ان الصدق
كون الكل كاتبا على سبيل ... الاعم والصدق في بعض ... ان هذا انما
هو ... او يصدق الممكنة بحسب السور دون الجهة لانه قال ... ان الكلية الممكنة بحسب السور ... الفرض
منها بحسب الجهة وكيف يصدق ... بدون ... واما ثانيا فلان ... هذا الوجه
يجري ... على الكل ... لان ... هذا الفرض ... ان ... ان الصادق
الفرضية بحسب السور دون ... الممكنة بحسب الجهة دون السور قال صاحب الكتاب في قوله
بالفرضية ... بحسب ... انها ... كلاهما ... ان ... يكونا فرضية
في ... وهو ... الممكنة العامة وكذلك قوله ان الممكنة ... الممكنة الازمنة
معنوض ... الممكنة ... البديهية فان البديهي ... الذي ... ان ... بالوجوب
الذهنية ما ... يكون ... في القضية ... الجزم بها ... الفرض ... النسبة
... المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا ضروريا او ... الممكنة الذهنية ...
... على هذا ... الفرض ... الفرض ... والممكنة الذهنية اعم من الممكنة
... لان ... اعم ... قال صاحب الكتاب ... بعد الكيفية
... دون ... هذا ... بحسب المحمول ... التعدد ... الكيفية
... لا ... ان ... يكون
بجهة ... الجهات واما الذي في جانب الموضوع ... لا يكون ... الموضوع

لانها لو كانت كذلك وكان موضوعها معدوما وبعض ... الموضوع منها منحصرا او يكون ذلك المحمول
ثابتا للكل ... ذلك الجزء الخارج ... ما ذكره لانه يكون الخارج ... كلا بالنسبة الى ذلك الموضوع
وصادقا كلا بالنسبة الى جهة قال صاحب الكتاب ... لذاته ... ولكن لا لذاته ... الكم
في ... ان ... لذاته ... صادق ... المذكورة في ... النفس لما ذكر الله
المذكور في ... لذاته ... لا يكون ... لذاته ضرورية ... الصدق و
الكذب ... ذلك ... الكل ... في مادة الفرض ... الصدق والكذب
لكن لا لذاته والا ... قال صاحب الكتاب واما ... لاجل ... سابقا قال
الموضوع ... زيد ليس ... ان ... ولكن ... مطلق ... و
ابن ... في ... كذلك ... بعض ... الاول
المطلق ... الكل ... ابن ... من ... الكلية
... المحمول ... في ... المحمول ... الكل
... فان الكلام في المعنى لا في اللفظ ... ان ... في ... في
... الذي ... افراد ... الممكنة ... على
... قال صاحب الكتاب ... والممكنة ... علم ...
في كل ... ما ذكر ... في ... الى ... لما كان كذلك
لاختلاف المحمول وهذا ... قال صاحب الكتاب في ... الحكم ...
... ما ... الكل ... السور ... الكل و...
... كل ... الموضوع ان كان كل ... الكل ...
وان كان المجموع ... في صدق ... السواد للجملة ... في صدق ... المجموع ... لا
فصدق ... الكل والموضوع ... في ... من صدق ... اجزاء
المحمول بالسواد ... وان سلمنا ذلك ... ان المجموع بالسواد ... بالوجوب ...
ليس المجموع ... بالسواد ... وعلم ان لفظ الجزء يطلق على كل مجموع وعلى بعض منه مطلق
او معين كالجملة واذا اطلق في احدى ... المجموع في ... الجزء ...
... وما ... الموضوع ... وهو ... بعضه ... ان الكل
على ... ما صدق عليه انه بعض او بعض معين ... كذا او ليس كذا ... محصور ...

هذا

كل

مهملة قال صاحب الكتاب وكذا الشرطية الموجبة كلما كان ا ب فالشيء المذكور قال المعترض لو كان
اتحاد الشرطية في اتحاد الموضوع لما صدق عرفية خاصة لان الموضوع ح ان كان مع الاوصاف التي صادق
عليها العنوان والاشك في خروج العنوان عنه ح لا يلزم من اتحاد الموضوع اتحاد الشرطية وان كان
هو المجموع المركب استحال صدق العرفية الخاصة باستحالة الدوام اللادوام ح واقول بعينه وفيه بحث لان
الموضوع هو مجموع ذات الموضوع والعنوان هو المجموع والمراد بالموضوع المقيد بالعنوان واللادوام
غير عائد على العنوان بل على الذات فلا ينافي قال صاحب الكتاب في قولهم كلما كان ا ب فالشيء المذكور ج
اقول لقائل ان يقول ان اتحاد الزمان يعود الى اتحاد المحمول وشرائط ذلك مما بعده قال صاحب الكتاب
واعتبار الجهة راجع الى قوله فهذه الموجهات اقول لقائل ان يقول لا نم صدق المركب مع اتحاد المحمول
وهذا لان المحمول في الموجبة هو الكاتب بالامكان وفي السالبة هو الكاتب ضرورة لواحد منهما واقول ساقطا و
كما يؤدي هذا الى ان يكون القضية غير موجهة لان الجهة ح يكون جزء المحمول ضرورة كيفية النسبة مطلقا واعلم
ان هذا غير ضار لان النسبة ح يكون مطلقة اعني الثبوت الذي هو اعم من القوة والفعل قال المعترض
دفعا لما اعني سلبا المطلق الثبوت لا مطلق السلب فلا منافاة قطعا الكل فالجواب انه يذكر بعد هذا
ان الشرائط الواحدة قال صاحب الكتاب وذكر العام الى [illegible] في كتابه في الموجهات اقول
لقائل ان يقول معنى حكم الكل المختلف بالكيف او بالكلية والجزئية المختلف بالكيف فان اتفقا صادقين في الكاذب
فقطع ان ما ذكره بعض الفكر [illegible] ان [illegible] النسبة الحكمية في الموجبة الكلية بسبب [illegible]
عدم [illegible] اول الموضوع وفي ان الكلية ليس السلب ولما اعلى عن تلك النسبة بل رفعها
بالسلب [illegible] للكل [illegible] اما المختلفان بالكم فليس ينتقض على المعقول لان
بعض كل ج ب ليس كل ج ب [illegible] وما قال صاحب الكتاب واعلم ان العموم
الاصول والعكس فان المعترض لا نسلم هذا على اصطلاحه في العقد لان الدائمة ح يحتمل ان يكون
معناها كل ما لو وجد كان ج فهو دائما بحيث لو وجد كان ب او معناه كلما كان ج دائما او بعض الدوام
فيها الفرق [illegible] ولو ان الاول منهما يجوز ان يكون على تقدير وجوده يتصف ب لا دائما لاختلاف
الاوقات [illegible] ان يكون اوله [illegible] اذا وجد في بعض الاوقات يكون ب دائما فاذا انعدم
وجدت [illegible] لا يكون ب ولقائل ان هذا ينتقض كالاول عكسا ان يكون بعض ما لو وجد كان
ليس بالاطلاق على انه وجد كان ب دائما وهذا باطل لجواز كذبه مع [illegible] لوجوه موضوع
السالبة وهذا ضعيف قال صاحب الكتاب ولقائل ان هذا منقوض في مادة اللادوام مثلا

لا بد ان يقيد اللادوام في كل قضية بجهاتها حتى يظهر كذب كل قضية مع نظيرتها لجواز دوام المحمول بحسب العنوان
[illegible] دوامه بحسب الذات فلا يكذب شيء من الوصفيات مع جزئها المخالف في الكيف بل يصدق معها
مع كون الكل مادة اللادوام قال صاحب الكتاب فالحاصل ان الباقية لا يصح من احد الطرفين بل
صدق الوجودية والممكنة اي الخاصة في مادة اللادوام [illegible] واما الوقتيات فلان الكل [illegible]
زمانا [illegible] موجبة الوقت في [illegible] من [illegible] الايجاب والسلب واما الحكم على الكل
في مادة الدوام فغير تام فان الممكنة الخاصة والوجودية اللاضرورية لجواز ان لا يكون الطرف الدائم ضروريا
وكان ينبغي ان يقتصر على مادة الوقت من احد الطرفين وبين المتعاكسات [illegible] لاجل [illegible] عنها
قال صاحب الكتاب والمطلوب [illegible] بعض بين القضيتين [illegible] فلنسلم [illegible] تقييد
الموضوع والظاهر انه يريد به التقييد بالفعل وهو الحكم على ما هو ج بالفعل على ان يكون العنوان
هو المجموع المركب في عنوان اصل القضية مع المحمول ويدل على ذلك [illegible] في فصل عكس المستوى
انعكاس الموجبة الخاصة [illegible] لا دائما في [illegible] ان صدق كل ج ب مادام ج لا دائما
صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما والا صدق لا شيء من ب ج مادام ب او كل ب ج دائما
دائما وهذا [illegible] ان يقيد الموضوع بعد المحمول [illegible] فلا يعدل اللاذي قال
[illegible] لبعض [illegible] حين هو لا دائما اما كل [illegible] مادام ج او لا شيء [illegible] حين
هو ب دائما اما التقييد بالكيف فظاهر واما بالجهة فلانه لولاه جاز اجتماعهما على الكذب بان يصدق
ليس ج حين هو ب لا دائما لجواز اجتماع [illegible] لا ما يجتمعان في زمان ولا يصدق
الا [illegible] ولا ما يجتمعان فيه مع سلبه الباقية عنها فلا يلزم صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
هذا [illegible] ما ذكر في العكس المستوى وبرهان [illegible] ما ذكر بالفاظ لا يمكن [illegible] قال صاحب الكتاب
العكس المستوى الى قوله [illegible] فلا يعدل قوله [illegible] الصادق [illegible] على [illegible] كان اول
اما اولا فلانه [illegible] فما ذكر في العقدال التي يصدق مع الاصل [illegible] الموجبة الكلية في مادة [illegible]
المحمول للموضوع وكان [illegible] مع نظيرتها في مادة لا يكون الموضوع اعم من المحمول [illegible]
مع عدم العكاسها [illegible] ما ذكر [illegible] فيها واما ثانيا فلان [illegible] الصدق [illegible]
اشار الى صدق [illegible] ولم يكن [illegible] ان [illegible] هو [illegible] من طرفي القضية ذات الرسم
الطبيعي الاخر مع حفظ الكيفية على جهة الرفع واحترزنا [illegible] الطبوع المفصل قال صاحب الكتاب
فان [illegible] واحتجوا [illegible] على [illegible] صدق ان [illegible] الموضوع على

وهو سديد في الجميع لصدق كل ما هو ح دائما موجود بالفعل وسند المنع ان يقال ان كان خاصة ما هي مادة لم يصح
سلبها عنها دائما فعلى هذا التقدير لا يكون لها مفهوم في الذهن يوجب دائما والاكثر لا يحل هو توقف
صدق الموجبة على تصور مفهومها سلام للعنوان لا نعال الخاصة بناء على هذا بل يقال لما لم يكن كل
ما هو ب دائما ولا يشكر ان ب دائما لفرض ب بالفعل فانه لا يسلب عن كل ما هو ب يلزم سلبه عن
بعض العام بالضرورة فثبت المدعى لانا نقول دعون في وقت انه انما يكون كذلك ان لو انتهى مفهوم ب الى ما هو
ب دائما ولا ما هو ب في وقت ما الدال على انه يصح على تقدير صدق السالبة الكلية وسند المنع في ظاهر
انه ليس كذلك والاكثر بشكل السالبة الكلية الموقوف صدقها لكون ب خاصة لج معارفها بجميع افراده وقال
بعض الفضلاء انه انما يعني ان السالبة الكلية بهذا التفسير جارية في الجميع او يعني انها لو صدقت صدق عكسها
وكلاهما محال الصدق بعض ابراهم الشكل الثالث وكلا وسط البرهان والخلف اما لانا نقول لا نم انه
يلزمها الا في ما هو ج دائما ح دائما فعلى والاصدق قوله بعض ما هو ب دائما ج بالفعل بعض الج الحقه
مع بعض ب دائما ليس ب بالفعل وانه محال بل لا نم استحالة الانتاج على تقدير صدق السالبة الكلية
هذا لان هذا التقدير محال في نفسه لان يلزمه محال ومما يلازمه على تقدير صدق السالبة الكلية صحيح ان الح
اللازم ح ويمكن ان يقال يحتج لاصل الدليل بان يقال انه لو لم يصدق لا شيء من ب دائما ج دائما لصدق
لا شيء من ب ج دائما لانه يصدق ح بعض ب دائما ج بالفعل وسكت بعض ج بالفعل دائما فلا يصدق
السالبة الكلية والتقدير صدقها فصدق لا شيء من ب ج دائما وح دائما واعلم ان هذا الفاضل جمع
الى انعكاس المطلقة وقال بعض الناس انه لا حاجة الى هذا التكلف الذي ذكره بل يقول يلزم من
لا صدق بعض ب ليس ج بالضرورة لان كل ما هو ب بالفعل وليس ج بالضرورة فهو ب بالفعل وكل ما هو
ب بالفعل وليس ج بالضرورة يلزم المطلوب وهذا اولى لانه اخصر وهو ضعيف لان صدق قولنا كل الكاتب
بخلاف الدائمة فانه فيه قال صاحب الكتاب في السالبة الدائمة انها تخلع على كل التقدير بهذا وقلب
هذا الحكم في المشروطة العامة ناقض ما نص عليه في محلها من ان الكل الاولي من عدم انعكاس المشروطة
مشروط وانتفى التكلف الاعتراض الذي ذكره بعض في استعمال الصغرى الممكنة في الشكل الثالث
انه عقيم عنده قال صاحب الكتاب في الجواب عن الاول انا ما طلبنا صدا ذلك الاعتراض المعارض
من صدق الصغرى انه كان له ان يقول لا نم امكان فرض السالبة الدائمة وهذا لان قولنا كل كاتب
انسان بالضرورة صادق وقولنا وسكت على ما زعم صاحب الكتاب بعض الانسان كاتب بالضرورة
ممكن لصدق منها سالبة دائمة وانت تعلم ان هذا الاعتراض لا يعرف وانه غير متوجه

لو اعترض على الامام لا يقيد لانه لا يقول بانعكاس الموجبة الكلية الضرورية فعليه فضلا عن الضرورية بل ممكنة
عامة وثانيها انه كان له ان يمنع امكان صدق السالبة الكلية الدائمة اما قوله ان الكتابة ليست ضرورية للانسان
ان اراد به الضرورية فمسلم وان اراد به ساير الضروريات فهو ممنوع لجواز كونه ضرورية بالنسبة بعض الاوقات فلا يلزم
المحال من سلبه عنه دائما وهذا اشبه بالاول وثالثها ان يقول يجوز صدق في الخاصة المفارقة التي تكون
سلبها عن الموضوع في كل وقت من الاوقات خصوص المادة وثانيها انا نوثر كلام الامام على وجه لا
يرد عليه ما ذكره وهو لكن بان يقول لصدر لصور لا رابع لانه وهو المعلوم وجوب انعكاس السالبة
الدائمة كنفسها او انعكاس الممكنات في الكلية الفعلية موجبة ضرورية او لزم المحال من فرض الممكن
او علم مناقضة الدائمة والمطلقة والثاني ضعيف منفية فتعين الاول وانما قلنا ذلك لان قولنا
كل كاتب انسان بالفعل صادق فالعكس الذي ان صدق فذلك وان لم يصدق صدقت السالبة الكلية
الممكنة فاما ان يلزم من فرض وقوعها محال وهو الثالث واما ان لا يلزم فلوقوعها فاما ان يصدق عكسها
وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو الرابع وهو علم المنافاة بين السالبة الدائمة والمطلقة
الموجبة واما ان لا يصدق وهو الاول وهو ضعيف لانا نقول على علم لزوم المحال من فرضها
وقوعها ان لم يصدق عكسها فهو الاول ممنوع فان الاول هو انعكاس السالبة الدائمة الواقعة
لا المفروض صدقها وانما اوردنا تحرير كلام الامام على وجه لا يتأتى ما ذكره صاحب الكتاب وذلك
بان يقول كلما صدقت سالبة دائمة صدق عكسها والا في امكنت سالبة دائمة لا ينعكس
لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم بالضرورة فاللازم منتف لان امكان السالبة الدائمة يمكن مع عدم
امكان عكسها فالملزوم مثله والجواب انه يمنع امكان صدق السالبة الدائمة الكلية وهذا لان من
جملة افراد الانسان الكاتب بالفعل فكيف يسلب الذهن الكتابة عن جميع افراده دائما فان قلت
هذا باطل لوجهين الاول انه يقتضي استحالة حصول الدائمة لان من جملة افراد الانسان الكاتب الذي
هو ضاحك دائما الثاني ان ذلك الفرد الذي هو كاتب بالفعل ليست الكتابة ضرورية له فيمكن سلبه
فلو فرض صدق السالبة الدائمة قلنا انا ال كلها لان هذا المنع لتسلم الى قولنا لا شيء من الكاتب
بانسان دائما وهذا لان الكتابة اذا كانت خاصة للانسان في الذهن لم يعرف من افراد الانسان
بها البتة فلا يكون له شيء ما موصوف بالكتابة فصدق بعدم تصور موضوع موصوف بالعنوان كالمعاني
لما كانت خاصة من الماهية وصدق عنه السالبة لعدم الموضوع وانما نقول كلام الامام ملتزم
صدق قولنا بعض الكاتب انسان بالفعل ام منعه فان منعه اسم العكس وان سلمه منعا

امكان فرض ان السالبة الكلية الدائمة فانها لو صدقت انتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان دائما و
لا يمكن ذلك الا بعدم تصور موضوع موجبة كاذبة بالفعل في الحقيقة فصدق العكس متفرع لعدم الموضوع
والحاصل ان احد الامرين لازم وهو اما صدق العكس او استحالة صدق السالبة الكلية الدائمة التي هي الاصل
قال صاحب الكتاب اما الخاصتان اي قوله ووجب قال المعترض هذا مناقض لان كل واحد
منهما يعني من الموجبة الكلية مطلقة يستلزم عند صدق [illegible] ضرورية فكيف الصدق مع السالبة الكلية الوقتية
وايضا لو انعكست عرفية لزم عكسها سالبة [illegible] دائمة مناقضة للاصل وكيف ساغ الالتزام المذكور
وهو ضعف ان انعكاس السوالب [illegible] دائمة وكذا انعكاس الموجبة الكلية الفعلية موجبة جزئية
ضرورية انما هو في الحقيقة الموضوع التي [illegible] واطلاقه موضوعها وعلى هذا التفسير يحمل
الصدق مجازا انهما [illegible] من المناقضة قال صاحب الكتاب واما السالبة الكلية الوقتية [illegible]
وهذا اكثر النظر قال المعترض فيها اعتراضات الاول انه لا يمكن سلبه عن النوع الثاني دائما
وهذا لان الدوام لا يستلزم [illegible] الوقتية الثاني [illegible] بيان فرض الممكن هو انعكاس السالبة الوقتية
كنفسها يستلزم المحال وهو لا شيء من الانسان بداخل في هذا البيت في هذا الوقت بالفعل مع علم
هذا استحالة انعكاس السالبة الوقتية لحصول استحالة المجموع وامكان [illegible] وقوع [illegible]
كما صرح بعض الكلام الامام [illegible] على انعكاس السالبة الدائمة كنفسها الثالث ان كل داخل هو الذي
من الداخل في هذا البيت في هذا الوقت بالانسان بالضرورة لا بد ان يكون خارج الموضوع فان
خارج المحمول العكس خارج الطرف لا شيء من الانسان بداخل في هذا البيت في الحال وغيره في الخارج
الداخل في هذا البيت في الحال [illegible] وصدق سلب كل فرد منه [illegible] الانسان
وان كانت حقيقة المحمول فان [illegible] حقيقة الموضوع خارج المحمول فليس كذلك لما بينا و
[illegible] العكس [illegible] عند كون الطرف خارجا [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] على ان بعضها لا يلزم ولعل له ان يقول ان [illegible]
عن الانسان واما الثاني فلانا لا ننفي الكلام [illegible] لا امكان بل [illegible] على ما تقرر [illegible]
ما ذكره الامام فان صدق السالبة الكلية دائما حقيقة محمولها خاصة [illegible] لا يمكن الا باعتبار اخر واما
الثالث فيقتضي به خارج الطرف واما [illegible] من العكس فباطل لانا انما نعكس القضية على عنوانها
محمولا ومحمولها عنوانا ولا نجعل ذات الموضوع محمولا وهذا هو المصطلح الذي عليه تصحيح امكان صدق
القضايا فانا لو جعلنا المحمول ذات ب مثلا كما جعل المحكوم عليه ذات ج لانعكست السالبة

سالبة كلية مطلقة [illegible] فانه انما [illegible] بعض العنوان ليس بانسان فالمحكوم عليه هو العنوان لا غير فاذا
عكس على ان [illegible] ذات الموضوع محمولا لا العنوان صدق لا شيء من الانسان بعنوان اي
لا شيء من افراده لان من يصدق عليه انه الذات التي يصدق عليها العنوان وهو العنوان [illegible]
وايضا لما صدق حمل الخاصة على النوع بالامكان الخاص ان المحمول [illegible] هو الذي صدق [illegible]
الكاتب في [illegible] ان [illegible] يكون لا شيء من الانسان بكاتب [illegible] مطلقا فينبغي [illegible]
ممكنة خاصة ومن هنا اطلع على [illegible] جميع ما قاله قال صاحب الكتاب لكنها تنعكس [illegible] كل
حال [illegible] قال المعترض المحمول في العكس ان كان خارجيا وهو الداخل في الوقت المعين في البيت المعين
فالعكس ضروري على ما مر وان كان [illegible] لا ينعكس [illegible] لان [illegible] الموجب في ذلك
الوقت [illegible] في ذلك البيت في زمان اخر لا الصدق لا شيء من [illegible] الموجب في
في ذلك الوقت بداخل في ذلك البيت [illegible] اما الصدق [illegible] وبين الوقت المعين فلست
المحمول في العكس خارج [illegible] الوصف
بعد الوصف [illegible] والعكس [illegible] ضرورية واما [illegible] على تقرير كون المحمول [illegible]
البطلان لانه لم يعرف الموضوع المحمول في تلك القضية [illegible] قال صاحب الكتاب [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] يلزم من [illegible] وقوع نقيض النتيجة بالفعل لانه اما ان يكون
بين وقوع نقيض النتيجة وبين صدق السالبة الوقتية منافاة وانفصال مانع من الجمع والخلو
فان كان يلزم كذب السالبة الوقتية على تقدير وقوع نقيض النتيجة لكن [illegible]
فيلزم المحال من [illegible] وقوع النقيض [illegible] ولا شك [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] وقوع [illegible] منافاة [illegible] استلزام المحال يلزم ان يكون المستلزم
هو المجموع [illegible] وقوع نقيض النتيجة [illegible] الموضوع [illegible]
صدق القضية [illegible] لان هذا يسلم [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] ومنع صدق كل [illegible] بالفعل [illegible] لانه [illegible] موصوف [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] فالصادق [illegible] غير الموضوع صدقه على ذلك التقدير ولعل له ان يقول لم قلت ان انعكاس
القضية الوقتية المطلقة التي لا يشترط في موضوعها الا الاتصاف بالعنوان بالفعل [illegible]
محال فان هذا الانعكاس [illegible] على وجه [illegible] ان تلك الافراد الموصوفة بالعنوان [illegible] المحمول
ضرورة [illegible] المحمول [illegible] هذا المقدار [illegible] والثاني ان [illegible] الموصوفة

بالعنوان ولا يكون المحمول ضروريا لذلك الخ فلا يتم الكلية حاكمة وبهذه كلية لفوائد اعم موضوعا لا اول
وهذا الانقلاب جائز وليس يلزم منه محال واما المعوض فقد اعترض على هذا الجواب بان في قوله
ان المدعى اجتماع لا ودح هو اما لزم المحال من فرض البعض او من المجموع لان لا اصل للصادق في
نفس الامر ان لم يصدق في نفسه لا اول وان صدق لزم المحال من المجموع انما ما كان محصل الغرض لما لا اول
فاستحالة اللازم يدل على استحالة الملزوم واما الثاني فلان المجموع اذا كان محالا ولعدم الجزء حرى بك
الوقوع لزم استحالة الكل في انما الواقع في نفس الامر المنافاة الضرورية بين الا وبين كل فرد من افراد
ج ولو امكن ان يوجد اوله ج ولا يكون ذلك الج دائما في الباء امكن ان يكون بعض ج ب فذلك
ينافي صدق الا بالضرورة حين يقول اما الاول فقد ذكر صاحب الكتاب هذا النظر واجاب عنه
في المحاكمات وهو انا نسلم صدق لا احد في وتمنع لا انتاج وهذا لان الصادق في ان بعض ج بالفعل
على ذلك التقدير ولا واحد من كل ج ما بالفعل في نفس الامر ليس ب بالضرورة فلا يمتنع لا دوام لا افراده في
ولا يلزم منه الانقلاب والا فلم قلت ان المجموع المركب لغوا استحالة يوجب تحقق لعدم جزء لزم استحالة
الكل وهو منقوض بالامثلة التي ذكرها المصنف في المحاكمات والا فكان يمكن ان يقول ان
صدق لا احد في يلزم المحال من فرض الممكن واي حاجة به الى ان يدعى لزومه من المجموع على ما قرره
صاحب الكتاب في مواضع واما الثاني فنقول امكن ان يكون بعض ج ب يقتضي امكان صدق ج
الوصف على ذات واحدة لا امتناع سلب ب عن كل فرد من الموصوفات ج بالفعل بالضرورة على
ما حققه قال صاحب الكتاب وعن الرابع ان المعلوم في اصل النقض المنافاة بين ذات الكيم ووصف
الا ولا يلزم منه الا المنافاة بين وصف الا وصفات الكيم
صار ذات الا ذات الكيم فلو امكن صدق ج عليه لا امكن الاجتماع بين وصف الا وذات الكيم
والمقدر خلافه فظهر ان هذا اللازم منه وانما لزم انه لو ثبت المنافاة بين ذات الكيم ووصف الا ثار
ثبت المنافاة بين الوصف لان ذات الكيم لازمة لوصف الكيم ومنافي اللازم مناف للملزوم وقد اعتبر
المقرر ان المنافاة بين الوصف لم ثم العكس الضروري حيث قال وهذا اظهر الفرق بينها وبين المشروط
حيث كان المنافاة بين الوصف ولو فرض الملزوم بلا رفع فيعكس الاحكام ضروريا مطلقا وثالثها ان المنافاة
بين الذات والوصف اخص من المنافاة بين الوصف ولهذا كانت الضرورية اخص من المشروط وقد سلم
ان العكس في هذه المادة يجب التسليم هنا ورابعها ان الضرورية اخص من المشروط والمشروط ليس
ضرورية فكذا الاخص ولقائل ان يقول اما الاول فلم لا يجوز ان يقول امكن ان يجتمع ذات ج مع وصف الا

يعني ان لا امكان جهة للمجموع ينافي استحالة انعقاف ذوات الكيم بالفعل بالباء واما الثاني فان صح ما ذكر
لزم انعكاس السالبة الضرورية مشروطة عامة لا ضرورية مطلقة والوجهان كقولنا حالها الكل الفاعل ب
فنقول اعلم ان المعترض استدل على وجوب انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بوجه يكون ان بعض ج بالفعل
يلزم ان بعض ج ب بالفعل واستحالة اللازم يلزمه استحالة الملزوم وكذا استحال صدق بعض ب ج بالفعل صادق
لا شيء من ب ج بالضرورة الدائمة لو لم يصدق العكس صدق بعض ب ج بالامكان ويلزم الكلفات وحكيت
لا فراض بان يوجد ذلك البعض فقد يقع فيه امكان ج وامكان ب بلا حصوله بالفعل على الباء
ان يكون بعض ج ب وهو ينافي لا اصل الثاني انه يلزم بعض ج ب الامكان العام لان بعض ج ب بالفعل
لازم لبعض ب ج بالفعل وامكان اللازم لازم لامكان الملزوم فاذا امكن بعض ب ج امكن بعض ج ب واحد
اما الاول فمعنى استحالة بعض ج ب بالفعل انه ليس لنا ذات يمكن ان يجعل فيه كل واحد من مبدأي الوصف
وليس ذلك معنى السالبة الضرورية بل معناها ما هو اخص من ذلك وهو انه ليس الماجات ما هو ج بالفعل يمكن
انه يمكن ان يكون ب فجاز صدق السالبة الضرورية الكلية مع تحقق ذات يمكن ان يجتمع الوصفين ولا يمكن
بالباء بالفعل سواء اتصف بالكيم اولا واما الثاني فامكان بعض ج ب اعم من امكان بعض ج
بالفعل والبعض هو الثاني واما امكان الملزوم فان سلم انه ملزوم لامكان اللازم لكن امكان بعض ج ب بالفعل
اعم من بعض ج بالفعل ب بالامكان وقد عرفت ذلك من قبل انه قال بعد هذا ما الغلط انما وقع لهولاء
حيث ظنوا ان الممكنة التي هي لازمة لنقيض الضرورية يجب ان يكون فعلية الموضوع وهذا خطأ لانه متى صدق
لا شيء من ج ب يلزم المنافاة الضرورية بين الوصف مطلقا لانه متى استحال اجتماع الا مع ذات الكيم استحال
اجتماعه مع الكيمية في شيء من الذوات لانا لو جمعناه في بعض الذوات لزم اجتماع الا مع ذات الكيم لان
تلك الذوات تصير ذات الكيم اذ لا معنى لذات الكيم الا ما صدق عليه الكيم وقد فرضت استحالته فلما كان
كذلك فلا يكون بعضها بعض ج بالفعل ب بالامكان والا لم يجز كذب البعض فلا يمكن الا ذات موصوفة
ج بالفعل مع امكان ب اصلا ويكون الذوات يمكن ان يكون ج و ب ولا يتصف في اصلا يكون
بعض ج بالفعل ب بالامكان ويكذب لا شيء من ج ب بالضرورة لانا نقول لو لزم منها السالبة الضرورية لاستحال
اجتماع الوصف في ذات واحدة مع ان المنافاة يمكن اتفاقهما فيها ولما ثبت ذلك فنقيض الضرورية السالبة
هي الممكنة الموضوع والمحمول معا ولهم يكون انعكاس الممكنة ههنا ويلزم عكس الضرورية من غير تكلف وان كان
لكان ان السالبة الضرورية بانها استحالة اجتماع الباء والكيمية في شيء من الذوات بل استحالة الباء في
الذوات المتصفة بالكيمية وقوله لو اجتمع الكل لا يصدق قلنا هذا ادل على علم الاجتماع لا على استحالته وايضا

لو كان نقيض الفرعية الممكنة اللازمة لجاز اجتماع النقيضين على الصدق لانه سلم ان موضوع الفرعية
محل هذا الاثر والنقيض لغيره بما امكان ولا امتناع في استحالة ثبوتها لكل الناس جميع [illegible]
ثبوته لبعض العام فانه يصدق بالفعل لا شيء من [illegible] مع ثبوت بعض الحيوان فرس بالفعل
فلا يقع الممكنة قال صاحب الكتاب هذا كله اذا كانت موجبة بها الخرسية قال المعترض ان كان المراد عليهم
اختلاف عكوس الموجبات الجزئية الحقيقية فليس كذلك لان الموجبة المطلقة العامة عكسها عكس الجزئية
وان كان المراد عدم اختلاف الكل بين كون الخرسية خارجية وحقيقية فليس كذلك لان [illegible] الكل الموجبة
الكلية يلزم الموجبة الكلية بخلاف الموجبة الجزئية حقيقية فانه يلزم [illegible] لا يلزمها [illegible]
الفرعية [illegible] انه اذا كانت حقيقية لازمها [illegible] لم يلزمها عند كونها خارجية قال صاحب الكتاب
في عكس النقيض [illegible] الموضوع او نقيضه على نقيض المحمول [illegible] مع بقاء الكيف
بحاله الصدق وكذا في سائر الحدود السابقة والاسعف [illegible] مع علم [illegible]
علم الصدق [illegible] قال صاحب الكتاب الثاني ان يكون الموضوع [illegible] الى [illegible] ان
يعرض عليه [illegible] منع [illegible] للاول لانه اما ان [illegible] في [illegible]
اسلم [illegible] الا اسلم [illegible] متى وجدت في اي زمان كان [illegible]
او [illegible] ان كل فرد منها لو وجد في زمان ما [illegible] فان كان [illegible] كل [illegible]
الكلية المطلقة لانه يلزم من [illegible] الكلية [illegible] كل [illegible]
وجدت [illegible] وعكسه لا [illegible] وان كان الثاني كان [illegible] لا يكون
[illegible] الكلية [illegible] وقت ما كانت [illegible] الا [illegible]
كل [illegible] لو وجد كان [illegible] لا يكون [illegible]
ظاهر [illegible] هذا الحكم انما يصدق على [illegible] التي صدق عليها [illegible] قال صاحب الكتاب
الثالث ان يكون موضوعها [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ان [illegible] لانه ان [illegible]
الموضوع كل [illegible] اسلم [illegible] جاز [illegible] الاول [illegible] كل فرد [illegible]
[illegible] في الخارج ولو [illegible] كل ما [illegible] في الخارج [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الكلية لا [illegible] اسلم [illegible] في الخارج وان اراد [illegible]
وقت ما [illegible] لكن [illegible] ان يكون [illegible] في بعض الاوقات [illegible] في الخارج [illegible]
ان [illegible] بانه [illegible] زمان [illegible] ويكون موصوفا [illegible] الصدق

الحمل [illegible] على المحصلات في الخارجية قال الرابع ان يكون [illegible] هذا وان كان
[illegible] في [illegible] المتقدمة في [illegible] كلما كان الموضوع في بعضها اعم منه
في البعض [illegible] او [illegible] اكثر [illegible] كانت القضية [illegible] لان بعض
ان يكون الرابع [illegible] في حال الموضوع وقد حكم بالثاني قال صاحب الكتاب في [illegible]
احكام سالبة الموضوع [illegible] كل ما يكون الموضوع فيه محصلا [illegible] كل [illegible]
الحقيقية المطلقة مع قولنا كل [illegible] فهو [illegible] وقد حكم [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] لا شيء [illegible] البناء [illegible]
[illegible] البعض على ما [illegible] الثانية كل [illegible] البناء [illegible] العنقاء [illegible]
كانت سالبة [illegible] كذا [illegible] كل [illegible] قال صاحب الكتاب في احكام
سالبة المحمول [illegible] لا [illegible] الموضوع [illegible] لانه ان [illegible] الموضوع
في المحصلات [illegible] الكلية المطلقة [illegible] الموضوع [illegible] لانه لا يلزم من قولنا كل
[illegible] في الخارج [illegible] ان كل [illegible] الخارج [illegible] ان لا يكون [illegible]
الخارج [illegible] فالحقيقة المطلقة [illegible] اعم من [illegible] الموضوع [illegible] لانه يلزم من قولنا كل [illegible]
[illegible] لست [illegible] في الخارج ولا يلزم من كونها [illegible] في الخارج ان لا يكون [illegible]
[illegible] ان الموضوع [illegible] الموضوع اعم لانه [illegible] اعم من [illegible]
[illegible] ان الموضوع [illegible] قال صاحب الكتاب [illegible]
لا اختلاف في [illegible] المطلقة [illegible] لان الحقيقية المطلقة [illegible]
الحقيقية المطلقة [illegible] بالناس [illegible] لا اختلاف في [illegible] فيه نظر [illegible]
[illegible] ان [illegible] يلزم ان يكون [illegible] المطلقة
[illegible] سالبة [illegible] الموضوع [illegible] المطلقة [illegible]
المطلقة [illegible] الموضوع واعم [illegible] يكون [illegible] الموضوع
[illegible] سالبة [illegible] الحقيقية
المطلقة [illegible] الرابع [illegible] ان [illegible]
الكل في [illegible] الاختلاف في [illegible] المحمول
ولم [illegible] في هذه [illegible] قال صاحب الكتاب [illegible]

نظر وهو صحيح لا ولا انه يقتضي ان يكون الموجبة الكلية الحقيقية المطلقة اخص من الموجبة الكلية من خارجية
الموضوع وليس كذلك بل هما متساويان الثاني انه يلزم ان يكون الكلية السالبة من حقيقة الموضوع اخص من
نظيرتها من الخارجية المطلقة وليس كذلك بل هما متلازمان الثالث يلزم ان يكون الجزئية السالبة الحقيقية
المطلقة اعم من السالبة الجزئية الخارجية الموضوع وليس كذلك والا لكانت الموجبة الكلية من حقيقة الموضوع
اخص من الموجبة الكلية الخارجية الموضوع لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وليس كذلك الرابع يلزم
ان يكون الموجبة الجزئية الحقيقية الموضوع اعم من مثلها من خارجية الطرفين وانهما متساويان الخامس
يلزم ان يكون الخارجية الموضوع اعم من الموجبة الكلية الحقيقية الموضوع وليس كذلك السادس يلزم ان لا
يكون الموجبة الجزئية الخارجية الموضوع اعم من الموجبة الكلية الحقيقية المطلقة وليس كذلك السابع يلزم
ان يكون السالبة الجزئية الحقيقية الموضوع اعم من السالبة الكلية الخارجية المطلقة وليس كذلك والا لكان
نقيض كل واحد اخص من نقيض الثاني وليس كذلك لما مر في الامر الثامن يلزم ان يكون السالبة الجزئية
الحقيقية المطلقة اعم من السالبة الكلية من خارجية الموضوع بعين ما ذكر وليس كذلك لما مر في الامر
التاسع انه لما كان موضوع الصغرى اعم من موضوع الكبرى وكان [illegible] وكان محمول النتيجة
موضوعها اعم لنقيض من محمول التي موضوعها اخص فان قضية ما ذكر ان [illegible] او [illegible] وليس
كذلك بل كلا واحد العاشر يلزم من التاسع ان يكون السالبة التي موضوعها اخص اعم من
التي موضوعها اعم اذا كان محمول كل واحد اعم وقد حكم بالتغاير او التباين الحادي عشر انه حكم في كثير من المواضع
بكون قضية نقيض [illegible] مع حكمه بما بينها لما يلزم كما اعم الحكم بما ضد حقيقة الموضوع من الموجبة الكلية
من نظيرتها من الخارجية المطلقة مع حكمه بما بينها الخارجية الموضوع اللازمة لها الخارجية المطلقة و[illegible]
ذلك [illegible] ومنهم صحيح لان لا اخص من [illegible] اخص من لانه قال صاحب الكتاب في كلما كان
محمول الصغرى [illegible] الآخر [illegible] نظر وهو صحيح لا ولا يقتضي [illegible] الخارجية المطلقة من خارجية الموضوع
فانهما متلازمان وقضية ما ذكر يقتضي كون كل واحد الفصل الثاني يقتضي ان الموجبة الجزئية [illegible] الخارجية
المطلقة مع الموجبة الكلية الخارجية الموضوع فان الكلية اخص وما ذكر يقتضي ان يكونا متساويين الثالث
انه يقتضي قوله في السالبة على العكس انه اذا كان محمول الصغرى اخص من محمول الكبرى فان [illegible] في الكل او
كانت التي محمولها اخص كلية كانت اعم والامر بالعكس وهو باطل فان السالبة الخارجية المطلقة مع السالبة
الخارجية الموضوع كلية او جزئية فانهما متلازمان وما ذكر يقتضي اعمية كل واحد الرابع يقتضي بان السالبة الكلية
الخارجية المطلقة مع السالبة الجزئية الخارجية الموضوع فان الكلية اخص وما ذكر يقتضي اعمية الكلية الخامس

يقتضي قوله ولكن بعد لا تخالف في سائر الاعتبارات فان اختلف شيء منها بان [illegible] بالفعل كان موضوع التي محمولها
اعم اخص من محمول التي محمولها اخص فان ما ذكر يقتضي المباينة وليس كذلك بل كل واحد تكون اعم من
جهة واخص من الاخرى لذلك الا ان يقتضي بالاعتبار الكلي المعاني الموضوع فانهما متساويان و
قضية ما ذكر التباين [illegible] انه لو صدق لا شيء من ج ب ولا شيء مما ليس ج [illegible] من كل
يلزم لا شيء مما ليس [illegible] انه كما [illegible] بالعكس المستوي لا شيء من ب د ومعناه لا شيء من [illegible]
لا شيء من ب د الا [illegible] بما [illegible] او [illegible] من مخالفات الكتب فانه يكون [illegible]
بل [illegible] قال صاحب الكتاب في كلا اختلف العقدان الا [illegible] من الاعتبارات [illegible] نظر وهو صحيح
لا ول انه [illegible] الموجبة الكلية التي موضوع [illegible] المحصلة ولا يلزم بعد الاتفاق في سائر القيود
فانهما [illegible] ان [illegible] الثاني ان الكلية [illegible] الموضوع [illegible] في الكتاب اذا [illegible]
الا [illegible] لانه يلزم من تحصيل الموضوع بالعكس المستوي لا شيء من [illegible] حقيقة مطلقة ولنه
بعكس النقيض بعض ما ليس [illegible] واللازم [illegible] ما اقرب [illegible] وهو ما قد [illegible] الكلية السالبة الموضوع و
كذا بالعكس الثالث انه اذا كان سالبتي محمول الصغرى المحصلة والكبرى [illegible] الاستغراق في
الخارجية الموضوع [illegible] عند [illegible] الموضوع الرابع حكمه بالتباين عند تناقض الموضوع مع [illegible]
عند تناقض المحمول [illegible] في نظر لان الثالث الكلية المناقض الموضوع مع [illegible] الكلية
المناقض المحمول متلازمان بالعكس المستوي و [illegible] المتلازمين دون [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] من الحكم بالكليات فان [illegible] مع [illegible] الشرط لا استغراق [illegible] ان الموجبة الكلية [illegible]
الموضوع [illegible] بعكس النقيض سالبة كلية [illegible] المحمول وقد حكم [illegible] ان [illegible] دون [illegible]
وهو فاسد فان [illegible] اللازم يوجب [illegible] الملزوم قال صاحب الكتاب [illegible] المحصلتان [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] بقولنا لا انسان [illegible] لا انسان لا فرس [illegible] مع [illegible]
لا انسان [illegible] لا انسان فرس قال صاحب الكتاب واما [illegible] معدولة الموضوع كل
[illegible] سالبة الموضوع فليست الحقيقة المعدولة الموضوع ليست اعم من نظيرتها من سالبة الموضوع
لانه قال فيما سبق ان المعدولة الموضوع مع [illegible] في الحقيقة [illegible] خصوصا والعقدان [illegible]
قال صاحب الكتاب واما الثالث [illegible] عندنا [illegible] حكم بانه [illegible] سالبة كلية دائمة
[illegible] الموضوع [illegible] لا شيء [illegible] دائما [illegible] دائما ويلزم منه بعض [illegible] في [illegible]
[illegible] دائما [illegible] او لا [illegible] كل [illegible] بالفعل [illegible] ومعنا ان كل [illegible]

للبتادا ما الذي يلزمه اللا دائما فيلزم من ذلك ان الذي يلزمه اللا دائما في الخارج بالفعل والمقدر خلافه قال
صاحب الكتاب واما الرابع فلجواز ان يكون لازم الموضوع الوجود وصادقه المحمول اياه قلت هذا توجيه في
لزوم السالبة الجزئية المعقدة الموضوع وجواز عدم لزومها مطلقة الموضوع ثبات وفيه نظر لانه لو صدق بعض
ما ليس يلزمه اللا دائما ليس يلزمه المحمول صدق بعض ما ليس يلزمه اللا دائما في الخارج ليس يلزمه المحمول والا صدق نقيضه

ليس

ومعا نقيضه صادقة وهي كل ما ليس يلزمه اللا دائما اما ليس يلزمه اللا دائما بالفعل يلزم كل ما ليس يلزمه اللا دائما
يلزمه المحمول والمقدر خلافه ولما كان كذلك فالجزم بعدم اللزوم ثبات مع اللزوم محال باطل قال
صاحب الكتاب في اما الموجبات فانها لا تنعكس على شيء من الموجبات الخاصة قلت لم يذكر ان الموجبة
السالبة الطرفين بالاعتبار الاول وسالبة المحمول بالاعتبار الثالث والرابع كيف كان الموضوع فيها لا تنعكس
صدق طرفيه شيء من الموجبات الخاصة وهو ظاهر لما اسلفناه بل انما يلزم الموجبة الكلية
السالبة الطرفين بالاعتبار الاول لا الاخص الموجبة المحصلة الجزئية على ما قررناه [illegible] الا ان المحمول
في مواضع من كتابه وهو صغرى [illegible] مع لا اصل بعض ما ليس في الخارج في الخارج [illegible]
نقيض بعض جهة لا اصل ليتم الكلف [illegible] فلا نطول قال صاحب الكتاب فلا
استدلال على انعكاس الموجبات جزئية مخصوصة [illegible] ان كل موضوع المادة الاخرى قلت هذا فيه
ساقط لانه لو صح ذلك لزم استلزام المباينة الكلية من جهة العموم والموافقة الجزئية من جهة الخصوص والا
كان بعض الخاص يلزم النقيض العام وانه محال قلنا يلزم التناقض قال صاحب الكتاب بل المحمول ان كان
لنقيض الاخص فلا صحة هذا الجواب مع حكمه بان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مما سبق فان
على ما قررناه في اول الكتاب قال صاحب الكتاب واما الموجبات الجزئية اي قوله بالاعتبار الثاني والرابع
قلت لا يلزم كذا الثالث الجزئية التي الموضوع بالاعتبار الثاني والرابع وهذا لان الموجبة الكلية بالرابع
وهي كل ما ليس يلزمه المحمول يلزمه الموضوع كاذبة لان ما لا يلزمه الذي يلزمه المحمول [illegible] ان يقال هو
يلزمه الموضوع على ما اعترف به في مواضع واما ما ليس يلزمه الموضوع الذي هو لازم لكل ملزوم ليس كل ملزوم
المحمول اخص منه فيكون بعض ما ليس للمحمول ليس يلزمه الموضوع ولهذا كذبت الموجبة الكلية بالرابع وكذا

بعدمه

بالثاني لا نهاية قال صاحب الكتاب واما سالبة الموضوع [illegible] قلت لانه كل ما ليس يلزمه الموضوع يلزمه المحمول
موضوع في الخارج لجواز ان يكون نقيض المحمول [illegible] لا يتحقق في الذهن ولم يوجد منها الا [illegible] كاذبة
لو قلت بعض الموجبة في الخارج [illegible] العلم [illegible] ان كل ما ليس يلزم مع امكان العدم [illegible]
في الخارج لان [illegible] المصطلحة ليست [illegible] امكان العلم مع ان بعضها ممتنع في الخارج فعلا

عن الوجود الخارجي وان هذا ساقط حكمه بلزوم ان السالبة الجزئية المعدولة الموضوع بالثالث لانها مثلا ان قال
لله لا يلزم بعضها لوجود الموضوع قال صاحب الكتاب في الكلي فعل القول الثالث قلت قد اعترض عليه
على قوله الكلي لان بعض الانسان حيوان لا يصدق عكس النقيض وقالوا الموضوع ليس هو الا الانسان العام
والا لما صدق على الحيوان بل الانسان الخاص اي الرومي والطائر مثلا وهو يلزم بعض ما ليس هو لا انسانا
خاصا فان الناس ليس بحيوان وليس برومي والطائر اي لا انسان خاص وانت تعرف ان هذا
السخافة لانه جاز كون عنوان الموضوع هو لا انسان العام والحيوان يصدق على بعضه وكون في
العكس الحمل على ذات الموضوع او نقيض ذات الموضوع محمولا لا بل العنوان [illegible] وقد سبق الكلام
في العكس المستوي قال صاحب الكتاب وانما صار هو انعكاسها الى [illegible] قلت في هذا الكلام

اعلم

نظر لان السالبة المعدولة الموضوع وسالبة لما كانت محصلة المحمول كان في هذا الموضوع لا يكون من الموجبة
التي سائر ما عدا علم تحصيل المحمول فانه لا يلزم من ملزومية امر في علم ملزومية نقيضه ولا بالعكس
الاعتبار [illegible] وجود الموضوع فالصواب ان يقال ان الموجبة المعدولة الطرفين بالاعتبار الاخص اخص الموجبات
الست عشر في المقابلة المحمول الموضوع [illegible] واخص من السوالب الست عشر الموافقة محمولا لها الموضوع
[illegible] فيلزم [illegible] قال صاحب الكتاب ولهذا كانت صرف [illegible] قلت [illegible] وكل
معدولة الموضوع بالاعتبارات الثلاث الاول فيه نظر لان [illegible] الثاني اذا كان موجبا سالبة المحمول لا تتوقف
على وجود الذات في الخارج كذلك قوله وسالبة بالاعتبار الاول والثالث [illegible] بعد معدول المحمول و
الا ان السالبة المحمول فيها لا تتوقف على وجود الذات وايضا قوله انعكس الى ما لا يتوقف على ذلك الطريق
[illegible] فيه معدول الموضوع بالاعتبار الرابع وسالبة [illegible] في معرض الاستدلال بعضه اولى من الموجبات
الثلاث [illegible] سالبة الموضوع بالاعتبار الرابع [illegible] ما يتوقف على وجود الموضوع لا [illegible]
ذكر في الموجبات [illegible] بان بعض ما ليس يلزمه اللا دائما [illegible]
للبتة [illegible]
يلزمه المحمول قال صاحب الكتاب في العكس من السوالب سالبة الموضوع الحمل وايضا معدولة الموضوع
قلت قد وجدت في بعض النسخ والا معدولة الموضوع بالاعتبار الثالث دون الثلاثة الباقية وفي بعضها والا
معدولة الموضوع بالاعتبار الاول [illegible] واما الثالث [illegible]
فما وجد في النسخة الاولى اما [illegible] بالاعتبار الثالث المسمى [illegible] عام [illegible] كما حرر في النسخة الثانية [illegible]
واما النسخة الثالثة فالاول لا يلزم لجواز كون الموضوع ضروريا [illegible] الموجبات الخارجية وكون البعض

من الموضوع الذي ثبت له المحمول بالعرض في الخارج صدقا فصدق أن كل ما هو موصوف بسلب المحمول في الخارج موصوف
بالموضوع بالفرض وهكذا الكلام في الثاني لأنه أعم وأما الرابع فلم يظفر ببرهان على اللزوم وهذا بلده وأما
المنحرفات الثلاثة فلا لزم فيها أصلا وأسقط الرابع عن الحكم بالكلية لغاية الحكم واعلم أن النتيجة مشروطة
من قوله والعكس في السوالب الكلية الفصل فليتأمل قال صاحب الكتاب ونصدق أنه إذا كانت
سالبة الطرفين بطريق الاتفاق وفي البعض الدائمة الصدق قلت البعض الدائمة الصدق هي سالبة جزئية
سالبة الموضوع بالإيجاد دائما في مثل موجبة فإن صدق كل ما ليس بإنسان فهو لا فرس بطل قول لك
في الدوام على دليل الشيخ على عكس الموجبة لأنه حيث قال وليصح النقيض في عكس بعضها بأنه لا بد وأن الجيم
موجودات أو معدومات صادقة عن آحاد صعف ما شرح كبرى فإن كان المراد به الصدق
ما ذكره صاحب الكشف والموضح صح لعدم نقيضها وإن كان المراد به الموجبة الكلية البسيطة الطرفين لم يلزم
إيجاب الآخر فإن سلم صدق أن الجزئية أن الكلية الموضوع بالإيجاد دائما ومنع الموجبة الكلية الطرفين
قال صاحب الكتاب ولا يتأتى في الرابع إلا مع كالبعد من الكلام قلت لاحتمال الثاني لا ينتج ذلك
لصدق قولنا بعض ما ليس بحي بالبعد ملزوم للسلب الكلي الذي لا يجري ذكره الباري تعالى و
كره في الموجودات قال صاحب الكتاب في النقل العكس لاحتمال كون الموضوع كذلك قلت يكال صاحب الكتاب
في قولنا لا شيء من البعد كذا على أنه يصدق ما هو ملزوم للسلب الكلي وهو ليس بلازم للبعد فإن
والقابل من البعض الدائمة أو مستوى السلب طرفيه إلا قوله بطريق الاتفاق قلت حكمه بأن الموجبة
الجزئية الطرفين بالإيجاد دائما واجبة الصدق مع كل قضية سالبة الحكم بعد رفعها إلا الموجبة
عند ما حاول الرد على الشيخ في عكس الموجبة الجزئية وأما صاحب الكشف ان يصدق بناء على هذا الشرط
الموجبة الجزئية بالإيجاد دائما إذا كانت سالبة الطرفين وهما نقيضان وكذلك معدولة الطرفين
سالبتهما بالثاني وكذلك معدولة الطرف وسالبتهما بالثالث وكذلك معدولة الطرف جاز الرابع فيهما
إيمان مع أنه برهن على عدم لزومها قال صاحب الكتاب وأما الثالث فلا ينتج الموجبة إيجابا
دون الأول قلت لا يتأتى الثاني يصدق بطريق اللزوم وذلك يجعل نقيض المطلوب مقدمة كبرى في
جعلنا نقيض الأصل وهو بعض ما هو ملزوم ليس في الخارج فصدق ليس بعض ملزوم وكل ما هو ملزوم وأنه
محال لصدق نقيضه على ما أورد المصنف مرارا قال صاحب الكتاب أن الصادق سالبة الموضوع معدولة
المحمول بالإيجاد دائما قلت مثل أنها تصدق بطريق اللزوم وذلك يجعل نقيض العكس كبرى لقضية
لا يحصل النتيجة بعض في الخارج لمنافاة وأنه قال صاحب الكتاب كذلك بالثاني أقول دون البعض

قلت لعلما لمراد أن يقول يصدق الثالث على وجه اللزوم لا ينتج لنقيضه مع الانتاج لا محال وهو يصدق في
الخارج ليس بملزوم بعض في الخارج بالمنافاة وأنه محال وأما ما أصح به فقد بني الاعتراض
على ما أن لو لم يصدق أفرادا وكلية غير محصورة ولا شك أن يصدق أن كل واحد منها داخل
في الخارج والانتاج وصدقها وأنه محال لاحتمال الإيجاد دائما أي يلزم الصدق لا انتاج نقيض المطلوب مع عكس الحمل
بعض في الخارج ملزوم للسلب دائما محال لأنا نقول إن قياس الخلف يصح أن بعض المفهومات التي هي
في الخارج ملزومة للسلب لأن الصغرى لا توصف بصدقها على تحقق ذات في الخارج موصوفة بالكلية لكونها
سالبة بل على تقدير هذا المعنى وأنه ليس بخلف قال صاحب الكتاب ونعلم أحكامهن لعدم الفصل
في اللزوم قلت كلامه مشعر بأن المنافاة المحمول الموضوع كأصل والقضايا التي يتبين انعكاسها على
سالبة الطرفين بالثاني والرابع وكذا سالبة الموضوع معدولة المحمول بالأولى والثالث لا يختص بالكلية بل لو كانت
الثالثة الجزئية التي هي كالأصل جزئية ينتج ذلك وكذا استحال الانتاج قياس الخلف في الكلية وهو كل ما هو ملزوم
في ليس بلازم له وكل ما هو ملزوم في لاحق في الخارج فكذا أو سالبا في الكل يصح بها قياس الخلف
يقدر جزئية كأصل قال صاحب الكتاب وأما الثالث إن أخذ في عكس نقيضها المستوي قلت
يمكن أن يقال أن الكلية مما يلزمها بعض لا يصح حين هو لا بالذات لاحتماله أفراد لا وأن تلك
قضية مستوية في الحقيقة خلاف المستوي فإن الموجبة الكلية الخاصة وإن لزمها بعض وهي
موجبة لا دائما كلية أو سالبة وذلك ليس بعكس مستو لأن صدق الكلية شرط في صدق البعض من الخارج
عن الكلية بشأن الإطلاق وأما عكس النقيض فلا شرط صاحب الكتاب فيه الإيجاد بعض المحمول موضوعا
وهو حاصل في البعض لكون الأول فارغا وأنت تعرف أن الحد الأكبر الذي جعلهما الأرنبا سالبا وأما
نقيض الجزئية ليس كذلك لما مر في الشاذ والمستوي قال صاحب الكتاب في أن الموجبة الجزئية البسيطة
اللادائمة إلى قوله بدوام الذات قلت فيه نظر وهو كالأول لأنه يمكنه أن يقال يلزم من الموضوع
في مثل قولنا موجبة كلية مطلقة حينية لا دائمة في البعض لأنه يصدق كل كاتب لاحق بالفعل وبعض
الكاتب حين هو كاتب ويلزم من المجموع كل كاتب لاحق بالفعل لا دائما البعض لا ساكن دائما في بعض
هذه حاصلة عن القضايا المعدولة الأولى أن قوله يصح مع الثاني فكل لاحق دائما باطل لأن الموضوع
الكبرى وهو اللادائمة والإيجاب أخص من محمول الصغرى وهو اللادائمة فلا يصح لعدم اتحاد الوسط
صحيح لأن نقيضه لقوي وهي أن كل إنسان لأنه لا يلزم ولا بالفعل إلا الأول فلما قال وأما
الثاني فلما ذكره بعد وهو أن كل لاحق بالإطلاق ولا دائم السلب بدوام الذات قال صاحب الكتاب

ولا اول و الثاني لا مولد لهما لان اللوازم فليس في هذا نظر لان يكون واحد من مقدم القضايا ملزوما بما كانوا فلا
يلزم بها الشرط المطلوبه قال صاحب الكتاب في الاتفاقية لا استحالة في تركيبها من كاذبين بعين فيها التمهات
الى حان قلت قد قال في اول الفصل ان المتصلة الاتفاقية هي التي يحكم فيها بصدق التالي في صدق
المقدم على طريق الاتفاق و هذا ما حصر لان المتصلة الاتفاقية لا تركب الا من صادقين فقط فلا تبين
فيها التمهات اللهم الا ان يعني بالاتفاقية المعنى الاعم الذي ذكره في الفصل العاشر الا ان تفسير الاتفاقية بانها
هي التي يحكم فيها بصدق التالي على صدق المقدم على طريق الاتفاق في اول الفصل للتعميم السابق قال
صاحب الكتاب في المنفصلة المانعة من الجمع ولا بد من كذبهما جميعا والا فكلما كذب احدهما صدق الاخر
وقسيطرا اما او لا فلم لم يمتنع نقض احدهما صادقه و يصدق كاذبه و كل منهما اعم من نقيض الكلى و الاخر
من عدم كذبهما استلزم كذب احدهما صدق الاخر الكلى يكونان منفصلتين اما ان يكون زيد انسانا او حجرا و
اما انسانا فلانه قال فيما قبل ان مانعة الجمع المنفصلة الحقيقية تركب من صادق و كاذب كذلك فانعة ما الخلو
انه لا بد من صدقهما و الا فكلما صدق احدهما كذب الكلى و الكلام فيه كالكلام في مانعة الجمع قال صاحب الكتاب في
تلك ان يعرف بانه يمنع الجمع الحقيقي و مانعة الخلو يلزم من هذا الحد كما فاد تغيير المنفصلة
المانعة الخلو بانها ما يكون الموضوع في جانب العقد ما يوليهم في النقض او يجوز لا انفصال بين العام و الخاص
لان احد سوا الاخر لم من سفراى الموضوع لعلم خلوهم ما عن احدهما الا من احدهما انفصال مانع
من الخلو فان لم يكن بين احدهما و من الجز الموضوع انفصال مانع من الخلو لكل اول و ان كان مع انه
اعم من الى الموضوع ثم يكون الثاني فان قيل فما الدليل على عدم الانفصال بين العام و الخاص يمنع من الخلو
لو كان كذلك لكان نقيض العام ملزوما بالخاص و الا لكان بين العام و الخاص انفصال مانع من الجمع بين نقيض حرك
مانعة الخلو انفصال مانع من الجمع لكن نقيض العام لم نقض من نقيض الاخص قال صاحب الكتاب و تعلم القضايا
في الثاني ان المولد من الموالف على العكس من ذلك الحال هذا الحكم يصح الى الكل قلنا ان لا يكون يلزم القضايا
في الثاني سمى لتعلم المقدم التالي به و يلزم بها في المقدم بخرج لكن و اتفا يلزم ان يكون بكر آن الله المعقل
المقدم مسلم بالكلية منفصلة حقيقية سالبة و مانعة الجمع و هذا باطل اما في المنفصلة فلانه يلزم من العلاقة سلبها
الا لان ما يكون في الله معقلا سلبا كنه مستويا بكل مقدم المقدم فسعد متعلقه و سلك لها
المطلوب سلب في احدهما بالعدد دون الاخر سابق لا يمكن انه سلب سلب المقدم لانه يلزم من علم سلكم
المجموع في علم سلكم جزئه لان لانه لو انه للكل لا يتعلق الكبرى الاخرى لا يمنع في الكل لا اول هذا في
المقدم و اما في المنفصلة الحقيقية في استلزامه حقيقة منفصلة فلانه جاز ان يكون صدق الا به المنفصلة الحقيقية

محله

منى الاصل مست ... و سلف
فيما مضى وجه احسن

٩

هذا شرح المقدمة التي صنفها الامام زين الدين الكشي في المنطق
للعلامة فخر الملة والدين البدهي

[illegible]

دوصد و دو زتی یک بوانه بود   سال دوصه کرده ی یکر دوشت کشت
دو نوزده ی سال یک دو باد   آموزی خود طلب شهر اطراف دشت
کهی ای انان کتان آماده بود   وقت قرو بعد لیر زر بنه تشت
قائم و سنجاب در سر ماسه جهاد   توزی و کتان یکر ما هفت هشت
کر شما دا انا نوا سی بد صد شد   ور جه ما دا نوفتی یک صد کست
دل هستی ورخ نیستی   دشما یکد شب ورما هم کدشت

للمولى الشيخ افضل الملة الكاشي لعمه

هرباد که از کوی تو غضبان کوید   زخاک تنم چو تکد بوجان کوید
هر آتش غم که در دو دل من   یاد تو کنم جو آب حیوان کوید

للملك السعيد علاء الدين عبد العزيز الصاحب السعيد
علاء الدين صاحب الديوان الجهان

عطا ملک عطائی ملک مصر   وبعض عبيده ولک العزد
تجازی کل دنب بعفو   ومثلک من تجازی او تجيز

ناصر خسرو دولت

مردی را که کرکی در بد   زو بود دیدکر کی ورزاعان
این یک رو بصال بلند   وآن دیکر دیده در دوران
این جهد کرمی بخش ربه شود   بیز در رسش مرد کی باد ان

محمد یحیی محمد الذی رلست ولعواراو

قادری کو بحکم صنع لطیف   قادرا مدی او نش نو
کر را کند کری و این اجزا   جمع کردن یزد او سکری و
این را کند نام آو لان   کی صلوا او بود جو
هست شواد تو داو ایاد   برد در لشی ناصر خسرو

مطلع نصیر بن رست

محمل اکام عالمان   انکه بند را طاق کر دو طاق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

قال الامام العالم العلامة فخر الملة والدين البندهي قدس الله روحه نسالك
اللهم ان تطهر نفوسنا من الرذايل الجسمانية وتحلي قلوبنا بالمعارف الربانية وان تصلي
على سيد أوليايك وخاتم انبيايك وتجعل لنا في كل طريق نسلكه اليك خيرا وترزقنا العلم
الذي هو اعظم الاشياء قدرا وتهيئ لنا من امرنا رشدا اما بعد فلما رايت المقدمة
التي صنعها الامام زين الدين الكشي في علم المنطق منفردة بانواع الفرايد جامعة لاصناف
الفوايد مشتملة على زيادات خلت عنها المطولات والمختصات لم توجد في المبسوطات
وشاهدت اقبال الناس على الاشتغال بها والانصراف اليها اجمعت على شرح ضمنته
اصول هذه الصناعة على وجه يكون الحوفه هو العرض والموافقة والمخالفة بالعرض
واهديته الى من خص بنفس زكية وهمة علية نسال الله تعالى ان يسعد واياهم به في
الدارين وان يجعله سببا للفوز بالمنزلين انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير اقول
لابد من تقديم مقدمة على الشروع في الشرح وهي هذه ينبغي ان نعلم ان لكل قوة
من القوى المدركة كمالا ونقصانا مثلا كمال القوة الذائقة ان تكيف بكيفية الحلاوة
ونقصها ان تكيف بكيفية المرارة وكمال القوة السامعة ادراك النغمات المتناسبة
ونقصها سماع الضد وكذا القول في ساير المشاعر وكمال القوة العاقلة التي هي
قوة من قوى النفس الناطقة معرفة الامور الحقيقية وضده تكيفها بالجهالات
المركبة ولما كانت النفس الناطقة التي هي من الانسان الحقيقة تبقى بعد فنا البدن
وسعادتها بمعرفة الامور الحقيقية والعلوم البديهية قليلة وجل ما يحصل من
العلوم انما يحصل بالكسب دعت الحاجة في نيل السعادة الابدية الى اكتساب المعارف
فنقول العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للشيء في الذهن فمنه تصور ساذج
وهو حصول مثال الشيء في الذهن من غير ان يحكم عليه بنفي او اثبات ومنه تصديق وهو
ما يكون مع هذا المثال حكم عليه اما بالنفي او بالاثبات كقولك الاله واحد والعالم
ليس بقديم وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي وهو ما لا يحتاج في تحصيله
الى نظر والى كسبي وهو المحتاج ولا يمكن ان يكون الكل من كل منهما كسبيا والا لدار او
تسلسل ولا بديهيا للعلم الاولي بان تصور حقيقة النفس والتصديق بكون الله واحدا غير

بديهي فالبعض من كل منهما بديهي والبعض كسبي فاما ان لا يمكن استفادة ذلك
الكسبي من ذلك البديهي وهو اول الفساد للعلم البديهي لان من تصور معنى الجوهر القابل
للابعاد الثلثة اعني الطول والعرض والعمق تصور حقيقة الجسم ومن علم ان العالم متغير
وكل متغير محدث علم ان العالم محدث فثبت انه يمكن استفادة كسبي كل واحد من التصديق
من البديهية منهما والفطرة الاولى لا تكفي في تحصيل العلوم الكسبية من البديهية على
الوجه الصواب والا لما حصل من الاختلاف في الآراء والمذاهب ما حصل ولما كان
الانسان الواحد قد خالف نفسه في وقتين فاضطر المكتسب للعلوم الى آلة كلية يؤمن من الغلط
بمراعاتها في الكسب وهذه الآلة هي المنطق والمكتسبات ينبغي ان تكون مجهولة من الجهة التي
هي مطلوبة منها لاستحالة طلب الحاصل ولما انحصر العلوم في قسمين معلوم التصور ومعلوم
التصديق لزم انحصار المجهول في مجهول التصور ومجهول التصديق فلهذا انقسمت صناعة
المنطق الى جزئين احدهما الطرق الموصلة الى التصور المطلوب ويسمى قولا شارحا وينقسم
الى الحد والرسم والثاني الطرق الموصلة الى التصديق المطلوب ويسمى حجة وينقسم الى
القياس والاستقراء والتمثيل ولما كان كل تكوين متعلق ترتيب الاشياء حتى يتادى منها الى
غيرها محوجا الى معرفة تلك المفردات من حيث هي صالحة للترتيب المذكور وكان كل واحد
من القول الشارح والحجة مركبا ليتادى منه الى اقتناص التصورات والتصديقات وجب
معرفة مفرداتها اولا ثم معرفة كيفية تركيب تلك المفردات ثانيا فلهذا وجب معرفة هذه
المفردات من حيث هي صالحة لان تركب منها القول الشارح والحجة فينبغي ان نعرفها
من حيث هي كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنس وفصل وخاصة الى غير ذلك مما ينفع في
تركيب الحدود والرسوم وايضا نعلم كونها قضية ومحمولا وموضوعا وسالبا وموجبا
وعكسا ونقيضا ونحو ذلك مما ينفع في تركيب اصناف الحجة واما كون هذه المعاني موجودة
في النفس او مطلقا او هي جواهر او اعراض وحادثة او قديمة فذلك مما لا ينفع في هذا
التكوين فلهذا لا يجب البحث عن احوال تلك المفردات من هذه الجهات بل من تلك
فقط ولما كان بين اللفظ والمعنى علاقة من حيث ان المعاني تختلف باختلاف الالفاظ
وكانت الفكرة متعذرة من دون تخيل الفاظ مطابقة للمعاني تختلف باختلافها احوال
ما يدل عليها من المعاني اضطرت صناعة المنطق ان يكون بعض اجزائها بحثا عن الالفاظ

بالعرض ثم هذا البحث لا ينبغي ان يختص بلغة دون لغة حتى يكون معاديا للمعنى الذي لا يختلف
بهذه الاختلافات وذلك مثل البحث عن كون الدلالة اللفظية اما مطابقة او تضمن او
التزام وان اللفظ اما مركب او مفرد فان هذا يطرد في ساير اللغات فلهذا قدم صاحب
المقدمة هذا البحث على غيره ولما كان التصور مقدما على التصديق طبعا لان كل
تصديق فانه يستدعي تصور الطرفين والنسبة الحكمية بينهما لاستحالة الحكم عند فقد احدهما
كان البحث عن الموصل الى التصور وهو القول الشارح سابقا على البحث عن الموصل
الى التصديق وضعا فهذا ما ينبغي ان يعلم قبل الشروع في الشرح وفي هذه المقدمة مباحث
كثيرة تركنا الاستقصاء فيها لان صاحب المقدمة لم يتعرض لهذه المقدمة فصل
قال صاحب المقدمة اللفظ المفيد اما ان يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه كالانسان بالنسبة
الى الحيوان الناطق وهو دلالة المطابقة او الى جزء مسماه من حيث هو جزءه كالانسان
بالنسبة الى مجرد الحيوان او الناطق وهو دلالة التضمن او الى الخارج اللازم الذي ينتقل
الذهن من المسمى اليه كالاسد بالنسبة الى الشجاع او الحمار بالنسبة الى البليد وهو دلالة
الالتزام اقول هنا مباحث البحث الاول اعلم ان معنى دلالة اللفظ على
المعنى فهم المعنى عند سماع اللفظ للعلم بالوضع ويندرج في القيد الاول الدلالات
الثلث ويخرج بالقيد الثاني دلالة اخ على الضجر واخ على الالم واح اح على اذى
الصدر وكذا دلالة اللفظ على وجود قائله لعدم توقف فهم هذه المعاني على العلم بالوضع
اذا عرفت هذا فنقول انما قيد المصنف اللفظ بالمفيد احترازا عن اللفظ المهمل
كقول القايل شيصبان فانه لفظ غير موضوع لمعنى وهو يريد ان يحصر دلالة اللفظ في
ثلثة اقسام يشترط في كل منها وضع اللفظ للمعنى فلو لم يقيده لما صح هذا الحصر لوجود
لفظ غير دال ولقايل ان يقول لا يمكن حمل كلام المصنف على ظاهره لانه جعل
مورد القسمة اللفظ المفيد وهو ليس واحدا من الدلالات الثلث بل لا بد من اضمار
دلالة اللفظ فيه حتى يكون المورد دلالة اللفظ وح لا يحتاج الى التقييد بالمفيد
لاستحالة دلالة لفظ غير مفيد والمجيب ان يقول اللفظ عام يندرج فيه غير المفيد ايضا
فلو لم يقيده بالافادة لكان ذلك حكما على دلالة اللفظ غير الدال انه مطابقة او تضمن
او التزام وهو ناقض ولقايل ان يقول اعتبار دلالة اللفظ بالنسبة الى تمام مسماه

وهو نسبة العام الى الخاص وهذا ليس من الدلالات الثلثة في شيء فاذا لا بد ان
يقال دلالة اللفظ اما على كل وضعه وهو مطابقة او لوضعه بازاء ما هو جزءه وهو
تضمن الى آخره حتى يصح الكلام على ما اشار اليه صاحب الكشف البحث الثاني في فايدة
قوله من حيث هو جزؤه في التضمن ومن حيث هو لازم له في الالتزام اعلم ان الامام ذكر
هذا القيد في الدلالتين الاخريين دون المطابقة وتبعه في ذلك صاحب المقدمة
والامام احترز به في التضمن عن دلالة اللفظ على جزء مسماه بالمطابقة عند كون اللفظ
مشتركا بين المسمى وجزؤه وفي الالتزام عن دلالته بالمطابقة على اللازم عند كونه مشتركا
بين المسمى ولازمه فايدة قال من حيث هو جزؤه في التضمن ومن حيث هو لازم في
الالتزام خرجت دلالة اللفظ على جزء المسمى بالمطابقة ح لان تلك الدلالة ليست
لكون الجزء جزء المعنى للفظ بل لكون اللفظ موضوعا له ايضا وكذا القول في الالتزام
ومثال هذا لفظ الممكن فانه موضوع بازاء الممكن العام بالمطابقة من جهة الخاص
والممكن العام الذي هو سلب الضرورة عن احد الطرفين جزء الممكن الخاص الذي
هو سلب الضرورة عن كليهما فالممكن يدل على الممكن العام بالمطابقة من جهة انه
موضوع وبالتضمن من جهة انه جزء من المعنى الذي وضع له لفظ الممكن الخاص
واعلم ان هذا القيد يجب ذكره في المطابقة ايضا والا انتقض تعريف المطابقة
بدلالة اللفظ على ما وضع له بالتضمن عند كونه مشتركا بين الجزء والكل فانه اذا دل
عليه باعتبار انه جزء من مدلوله فقد دل ايضا مع ذلك على شيء وضع اللفظ له مع انه تضمن
والشيخ لم يعتبر هذا القيد في شيء من الدلالات الثلاث لكنه ذكر في كتاب
الشفا كلاما يدل على وجوب اعتبار امثال هذه القيود في كل ما رسم في هذه
الصناعة وانما يهمل الدلالة القرينة اللفظية على معناها فانا لما قلنا دلالة
المطابقة هي دلالة اللفظ على ما وضع له دل انه لا بد فيه من اعتبار حيثية الوضع
كذا القول في الباقيين قال الشيخ في الشفا في اثناء تعريف الجنس فاما النوع فانه
ليس من حيث هو نوع مقولا على شيء قولا بهذه الصفة بل مقولا عليه فان اتفق ان قيل
هو في نفسه هذا القول فقد صار جنسا فانا يلزمنا في الحدود الاشياء الداخلة
في المضاف اعتبار ما كونها للشيء من حيث لها معنى الحدود كانا لما قلنا هذا الحد

الجنس يشعر بان في انفسنا زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها
هذا كله لفظ الشيخ فاما صاحب الكشف فقد قال الدلالة الوضعية للفظ على
المعنى ان كان بتوسط وضعه له فهي المطابقة وان كان بتوسط وضعه لما دخل فيه
المدلول فهي التضمن وان كان بتوسط وضعه لما خرج عنه المدلول فاستلزم المدلول
في الذهن فهي الالتزام ويخ لا تدخل دلالة اللفظ بالمطابقة على الجزء عند الاشتراك
في حد التضمن لان ذلك ليس بتوسط وضعه لما دخل فيه المدلول بل بتوسط وضعه لنفس
المدلول وكذا القول في المطابقة والالتزام البحث الثالث في الدلالة على
الحصر اعلم ان المعنى الذي يفهم بتوسط الوضع اما ان يكون عين ما وضع اللفظ بازائه
او لا يكون والاول المطابقة والثاني لا بد ان يكون فهم ذلك المعنى لازما لفهم مسمى
اللفظ والا لما دل اللفظ عليه لاستحالة فهم ما ليس مسمى اللفظ ولا لازما لمسماه في
الذهن من اللفظ واللازم اما داخل في المسمى وهو التضمن واما خارج وهو الالتزام
فان قيل دلالة اللفظ المركب كقولنا غلام زيد خارج عن الثلثة والجواب انه على
معناه مطابقة وهذا لان اللفظ المركب فيه اجزاء مادية كالغلام وزيد في مثالنا
وجزء صوري وهو تأليف احدهما بالآخر وكذلك معنى هذا اللفظ المركب فيه
اجزاء مادية كمعنى الغلام ومعنى زيد وجزء صوري هو معنى الاضافة بينهما اذا
عرفت هذا فالاجزاء المادية اللفظية تدل على الاجزاء المادية المعنوية بالوضع
والجزء الصوري وهو الهيئة التركيبية بين الالفاظ المفردة موضوع للهيئة التركيبية
بين المعاني التي هي الاضافة مثلا والمجموع المركب من الاجزاء المادية والجزء الصوري
تدل على المجموع الذي هو نسبي في المعنى البحث الرابع في فائدة قولهم في الالتزام
اللازم الذي ينتقل الذهن من المسمى اليه اعلم انا لا نعني باللازم المذكور في دلالة
الالتزام اللازم الخارجي كان للوجود كالمخلوقية للجسم او للماهية كمساواة الزوايا
لقائمتين للمثلث بل نعني به اللازم في الذهن وهو الذي متى حصل الشعور بالمسمى
انتقل الذهن اليه وفهمه سواء كان لازما في الخارج كما قلنا او مفارقا يجتمع معه
او مفارقا ينافيه فان اتفق في بعض المواضع ان كان المدلول عليه بالالتزام لازما
خارجيا ايضا كما مثل به من الشجاعة بالنسبة الى الاسد فلا يكون دلالته بالالتزام

باعتبار اللزوم الخارجي بل باعتبار اللزوم الذهني والدليل على ان المعتبر
هو اللزوم الذهني لا الخارجي اما الاول فلانك قد علمت ان معنى الدلالة
الوضعية هو فهم معنى اللفظ من سماعه للعلم بالوضع والمدلول عليه بالالتزام ليس امرا
بوضع اللفظ له فلو لم يكن فهمه لازما لفهم المسمى لما كان للفظ دلالة عليه واما الثاني
فلان لفظ احد الضدين يدل على الضد الآخر بالالتزام مع منافاته اياه فضلا عن
ملازمته له لدلالة لفظ الجهل على العلم بالالتزام البحث الخامس في نسبة
الدلالات بعضها الى بعض اعلم ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما فرعاه
ولا ينعكس اما في التضمن فلجواز بساطة المعنى واما في الالتزام فلانه ليس يجب ان يكون
لكل معنى لازم ذهني هو المعنى المشروط في دلالة الالتزام لانك قد تفهم شيئا وان لم
تستعقب فهما لغيره واما الامام فقد ادعى ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل
شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره ونحن لا نسلم ان كونه ليس غيره من اللوازم المشروطة
في دلالة الالتزام على ما نحققه في البحث السادس واما التضمن فالكلام في استلزامه
للالتزام كما عرفت واما الالتزام فقد لا يستلزم التضمن عند بساطة المعنى وملزومه
لا مر البحث السادس في ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وقد تمسكوا فيه
بوجوه الاول انها ليست وضعية فلا تستعمل وجوابه انكم ان اردتم انها ليست
وضعية ابتداء سلمنا الصغرى ونقضنا الكبرى بالتضمن فانها ليست وضعية ابتداء
بل بتوسط الوضع للكل مع كونها غير مهجورة وان اردتم انها غير وضعية اصلا منعنا
الصغرى وهذا لان الدلالة الوضعية ما تستفاد من الوضع وهذا اعم مما
تستفاد ابتداء او بواسطة الوضع ولا شك ان الالتزام استفيد من الوضع بواسطة
اللزوم الثاني لو اعتبرنا دلالة الالتزام لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات
لا تتناهى لعدم تناهي اللوازم اذ كل امر يلزمه انه ليس كل واحد مما يغايره وما يغاير
لا تتناهى لا يقال المعتبر انما هو اللزوم البين واللوازم البينة متناهية لانا نقول
لا نسلم تناهي اللوازم البينة فان كل امر يلزمه اللازم البين واقله انه ليس غيره وكذا
هذا اللازم ايضا ويلزم من فهم الملزوم انتقال الذهن الى لازمه ومن لازمه
الى لازم اللازم ويتسلسل وحله ان للازم البين على وجهين احدهما اللازم

الذى حصل الشعور بملزومه اشتغل الذهن اليه والثانى الذى يكون حصول الشعور
به وبملزومه كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما والاول اخص من الثانى لانه
متى كان الشئ بحيث يكون مجرد فهم ملزومه كافيا فى الشعور به لابد ان يكون بحيث
متى حصل مع ملزومه جزم الذهن باللزوم بينهما ولا ينعكس لجواز ان يحصل الجزم
باللزوم بينهما عند تصورهما وان لم يكن مجرد تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم
اذا عرفت هذا فنقول المعتبر فى دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص
فقط ولا يجوز ان يكون للشئ لوازم غير متناهية سواء كانت فى درجة واحدة او بعضها
بواسطة البعض بالمعنى الاخص لانه لو كان كذلك لزم فهم ذلك الشئ فهم ما لا يتناهى دفعة
واحدة على سبيل التفصيل لوجوب حصول المعلول عند حصول العلة ويجوز ذلك بالمعنى
الاعم ولا يلزم التسلسل لان الاعتبار الاعم لا يوجب مجرد فهم ملزومه فهم لازمه
فلا يلزم من عدم تناهى اللوازم به فهم ما لا نهاية له اذا تحصلت هذه المقدمة فنقول
اما قولكم ان لكل شئ لازما بينا ان ادعيتم ذلك بالمعنى الاخص فهو باطل لما مر و
قولكم ان كل امر يستلزم انه ليس غيره قلنا هذا الاستلزام انما هو بالمعنى الاعم
دون الاخص لجواز تصور الشئ مع الذهول عن كونه ليس غيره بل متى حصل الشعور
بالشئ وبمفهوم قولنا ليس غيره جزم الذهن بكون هذا الشئ ليس غيره سلمنا ان
لكل شئ لازما بينا بالمعنى الاخص فلماذا يلزم تسلسل وعلى عدم اللزوم جواز تلازم
الشيئين بواسطة او بغير واسطة بحيث ينتقل الذهن من فهم كل منهما الى الاخر سواء
كان بمرتبة او بمراتب وايضا فالدليل الذى ذكروه ان صح لزم فهم ما لا يتناهى
دفعة واحدة سواء كانت دلالة الالتزام معتبرة او غير معتبرة ضرورة ان للفظ
ما دلالة على معنى ولو بالمطابقة وقد وضع فيه ما ليس بعلة حتى لو قلنا ايضا
العالم حادث لانه لو كان قديما لزم فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة لان اللوازم
البينة غير متناهية كان الحال فيه كالحال فى الدلالة الالتزامية سواء بسواء
ولقائل ان يقول ان عنيتم باللزوم بالمعنى الاخص ما ينتقل الذهن من الملزوم
اليه سواء كان لازما فى الخارج او لم يكن بطل كونه اخص من الاعتبار الثانى
لاشتراط اللزوم الخارجى فى الاعتبار الثانى اذ لو كان المراد به اللزوم الذهنى

لزم اما تعريف الشئ بنفسه او كون العام هو بعينه الخاص لان المراد باللزوم فى الاعتبار
الثانى حيث قال جزم الذهن باللزوم بينهما ان كان هو اللزوم بالاعتبار
الثانى لزم الامر الاول وهو تعريف الشئ بنفسه وان كان بالاعتبار الاول
وهو اخص من الثانى لزم كون العام هو الخاص وان عنيتم به ما يكون مع ذلك
لازما خارجيا بطل قولكم انه المعتبر فى دلالة الالتزام والجواب ان يجاب بان
المراد باللزوم فى قولنا جزم الذهن باللزوم بينهما ليس هو اللزوم بالاعتبار
الاول ولا بالاعتبار الثانى ولا اللزوم الخارجى بل قدرا مشتركا بين
اللزوم بالمعنى الاول وبين اللزوم الخارجى وهو استحالة انفكاكه عن ملزومه
سواء كانت تلك الاستحالة فى الذهن او فى الخارج فعلى هذا معنى كان اللزوم بحيث
اذا تصور ملزومه اشتغل الذهن اليه لابد وان يكون بحيث متى تصور مع ملزومه
جزم الذهن باللزوم بينهما لوجود جزمه بملزومه له فى الذهن وكون ذلك اخص
من مطلق اللزوم ولا ينعكس لجواز ان يكون بحيث اذا تصور مع ملزومه جزم الذهن
باستحالة انفكاكه عن الملزوم فى الخارج وان جاز ان ينفك عنه فى الذهن بان يتصور ملزومه
مجردا واعلم ان هذا الاشكال وان كان غير ضار فى المقصود الا انه وارد على ظاهر
كلام صاحب الكشف لانا نقلناها هنا البحث منه بيان انه لا يضرنا فيما نحن بصدده وذلك
لان تفسير المعنى الاخص بما يلزم فى الخارج ايضا ولا ندعى انه معتبر فى دلالة الالتزام
بل المعتبر امر مغاير لهما اعم من الاول وهو مجرد ما ينتقل الذهن من ملزومه اليه اذ نقول
اللازم الذهنى على قسمين احدهما الذى هو شرط فى دلالة الالتزام والثانى
الذى قال انه الاعتبار الاعم ولا يدعى ان الاول اخص من الثانى وبقى
العرض الى هنا عليه الثالث قالوا اما ان لا يعتبر فى دلالة الالتزام كون اللازم
بينا او يعتبر والاول يجب لما مر من اشتراط بينة اللازم فى دلالة الالتزام والثانى
يقتضى ان لا يكون المدلول عليه بالالتزام مضبوطا فرب لازم يكون بينا لشخص دون
غيره كمساواة الزوايا لقائمتين للمثلث فانه بين عند المهندسين اى انه بحيث اذا تصور
المهندس ملزومه فهم عنه الخاصة سواء ثبت له هذه الخاصة بالبرهان او لا بوسط
ويظهر لك من هذا فساد قول من اعترض على هذا الكلام بان البين لا يختلف باختلاف

الاشخاص كنصفية الواحد للاثنين لانه قلنا ان اللين ههنا هو اللازم الخارجي
بغير وسط وليس هنا من ذلك في شي بل ربما كان للازم ههنا منافيا للملزوم وربما
كان لازما في الخارج بالاستدلال والنظر وحله انه يجوز ان يعتبر اللين بالنسبة
الى كل شخص حتى ينضبط المدلول عليه بالالتزام ويحصل الافادة واما لوازمه
بهذا الاعتبار كلزوم كل واحد من المضافين للاخرى لان كل واحد منهما خارج
عن مفهوم الاخرى مستلزمة تفهيمها فاللفظ الدال على احدهما يدل على الاخرى
التزاما مضبوطا بالنسبة الى كل شخص اذ يستحيل من شخص تصور الابوة من دون ان
ينتقل ذهنه الى البنوة ويمكن ان يقال لما كانت اللوازم منها ما هي بينة لكل شخص ومنها
ما يختلف هجر دلالة الالتزام فاقتصروا على الدلالتين الباقيتين اللتين لا يختلف
حالهما اصلا البتة خاتمة قال بعضهم ان معنى كون دلالة الالتزام مهجورة انه
لا يجوز ان يذكر في الحد الفاظ دالة على الاجزاء بالالتزام كما اذا قيل ما الانسان
فلا يجوز ان يقال في حده انه الجوهر الناطق فان الناطق انما يدل على
التعدي والحس والحركة الارادية بالالتزام وقال بعضهم انما هجرت هذه
الدلالة لعدم الضبط فان لفظ الكاتب كما يدل على الانسان التزاما يدل على
الضاحك والناطق والماشي التزاما فلا يبقى له اختصاص بشيء واقول مما ذكروه
من كون دلالة الالتزام مهجورة يلزم منه احد الامرين اما ان لا يتصور الرسم اصلا او
لا يجوز التعريف الرسمي لان المقصود من الرسم ان كان هو معرفة ان المرسوم شيء له
هذه الخاصة فالرسم حد بهذا الاعتبار فلا يتصور الرسم وان كان المقصود منه
الاطلاع على ذات الشيء ودلالة الخاص على ذات الشيء انما يحصل بالالتزام
وهي مهجورة فلا يصح الرسم اصلا هذا منتهى البحث في هذا الباب فصل
قال والاول هو الحقيقة والاخيران هما المجازان ويسمى الاول ضبط اطلاق
اسم الكل على البعض والثاني اطلاق اسم الملزوم على اللازم اقول قد علمت
مما سلف ان دلالتي التضمن والالتزام انما هي فهم الجزء واللازم عند سماع اللفظ الموضوع
للكل والملزوم ومعلوم ان هذا الفهم لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز بل المجاز
اطلاق لفظ الكل والملزوم وارادة الجزء او اللازم فان احدهما من الاخر

الا ترى انه لو اطلق مطلق لفظا مريدا به تمام مسماه وفهمنا جزء مسمى ذلك اللفظ و
انتقل ذهننا الى لازمه فقد حصلت دلالتا التضمن والالتزام مع انتفاء المجاز لان
المطلق اراد به ما وضع له فصل قال وقد يصير دلالة اللفظ على المنقول اليه
اقوى من دلالته على المنقول عنه فيسمى الفاظا منقولة شرعية ان كان الناقل هو الشرع
كاسم الصلوة والصوم والزكوة ونحوها وعرفية ان كان الناقل هو العرف العام
كاسم الدابة للفرس واصطلاحية ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة
والنظار وغيرهم من اهل العلم وقد لا يكون كذلك فيسمى بالنسبة الى المنقول عنه
حقيقة والى المنقول اليه مجازا اقول لما تكلم في الحقيقة والمجاز وكان المجاز
قد ينقل فيه اللفظ من الموضوع الاصلي الى غيره تكلم في المنقول وتعريف كلامه ان
استعمال اللفظ ان كان في موضوعه الاصلي فهو الحقيقة وان كان فيما نقل اليه فاما
ان يصير دلالته على المنقول اليه ويختص باسم المنقول او لا يصير اقوى وهو المسمى
بالمجاز مطلقا ثم الناقل في المنقول اما شرع او عرف والعرف اما عام او خاص
هذا تلخيص كلامه ولقائل ان يقول الاشكال ههنا من وجوه الاول ان
سائر الالفاظ المنقولة مجازات بالنسبة الى الوضع اللغوي وان كانت حقائق
عرفية او شرعية وهو قد جعلها قسيمة لها حيث قال وقد لا يكون كذلك فيسمى
بالنسبة الى المنقول اليه مجازا فقد جعل قسم الشيء قسيمه وجوابه ان مراده بالمجاز المجاز
الذي لم يصر حقيقة اصلا وقد يقسم العلوم الى قسمين ويسمى احدهما باسم الخاص و
القسم الآخر باسم العام الثاني ان المجاز الراجح مجاز مع ان دلالة اللفظ عليه
اقوى من دلالته على المنقول عنه لا يقال المدعى انه اذا لم يكن اقوى كان مجازا
ولا يلزم من هذا انه اذا كان مجازا لا يكون دلالته عليه اقوى لانا نقول القسمة
يخرج رسوم الاقسام وحدودها وح يكون منعكسة عليها او نقول المجاز الراجح
الذي لم يصر حقيقة قط اما ان لا يكون داخلا في شيء مما ذكرتموه فيبطل تقسيمكم او يدخل
فيكون قسم الشيء قسيما له وجوابه ان المجاز الراجح حقيقة عرفية او شرعية ومراده
بالمجاز المجاز الذي لم يصر حقيقة قط فاندفع الاشكال الثالث انه يدخل اللفظ المرتجل
وهو الذي نقل من موضوعه الاول الى الثاني لا لمناسبة في قسم المجاز مع مباينته

له وجوابه ان مورد التقسيم غير محتمل للمرتجل لانه لما ذكر ان التضمن والالتزام
مجاز ان شرع في تقسيم المجاز وقال ههنا المجاز اما ان لا يكون حقيقة بوجه وهو
المجاز المطلق او يكون وهو المنقول باقسامه الرابع انه قد يكون دلالته
المنقول على المنقول اليه غير راجحة مع انه يكون منقولا وذلك فيما اذا صار مساويا
للمنقول عنه والذهن متردد ابين فهم معناه الاصلي والمنقول اليه عند سماعه
ويصرح مشتركا بينهما باعتبار وضعين الخامس انك قلنا انه ان صارت دلالته
على المنقول اليه اقوى فهو المنقول ولا يشترط في المنقول رجحان الدلالة على
المنقول اليه فانه لو صار مساويا كان منقولا ايضا والجواب المحقق عن الكل انه
لما ذكر المجاز والحقيقة فانما مثالنا نبه على ان المجاز قد يصير حقيقة وانه ليس
بين كونه حقيقة ومجازا باعتبارين منافاة وليس غرضه الحصر حتى يرد عليه هذه الاسولة

فصل قال والدال بالمطابقة اما ان يكون جزؤه دالا على شيء حين هو جزؤه
من معنى الجملة كرامي زيد وغلام عمرو وهو المركب او لا يدل كالانسان وهو المفرد
أقول ههنا بحثان الاول اعلم ان هذا التعريف المورد للفظ المركب يوجد
في بعض النسخ مضافا الى قوله من معنى الجملة وفي بعضها عاريا عنه ونحن نشرح كل
واحد منهما ثم نردف ذلك بالحد الصحيح اما الثاني فاعلم انه احترز بقوله حين هو جزؤه
عن الالفاظ المركبة بحسب المسموع كقولنا عبد شمس وتابط شرا ونحو ذلك حال كونها
علما وذلك لان اجزاء هذه تدل على معنى في الجملة اذ قد يقصد باجزائها الدلالة على
معانيها حال افراد كل واحد منهما عن الآخر وايضا حال ما يكون اجزاء من مضاف
اليه فقد دل اجزاؤها على شيء مع ان هذه الالفاظ مفردة فلما قال حين هو جزؤه
خرجت امثال هذه المفردات عن الحد لان دلالتها ليست حال الجزئية لهذه
الاعلام واما الاول ففايدة القول الاول فيه ما مر واما القيد الزائد فلم
يذكره للاحتراز عن شيء بل ليدل على جميع اجزاء المحدود بلفظ مطابق وتقديره ان
اللفظ المركب هو الذي يدل جزؤه على بعض معنى الكل هذا اسم اللفظ المركب واما
اللفظ المفرد فهو ما ليس كذلك سواء لم يكن لجزئه دلالة لا حين هو جزؤه ولا حين هو
مفرد كالانسان او يكون ولكن حال ما ليس جزاء فيه كعبد الله العلم ولقايل ان يقول

ماذكرتم

ما ذكرتم من التعريف للمركب يندرج فيه المفرد كقولنا عبد الله لانه حال كونه
علما يدل جزؤه على شيء او معنى لان الدلالة الفهم وغاية ما في الباب انه لم يقصد بجزؤه
شيء ولكن لا يلزم من عدم القصد عدم الفهم كما مر فالحد الصحيح للفظ المركب انه
اللفظ الذي يقصد بالجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به فاللفظ المذكور ههنا هو
الجنس الابعد ويندرج فيه المهملات والمستعملات مركبات ومفردات وبدلنا
لفظ الدلالة بلفظ القصد لما عرفت وح يخرج عن هذا ما لجزؤه دلالة لكن لا على
معنى هو جزء معنى الجملة كقولنا تابط شرا اذا قصد به العلمية فان لجزئه دلالة لكن
لا يقصد به ذلك كما اذا اسمينا شخصا بالحيوان الناطق فان جزء هذا اللفظ يدل على جزء
معناه العلمي لكن لا يقصد به جزء ما يقصد بهذا العلم وكل واحد من هذين لفظ مفرد
عند المنطقيين اذ اعرفت المركب فالمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بالجزء منه
دلالة على بعض ما يقصد به ويندرج فيه ما لا يكون لجزئه دلالة اصلا كالزيد وان
كان لكن لا على جزء معنى الجملة وان كان لكن لا يقصد به ذلك كما ذكرنا في المثالين
الاولين ولا مر وعند الشيخ ان المركب والمؤلف والقول فان هذه العبارات
الثلثة مترادفة وعلى الاصطلاح البحث الثاني في انه لما اقسم دلالة المطابقة
الى المركب والمفرد دون الباقيين اعلم ان السبب في ذلك هو ان المعتبر في كون
اللفظ مركبا ومفردا هو دلالة جزؤه على جزء معناه المطابقي لا كون جزئه
دالا على جزء معناه التضمني او الالتزامي والا كان كل لفظ له جزءان كل واحد
منهما يدل على جزء من معناه المطابقي المركب من بسيطين مفردا لعدم دلالة
شيء من جزئي هذا اللفظ على جزء معناه التضمني اذ لا جزء لشيء من جزئيه لبساطتهما
فرضا وهكذا يجوز ان يكون لهذا المعنى لازم بسيط فيجري فيه ما ذكرنا ومثال
هذا قولنا جوهر ذو ابعاد بالنسبة الى الجوهر في التضمن والى التحيز في الالتزام
واعلم ان بعضهم قال ان فايدة التخصيص ان كون اللفظ مركبا بالنسبة الى
المعنى التضمني والالتزامي لا يثبت الا اذا ثبت انه مركب بالنسبة الى المدلول
المطابقي اما في التضمن فلانه اذا ثبت دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول التضمني
ثبت دلالته ايضا على جزء المعنى المطابقي لان جزء الجزء جزء فكان مركبا بالنسبة الى

المعنى المطابقي واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
التزاما ثبت دلالته على معنى غير المطابقة لكون دلالة الالتزام تابعة لدلالة
المطابقة فكان اللفظ مركبا بالنسبة الى المدلول المطابقي واذا ثبت هذا
يكون كون اللفظ مركبا بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي تابعا لتركيبه بالنسبة
الى المعنى المطابقي فلهذا خصص المطابقة دونهما واعلم ان هذا الكلام يدل
على انه متى ثبت كون اللفظ مركبا بالنسبة الى التضمن والالتزام كان مركبا
بالنسبة الى المطابقة ولا يلزم منه العكس كما ضربناه من المثال في كلامنا فجاز
كونه غير مركب بالنسبة اليهما وكونه مركبا بالنسبة الى المطابقة فيحتاج الى
التعرض لهما ايضا وهذا الذي ذكره يصلح لترجيح تخصيص المطابقة واما الذي
ذكرناه نحن فيدل على انه لا يجوز اعتبارهما فصل قال وهو اما ان يكون
مكثر اللفظ متحد المعنى كالليث والاسد الى آخر التقسيم اقول تلخيص هذا
الكلام ان اللفظ المفرد ان كان كثيرا ومعناه واحد فهي الفاظ مترادفة كالليث
والاسد وان كان بالعكس فاما ان يكون المعاني التي قصد وضع اللفظ لها
مختلفة بالحقيقة او بالعدد والاول يسمى الفاظا مشتركة بالنسبة الى جملة معانيها
وبالنسبة الى الواحد منها مجملا كالعين ونحوه والثاني الفاظا متواطية كالحيوان
وانما سميت متواطية لان الافراد المندرجة تحت معناها اتفقت في ذلك المعنى
اي اشتركت فيه ومعنى التواطي التوافق هذا واما ان كان اللفظ كثيرا والمعنى
كثيرا فيسمى هذه الفاظا متباينة وينقسم الى اقسام لان هذه الالفاظ اما ان
يدل كل واحد منها على الذات ومثاله الارض والسماء ونحو ذلك واما ان يدل
البعض على الذات والبعض على محض الصفة كالسيف والصارم واما ان يدل
البعض على الذات والبعض على مجموع الذات والصفة كالسيف والمهند فان
المهند اسم للسيف الهندي واما ان يدل البعض على الذات والبعض على صفة الصفة
كالناطق والفصيح فان الفصاحة صفة النطق وهو صفة للانسان فجميع هذه
مسمى الفاظا متباينة وان كان الذات التي يصدق عليه الكل واحدا لان ما وضع
لها الالفاظ من الصفات وغيرها مختلف ويندرج فيه اقسام آخر وهو ان يدل

البعض

البعض على الذات والبعض على محض الصفة والبعض على مجموع الذات والصفة
والبعض على صفة الصفة هذا تلخيص ما قاله ولقايل ان يقول تقسيمه يشكل الاول
انه اخل بقسم واحد وهو متحد اللفظ والمعنى لا يقال انه جعل متحد اللفظ والمعنى ومتحد
اللفظ مختلف المعنى قسما واحدا وهو متحد اللفظ وقوله مختلف المعنى بالحد والحقيقة
ليس المختلف فيه جزءا من القسم بل اخذ فسمى هذا القسم لانا نقول يمنع انحصار متحد
اللفظ فيما يختلف افراده في معنى اللفظ وفيما يتحد فيه ما بدا قسم آخر وهو متحد اللفظ والمعنى
بالشخص كالاعلام فان قلت انما لم يذكر هذا القسم من متحد اللفظ لانه يريد ان
يذكر العلم في اقسام الاسم عندما يذكر مصارع الكلمة في الثلثة قلت كلامنا في عدم
انحصار هذا التقسيم ولا ينفع ما قلتم الثاني انه ليس متحد اللفظ واختلف
المعنى بالحد والحقيقة كان اللفظ مشتركا بل يشترط ان لا يكون دلالته في البعض
اقوى لئلا يدخل فيه المجاز فان قيل انه ذكر المجاز فيما قبل فالان لا يتكلم فيه
قلنا قد مر جواب مثل هذا وحله ان مورد القسمة في الاصل هي دلالة المطابقة
وهي عنده حقيقة لا يحتمل هذه الاقسام الثالث انه اخل بالمشكك الرابع
ان من شرط المتواطي حصوله في موارده على السوية ولم يشترط فيه ذلك فيدخل
فيه المشكك الخامس انه جعل المتواطي من اقسام متحد اللفظ مختلف المعنى وليس
كذلك بل متحدهما وحله ان معنى اللفظ المتواطي وان كان واحدا لكنه مختلف
في موارده بامور يعرض للتخصيص فصدق الخلاف المعنى البحث الثاني في ايراد
التقسيم على الوجه الصحيح اعلم ان اللفظ اما ان يعتبر حاله بالنسبة الى لفظ آخر او لا
يعتبر والاول اما ان يتحد معناهما ويسمى مترادفا او يختلف ويسمى متباينا والثاني
اما ان يكون معنى اللفظ واحدا او كثيرا فان كان واحدا فان كان شخصا فهو
العلم وان كان كليا فاما ان يكون حصوله في افراده العقلية والخارجية على السوية
وهو المتواطي او لا يكون وهو المشكك والمشكك اما مطلق واما بالنسبة والمطلق
على ثلثة اوجه احدها ان يكون ذلك المعنى حاصلا في بعضها قبل حصوله في البعض
كالوجود فان حصوله في الواجب لذاته قبل حصوله لغيره فمنها وجه التشكيك
بالتقدم والتاخر والثاني التشكيك بالاولى والاخرى كالوجود ايضا فانه

في الواجب لذاته اتم واثبت واقوى من الممكنات والفرق بين هذا والوجه
انه قد يكون المعنى المتاخر فيه اقوى واثبت من المتقدم كالوجود في الحركات
الفلكية والاجسام الكاينة الثالث ان يختلف ذلك المعنى في الشدة والضعف كالبياض
بالنسبة الى الثلج والعاج هذا واما النسبة فقد يكون النسبة الى مبدا وقد يكون
الى غاية وقد يكون اليهما جميعا والاول كقولنا طبي للكتاب والدوا والمبضع
فان نسبة الكتاب الى علم الطب اقوى من نسبة الدوا والمبضع ولا شك ان علم الطب
مبدا للكل كقولنا للدوا والفصد والرياضة فان تعلق الدوا بالصحة اشد من
تعلقها بالفصد والرياضة والصحة غايتها والثالث كقولنا الساير الاشيا
انها الهية وهذه الستة اقسام للتشكيك وانما سمي مشككا لشبهه بالمتواطي في وحدة
المعنى وشبهه بالمشترك من جهة الاختلاف فيشكل انه متواطي او مشترك فسمي بهذا
الاسم واما اذا كان معنى اللفظ كثيرا فاما ان لا يكون قد نقل من بعض معانيه
الى بعض ويسمى لفظا مشتركا او يكون وح اما ان يكون النقل لمناسبة بينهما وهو المجاز
بالنسبة الى المنقول اليه والحقيقة بالنسبة الى المنقول عنه او لا يكون لمناسبة وهو
المرتجل والمجاز اما ان يصير بالاستعمال غير قاصر عن الحقيقة سوا ترجح عليه او ساواه
ويسمى منقولا والا فهو المجاز مطلقا فصل قال ثم المفرد ان لا يستقل لان
يخبر به عن شيء وهو الاداة الى قوله وهو الاسم اقول الحرف لا يستقل بالمفهومية
بان يخبر به عن شيء فانه لا يستقل بالاخبار في قولنا زيد في الدار ما لم يضم اليه الدار
والفعل يستقل بذلك كقولنا ضرب زيد وكذا الاسم كقولنا زيد قايم اذا عرفت
هذا فنقول اللفظ المفرد ينحصر في الحرف والكلمة والاسم والدليل على الحصر
ان اللفظ المفرد ان لم يستقل لان يخبر به عن شيء فهو الحرف وان استقل فاما ان
يدل بعوارضه وهي الهيات التصريفية على زمان معين لوجود ذلك الحدث وهو
الفعل كقولنا ضرب فانه يدل على وجوب الضرب في الزمان الماضي بالهيئة التي
عرضت وميزته عن يضرب مع اشتراكهما في المصدر والا فهو الاسم وانما اعتبر
في الفعل دلالته على الزمان بالهيات التصريفية والاشكال العارضة للمصدر
كقولنا ضرب يضرب احترازا عن البعض مثل الصبوح والغبوق والمتقدم

والمتاخر واليوم وامس والماضي والمستقبل ونفس الزمان فان هذه الالفاظ باسرها
تستقل بالاخبار بها وتدل على الزمان ايضا مع انها اسما لا افعال ووجه وقوع
الاحتراز بالقيد المذكور ان هذه تدل على الزمان بموادها وجواهرها بخلاف ضرب
يضرب فان دلالتهما على زمانيهما الخاصين انما كان لما عرض المصدر بهما من الاشكال
والدليل عليه ان المواد لو اختلفت ايضا والحدث الهيئة كان المدلول الزماني
واحدا كقولنا ضرب وذهب ولو اتفقت المادة واختلفت الهيات اختلف المدلول
الزماني كقولنا ضرب يضرب فان قيل هاهنا اسولة اولها انكم ذكرتم ان الدال
على الزمان المعين انما هو الهيئة العارضة للمصدر ولا شك في دلالة الحروف الاصلية
على الحدث فيكون الفعل لفظا مركبا مما في اصل التقسيم وثانيها ان الضمير في قوله
لوجوده عائد الى المخبر به والمخبر به هو مجموع الحدث والزمان لا نفس الحدث
لانا اذا قلنا ضرب زيد فالخبر ليس نفس الضرب بل الضرب في الماضي والهيئة التصريفية
لا تدل على وجود هذه الجملة في زمان اذ الزمان لا يقع في زمان بل تدل على وقوع
احد جزئيه وهو الحدث في الزمان الذي هو الجزء الاخر وثالثها سلمنا انه
نفس الحدث لكنه لما قال على الزمان المعين لوجود الحدث احترز بهذا عن
الدلالة بالعوارض التصريفية لان شيئا مما ذكرتموه من المعوض لا يدل اللفظ
فيه على زمان معين لوجود الحدث لان المعنى بالزمان المعين احد الازمنة الثلثة
ورابعها ان نظر المنطقي نظر عام في الالفاظ غير مخصوص بلغة دون لغة واذا
كان كذلك فلم لا يجوز ان يوجد في بعض اللغات لفظ موضوع للمعنى الذي يدل
عليه لفظ شيء في لغة العرب بحيث لا يدل بصورته بل بمادته على الزمان المعين اي لا
يقع بينه وبين ضرب في تلك اللغة ولا مشترك يدل على الزمان الماضي كما يوجد
في لغة العرب وهذا الذي ذكرتموه من دلالة الفعل على الزمان بالصيغة لا غير
وان استقام في لغة العرب فلا يطرد في ساير اللغات وخامسها انه مثل الكلمة
بقولنا ضرب يضرب فهل الكلمة هي الفعل عند النحويين او امر اخر والجواب
اما الاول فيعني بالتركيب ان يكون هناك اجزا مترتبة مسموعة هي الفاظ و
حروف وليس الهيئة التصريفية مع الحروف الاصلية حروفا والالفاظا مترتبة

واما الثانى فنحن نسلم عود الضمير الى المخبر به وهو ان المجموع المركب من المصدر
والزمان مخبر به فى قولنا ضرب زيد فهذا لا ينافى كون الضرب مخبرا به بل يستلزمه
ونحن نحمله عليه حتى لا يلزم المحذور الذى ذكرتموه وايضا فلما قسمه الى ما دل
بالعوارض التصريفية على زمان وجوده والى ما لا يكون كذلك دل ذلك على ان
مراده منه ليس هو المجموع المركب واما الثالث فلا نسلم ان الزمان المعين هو
احد الثلثة بل اعم من ذلك حتى يندرج فيه لفظة اصطبح فانه يدل على معنى هو الشرب
وعلى زمانه المعين وهو اول النهار واما الرابع فنقول لا شك ان فى لغة
العرب تدل الكلمات على الازمنة بالصيغ المخصوصة وان اختلفت المادة فى ضرب
ويضرب يكون الكلمة دالة على الزمان بالهيئة التصريفية ما يكون كذلك وما يرادفه
اى تدل على ما تدل الكلمات عليه فى لغة العرب نوادرها وح لا يصير دلالة بعض
الافعال فى بعض اللغات بالمادة نقضا ويدل على ما يدل عليه مرادفها بالعربية بالوزن
والصيغة واما الخامس فاعلم ان الشيخ ذكر فى الشفا ان كل ما هو كلمة عند
المنطقيين فهو فعل عند العرب ولا ينعكس لان لفظ تمشى للمخاطب وامشى ونمشى للمتكلم فعل
عند العرب وليس كلمة عند المنطقيين لان كل كلمة فهو لفظ مفرد عند المنطقيين و
هذه الثلاثة ليست الفاظا مفردة لوجهين آ انها تحتمل الصدق والكذب والاسم
الالفاظ المفردة ما يحتمل وحده ذلك فهى اذا مركبات ب ان الهمزة فى قولنا
امشى تدل على معنى الفاعل المتكلم وما بعدها يدل على الحدث فى المعنى فهو مركب فان قيل
ما بعد الهمزة فى قولنا امشى حرف ساكن هو الميم مردف بحرفين آخرين والابتدا بالساكن
مح فاذا ما بعد الهمزة لا يمكن التلفظ به وحده فلا يكون لفظا وان كان لفظا فيكون
مهملا فلا يدل على معنى فلا يلزم التركيب فالجواب من وجهين آ انا نكتفى فى
المركب بدلالة بعض اجزائه سوا دل الجزء الآخر او لم يدل فاذا دلت الهمزة حصل
الغرض ولقائل ان يقول ليس هذا اللفظ مركبا لان الهمزة فى قولنا امشى اما ان
يدل على جزء معنى قولنا امشى ام لا يدل فان دلت فالثانى اما ان يدل على شئ
او لا يدل والاول باطل لما مر من انه ساكن والثانى ايضا باطل والا
كان ضم مستعمل الى مهمل وهو مح وايضا فيكون مدلول امشى بعينه مدلول الكل

للاشتراك فى الدال وعدم افادة الزيادة فيهما ب يعلم انه لا يمكن التلفظ
بما بعد الهمزة وحده ولكن لم لا يجوز ان لا يكون لفظا دالا والمعتبر فى اللفظ المفرد
دلالة جزؤه بانفراده حالة التركيب من غير احتياج الى شئ ينضم اليه ويكون
مجموعهما دالا كما فى يسار مع ان قولنا بضرتنا عدم دلالته عند انفراده عن الهمزة
فان قيل فقد جزمت القول بان الكلمات الثلاث من المضارعة التى هى
امشى ونمشى وتمشى مركبات لدلالتها على ثبوت المشى لامور معينة ولم تقل مثله فى
يمشى للغايب مع ان العلتين المذكورتين فى الثلاثة موجودتان ههنا اما الاول
فان قولنا يمشى يدل على ان شيئا ما غير معين وجد منه المشى كما دلت الثلاث الباقية
على ان شيئا معينا وجد له المشى واما الثانية فلان اليا ههنا يدل على شئ فى علم
نفس معنى الفاعل الغايب وما بعدها على الحدث فى المعنى والجواب انه لا شك فى عدم
دلالة اليا فى يمشى للغايب على تعيين ما وجد له المشى بالنسبة الى السامع فلا يخلو اما
ان يدل على معين فى نفس الامر وعند القائل او لا يكون والثانى على وجهين لان
النسبة الى المطلق مما يفيد به يمكن ان يدل بلفظ مفرد ويكون معناه الشئ الذى
وجد له المشى ويمكن ان يدل بلفظ الماشى وح يكون مفردا فلا يحتمل التصديق و
التكذيب واما خبريته حتى يكون معناها ان شيئا ما من الاشيا وجد له المشى حتى
يصدق قولنا يمشى اذا وجد المشى لشخص فى وقت من الاوقات ويكذب اذا سلب
المشى عن جميع الاشخاص دائما والتصديق لا يدخل فيه ان والخبرى يدخل فيه
ذلك فى لغة العرب وح يستحيل ان يقال زيد يمشى لانه يكون معناه زيد ان شخصا
ما فى الوجود وجد له المشى وهو مح كما انك اذا قلت زيد ان عمرا كان ذلك
مستحيلا ولما بطل هذا القسم دل على ان معنى قولنا يمشى هو ان شيئا ما معينا
فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المشى فهو فهو صبر ودتر قابلا للصدق
والكذب على تعين ذلك الامر المجهول والتصريح بذلك المضمر وهو غير مدلول
عليه فى الغايب بوجه ما وهذا بخلاف الثلثة الباقية من كلمات المضارعة لتعين
الموضوع فيهما والتصريح به اما فى امشى فللمتكلم واما فى تمشى فللمخاطب وفى نمشى
وكلاهما هنا ما ذكره الشيخ ولقائل ان يقول ان كان معنى قولنا يمشى ان شيئا
ما معينا فى نفسه مجهولا عند السامع وجد له المشى فلا نسلم انه غير محتمل للتصديق و
التكذيب بل لنا ان نصدقه بواسطة موجبة كلية يندرج ذلك المعين فيه ونكذبه
بواسطة سالبة كلية يندرج موقعه وللمجيب ان يجيب عنه بان التصديق بذلك المعين
من حيث انه ذلك المعين غير ممكن تحصل المطلوب وكذا التكذيب واعترض صاحب

كشف الاسرار على هذا الكلام وقال ان الكلمات الثلاث التي للمضارع ليست
على انفرادها عند العرب كلاما محتملا للصدق والكذب بل مع ما تضمنها من
الاسم الذي هو ضمير الفاعل الذي هو لفظة انا في امشي وانت في تمشي ونحن في نمشي
والمسموع وحده ليس بكلام بل هو جزء الكلام الذي هو ذلك المسموع والاسم المضمر
وقولنا يمشي ايضا كذلك لانه مع اسم ظاهر كقولنا زيد يمشي ومضمر كقولنا هو يمشي يحتمل
الصدق والكذب ولقايل ان يقول الزوايد في الكلمات الثلث تدل على شيء
يحتمل المسموع معه التصديق والتكذيب بخلاف اليا في يمشي للغايب فانه يدل
على مفهوم مبهم لو صرح وقال هو يمشي من غير ان يشير الى شيء وانه مع هذا لا يحتمل
التصديق والتكذيب لتوقف التصديق والتكذيب على تصور الموضوع وعدم معرفته
في ضمير الغايب بخلاف الثلثة فصل قال وهو اما يمنع نفس تصور معناه من
وقوع الشركة فيه الى قوله ويسمى لفظا مطلقا اقول في هذا الفصل مباحث الاول
في تفسير كلامه اعلم ان معناه ان الاسم اما ان يمنع مجرد تصور معناه من حمله على
كثيرين او لا يمنع والاول يسمى فيه اللفظ علما والمعنى جزئيا وشخصيا كقولنا زيد
فلفظة زيد ومعناه وهو الشخص المشار اليه جزئي والثاني يسمى اللفظ الدال عليه مطلقا
ومعناه كليا كقولنا الانسان والذي نفس تصور معناه لا يمنع من وقوع الشركة
فيه على ستة اقسام لانه اما ان يمتنع وجوده كشريك الاله او يمكن وح اما ان لا يعرف
وجوده كجبل من ياقوت او يعرف فاما ان يكون الموجود منه واحدا او اكثر فان كان
واحدا فاما ان يجوز وجود شخص اخر من نوعه كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى
او لا يجوز كالاله تعالى جده واما ان كان الموجود منه اكثر من واحد فاما متناه كالكواكب
فان افراده محصورة واما غير متناه كالنفوس البشرية المفارقة للابدان على مذهب
الفلاسفة اذا عرفت هذا فجميع هذه الاقسام الستة كليات لان نفس هذه المفهومات
لا يمنع الذهن من حملها على افراد كثيرة وان امتنع كان ذلك مستفادا من غير مفهوم اللفظ
فان انحصار نوع الواجب لذاته في شخص لو كان لنفس مفهومه لما احتيج في اثبات الوحدانية
الى برهان البحث الثاني اعلم ان الجزئي يطلق على معنيين حقيقي وهو كون الشيء
بحيث يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه وهو الذي ذكرناه واضافي وهو كون الشيء
مندرجا تحت كلي وهذا الاعتبار الاضافي اعم من الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فانه
اضافي اي مندرج تحت كلي ولا عكس اما ان الاول من وجهين آ ان كل جزئي حقيقي
فله ماهية كلية وهو مندرج تحتها فهو اذا اضافي مثاله زيد فانه مشتمل على ماهية
كلية وهي الانسانية وعلى عوارض ايضا على تلك الماهية ممتاز بها زيد عن ساير الاشخاص

فاذا

فاذا اعتبر زيد المحمول عليه بالنسبة الى الانسانية المجردة عن العوارض المشخصة التي هي الماهية
الكلية وجدناه مندرجا تحتها ب ان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت كليات
كثيرة لانه ان كان معدوما فهو مندرج تحت مسمى المعدوم وهو كلي وان كان موجودا
فهو مندرج تحت الوجود وهو كلي وعلى كلي التقديرين فهو اما واجب او جايز او
ممتنع وكل واحد من الواجب والجايز والممتنع فمفهوم كلي وزيد مندرج تحت الواجب
او الجايز ان كان موجودا او الجايز او الممتنع ان كان معدوما فاذا يكون اضافيا بالنسبة
الى كل واحد من تلك الكليات بيان الثاني وهو انه ليس كل جزئي اضافي حقيقيا
لان الانسان جزئي اضافي وليس بحقيقي واعلم ان الجزئي الاضافي مع الكلي
الذي هو مندرج تحته متضايفان لانه كما ان هذا جزئي بالنسبة الى كلي فذاك
كلي بالنسبة الى هذا الجزئي الاضافي وكلية هو معنى العام والخاص فلفظ العام مرادف
للكلي الاضافي ولفظ الخاص للجزئي الاضافي وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام
والعام عام للخاص فكذا الجزئي الاضافي اضافي بالنسبة الى شيء هو كلي لهذا الجزئي
البحث الثالث اعلم ان كل معقولين فاما ان لا يصدق شيء منهما على شيء مما
صدق عليه الاخر او يصدق والاول هما المتباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
الانسان على شيء من افراد الفرس ولا العكس ايضا واما ان يصدق شيء منهما على
شيء مما صدق عليه الاخر فاما ان يصدق كليا من الطرفين او جزئيا منهما او كليا
من احدهما جزئيا من الاخر والاول هما المتساويان كالانسان والناطق اذ
كل انسان ناطق وبالعكس والثاني هما الامران اللذان بينهما عموم وخصوص من
وجه كالحيوان والابيض فان بعض الحيوان ابيض وبعض الابيض حيوان وليس كل
حيوان ابيض ولا كل ابيض حيوان والثالث بينهما عموم وخصوص مطلق كالحيوان
والانسان فان الحيوان صادق على كل انسان وليس الانسان صادقا على كل حيوان
فثبت ان كل معقولين فاما متباينان او بينهما عموم مطلق او من وجه او متساويان
البحث الرابع في نسبة نقايض هذه المعقولات بعضها الى بعض انها بالتباين
او بالعموم لا يصدق عليه بعض الآخر وبعض نقيض الاخر لا يصدق عليه بعض الاول
والدليل عليه ان المتباينين لا يجتمعان على الصدق فاما ان لا يجوز اجتماعهما على
الكذب او يجوز فان كان الاول فبين نقيضيهما تباين كلي لانهما متناقضان كالموجود
والمعدوم ونقيض كل واحد منهما مستلزم لعين الآخر ولما استحال اجتماع عينيهما
فكذا يستحيل اجتماع نقيضيهما المستلزمين لعينيهما وان كان الثاني وهو جواز
كذبهما فيكون بين نقيضيهما عموم من وجه لانه لما جاز كذبهما لزم تحقق مفهوم خارج

عنهما لكون ذلك الخارج موضوعا مشتركا لنقيضيهما ويخص نقيض كل منهما باندراج
عين الآخر فيه فيجتمعان في ذلك الامر الخارجي ويصدق كل منهما بدون الآخر في
الموضوع المختص به ضرورة صدق عين الآخر عليه لكونه هو هو واستحالة صدق النقيضين
على شيء واحد مثاله الحجر والشجر فانهما متباينان يجوز كذبهما والاحجر واللاشجر يجتمعان
في غير الحجر والشجر ويختص اللاحجر باندراج الشجر فيه وكذا اللاشجر باندراج الحجر فيه ويصدق
اللاحجر بدون صدق اللاشجر وذلك في الشجر وبالعكس في الحجر وقد عرفت ان كل امرين
يصدق كل منهما على بعض الآخر فقط فبينهما عموم من وجه وكل شيئين بينهما عموم من
وجه فبينهما تباين جزئي وهذا النقيضان كذلك فبينهما تباين جزئي وكان من القسم
الاول من المتباينين تباين كلي فالصادق على كل حال المباينة الجزئية واما المتساويان
فالتساوي بين نقيضيهما لازم لاستلزام نقيض كل منهما نقيض الآخر لاستحالة صدق
احدهما مع نقيض الآخر واما الامران اللذان بينهما عموم من وجه فبين نقيضيهما
مباينة جزئية ولنفرض ذلك بين الحيوان والابيض وندعي ان بعض ليس لا حيوان
وبعض اللاحيوان ليس لا ابيض والا لصدق اما كل لا ابيض لا حيوان وكل لا حيوان لا
ابيض وكل واحد منهما باطل اذ لو صدق الاول لا شيء من اللاابيض حيوان فينعكس
لا شيء من الحيوان لا ابيض فيصدق كل حيوان ابيض لان الحيوان موجود في اصل
الوضع وقد كان ليس بعض الحيوان ابيض هف وكذا ان صدق الثاني لزم كل ابيض لا
حيوان وهو بط لصدق نقيضه واعلم ان العموم من وجه غير لازم ههنا لان كل عام
مع نقيض بعض انواعه بينهما عموم من وجه مع المباينة الكلية بين الخاص ونقيض العام
كالاسود مع اللون بينهما عموم من وجه ويستحيل صدق السواد مع اللالون فاذا
الصادق على كل حال ما ذكرناه من المباينة الجزئية واما العموم والخصوص المطلق
فبين نقيضيهما عموم وخصوص مطلق بمعنى ان نقيض العام اخص مطلقا من نقيض الخاص والدليل
عليه ان نقيض الخاص صادق على جميع افراد نقيض العام وصادق ايضا على بعض العام فيكون
اعم من نقيض العام مطلقا بيان صدقه على جميع نقيض العام انه لو لم يكن كذلك لصدق عينه
على بعض نقيض العام فيصدق بالعكس نقيض العام على بعض الخاص وهو بط وبيان صدقه على بعض
العام لان العام صادق على بعض نقيض الخاص فينعكس ويلزم صدق نقيض الخاص على نقيض
العام مثاله الحيوان والانسان فان اللاانسان صادق على كل لا حيوان وعلى بعض الحيوان
فيه صدق اللاحيوان صدق اللاانسان ولا يلزم صدق اللاانسان صدق اللاحيوان
لصدقه مع الحيوان كما قلنا

البحث الخامس في الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي

ولنذكر ذلك في مثال معين ليظهر المقصود ظهورا واضحا فنقول اعلم انا اذا قلنا الحيوان انه

كلي فهناك ثلث مفهومات متغايرة آ الحيوان من حيث انه حيوان وهو الجسم ذو النفس
الحساسة المتحركة بالارادة ب كونه كليا اعني كونه مقولا على كثيرين ح المقيد
بقيد كونه مقولا على كثيرين وهو المجموع المركب منهما والدليل على تغاير هذه
المفهومات الثلثة اما الاولان فلانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم
من الآخر او جزءا منه لما تصور انفكاك كل منهما عن الآخر وقد تصور ذلك وقد دل على
فروع كل المفهومين عن الآخر اما الملازمة فبينة واما نفي اللازم فلان الحيوان الشخصي
حيوان وليس بكلي وماهية الجماد من حيث هي جماد يصدق عليه انه كلي وليس بحيوان
واما مغايرتهما للمفهوم الثالث فبين لان المركب من امرين مختلفين مغاير لكل واحد
منهما والتحقيق في ذلك ان الكلية وصف اضافي يعرض للحيوان عند ما يعتبره الذهن
مضافا الى جزئياته من الانسان والفرس ونحوهما اذا عرفت هذا فاعلم ان المفهوم الاول
يسمى كليا طبيعيا لا باعتبار طبيعته بل باعتبار انه بحيث اذا حصل في الذهن صح
حمله على كثيرين ولا شك انه موجود في الاعيان لانه جزء من الحيوان الشخصي وجزء الموجود
موجود وانما سمي طبيعيا لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والاعتبار الثاني
يسمى جنسا منطقيا اذ بحث المنطقي مختص به والثالث يسمى عقليا اذ الحيوان المقيد
بقيد كونه جنسا مقولا على كثيرين لا يوجد الا في الذهن اذ كل موجود في الخارج متشخص
ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين وكل ما هو موصوف بانه كلي فهو مقول على كثيرين
فلا شيء من الموجود في الخارج موصوف بانه كلي فلا شيء من الموصوف بالكلية بموجود
في الخارج اذا عرفت هذا في مطلق الكلي عرفته في الكليات الخمسة التي هي الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام مثلا اذ للناطق انه فصل اي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد في جواب اي شيء هو في جوهره فههنا ثلاث مفهومات احدها مفهوم الناطق
المعروض لهذا الاعتبار وهو الفصل الطبيعي والثاني هذا العارض وهو الفصل
المنطقي والثالث الناطق المقيد بهذا القيد وهو الفصل العقلي وكذا القول
في الجنس وغيره واعلم انه اذا قيل ان الجنس جزء من النوع فينبغي ان نعلم ان المراد
بذلك الجنس الطبيعي وكذا اذا قيل الفصل جزء من النوع فمرادهم به الفصل الطبيعي واذا
قيل ان الجنس والفصل وسائر الكليات يحمل على ما تحتها اسمها وحدها فالمراد بهذه الكليات
الكليات الطبيعية لا غير فانه يصدق اسم الحيوان على زيد وعمرو فيقال زيد حيوان
ويصدق حده فيقال زيد جسم ذو نفس حساس متحرك بالارادة وكذا العرض العام الذي هو
الماشي يصدق على زيد اسمه فيقال زيد ماش وحده ايضا فيصح ان يقال مستقل
بنقل قدميه وعلى هذا القياس سائر الكليات الخمس وهذا الكلام انما يصح اذا اريد

بالجنس الطبيعي الحيوان من حيث هو حيوان لا الحيوان باعتبار انه اذا حصل في الذهن
صلح حمله على كثيرين فان هذا لا يتعدى لما ثبت من الجزئيات فلا يصح ان يقال لزيد
انه حيوان يصح حمله على كثيرين اذا حصل في الذهن مراد وقد عرفت ان الكلي الطبيعي هو
الاعتبار الثاني واعلم ان هذه الابحاث وان لم يذكرها صاحب المقدمة فهي مما
يحتاج اليها في شرح كلامه فيما بعد وهي مناسبة لهذا الكلام فلاجرم اوردناها فصل
قال وهو اما ان يكون تمام الذات وداخلا فيها الى قوله ويسمى عرضيا اقول
ههنا ابحاث البحث الاول في تفسير كلامه اعلم ان للاشياء وجودا في الاعيان وهو
ظاهر ووجودا في الاذهان وهو حصولها في الذهن وهو العلم بها وكما ان الشيء المركب
مثلا كالسرير لا يحصل في الاعيان الا اذا وجدت اجزاؤه كالخشب والهيئة
السريرية في الاعيان كذلك لا يمكن ان يوجد في الذهن الا اذا تصور كل واحد
من الخشب والهيئة السريرية وكما ان الماهية تنعدم في الخارج بانعدام بعض اجزائها
في الخارج كذلك في الذهن اذا انمحى مثال احد اجزائها انعدمت عن الذهن اذا عرفت
هذا فنقول اللفظ الكلي اما ان يدل على تمام ماهية الشيء وحقيقته او على جزئها
وهو الذي يكون لحقيقته هو مع غيره او على امر خارج والجزء يسمى ذاتيا والخارج عرضيا
ولقائل ان يقول ههنا سؤالا لانه اما ان يريد بتمام ماهية ما من الماهيات او
تمام الماهية النوعية التي لا يختلف افرادها الا بالعدد فان اراد الاول فالكلي ابدا
يدل على تمام ماهية من الماهيات لان جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما من الماهيات
وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية فقد كلامه في تقسيم تمام
الماهية الى النوع الحقيقي والاضافي فيما بعد لان النوع الاضافي قد يكون مقولا
على افراد مختلفة الحقائق وجوابه ان المراد من تمام الماهية تمام ماهية ما وقوله
ان الكلي ابدا يدل على تمام ماهية ما ممنوع قوله جزء الماهية ايضا تمام ماهية
ما قلنا كون الشيء تاما وجزءا انما هو باعتبار المعتبر فنحن اذا قلنا الكلي اما تمام
الماهية او جزؤها نريد ان الكلي اما ان يعتبر بالنسبة الى امر على انه كل له او جزء او
خارج سؤال انه فسر جزء الماهية بانه الذي لا يوجد الماهية الا بعد وجوده وتنعدم بعد
عدمه وهذا منقوض بالعلة الفاعلة فانه لا يوجد المعلول الا بعد وجودها وتنعدم بعد
عدمها مع ان العلة الفاعلة ليست جزءا وجوابه انه اعتبر فيه توقف الماهية
في الذهن ايضا والعلة فان توقف عليها وجود المعلول في الخارج فلا يتوقف
عليها وجوده في الذهن لا يقال قد ثبت في العلوم ان المعلول لا يعلم الا بعد
العلم بعلته والوجود الذهني لا معنى له الا العلم بالشيء وح ساو فهمنا نافي في الوجود

الخارجي

الخارجي لانا نقول الذي ثبت في العلوم ان المعلول لا يمكن التصديق بوجوده
الا من التصديق بوجود علته اذا لم يكن محسوسا او لم يكن له خاصة بينة يدل عليه اما
لانه لا يتصور الشيء الا بعد تصور علته فليس مما قد ثبت اصلا ولا تعرض له البحث
الثاني اعلم ان الشيخ يريد بالذاتي ما ليس خارجا عن ماهية الشيء وبالعرض الخارج
عن الماهية فتمام الماهية عند الشيخ ذاتي وقد صرح الشيخ بان الذاتي وان كان
في وضع اللغة للامر النسبي فهو عند المنطقيين منقول الى كل ما ليس بعرض كسائر
الالفاظ المنقولة عند العلماء وح لا يرد عليه شك من قال بان الذاتي مفهومه في
اللغة للامر المنسوب الى الذات ويستحيل نسبة الشيء الى نفسه وفي اصطلاح المتأخرين الذاتي
مخصوص بجزء الماهية البحث الثالث اعلم ان المقول في جواب ما هو هو الدال
على ماهية المسؤول عنه فعلى هذا الفصل لا يكون مقولا في جواب ما هو كالناطق
مثلا في الجواب عن ماهية الانسان لان الناطق مثلا في الجواب عن ماهية
الانسان لان الناطق وان دل على ماهية الانسان فانما يدل بالمطابقة على بعض الاجزاء
وعلى الجزء الجنسي بالالتزام فلا يدل على تمام الماهية بالمطابقة والصنف لا يكون مقولا
في جواب ما هو بالنسبة الى النوع كالركي بالنسبة الى الانسان لان دلالته على المسؤول عنه
بالتضمن والمقول في جواب ما هو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به
عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد
والاول مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لدلالة الحد على المحدود
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فان الحيوان الناطق يصلح جوابا عن
السؤال عن ماهية الانسان حالة افراد الانسان بالسؤال اما لو جمع معه غيره
مثل الانسان والفرس لم يصلح الحيوان الناطق جوابا فلهذا كان جوابا بحسب
الخصوصية فقط والثاني مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس والثور فانه اذا قيل ما الانسان والفرس والثور
فالجواب بالحيوانية ولا يصلح هذا الجواب عن السؤال عن الانسان الا عند
جمعه مع غيره حتى لو افرد وجب ذكر الحيوان الناطق فلهذا سمي جوابا بحسب الشركة
المحضة والثالث مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية اما بحسب الشركة
فلصلوحه جوابا حالة جمعه مع غيره في السؤال واما بحسب الخصوصية فلصلوحه جوابا
حالة افراده كما اذا قيل ما زيد وعمرو وخالد فيقول انسان ولو ذكرت ابدا وحده
كان الجواب بالانسانية ايضا ومن هنا نعلم فساد قول من قال ان المسؤول عنه
ان كان شخصا فالمقول في جوابه مقول في جواب ما هو بالخصوصية المحضة او اشخاصا

مختلفة الحقايق فهو مقول بحسب الشركة المحضة او بالعدد فقط فهو مقول بحسب الشركة
والخصوصية لانه المسؤول عنه اذا كان ماهية كلية وايضا فهي الجواب عن مختلفات
العدد فقط مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية والجواب عن الشخص الواحد
الخصوصية مع ان كل واحد منهما انما هو بحسب الشركة والخصوصية ولا مشاحة في
القسمة لكن ينبغي حفظ المناسبة فصل قال والداخل في الماهية اما ان يكون مقولا
على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو وهو كمال الجزء المشترك بينهما الى قوله
لانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين في الحقايق في جواب ما هو اقول
ههنا مباحث الاول اعلم ان الكلي ينقسم الى خمسة اقسام النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام فهو لما قسم الكلي الى ثلثة اقسام شرع في تقسيم الواحد منها
وهو جزء الماهية الى قسمين الجنس والفصل ثم انه ذكر بعده ان تمام الماهية
هو النوع ثم بعد هذا نقسم الخارج عن الماهية الى الخاصة والعرض فيحصل لنا ان الكليات
محصورة في خمسة وانما قدم جزء الماهية على تمام الماهية وتمام الماهية على الخارج عنها
لان هذه مرتبة طبعا فيستحق هذا الترتيب وضعا اذ الجزء متقدم على الكل والكل
متقدم على ما يعرض له البحث الثاني اعلم ان الداخل في الماهية اما ان يكون
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وهو كمال الجزء المشترك بين
تلك الاشياء التي قيل هذا الكلي في جواب ما هو وهو الجنس او لا يكون كذلك وهو
الفصل وسيأتي البحث عنهما فيما بعد وانما قال صاحب المقدمة وهو الجنس لانه الكلي
الى آخره لان الحيوان والجسم وغيرهما ليس شيء منهما في ذاته جنسا ولا يلزم منها الجنسية
لما عرفت وانما صارت اجناسا باعتبار ما عرض لها من القول على كثيرين مختلفين
بالحقايق كما ان الجسم في ذاته ليس باسود انما صار اسود باعتبار ما يعرض له من السواد
البحث الثالث في تعريف الجنس قال انه الكلي المقول على كثيرين بالحقايق في جواب
ما هو اقول اما لفظة الكلي فهي مرادفة لقوله المقول على كثيرين الا ان دلالة الكلي
اجمالية ودلالة الثاني تفصيلية فلم يلزم التكرار وستعرف ان الحد يجب كونه
مركبا من الجنس والفصل وفي هذا التعريف المقول كالجنس الابعد لانه يندرج فيه
المقول على واحد وهو الجزئي الحقيقي والمقول على كثيرين الذي هو الكليات
الخمس وقولنا على كثيرين فصل يخرج الشخص ويبقى الخمسة وبقولنا مختلفين بالحقايق
يخرج النوع الحقيقي مطلقا وبعض وبعض افراد النوع الاضافي وهو نوع الانواع
وبعض الخواص والفصول وهي خواص النوع الاخير وفصوله لان جميع هذه لا تقال
الا على مختلفي العدد فقط كالانسان والناطق والكاتب وبقولنا في جواب ما هو

يخرج العرض العام كالماشي بالنسبة الى الانسان والخواص العالية والفصول
العالية كالماشي والحساس بالنسبة الى الحيوان لان جميع هذه وان قيل على مختلفة
الحقايق فليس في جواب ما هو اما العرض العام والخواص العالية فلكونها لا تقال
في جواب ما هو لانها خارجة عن ماهية المسؤول عنه ودلالتها على الماهية بالالتزام
واما الفصل العالي وان كان داخلا فدلالته على تمام الماهية ليس بالمطابقة بل
على بعضه بالمطابقة وعلى البعض بالالتزام كما عرفت مع ان المقول في جواب ما هو يجب
ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة وح يبقى بحسب هذا التعريف بعض افراد النوع
الاضافي وهو النوع الاضافي الذي هو جنس لما يراد الانواع المتوسطة كالجسم
والجسم ذي النفس والحيوان وقد عرفت في اول هذا الكتاب من كلام الشيخ انا لابد
ان نزيد في المعرفات في هذه الصناعة قولنا من حيث هو كذلك واذا فعلنا ذلك
فتدخل هذه الانواع المتوسطة في التعريف لا باعتبار انها انواع اي موضوعة لما
فوقها بل باعتبار انها اجناس وهو المطلوب وعلى هذا التعريف شكوك الاول انكم جعلتم
المقول على كثيرين جنسا للخمسة فلزم ان يكون شيء واحد اخص من غيره واعم منه بعينه
وهو محال وحله ان كون الشيء اعم من غيره واخص منه باعتبار ذاته مستحيل اما ان يكون
اعم باعتبار ذاته واخص باعتبار ما عرض له العام فليس بمستحيل وههنا المقول على كثيرين
جنسا فليس المقول على كثيرين اخص من مطلق الجنس باعتبار ذاته لكنه قد عرض للمقول على
كثيرين ان صار جنسا لمطلق الجنس فيكون عارض من عوارض المقول على كثيرين من مطلق الجنس
باعتباره وانه ولا امتناع على هذا فان جنس الاجناس المنطقي اخص من اجزائه المضاف
باعتبار ذاته وهو اعم منه باعتبار ما عرض له اذ جنس الاجناس يعرض للمضاف في الكم ولسائر المقو لات
فيكون جنس اجناسه المضاف اخص من مطلق الجنس نعم لو كان اخص منه باعتبار ذاته واعم باعتبار
ذاته لكان مستحيلا ومعلوم انه غير لازم الثاني لو كانت الجنسية عارضة للمقول على
كثيرين بالقياس الى الجنس الذي هو احد انواعه لزم تاخر الجنسية عن الجنس ضرورة وجوب
تاخر النسبة عن المنتسب فيلزم تاخر الشيء عن نفسه لانا نقول العارض للمقول على كثيرين
من جنسية خاصة فلا امتناع في تاخرها عن مطلق الجنس لوجوب تاخر كل خاص عن عامه
الثاني هذا الذي هو مقول على كثيرين بهذه الصفة اما ان يكون معدوما
او موجودا فان كان معدوما استحال وصفه بهذه الاوصاف واستحال ايضا
ان يكون كمال الجزء المشترك لامور موجودة وان كان موجودا فاما في الخارج
وهو محض شخص ما في الخارج واستحال ان يكون الشخص مقولا على كثيرين او في الذهن وهو
ايضا محال لان الصورة الذهنية صورة شخصية في نفس شخصية اذ قد حصل مثل تلك الصورة

فى نفس شخص اخر بل فى نفس ذلك الشخص والمتخص لا يكون مقولا على كثيرين وايضا لا
يكون الصورة الذهنية جزءا من الموجودات الخارجية مع وجوب كون هذا كمال
الجزء المشترك وحاصله انه موجود فى الذهن وقولكم ان الصورة الذهنية ايضا شخصية
فيستحيل كونها مشتركة قلنا نحن لا نعنى بكونها مشتركة وجودها بعينها فى كل شخص
بل نعنى بذلك ان اى واحد من الاشخاص اذا لوحظ وجرد عن عوارضه المشخصة
لا يبقى الحاصل فى الذهن الا ما طابق تلك الصورة والمواد بكونه كمال الجزء المشترك
مطابقته للجزء المشترك اذا جرد فى العقل ولقائل ان يقول اذا فسرتم المقولية على
كثيرين بمطابقة الصورة للصورة فهلا قلتم بوجوده فى الخارج ويكون معنى كونه
كليا مطابقة الحصة الموجودة فى شخص للحصة الموجودة فى غيره والتشخص لا يمنع من هذا كما
فى الصورة الذهنية هذا اذا كانت الحصص موجودات متماثلة فيحمله لحصص الانواع
الاخيرة فى الاشخاص واما الحصص الجنسية فهى فى الخارج مختلفة ووجودها غير وجود
الفصل فلا تنافى فيها الا الجواب الاول الثالث ان المعنى الجنس اما ان
يكون تمام ماهية جزئى تحته او جزءا منها فان كان الاول لم يكن مقولا على
مختلفى الحقائق وان كان الثانى لا يكون محمولا اذ لا شئ من الجزء محمول فانه
يستحيل ان يقال مجموع جزئين جزء واحد وحاصله منع الحصر لان الحيوان يعتبر على وجوه
ثلثة ا الحيوان الذى دخل فى مفهومه جميع ما يمكن ان يدخل فيه وهو النوع
فان الانسان حيوان دخل فى ماهيته جميع الفصول ب الحيوان الذى خرج
عن مفهومه كل ما يعتبر زايدا عليه وهذا هو الجزء لان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء
الاخر ج الاعم من الاعتبارين وهذا هو عليه وهذا هو الجنس وهذا الاعتبار
يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع على الوجهين الاولين ونحن نقول ان الحيوان
الذى هو جنس لا تمام تلك الماهية ولا جزءها بل اعم من ذلك ولانه يصدق على
الحيوان الذى دخل فى مفهومه سائر الفصول انه حيوان وكذا ايضا يصدق على
الحيوان الذى خرج عن مفهومه سائر الفصول انه حيوان بل لا يصدق على الحيوان
الذى دخل فى مفهومه سائر الفصول انه حيوان خرج عن مفهومه سائر الفصول فلهذا
قلنا الجزء ليس بمحمول فصل قال وله اربع مراتب اقول منها ابحاث
الاول فى تفسير كلامه اعلم ان الجوهر جنس يندرج تحته الجوهر ذو الابعاد والثلثة
الذى هو الجسم وغيره والجسم يندرج تحته الجسم النامى والجسم النامى يندرج تحته الحيوان
والحيوان يندرج تحته الانسان اذا عرفت هذا فنقول الجنس اما ان يكون فوقه
وتحته جنس وهو الجنس المتوسط كالجسم النامى فان فوقه الجسم وهو جنس وتحته الحيوان

وهو جنس واما ان يكون فوقه جنس وليس تحته جنس وهو الجنس السافل كالحيوان واما
بالعكس وهو الجنس العالى كالجوهر واما ان لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس ومثاله
سنذكره فى فصل النوع وحصيصه ان يوحد جنس له انواع ولا لانواعه انواع البحث
الثانى قد علمت ان مطلق الجنس ينقسم الى اربعة اقسام الى جنس الاجناس والجنس
المتوسط والسافل والجنس المفرد فيصل مطلق الجنس جنس فهذه الاقسام الاربعة او
مقول عليها قول الاعراض العامة اللازمة قال الامام فى الملخص انه لا يجوز ان يكون
فصالها لان المميز فى الثلثة منها وهو الجنس العالى والسافل والمفرد عدمى فلا يكون
فصلا فلا يكون الثلثة انواعا اما فى الجنس العالى فلكونه ليس فوقه ولا تحته جنس واما فى
السافل فلكونه ليس تحته جنس وفى المفرد فلكونه ليس فوقه ولا تحته جنس فلم يبق ما يصلح
جعله نوعا الا الرابع وهو الجنس المتوسط لكن لا يصح كون الشئ جنسا الا بالنسبة
الى نوعين فصاعدا وقال صاحب الكشف وفى هذا الكلام نظر ومراده بذلك
انه يجوز ان يكون هذه القيود السلبية لوازم مساوية لفصول وجودية مقومة فلا يجوز
الجزم بعدم الجنسية تفريع ان جعلنا الاربعة انواعا لمطلق الجنس فمن جملة الانواع
جنس الاجناس ولا شك انه عارض للمقولات العشر التى هى الكم والكيف والاضافة فلا يخلو
اما ان يكون جنس الاجناس المنطقى العارض للكم مخالفا بالفصل الذاتى لجنس الاجناس
العارض للكيف بعد اشتراكهما فى جنس الاجناسية او لا يكون المخالفة الا بالعوارض
ويكون هذه اصنافا عشرة عارضة للطبايع عشرة فان كان الاول لزم ان لا
يكون جنس الاجناس الذى هو احد الانواع مطلق الجنس نوعا لان تحته انواعا
عشرة متخالفة بفصول ذاتية والنوع الاخير لا يختلف ما تحته بالذاتيات وان كان
الثانى كان جنس الاجناس نوعا اخيرا لان ما تحته اصناف مختلفة بالعوارض فقط وفوقه
مطلق الجنس وهو نوع له لانا نتكلم على هذا التقدير ثم مطلق الجنس ايضا نوع للمقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق وهو نوع للمقول على كثيرين بالفعل وهو نوع للكلى الذى لا يمنع
نفس تصوره من ذلك وهو نوع للمضاف فالمضاف جنس الاجناس جنسا طبيعيا اى
مقوما لجميع ما تحته وجنس الاجناس المنطقى على هذا التقدير نوع الانواع فصل
قال او مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد فى جواب اى نوع هو وهو كمال الجزء المميز
كالناطق بالنسبة اى الحيوان وهو الفصل لانه الكلى المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد فى جواب اى نوع هو اقول ههنا ابحاث البحث الاول فى شرح
كلامه اعلم انه لما اراد حصر اجزاء الماهية فى الجنس والفصل قال فى اول هذا التقسيم ان
جزء الماهية اما ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد فى جواب اى نوع هو وهو

الفصل واعلم انه جعل كون الجزء بهذه الصفة من لوازم كونه ليس بجنس وشرح هذا
التعريف ان نقول قوله كلي قد عرفت انه مرادف للمقول على كثيرين فيجري بالثاني عنه
وينبغي ان يفهم من المقول على كثيرين ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او
في الذهن والا انتقض بفصل نوع انحصر في شخص واحد وانما قال مختلفين بالعدد ولم يقل
بالحقائق ليندرج فيه الفصل الاخر كالناطق وانما لم يقل مختلفين بالعدد فقط لئلا يخرج
عنه الفصول العالية كالحساس وانما قال في جواب اي ليخرج الجنس والنوع فانهما
يقالان في جواب ما لا في جواب اي ولقايل ان يقول هذا الكلام فيه نظر من وجوه

نوع ح

آ انه يجوز تركب الجنس العالي من ذاتين متساويين له في العموم والخصوص وح لا يكون
شيء منهما جنسا له لمساواته له ولانه لا جنس للجنس العالي ولا فصل ايضا لانه شرط في
الفصل ان يكون مقولا على النوع والجنس العالي لا نوع يوجد ما ب ان الخاصة داخلة
فيما جعله اسما للفصل لانه يقال على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب اي نوع كما اذا قيل
اي نوع هو الانسان فيجوز ان يقال كانت عريض الاظفار ضاحك بالطبع الى غير ذلك
من الخواص فلا بد فيه في زيادة وهو ان يقال في ذاته او في جوهره ج انه اشترط في
الفصل ان يكون كمال الجزء المميز وح لا يصح قوله ان جزء الماهية ان لم يكن جنسا يكون
فصلا لجواز تركب نوع من الجنس من ذاتين متساويين له في درجة واحدة كما ظن من تركب
الحيوان من الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فان كل واحد من الحساس والمتحرك
بالارادة مساويان للحيوان وليس شيء منهما جنسا ولا فصلا لان كل واحد
منهما ليس كمال الجزء المميز بل كمال الجزء المميز انما هو المجموع المركب من الحساس
والمتحرك بالارادة د انه قال الفصل الذي هو كمال الجزء المميز هو كالناطق
بالنسبة الى الحيوان وهذا سهو لان الناطق ليس فصلا للحيوان لان الفصل ذاتي
وليس الناطق ذاتيا للحيوان هذا هو الاعتراض على كلامه واذا عرفت هذا

للحيوان لخروج الجزء الاخر عنه وكونه ذاتيا مميزا ووجوب دخول كل ذاتي مميز في تمام الذاتي المميز ح

فلنذكر الرسم الصحيح للفصل وهو الذي اختاره الشيخ في الاشارات من انه الكلي
الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فيندرج الكليات الخمسة تحت
قولنا كلي يحمل على الشيء ويخرج الجنس والنوع والعرض العام في جواب اي شيء
هو لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما لا في جواب اي شيء والعرض العام
لا يقال في الجواب اصلا وقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للشيء لكن لا في ذاته وان لم يذكر في الحد في جواب اي شيء هو في ذاته من
جنسه احترازا عما اذا تركب الجنس العالي من ذاتين متساويين له فانه كان يلزم ان لا
يكون شيء منهما فصلا له اذ لا جنس لجنس الاجناس وح لا ينحصر جزء الماهية في

الجنس

في الجنس والفصل واعلم اي يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى عام كان
ذلك المعنى العام ذاتيا او عرضيا فعلى هذا يكون كل واحد من هذين الذاتين فصلا
للجنس العالي اذ يميزه عما يشاركه وان لم يميزاه عما يشاركه في الجنس اذ لا جنس له ولا اشترط
كون الفصل كمال الجزء المميز حتى يكون كل واحد من الذاتين اللذين ذكرناهما في
الاعتراض الثالث فصلا وبه يتم التقسيم ولقايل ان يقول يلزم على سياق هذا الكلام
كون الجنس العالي فصلا للنوع لانه اذا قيل ما هو الانسان في ذاته فيقال جوهر فالجوهر
يميز الانسان عما يشاركه في الوجود وهو الاعراض بأسرها وليس كذلك وجوابه ان
المراد بالمقول في جواب اي الذي لا يصلح لجواب ما اصلا وح لا يرد الجنس
العالي اصلا لانه مقول في جواب ما بالنسبة الى الانسان بحسب الشركة المحضة وعلى

اى

هذا يندرج في هذا الرسم ساير الفصول القريبة والبعيدة كذي الابعاد وذي
النفس والحساس المتحرك بالارادة والناطق بالنسبة الى الانسان لان جميع هذه
تقال على الانسان في جواب اي ولا يصلح لجواب ما اصلا البحث الثاني
في بيان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل وقوله جزء الماهية اما ان يكون مشتركا
بين الماهية وبين شيء من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون كذلك فان لم
يكن مشتركا بين الماهية وبين شيء من الانواع المخالفة لها كان فصلا اما قريبا او بعيدا
اعني فصل الفصل لانه صالح للتمييز الذاتي لها عما يشاركها في امر عام واما ان كان
مشتركا بين الماهية وبين شيء ما من الانواع المخالفة لها واما ان يكون كمال الجزء
المشترك بين الماهية وبين شيء ما من الانواع او لا يكون فان كان فهو الجنس سواء
كان قريبا او بعيدا وان لم يكن تمام الجزء المشترك بين شيء ما من الانواع المخالفة
لها والنفس بل انه مشترك بين الماهية وبين نوع ما فيكون فصل الجنس فيكون فصلا
بعيدا لانه يجب ان يكون جزءا من تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما ويكون
مساويا له لانه اما ان يكون مساويا له او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا او اعم
من وجه واخص من وجه لا سبيل الى الثاني لا جائز ان يكون اخص من تمام الجزء
المشترك او اعم من وجه والا وجد تمام الجزء المشترك بدونه ضرورة وجوب وجود
العام مطلقا ومن وجه بدون الخاص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وهو محال ولا جائز
ان يكون اعم من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع والا كان مشتركا بين الماهية
وبين نوع ما لا يشاركه الماهية في تمام المشترك والا كان تمام المشترك ملازما للجزء
الاعم منه فيلزم كون الخاص من لوازم العام وهو محال وح نقول لا يجوز ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ويكون هنا تمام

المشترك امرا اعم من تمام المشترك الاول اما مطلقا او من وجه لوجوده معه وبدونه
ويدور التقسيم بعينه ويلزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية مترتبة بالعموم والخصوص
وهو محال لان التسلسل في مراتب الخصوص والموجود اول مراتب العموم وسائر
اجزاء الماهية المترتبة بالعموم والخصوص فيما بينهما فلو كانت غير متناهية لزم انحصار
غير المتناهي بين حاصرين وهو محال واذا ثبت هذا لزم ان يكون جزء امساويا لتمام
المشترك بين الماهية وبين نوع ما فيكون فصلا للجنس القريب او البعيد بمرتبة او بمراتب
فيكون فصلا بعيدا او يكون كل واحد من الذاتيين المساويين لطبيعة الجنس العالي فصلا
بالنسبة الى الجنس العالي لانه غير مشترك بينه وبين شيء ما واما بالنسبة الى الماهية فيكون
فصلا بعيدا لكونه مساويا لتمام المشترك بين الماهية وبين نوع واما الحساس والمتحرك
بالارادة اللذين ذكرناهما فيكون مجموعهما فصلا مرتبا للحيوان وكل واحد منهما
فصلا للمجموع فيكون كل واحد منهما فصلا بعيدا للحيوان لانه فصل فصله ويكون
المجموع وكل واحد منهما فصلا بعيدا بالنسبة الى الانسان لانه مساو لتمام المشترك
بين الانسان ونوع ما فمن هذا التقسيم ينبغي ان تتصور حقيقة الجنس والفصل ويحفظ لوح
ذهنك عما يقولون فان قيل ههنا سؤالان آ انكم حصرتم جزء الماهية في الجنس
والفصل والعشرة مركبة من الوحدات مع انه ليس شيء منها جنسا ولا فصلا وكذا
البيت مركب من الجدار والسقف وليس شيء منهما جنسا ولا فصلا ب ان المركب
اذا تركب من ذاتين بينهما عموم من وجه كان كل واحد منهما تمام المشترك بينه وبين
نوع ما مع انه فصل اذ هو ذاتي مميز له عن غيره قلنا اما الاول فنحن لا ندعي
انحصار كل جزء من الجنس والفصل بل انحصار الاجزاء المحمولة والسقف ليس محمولا
على البيت فلا يصح ان يقال البيت سقف وكذا الحائط والوحدات التي في العشرة
لا تحمل عليها ولا يصح ان يقال العشرة ثلثة او واحد واما الثاني فجوابه
انا لا نسلم ان كل واحد منهما فصل فلم لا يكون جنسا ومثل هذا الشيء يكون لكل
واحد من جزئيه اعتباران اعتبار انه تمام المشترك وهو به جنس واعتبار انه مميز
وهو بعد الاعتبار فصل كما في الحيوان الابيض بحث قد علمت ان الجنس
هو تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع ما وهو ينقسم الى قريب وبعيد لانه اما
ان يكون الجواب عن الماهية مع بعض ما يشاركها فيه بعينه هو الجواب عنها
وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه
تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس والجواب عن الانسان وعن بعض ما يشاركه
في الحيوانية بعينه هو الجواب عنه وعن كل ما يشاركه فيه فاذا قيل ما الانسان و

والفرس فيجب بالحيوانية فلو ضم اليه اي فرد كان من الحيوانات لم يتغير الجواب
فاما ان يغاير الجواب بالنسبة الى البعض فلا يكون الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها
فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والشجر فيجاب بالجسم النامي فلو قيل ما الانسان والفرس
لم يصلح الجسم النامي جوابا ثم البعد اما بمرتبة او بمرتبتين والضابط ان البعد دون عدد
الاجوبة بواحد ففي مثالنا قد حصل جوابان الجسم النامي والحيوان فيكون بمرتبة
ولو كانت الاجوبة ثلثة كان البعد بمرتبتين كما قلنا ما الانسان والحجر كان الجواب
بالجسم فلو قلنا ما الانسان والشجر كان الجواب بالجسم النامي فلو قلنا ما الانسان
والفرس كان الجواب بالحيوان فالاجوبة ثلثة فالجسم اذا بالنسبة الى الانسان جنس
بعيد بمرتبتين وعلى هذا فقس الكل فصل قال وهو لا يجوز ان يكون عدميا لان
العدم لا يكون جزءا من الوجود اقول لما فرغ من تحديد الفصل شرع الآن في
احكامه وذكر منه حكمين احدهما ما ذكره الآن وهو ان الفصل لا يجوز ان يكون
امرا عدميا واحتج عليه بان الفصل جزء من النوع الموجود وجزء الموجود موجود
فالفصل وجودي ولقائل ان يقول ههنا سؤالان آ كما ان الفصل جزء من النوع
فكذا الجنس ايضا جزء منه فلم خصص هذا الدعوى بالفصل مع عموم البرهان جوابه
ان بعضهم لما راى الامر العدمي مقسما وظن ان كل مقسم فصلا توهم جواز كون الفصل
عدميا كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وظن غير الناطق فصلا للحيوانات
العجم ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم تعرض صاحب الكتاب للفصل ولم
يتعرض للجنس دفعا لهذا الوهم الكاذب فاذا لا يكون غير الناطق الا رسما سلبيا لفصول
وجودية متخالفة كالصاهل والناهق ونحوهما ب انكم اما ان تعني بالفصل في قولك
الفصل ليس بعدمي فصل النوع الموجود بجميع اجزائه وفصل النوع مطلقا فان
عنيت الاول كان معناه انه اذا كان جميع اجزاء النوع وجوديا كان هذا الجزء المعين
وجوديا ولا فائدة فيه وان عنيت الثاني منعنا كون النوع وجوديا لان بعض
اجزائه عند الخصم عدمي وذلك يكفي في عدمية المجموع وجوابه انا نعني به
النوع المحصل الموجود وهذا وان كان وجوديا بجميع اجزائه لكن ياخذ ههنا
العقد ويحصل به الفائدة لان بعضهم ظن كون فصل النوع المحصل عدميا فيكون افادة
لاعتقاده ح لم لا يجوز ان يوجد الطبيعة الجنسية مجردة عن سائر الفصول فيكون
الفصل في عدميا وجوابه ان الامام احتج على افساد ذلك بانا على ان الفصل
علة لوجود حصة النوع من الجنس انه لو كان كذلك لزم وجود المعلول منفكا عن العلة

وهو بحث واعترض عليه بانه يجوز تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة فلم لا
يجوز تعليل الحصص في بعض المواضع بعلل متلاقية هي الفصول وتعلل في بعض الموارد
لموثر مباين من الواجب لذاته مثلا وستعرف فيما بعد ان شاء الله ان الجنس لا يوجد
مجردا عن الفصل فصل قال ولا يجب ان يكون علة لوجود حصة النوع من الجنس الى
قوله ويستحيل ان يكون علة له اقول ههنا بحثان البحث الاول اعلم انه لما
فرغ من الحكم الاول شرع في الحكم الثاني من دون سائر الاحكام لانه اصل تتفرع عليه
اكثر مباحث الفصل على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى وقد ذهب الامام الى ان
مذهب الشيخ ان الفصل علة فاعلة لوجود حصة النوع من الجنس مثلا في الانسان
من الحيوان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هي
الناطقية والحيوانية التي في الفرس هي الصاهلية ونحن سنذكر فيما ما الذي
يعني به الشيخ من كون الفصل علة لوجود الحصة وقد مع الكثي الامام على هذا
التفسير واحتج على فساده بما ذكره الامام في كتبه من امتياز الحيوان عن النبات
بقوة الحس والحركة وهي اعراض قائمة بالحصة الجنسية فيكون محتاجة الى الحصة في
وجودها فلو كان وجود الحصة معللا بها لزم الدور وفيه نظر لجواز ان يكون قوة
الحس والحركة لوازم مساوية لفصول مقومة جوهرية لا نطلع عليها انما نعرفها
بلوازمها وآثارها هذا كلام الشيخ في الهيات الشفا وقد احتج المذهب الشيخ
على ما زعموه ان كل واحد من الفصل والجنس اما ان يحتاج الى الآخر وهو
دور او لا يحتاج منهما شيء الى الآخر فلزم جواز وجود كل منهما بدون الآخر
فلا يكون منهما حقيقة نوعية بل كان النوع كالحجر الموضوع بجنب الانسان او يكون
الجزء الجنس علة لوجود الجزء الفصل وهو بحث لانه يقتضي لزوم الفصول المتقابلة
لشيء واحد وهو بحث فتعين كون الجزء الفصل علة للجزء الجنسي فلا يخ اما ان
يكون علة لماهية الجزء الجنسي او لوجوده والاول باطل والا لم يوجد الجنس
الا حيث يوجد الفصل المعين فلا يكون جنسا فتعين الثاني لا يقال هنا
يرد بعينه في وجود الجزء الجنسي لانا نقول الماهية ان كانت بسيطة لا يحتاج
في كونها ماهية الى ماهية اعم من الماهية الذهنية والخارجية الى جعل جاعل
فان الحقيقة اللونية من حيث هي لون لا يحتاج في كونها لونا الى جعل جاعل
والعلم به بديهي وان كانت مركبة تحتاج في صيرورتها مفهوما وحقيقة
الى اجزائها فانها لا تكون تلك الماهية الا باجزائها فعلى هذا لو كان
الجزء الفصلي علة لماهية الجنس كان جزءا منه فلزم ملازمته وهو بحث خلاف

مالوكان

مالوكان سببا لوجوده فانه لا يلزم الملازمة لانه يعطيه امرا عارضا وفيه نظر
لانه اما ان يعني بالمحتاج اليه العلة التامة او ما يفتقر اليه في الجملة سواء كان بعض
العلة التامة او كلها فان عني به الاول اخترنا عدم افتقار شيء منهما الى الآخر ولا
يلزم من سلب الحاجة بهذا المعنى جواز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر كما في
الشرط بالنسبة الى المشروط وان عني به الثاني فلم لا يجوز كون الفصل محتاجا الى
الجنس ولا يلزم من الحاجة بهذا المعنى ملازمة المحتاج اليه حتى يلزم ملازمة الامور
المتقابلة لشيء واحد تذنيب ينبغي ان تعلم ان معنى قول الشيخ ان الفصل علة
لوجود الحصة ان الجنس امر غير محصل في الخارج بل هو عين الفصل في الخارج وو
هو وجود الحصة وهو الحيوان الموجود في الخارج وهو انما يوجد بالفصل و
المغايرة بين الجنس والفصل انما هو في الذهن لا في الخارج قال الشيخ في الهيات
الشفا ان الذهن قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى نفسه اشياء كثيرة كل واحد
منها ذلك المعنى في الوجود فيضم اليه معنى آخر يعين وجوده بان ذلك المعنى في ضمنه
وانما يكون غيره من جهة التعيين والابهام لا من الوجود الخارجي مثل المقدار
فانه معنى يجوز ان يكون الخط والسطح والعمق لا على ان تقارنه شيء فيكون
مجموعهما الخط والسطح والعمق بل على ان يكون نفس الخط ذلك ونفس السطح ذلك
وذلك لان معنى المقدار هو شيء يحتمل مثلا المساواة ولا يشترط ان يكون
هذا المعنى مجردا فان المجرد لا يكون جنسا بل جزءا ومادة بل لا يشترط حتى يجوز
ان يكون هذا الشيء القابل للمساواة هو في نفسه اي شيء كان بعد ان يكون محمولا
عليه لذاته انه شيء يحتمل المساواة سواء كان في بعد او بعدين او ثلاث فهذا المعنى
في الوجود لا يكون الا احد هذه لكن الذهن يخلق له من حيث تعقله وجودا مفردا
ثم اذا اضاف الذهن اليه زيادة لم يضعها على انها معنى من خارج لاحق بالشيء
القابل للمساواة في حد نفسه وهذا شيء آخر مضاف اليه خارج عنه بل يكون ذلك
تحصيلا لقبوله للمساواة انه هو في بعد واحد او في بعدين او ثلاثة فيكون القابل
للمساواة هو هذا الذي هو ذو بعد واحد وبالعكس وههنا وان كانت كثيرة
فانما هي من جهة امر غير محصل وامر محصل فان الامر المبهم يجوز ان يعتبر عند
الذهن من حيث هو غير محصل فيكون هناك غيرية لكن اذا صار محصلا لم يكن ذلك
شيئا آخر الا بالاعتبار المذكور الذي للعقل وحده فان التحصيل ليس يعرضه بل
يحققه وانما يكون احد الشيئين اعني الجنس والفصل في كل نوع غير الآخر لانه
قد اخذ مرة لا محصل له من التحصيل بل على انه هو بالقوة تحصيل واحد مرة وهو محصل

جون

بالفعل وهذه القوة ليست بحسب الوجود بل بحسب الذهن فانه ليس في الوجود حصول
طبيعة جنسية هي بعد بالقوة ومحصلة نوعا البحث الثاني في التفاريع على
قولنا الفصل علة لحصة النوع وهي ثلثة الفرع الاول ان الفصل الواحد
بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له يوجد ما لانه اذا كان فصلا كان علة
للحصة فلو انقلب جنسا له والجنس فصلا صار المعلول علة والعلة معلولا وهو مح
والامام جوز ذلك لجواز ان تتركب طبيعة نوعية من امرين بينهما عموم من وجه
كالحيوان الابيض فاذا اردنا ان نميز عن الحيوان الاسود كان الحيوان جنسا و
الابيض فصلا ونحن لا نسلم ان التركب من الحيوان والابيض تركيب جنسي بل هذا
تركيب اعتباري وكلام الشيخ في الماهيات النوعية بحسب الامر نفسه وايضا ٥
فالشيخ صرح بان امثال هذه النسبة فصول الفرع الثاني انه يمتنع اقتران
الفصل الواحد بجنسين متباينين لانه اذا كان علة لحصة من جنس فلو صار فصلا
لجنس متباين لم يلزم وجوده بدون هذا الجنس لاستحالة اجتماع المتباينين فيلزم ٥
وجود العلة بدون المعلول والامام جوزه بالمثال المذكور فان الابيض قد
يقترن بالحيوان والجماد فيكون فصلا للحيوان الابيض عن الحيوان الاسود بعد
الاشتراك في الحيوانية وفصلا للجماد الابيض والجماد الاسود بعد الاشتراك
في الجمادية ويلزم من هذين الفرعين ان لا يكون مقوما لنوعين الفرع الثالث
ان الفصل القريب يستحيل ان يكون اكثر من واحد والا لزم توارد العلتين على
واحد بالشخص لوجود الحصة في كل جزئي ووجود الفصلين فيه ح وهو مح والا
لاستغنى بكل منهما عن كل منهما وهو مح واما الفصول البعيدة فيجوز كثرتها
ويكون الاخص من كل منهما علة للاعم الى ان ينتهي الى الجنس الاعلى الذي
هو المعلول الاخير والامام وان لم يقل بالعلية فيمتنع ان يكون للنوع فصلان
في درجة واحدة لان الفصل عنده كمال الجزء المميز فكل واحد منهما لا يكون كمال
المجموع وهو واحد ولقايل ان يعترض على الطائفتين بانه يجوز ان يكون الجنس العالي
مركبا من ذاتيين متساويين فيكون كل واحد فصلا له وبالجملة في درجة لاستحالة ان يكون
المجموع فصلا لان الفصل جزء ولا يكون الشيء جزء نفسه وايضا فيجوز تركيب
طبيعة من جنس وذاتين متساويين كما ظن في الحيوان من تركيبه من الجسم النامي و
الحساس والمتحرك بالارادة فيكون كل واحد من الحساس والمتحرك بالارادة
فصلا للمجموع المركب منهما لانه ذاتي مساو للمجموع فقد تركب الشيء في درجة واحدة
من ذاتيين متساويين فيحصل فصلان في درجة واحدة وللقايلين بالعلية ان يجيبوا

عن الاشكال الاول بانا انما بنينا ما نقوله على امتناع تعليل الشيء الواحد بعلتين مع كون
الفصل علة للحصة الجنسية والجنس العالي لم يوجد فيه حصة جنسية اذ لا جنس فوقه
وكذا الحساس والمتحرك بالارادة كل بالنسبة الى المجموع اذ ليس شيء منهما جنسا
لتساويهما وانما هما بالنسبة الى الجسم النامي فالمجموع فصل قريب بالنسبة الى الحيوان
وكل واحد منهما فصل بعيد لان كل واحد منهما فصل الفصل والعلة للحصة انما
هو الفصل القريب وهو المجموع وكل واحد منهما جزء العلة فلا يلزم اجتماع العلتين
المستقلتين على معلول شخصي فالحاصل انا انما ندعي استحالة ان يكون للشيء في درجة
واحدة فصلان متساويان له اذا كان هناك حصة جنسية فصل قال والفصل
قد يكون مقسما للجنس مقوما للنوع وكل ما قوم الجنس قوم النوع ولا ينعكس وكل
ما قسم النوع قسم الجنس ولا ينعكس اقول ينبغي ان تعلم ان للفصل نسبتين
احديهما الى الجنس الذي هو اعم والثانية الى النوع اما النسبة الاولى فبالتقسيم
واما النسبة فبالتقويم والمراد بالتقسيم نظرا ما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق
وبالتقويم كونه جزءا وعلى هذا كل ما هو مقوم للجنس فهو مقوم للنوع لان الجنس
جزء النوع وجزء الجزء جزء وليس كل ما هو جزء للنوع كان جزءا للجنس والا كان الجنس
جزء نفسه لكونه جزءا من النوع وايضا فكل ما قسم النوع قسم الجنس لان الجنس موجود
في النوع فاذا انقسم النوع الى قسمين وحصل فيهما لزم حصول ما يلازمه وهو الجنس
في ذينك القسمين فيحصل انقسام الجنس وليس كل ما قسم الجنس قسم النوع لانه لا يلزم
من حصول العام حصول الخاص فلا يلزم من تحقق الجنس في موردين تحقق النوع الذي
هو اخص منه فيهما وينبغي ان تفهم من قوله والفصل يكون مقسما للجنس التقسيم في اكثر المواضع
لا في كلها والا انتقض بما اذا تركب الجنس الاعلى من جزئين متساويين على ما علمت
فانه يكون كل منهما فصلا مع انه ليس مقسما اصلا اذ لا جنس فوق الجنس العالي فصل
قال واما نفس الماهية فهو اما ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد فقط
في جواب ما هو الى قوله وهذا الاعتبار هو النوع الاضافي اقول ههنا مباحث
البحث الاول في شرح كلامه لما فرغ من الدال على جزء الماهية شرع الآن في
الدال على تمام الماهية وقسمه الى النوع الحقيقي والاضافي ورسم النوع الحقيقي بانه
الذي يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين
مختلفين بالعدد يعم الخمسة ويخرج بقولنا فقط الجنس والعرض العام والفصول البعيدة ٥
كفصول الاجناس والخواص العالية وبقولنا في جواب ما هو خرج الفصول القريبة
وفصول الفصول التي هي من جملة الفصول البعيدة وايضا تخرج الخواص الشاملة

لان شيئا من هذه لا يقال في جواب ما هو اصلا وينبغي ان تعلم ان المقول على كثيرين
اعم من المقول على كثيرين بالفعل او بالقوة فيندرج فيه النوع الذي انحصر في شخص
كالشمس وذلك لان الشمس افراد كثيرة في التوهم وان لم تكن في الخارج واما النوع الاضافي
فقد قال انه الذي يكون موضوعا لما فوقه من الجنس وقسيما منه اي قسما من الجنس كالانسان
فانه موضوع تحت الحيوان الذي هو فوقه مع قسم من الحيوان وهو الفرس ورسم بانه
الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وينبغي ان يحافظ على مورد التقسيم
وهو الكلي حتى لا ينتقض هذا الرسم بالشخص فانه يقال عليه وعلى قسم اخر من الجنس في جواب
ما هو فانه لو قيل ما زيد والفرس كان الجواب بالحيوان فان قيل ههنا سؤالان
آ انه قسم الدال على الماهية اي النوع الحقيقي والاضافي فوجب ان يكون بينهما
تباين والا لزم كون القسم قسما لنفسه وليس كذلك لاجتماعهما في الانسان وجوابه
ان هذين الاعتبارين وان صدقا على شيء واحد الا ان احدهما خارج عن مفهوم
الاخر فيصح التقسيم لانه يصير هكذا الماهية اما ان يعتبر من حيث انها نوع
حقيقي او من حيث انها نوع اضافي كما يقال الانسان اما ان يعتبر من حيث انه
ضاحك او من حيث انه كاتب والذي ينقسم اليه الماهية انما هو احد الماهية باعتبار
انها نوع حقيقي واحدها باعتبار انه اضافي ب انه قسم الكلي فيما قبل الى ثلثة اقسام الى
تمام الماهية والى جزئها والى الخارج وجعل النوع الاضافي من جملة اقسام الدال
على تمام الماهية وجعل الجنس من اقسام الدال على جزء الماهية وبعض الاجناس
انواع اضافية فقد جعل قسم الشيء قسيما له وجوابه انه لا ينافي بين ان يكون
الماهية باعتبار انها اخص قسيمها باعتبار انها كل ولقائل ان يقول الرسم الذي
اختاره صاحب الكتاب للنوع الاضافي يحتاج ان يذكر فيه الكلي الذي هو جار
مجرى الجنس والا لم يتم الحد الا انه كرم مع هذا فهو منقوض بالصنف كالتركي فانه
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو كما اذا قيل ما التركي والفرس فيقال
حيوان مع ان التركي ليس بنوع فالحق لا بد ان يزاد فيه قيد اخر وهو كونه
اوليا كما قيده الشيخ في الاشارات وح يصير الرسم هكذا النوع الاضافي
هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وح
يخرج الصنف لانه لا يحمل عليه الجنس الا بواسطة حمل النوع عليه لان القريب
علة لحمل البعيد على الشيء وذلك ان الحيوان الذي ليس بانسان مسلوب عن
التركي ولذا حمل الجسم على الانسان بواسطة حمل الحيوان عليه فان الجسم غير
الحيوان مسلوب عنه فاذا الصنف لا يحمل عليه الجنس اصلا الا بواسطة حمل

النوع عليه واما النوع فلا بد وان يحمل عليه جنس ما حملا اوليا وهو جنسه القريب
وذكر الامام في شرح الاشارات انه انما قيده بقيد الاولية احترازا عن الجنس البعيد
لانه لو لم يقيد بهذا القيد كان النوع الاضافي نوعا بالنسبة الى الجنس البعيد
اذ يقال على النوع وعلى غيره فلما قيده بهذا القيد خرج الجنس البعيد وبقي الجنس
القريب لان الجنس البعيد لا يحمل حملا اوليا بل بتوسط الجنس الذي دونه وقال
صاحب كشف الاسرار ان هذا التفسير على خلاف قولهم في النوع فانهم يجعلون
نوع الانواع الذي هو الانسان مثلا نوعا لكل ما فوقه من الاجناس فالاولى
ان يكون ذلك احترازا عن الصنف كما ذكرنا واقول يلزمهم في ضمنه هنا
التعريف ان لا يكون النوع الاضافي نوعا اضافيا الا بالنسبة الى جنسه القريب
لانه انما يكون اضافيا بالنسبة الى الجنس المقول عليه قولا اوليا وليس ذلك سوى
الجنس القريب فان قيل اذا قيد تم التعريف بقيد الاولية فلا حاجة الى ذكر
الكلي لان الشخص لا يحمل عليه الجنس حملا اوليا اصلا بل بتوسط النوع وجوابه
ان الكلي الذي هو كالجنس في هذا التعريف وان حصل بدونه الدلالة على الماهية
لكن يكون ذلك دلالة الالتزام فان الفصول يدل على الاجناس بالالتزام و
دلالة الالتزام غير معتبرة البحث الثاني في مباحث تتعلق بالنوعين الاول
اعلم ان الفرق بين الاعتبارين من وجوه آ انه يمكننا تصور كون الشيء مقولا
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو وان لم يخطر ببالنا كونه يقال
عليه وعلى غيره الجنس وبالعكس فدل على خروج كل من الاعتبارين عن الآخر ب
ان نوعية النوع الحقيقي انما هي بالنسبة الى ما تحته فاما الاضافي فنوعيته بالقياس الى
ما فوقه ح ان التركيب من الجنس والفصل لازم بين النوع الاضافي ضرورة ان
كل ما يندرج تحت جنس فلا بد من تركبه من الجنس والفصل والنوع الاضافي هو
هذا الاعتبار فكون التركيب الجنسي والفصل لازما سالم والنوع الحقيقي
ليس كذلك اذا اعتبر فيه كونه مندرجا تحت الجنس حتى يظهر للعقل من مجرد تصوره
تركبه من الجنس والفصل فانه يثبت كون كل نوع اضافي كذلك فانما يثبت بدليل
منفصل لا من نفس تصور مفهومه الثاني انه هل بين المعنيين من النوع عموم وخصوص
ام لا اعلم انه قد يوجد النوع الاضافي بدون الحقيقي كالاجناس كلها ما خلا
الجنس العالي اما نوعيتها بالنسبة الى ما فوقها من الجنس واما انها غير حقيقية فلاختلاف
ما تحتها بالحقائق واما العكس فهو وجود النوع الحقيقي وان لم يكن اضافيا فقيل هو
موجود ام لا فمن الناس من قال ان كل نوع حقيقي فيصدق عليه انه اضافي

ولا ينعكس فيكون الحقيقي عنده اخص من الاضافي والى هذا ذهب صاحب البصائر و
الله يميل الشيخ في الشفا ولهم ان يقولوا ان النوع الحقيقي لا يخلو من وقوعه
تحت جنس لانحصار الممكنات في العشرة وامتناع كون شي منها نوعا حقيقيا
لاختلاف ما تحته بالحقائق فاذا وجب وقوعه تحت جنس فهو نوع اضافي وللقائل
ان يقول ليس من شرط النوع ان يكون ممكنا بل ربما كان واجبا لذاته وايضا
فالشيخ قد اعترف بخروج كثير من الممكنات عن العشرة فانه قال انا انما حصرنا الاجناس
العالية في العشرة فلا يضرنا خروج ما ليس بجنس من الممكنات منها واما في كتاب
الاشارات فقد صرح بانه ليس بين المعنيين عموم وخصوص والامام احتج على
وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي بان الماهيات اما بسايط او مركبات
فان كانت بسايط فكل واحد منها نوع حقيقي لا اضافي اذ لا تركب من الجنس و
الفصل وان كانت مركبات فكل واحد من بسايطها نوع حقيقي غير مضاف
فقد وجد النوع الحقيقي دون المضاف على كل حال ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان
يكون مركبات قوله يعود الكلام في كل بسيط منها قلنا هذا لا يفيد شيئا لانه يكون
نوعية كل بسيط من تلك البسايط نوعية اعتبارية كالجوهر مثلا عند حصصه الموجوده
في الانواع مجرده عن سائر الفصول المقسمة واما في نفس الامر فلا يفيد وجود نوع
حقيقي بدون الاضافي فان كان غرضه من وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي هذا
القدر الاعتباري لم يمكنه بيان وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي واما في الاجناس
الغير العالية فلا نم انها غير حقيقية بهذا الاعتبار وظاهر انها حقيقية به وقال
صاحب المطارحات ان الوجود نوع حقيقي لان المقسمات لا تقسم الى حقايق
مختلفة تكون الوجود جزء حقيقتها فالوجود لا يقال على مختلفات الحقايق في جواب
ما هو بل على متفقاتها من اشخاص الوجود وهكذا الجوهر ايضا بالنسبة الى الحصص
المحذوف عنها الفصول وفيه نظر لانا اذا قلنا النوع الحقيقي اخص من الاضافي
عنينا بذلك انه متى صدق على شي انه نوع حقيقي اي مقول في نفس الامر على حقايق
متفقة فانه يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ولا ينعكس وح لا ينتج التمسك
بالوجود والجوهر لانا لا نم انهما يقالان في نفس الامر على متفقات الحقايق
بل ذلك بحسب الاعتبار الذهني وبحسب العقل لا بحسب الامر نفسه واما صاحب
كشف الاسرار فقد احتج على وجود الحقيقي بدون الاضافي بان واجب الوجود
تعالى وتقدس نوع حقيقي وليس باضافي اما انه نوع حقيقي فلانه ماهية لا يمنع نفس
تصورها من وقوع الشركة وقد انحصرت في شخص واحد فاما كونها غير اضافي فلانها

غير

غير مندرجة تحت جنس والا كانت مركبة فلا تكون واجبة لذاتها هذا وللقائل
ان يقول اما ان الواجب الوجود لذاته هذا الاعتبار وهو انه موجود بحيث
الوجود وح فلا نم ان هذا نوع فضلا عن كونه حقيقيا بل هذا عرضي لازم للمعروض
وهو ذات الحق تعالى وتقدس وان عني به ما صدق عليه هذا الامر وح يمنع كون
ذلك المعروض كليا ولم لا يجوز ان يكون بحيث اذا عقل استحال حمله على كثيرين وهذا
لان ذلك المعروض غير معلوم فكيف يحكم بكونه كليا ومن جملة ما صح به هذا الدعوى
وجود المفارقات كالعقول والنفوس عندهم فان ماهياتها بسيطة وهذا
فيه نظر لانهم اتفقوا على اندراجها تحت الجوهر فهم لا يقولون ببساطتها انها
ليست مركبة تركيبا خارجيا والتركيب الذهني لا ينافي التركيب من الجنس والفصل
كما نعلمه من عبارة الشيخ فاذا اعرف مستغنون في هذه المسئلة لا يقال النقطة نوع
حقيقي لانها ماهية كلية مقولة على سائر النقط الجزئية المندرجة تحتها في جواب
ما هو فهي نوع حقيقي لانها ما وليست نوعا اضافيا والا كانت مركبة لانا نقول
ولم لا يجوز تركبها فان المنفي عنها انما هو التركب المقداري لا التركب من الجنس
والفصل بل نقول انها من مقولة الكيف الثالث في ان احد الخمسة هو النوع الحقيقي
ام الاضافي قد عرفت ان الكليات عند اهل هذه الصناعة منحصرة في الخمسة
فاذا لا يمكن ان يكون كل واحد من النوعين احد الخمسة لان الاقسام يصرح سنه
وقد ذهب الامام الى الذي هو احد الخمسة هو النوع الحقيقي لا النوع المضاف لان
الخمسة محمولة لانها انواع الكلي الذي هو محمول ونوع المحمول محمول فالنوع الذي
هو احد الخمسة محمول والاضافي من حيث هو اضافي ليس بمحمول لانه من حيث هو
اضافي موضوع لما فوقه فليس محمولا من هذه الجملة وجوابه انا لا نم انه من حيث
هو اضافي موضوع ولا نم انه من حيث هو اضافي ليس بمحمول والدليل على كونه
محمولا من حيث انه اضافي انه ليس تمام حقيقة النوع الاضافي الموضوعية لما فوقه
بل مع كونه كليا والا كان الشخص نوعا اضافيا واذا كان قيد الكلي داخلا في حقيقة
النوع الاضافي فكيف يقال انه غير محمول بهذه الجملة والمختار في هذا الباب ان يقال
انه لا يمكن حصر الكلي في الخمسة الا ان يكون النوع الذي هو احد الخمسة الحقيقي اذ لو لم
اضافيا لخرج بعض الكليات عنه وهو نوع المفرد على ما سنعرفه عند حصر الكلي في الخمسة
السابع اعلم ان الجنس الطبيعي مقوم للنوع الطبيعي ولا يمكن ان يكون الجنس
المنطقي مقوما للنوع الطبيعي ولا للنوع المنطقي فيكون متاخرا عن النوع الطبيعي
والشي من المقوم بمتاخر فلا شي من الجنس المنطقي بمقوم للنوع الطبيعي واما الثاني

انه

فيان انه لا يجوز ان يكون مقوما للنوع الاضافي والجنس الاضافي المنطقيين
صنفان اضافيان فان كونه جنسا منطقيا انما هو بالقياس الى النوع المنطقي
وبالعكس فان كون الحيوان مقولا على كثيرين بجملة انما يكون اذا كان هناك شيء يقال
عليه الحيوان وعلى عدة تلك الجملة كما في الابوة والبنوة والاضافيان متقابلان ولا
شيء من المتقابلين بمقوم للآخر فليس الجنس المنطقي مقوما للنوع الاضافي لا يقال
المتقابلان هما اللذان لا يصدقان على شيء واحد ولا يمتنع تقوم احدهما بالآخر
فان الواحد يقابل الكثرة مع تقوم الكثرة بها بل المراد ان يكون موضوع واحد موصوفا
بالوحدة والكثرة من جهة واحدة لانا نقول لا نم تقابل الوحدة والكثرة عرض لهما انهما
مكيل احدهما بعدا الكثرة كما ان بالكيل بعد المكيل والمكاله والمكيلة من باب الاضافة
فالتقابل عرض الاضافتين عارضتين للوحدة والكثرة لانه عرض الوحدة والكثرة واما
بيان انه لا يجوز ان يكون الجنس المنطقي مقوما للنوع الحقيقي فلامكان تصور كل واحد
منهما مع الذهول عن الآخر واستحالة ان يكون شيء من المقولات كذلك فصل قال
وللنوع اربع مراتب ايضا الى قوله وهكذا نقول في مراتب الاجناس اقول ههنا
ابحاث البحث الاول في تلخيص كلامه اعلم ان النوع الاضافي ايضا على اربعة
اقسام كما مر في الجنس آ النوع الاخير وهو الذي ليس تحته نوع وفوقه نوع ويسمى
نوع الانواع ب ان لا يكون فوقه نوع ويكون تحته نوع وهو النوع العالي كالجسم
فان فوقه الجوهر وهو ليس بنوع وتحته انواع ج النوع المتوسط وهو النوع الذي
فوقه نوع وتحته نوع كالجسم النامي والحيوان د النوع المفرد وهو النوع الذي فرض
لا يكون فوقه ولا تحته نوع وقد مثله بالملك وسياتي قال وهكذا نقول في مراتب
الجنس لانه في باب الجنس ذكر ان للجنس اربع مراتب ولم يفصلها هناك فلا جرم
نبه على التمثيل هنا وقال انه مثل النوع الاخير والجنس العالي وهذا لان النوع المتوسط
كما انه نوع فوقه نوع وتحته نوع فكذا الجنس المتوسط فوقه جنس وتحته جنس وكما ان النوع
نوع تحته انواع وليس فوقه نوع فكذلك الجنس العالي جنس ليس فوقه جنس وتحته ه
اجناس وكما ان النوع المفرد نوع ليس فوقه نوع ولا تحته فكذلك الجنس المفرد واما
جنس الاجناس في باب الجنس فهو الجنس العالي لا الجنس الاخير وفي باب النوع نوع
الانواع انما هو النوع الاخير لا النوع العالي والعلة في ذلك ان النوع الذي
قسمه الى الاربعة انما هو النوع الاضافي ونوعيته انما تتحقق بالنسبة الى ما فوقه بخلاف
الجنس المنقسم الى الاربعة فان الجنسية انما تتحقق بالنسبة الى ما تحته فعلى هذا انما
يكون الجنس جنس الاجناس اذا كانت جميع الاجناس المترتبة تحته ليكون جنسا لها

وانما

وانما يكون النوع نوع الانواع اذا كانت جميع الانواع المترتبة فوقه ليكون نوعا
لها ثم انه بعد هذا مثل الجنس المفرد بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا ونحن نفرد
للمباحث المورد بين النوع المفرد والجنس المفرد بحثا البحث الثاني في انه لماذا قسم
النوع الاضافي الى اربعة اقسام ولم يقسم الحقيقي الى شيء اصلا قال الامام في
الملخص واما الحقيقي فليست نوعيته بالقياس الى شيء اخر حتى تتعدد باختلاف المراتب
وتجعل له اقساما بخلاف الاضافي وفي هذا الكلام نظر لانا لا نم ان الحقيقي ليست
نوعيته بالقياس الى شيء وظاهر انه بالقياس الى الاشخاص المندرجة تحته لا يقال
مراده ان النوع ليست نوعيته بالنسبة الى جنس فوقه ونوعية النوع الاضافي
كذلك فح تنقسم بالنسبة الى الجنس المنسوب اليه لانا نقول فكان يجب ان لا يجوز
تقسيمه الى النوع المتوسط والى النوع العالي لانه اعتبر بالنسبة الى ما تحته وليست
نوعية النوع الاضافي بالنسبة الى ما تحته اذا عرفت هذا فنقول يمكن اعتبار
النوع الحقيقي بالنسبة الى النوع الحقيقي والاضافي اما بالنسبة الى النوع الحقيقي فلا يمكن
الا قسم واحد وهو النوع المفرد لاستحالة ان يكون فوق النوع الحقيقي نوع حقيقي
لاستحالة ان يندرج تحت النوع الحقيقي نوع ما اصلا ولا تحته ايضا وان لم يكن حقيقيا
واما بالنسبة الى النوع الاضافي فاما مفرد ان وجد نوع حقيقي لا يكون فوقه نوع
بل جنس ويكون هو واسا واما نوع الانواع كالانسان بالنسبة الى الحيوان فعلم
امكان اعتبار النوع الحقيقي ايضا الا انهم انما خصوا النوع الاضافي بالذكر لان
اقسامه تقع اربعة كالجنس وبالجملة فايدة في هذا الا انا ذكرناه لاستخراج فايدة
كلام المصنف البحث الثالث في قوله او لا يكون تحته نوع لكن فوقه نوع وهو نوع
الانواع كالانسان واعلم ان نوع الانواع يطلق عليه لفظ النوع بثلاث اعتبارات
باعتبار انه حقيقي لاستحالة ان يكون تحته نوع والثاني باعتبار انه اضافي والا لم
يكن تحته غيره والثالث مجموع الامرين وهو كونه حقيقيا مع كونه اضافيا قال
صاحب كشف الاسرار والامام في الملخص كونه نوع الانواع انما هو المجموع هذين
الامرين وفيه نظر لانه لا يتعين من قيد اخر وهو ان يكون ما فوقه نوعا والا انتقض
بالنوع المفرد البحث الرابع في تفسير مثله للنوع المفرد بالملك والجنس المفرد بالعقل
ان لم يكن الجوهر جنسا اقول اعلم ان الحكماء رسموا الجوهر بانه ماهية لو وجدت
في الاعيان كان وجودها لا في موضوع ورسموا العرض بانه ماهية لو وجدت كان
وجودها في موضوع وفسروا كون العرض في الموضوع بانه في شيء لا كجزء منه ولا يصح
قوامه دون ما هو فيه وشرح هذا التعريف مذكور في قاطيغورياس الشفاء فمن اراد

ذلك فليطالعه وانما لم نذكره ههنا حذارا من التطويل وقالوا ايضا ان شيئا اذا حل
في شيء فلا بد ان يكون لاحدهما خاصة الى الآخر والا امتنع ذلك الحلول فاما ان
يحتاج المحل الى الحال ويسمى المحل هيولى والحال صورة واما بالعكس ويسمى المحل موضوعا
والحال عرضا والمحل عندهم اعم من الهيولى والموضوع والحال اعم من الصورة والعرض
والجوهر هو الذي لا يحل في الموضوع وقد يحل في الهيولى والمحل اذا عرفت هذا فنقول
الجوهر اما ان يكون جسما او لا يكون وما ليس بجسم اما ان يكون جزءا من الجسم او يكون مفارقا
من الجسم بجملته والذي هو الجسم اما مادة او صورة والثاني اما ان يكون له علاقة بالجسم
بالتدبير والتصرف وهو النفس او لا يكون وهو العقل فهذه انواع خمسة للجوهر في درجة
وهذه والامر السلبي وهو قولنا ليس بجسم ليس فصلا ذاتيا حتى يصير الجوهر غير الجسماني
جنسا للمادة والصورة والعقل والنفس ويكون هذه انواع الانواع بل هي انواع
في درجة واحدة ولا يجوز ان يمتاز نوع عن آخر بفصل وجودي ويمتاز الآخر بعدم ذلك
الفصل حتى يجوز ان يكون امتياز العقل عن غيره بعدم القيود الموجودة في الاربعة
ويكون مجرد طبيعة جوهرية عارية عن الفصول لما علمت فاذا لا بد للعقل من فصل
وجودي وان لم نطلع الا على خواصه وتوابعه اذا عرفت هذا فنقول اما ان يعني
بالملك في مثله النوع المفرد والقدر المشترك بين العقل والنفس او العقل والنفس فان عني
به الاول والقدر المشترك بينهما ليس الا اصل الجوهرية لاستحالة اشتراك الانواع
الغريبة لجنس في امر زايد على طبيعة الجنس واما كونه غير جسم ولا جزء جسم فهو امر سلبي
ولئن سلمنا اشتراكهما في معنى آخر سوى الجوهرية لكن لا يحصل غرضه وهو النوع المفرد
لانه يكون حينئذ هذا القدر المشترك نوعا عاليا لاندراجه تحت الجوهر واندراج نوعين
آخرين تحته وهو العقل والنفس هنا واما ان عني به العقل فلا نسلم ايضا لان ماهية
العقل عندهم تنقسم الى انواع عشرة مختلفة بالفصول الذاتية كل نوع منها منحصر في
شخص فالعقل حينئذ يكون نوعا تحته انواع فلا يكون مثالا للمفرد الذي ليس تحته نوع
فان قيل لم لا يجوز ان يعني ماهية عقل من العقول العشرة مجردة عن التشخص قلنا
هذا لا يصح الا اذا قلنا الجوهر ليس بجنس والا كان نوعا فوقه نوع وهو العقل
المندرج تحت الجوهر فلا يكون نوعا مفردا وكان يجب عليه ان يصرح به كما صرح في مثل
الجنس المفرد فيما بعد ولا يكون في التخصيص وتبديل لفظ الملك بالعقل فايدة اصلا واما
ان اعني به الثالث وهو النفس فالكلام عليه كما على العقل سواء بسواء فظهر انه لا حاصل
لهذا التمثيل واما قوله والجنس المفرد هو العقل ان لم يكن الجوهر جنسا فاعلم ان هذا
يصح اذا حملنا لفظ العقل على ماهية العقل الذي هو جنس العقول العشرة المتنوعة

لانه اذا لم يكن الجوهر جنسا بل يكون قولا على ما تحته قول الاعراض العامة كالوجود
على ما تحته كما هو مذهب الامام كان ماهية العقل جنسا ليس فوقه جنس لان فوقه الجوهر
وهو ليس بجنس ولا تحته جنس لان تحته انواع عشرة ليس تحت شيء منها انواع اصلا
بل شخص واحد واعلم انه لو مثل النوع المفرد بماهية شخص من العقول العشرة بعد
نحو مصححا له على هذا التقدير اي على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا تم غرضه لانه
حينئذ يكون فوقه نوع العقل وهو جنس ليس بنوع فليس فوقه نوع ولا ايضا تحته نوع
اذ ليس تحته الا شخص واحد ولقايل ان يمنع كون العقل جنسا لما تحته من العقول
بتقدير ان لا يكون الجوهر جنسا للعقل لان الغرض مما ذكره هو التمثيل وهو يحصل
بمجرد الغرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه وانما طولنا في هذا الباب تنبيها على انه
ليس تحت كلامه طايل فصل قال واما الخارج عن الماهية فاما ان يكون لازما
لها مختصا بنوع واحد كالضاحك بالقوة الى قوله او بطيء الزوال كالشيب والشباب
اقول ههنا ابحاث البحث الاول في ملخص كلامه اعلم انه لما فرغ من القسم
الثاني من التقسيم الثلاثي شرع في القسم الثالث وهو الخارج عن الماهية وقسمه الى اللازم
وهو ما لا ينفك عن الشيء والى غير لازم ثم قسم اللازم الى ما يختص بنوع واحد لا يوجد في
غيره وهو الخاصة والى الموجود فيه وفي غيره وهو العرض العام ثم قسم غير اللازم
ايضا الى ما يختص بنوع واحد وهو الخاصة والى ما يوجد فيه وفي غيره وهو العرض العام
والخاصة الاولى خاصة لازمة والثانية مفارقة وكذا العرض الاول مع الثاني
ثم كل واحد من الخاصة والعرض المفارق اما سريع الزوال او بطيئه واعلم انه لا يلزم
مما ذكره حصر الخارج عن الماهية في الخاصة والعرض العام ولو انه قال اولا ان الخارج
ان اختص بنوع واحد فهو الخاصة وان شملها وغيرها فهو العرض العام ثم قسم كل واحد
من الخاصة والعرض العام الى اللازم والمفارق كان انسب ولقايل ان يقول يلزم
مما ذكره ان لا يكون الفصل خاصة للجنس العالي ولا الجنس العالي عرضا عاما للفصل
لانه شرط في الخاصة والعرض العام قولهما على النوع والجنس العالي والفصل ليسا
نوعين مع ان كل واحد منهما خارج عن الآخر ومحمول عليه فلا ينحصر المحمول الخارج عن
الماهية في الخاصة والعرض العام وايضا الوصف الخارجي المختص بالجنس العالي لا يكون
خاصة ولا عرضا عاما له مع كونه محمولا عليه فلا ينحصر الخارج في قسمين وجوابه ان المراد
بالنوع الحقيقة والماهية على ما نص الشيخ على هذا الاصطلاح في الشفاء لا في النوع
المتعارف فحينئذ يكون الجنس العالي والفصول انواعا اي ماهيات وحقايق البحث
الثاني في رسمهما اما الخاصة فهي كلية تقال على ما تحت طبيعة واحدة قولا غير ذاتي

سوآ كانت تلك الطبيعة جنسا عاليا او نوعا وسوا كان شاملا لجميع افرادها او ثابتا
في بعضها دون البعض وسوا كان لازما او مفارقا للكل وللبعض واما العرض العام
فهو كلي يقال على ما تحت طبيعة واحدة وعلى غيرها قولا عرضيا اي سواء كان جنسا عاليا
او سافلا او نوعا اخر او سوآ شمل ولزم اولم يلزم ولا شمل البحث الثالث اعلم ان هذا
العرض وهو العرض العام غير العرض الذي في مقابلة الجوهر بل معنى هذا العرض
العرضي وهو ما يقابل الجوهري والذاتي اي الداخل في الماهية لا العرض الذي هو
الموجود في موضوع المقابل للموجود لا في موضوع الذي هو الجوهر والدليل على
تغايرهما ان العرض العام قد يحمل على الجوهر بانه هو ولا شي من الاعراض المقابلة للجواهر
يحمل على الجواهر بانه هي لاستحالة صدق المتقابلين على شي واحد واحترزنا بقولنا انه
هي عن حمل الاعراض على الجواهر بالاشتقاق اي بانه ذو هو كما يقال الجسم ذو بياض ولا
يقال هو بياض وايضا فالعرض المقابل للجوهر قد يكون ذاتيا اي داخلا في الماهية ولا شي
من الاعراض بهذا المعنى بداخل في الماهية فليس العرض المقابل للجوهر هو العرض العام
بيان الصغرى ان اللون ذاتي للسواد وهو عرض وبيان الكبرى ظاهر البحث الرابع
اعلم ان الخاصة هي الكاتب لا الكتابة والعرض العام هو الابيض مثلا لا البياض لان
كل واحد من الخاصة والعرض العام محمول وليست هذه محمولات وكذا الفصل هو
الناطق لا النطق وقال صاحب المعتبر ان المحمول بالحقيقة في قولنا الانسان ذو بياض
هو البياض ولفظة ذو للنسبة والنسبة خارجة عن المحمول والموضوع على ما عرف في موضعه
ووافقه الامام عليه وفيه نظر لان النسبة الخارجة عن المحمول والموضوع هي التي يرتبط
بها المحمول بالموضوع وهي التي يدل عليها قولنا هو وليس كل نسبة في القضية كذلك فانا
اذا قلنا زيد ابن عمرو كان المحمول نفس الابن لا ان المحمول عمرو والابن رابطة بينهما
وكذا اذا قلنا ان زيدا ذو مال فالمحمول هي الاضافة المخصوصة خاتمة بيان حصر
الكليات في الخمسة الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا ونعني بالذاتي ما ليس خارجا عن
الماهية وبالعرض الخارج ثم الذاتي اما ان لا يصلح لجواب ما هو وهو الفصل او يصلح
وح اما ان يكون الافراد التي تحته مختلفة بالحقيقة او بالعدد فقط والاول جنس والثاني
نوع حقيقي واما العرضي فاما ان يعتبر من حيث انه يختص بطبيعة واحدة وهي الخاصة او
من حيث انه يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض ثم اذا اردنا اخراج النوع الاضافي
قلنا والجنس اما ان يكون فوقه جنس وهو النوع الاضافي الذي يتجنس او لا يكون وليس
لنا فيه غرض وكذا النوع الحقيقي اما ان يكون فوقه جنس او يكون هو راسا فالاول هو
النوع الاضافي الذي لا يتجنس والذي يكون راسا ليس لنا فيه غرض فقد خرج من هذا

التقسيم

التقسيم النوع الاضافي مطلقا هذا اذا جعلنا الذي هو احد الخمسة في التقسيم هو النوع
الحقيقي اما لو جعلنا النوع الاضافي قلنا ان الكلي الذاتي ان صلح لجواب ما هو
فيختلف مراتبه بالعموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع اضافي ثم نقسم النوع
الاضافي الى ما لا نوع تحته وهو نوع الانواع الذي هو النوع الحقيقي والى ما تحته
نوع وهو النوع الاضافي المتجنس لم يخرج النوع الحقيقي بتمامه لجواز نوع حقيقي لا يكون
مندرجا تحت جنس فضلا عن اندراجه تحت نوع ويكون هو راسا كما يذهب اليه من يجوز وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فاذا الانحصار الكليات في الخمسة الا اذا قلنا الذي
هو احد الخمسة هو النوع الحقيقي لا المضاف فصل قال ثم المركب اما ان يكون
تقييديا كالحيوان الناطق في حد الانسان الى اخره اقول اعلم انه لما قسم دلالة
اللفظ الى المطابقة والتضمن والالتزام وقسم دلالة المطابقة الى المفرد والمركب ترك
المركب في هذه الدرجة من التقسيم وبدا بالمفرد لما علمه وقسمه الى تمام الماهية وجزءها
والخارج عنها واخرج من هذه الثلثة الكليات الخمسة ثم رجع الى المركب الذي تركه
وشرع في تقسيمه الان ووجه ما ذكره ان المركب اما ان يكون تركيبه تقييديا او خبريا او لا
تقييديا ولا خبريا اما القسم الاول وهو التقييدي فاعلم انه يقع في اكتساب التصورات
في الحدود والرسوم كما اذا قلت الحيوان الناطق في حد الانسان او قلت الحيوان
الضاحك عريض الاظفار في رسمه بالغا ما بلغ وحاصله انك قيدت الحيوانية المطلقة بالنا
وقيدتها اخرى بالضاحكية ونحوها فلهذا سمي تركيبا تقييديا وهو محض التصور واما
القسم الثاني وهو الخبري فهي القضية كقولنا زيد كاتب وسياتي البحث عنه
واما القسم الثالث وهو المركب المسلوب عنه التركيب التقييدي والخبري فاما
ان يفيد طلب شي افادة اولية اي اما ان يكون موضوعا بالوضع الاول اي
بالمطابقة لطلب شي او لا يكون كذلك والاول كقولنا اسقني الماء فانه موضوع للطلب
واما قولك لست لي كتابا بالطالعة فهو وان دل على طلب الكتاب فانما يدل بالمفهوم و
اللزوم تعريضا لا بالوضع الاول ثم الموضوع للطلب ينقسم بحسب المطلوب الى قسمين
لان المطلوب اما ماهية الشيء في الذهن او في الخارج فان كان الاول فهو الاستفهام
كقولنا ما الزوج واين زيد ومتى خرج عمرو وان كان الثاني فان كان الطلب على سبيل
الاستعلاء اي امر من هو اعلى منه رتبة فهو الامر وان كان على سبيل الخضوع فهو السوال
سوآ كان اعلى منه او مساويا له او ادنى وان كان على سبيل التساوي فهو الالتماس
على الوجوه الثلثة وبهذا يعلم الفرق بين قول القايل افهمني ما الزوج وبين قوله
افهمني ماهية الزوج لان دلالة الاول بالوضع اي بالقصد الاول على طلب

طفنة

م

حصول ماهية الزوج في ذهنه واما على الافهام وهو الفعل الذي يترتب عليه حصول
الماهية في الذهن بطريق الاضطرار واللزوم حتى لو امكن المسؤل ان يحصل هذه
الماهية في ذهن السايل من دون تفهيم لكان قد اتى بما طلبه السايل منه واما الثاني
فدلالته على طلب الافهام وهو هذا الفعل بالمطابقة واما على طلب حصول الماهية
في الذهن فالتبعية والعرض حتى لو امكنه ان يفهم السايل من دون تحصيل الماهية في ذهنه
لكان قد اتى بالمطلوب هذا واما ان لم يفد طلب شي افادة اولية مع انه ليس مركبا مفيدا
ولاخبرا فهو المسمى بالتنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والندا وانما سمي هذه الاقسام
تنبيها لانه قد ينبه فيها على طلب شي لكنه ليس مدلولا عليه بالمطابقة اما في القسم كقوله
اكلت والله فانه يطلب من المقسم له تصديقه فيما اخبر به بطريق التعريض وفي الندا كقولنا
يا زيد فلانه قد نبه على انه قد يطلب من المنادى اجابته او حضوره والفرق بين التمني
والترجي ان التمني يكون في الممكن البعيد والترجي لا يكون الا في القريب والامام
رحمه الله قال اني انما سميت هذه الاقسام تنبيها لتميزها عن غيرها فصل
واما التحديد فهو اما ان يكون بالجنس والفصل الى آخره اقول ههنا ابحاث البحث
الاول في تلخيص كلامه قد علمت فيما سلف ان المنطق ينقسم الى القوانين الكاسبة للتصور
والكاسبة للتصديق وان كل واحد منهما مولف وان التاليف يحتاج الى معرفة المفردات
التي منها التاليف وان الكاسب للتصور هو القول الشارح وهو مولف من
مفردات هي الجنس والفصل والخاصة والعرض العام وقد تقدم ذكر هذه المفردات
فيجب ان يذكر تاليف القول الشارح والقول الشارح ينقسم الى تام وناقص وكل واحد
منهما اما حد او رسم فالحد التام هو القول المولف من الجنس والفصل القريبين والحد الناقص
هو التعريف بالفصل والرسم التام هو التعريف بالجنس قريبا كان او بعيدا مع الخاصة
والرسم الناقص هو التعريف بالخاصة وحدها ولقايل ان يقول انه قسم الحد الى
الاقسام الاربعة وهذا باطل لان من جملة الاقسام التعريف الرسمي وهو ليس بحد
ولعله اراد بالحد المعرف ويكون لفظ الحد ح مشتركا بين العام والخاص وايضا فليس
شرط الحد الناقص ان يكون بالفصل وحده بل ربما كان مع الجنس البعيد مع حذف
الفصول المتوسطة وايضا فلا يشترط في الحد التام التركيب من الجنس والفصل
فان الشي قد لا يكون مركبا بين الجنس والفصل وح يكون تعريفه بجميع اجزايه حدا تاما
مع انه ليس تعريفا بالجنس والفصل البحث الثاني في تعريف القول الشارح اعلم
ان المعرف للشي ما يكون معرفته سببا لمعرفة ذلك الشي وفي هذا التعريف فوايد
آ انه يستحيل تعريف الشي بنفسه والا كان معرفته سببا لمعرفته فيكون الشي علة لنفسه

والعلة

والعلة متقدمة في المعلول فيتقدم الشي على نفسه وهو مح كقولنا الحركة هي النقلة
والانسان هو البشر ب لا يجوز تعريف الشي بامر لا يعلم ذلك الامر
الا بعد معرفة ذلك الشي سواء كان بمرتبة وهو ما اذا عرف الشي بامر اذا عرف ذلك
الامر يوجد في حده ذلك الشي ابتدا كقول القايل في تحديد الكيفية انها التي بها
يقع المشابهة والمخالفة ثم لا يمكن معرفة المشابهة والمخالفة الا بالكيف حيث يقال
المشابهة اتحاد في الكيفية او بمراتب وهو ان يعرف الشي بامر يحتاج في تعريف ذلك الامر
الى معرفة امر يحتاج في معرفته الى معرفة المكتسب كقول القايل في تعريف الاثنين انه
الزوج الاول فاذا قيل وما الزوج يقال هو العدد المنقسم بمتساويين فاذا قيل
وما المتساويان يقال هما الشيان اللذان يطابق كل منهما على الآخر فاذا قيل
وما الشيان يقال هما الاثنان والدليل على ذلك انه لو جاز ذلك لزم ان يكون علة
الشي معلولة اما بمرتبة فيلزم تقدم الشي على نفسه بمرتبتين او اكثر فيلزم التقدم بمراتب
ج ان يكون مساويا له في العموم والخصوص بمعنى انه متى ثبت ثبت ومتى انتفى انتفى ولا
يشترط المساواة في المفهوم لان ذلك انما يكون لجميع اجزاء الماهية بالنسبة اليها
فان المفهوم من جميع الاجزا هو المفهوم من الماهية والمساواة في المفهوم اخص
من المساواة في العموم والدليل عليه انه لو لم يكن مساويا له لكان اما اعم منه ويستحيل
التعريف لاستحالة ان يكون معرفة العام سببا لمعرفة الخاص كالحيوان فان معرفته
لا يكون سببا لمعرفة الانسان او اخص منه فلا يجوز التعريف به ايضا لوجوب ثبوت
العام بدون الخاص واستحالة ثبوت المعلول بدون العلة كالناطق في تعريف الحيوان
وهكذا يستبين انه لا يجوز ان يكون اعم منه من وجه واخص من وجه ولا شك في عدم
المباينة لوجوب صدق المعرف على المعرف فيثبت المساواة في العموم د ان يكون
اجلى منه بمعنى ان وقوعه في الذهن يكون اسبق من وقوع المعرف به لوجوب
تقدم وجود العلة على وجود المعلول فلا يجوز التعريف بالمساوي في المعرفة
والاخفى لان وجود كل منهما غير سابق اذا عرفت هذا فنقول متى حصلت هذه
الامور حصل تمييز الشي عن غيره عند الذهن فان قيل انكم قد عرفتم مطلق
المعرف ولو احتاج المعرف الى معرف لاحتاج هو الى اخر ويتسلسل الى غير
النهاية وايضا فمعرف مطلق المعرفة هو ما يكون معرفته سببا لمعرفة الشي مساو
لمطلق المعرف لوجوب مساواة المعرف للمعرف لكنه اخص منه لانه معرف
خاص لانه معرف للمعرف فلو عرفنا مطلق المعرف لزم ان يكون المساوي للشي
اخص منه وهو مح وجواب الاول انا اذا عرفنا مطلق المعرف ومعرف

المعرف مندرج فيه يلزم معرفته من حيث هو معرف ايضا واضافته الى المعرف معلومة
عند معرفة المتضايفين فيصير هو بمجموعه معلوما فلا يحتاج الى معرف اخر وهذا فيه
نظر لان المجموع المركب من المعرف مع الاضافة معرف بالجزئين اعني المعرف والنسبة
ولا يلزم من كون الجزئين معلومين بالقوة كون المجموع منهما بديهيا بل الجواب الحق ان
ههنا امورا لا نهاية لها بالقوة ويلزم احتياج الكل الى المعرف لكن ليست باسرها
حاصلة بالفعل فلا يلزم التسلسل واما الثاني فلا امتناع في مساواة الشيء لشيء اخر
باعتبار ذاته واخصيته باعتبار عارض من عوارضه فههنا معرف المعرف والمعرف باعتبار
ذاته اذ كل ما معرفته سبب لمعرفة الشيء فهو معرف وكل معرف فمعرفته سبب لمعرفة الشيء
ومعرفة المعرف قد عرض له انه معرف لمطلق المعرف فيكون اخص من مطلق المعرف
باعتبار ما عرض له ولا امتناع في هذا وقد عرفت ما يقرب الى هذا في باب الجنس للجنس
البحث الثالث في اقسام التعريفات التعريف للشيء اما ان يكون بالداخل فيه او بالخارج
عنه او بالمركب والاول ان ساواه في المفهوم كان حدا تاما كما يقال الانسان هو الحيوان
الناطق وان لم يكن المساواة الا في العموم وهذا الحد الناقص كالتعريف بالفصل وحده
كالناطق للانسان او بالفصل مع الجنس البعيد كالجوهر الناطق له ايضا والثاني هو الرسم
الناقص وهو التعريف بالخاصة الشاملة اللازمة البينة اما الشمول واللزوم فلان لا
يكون المعرف اخص لما قد علمت من وجوب مساواة المعرف للمعرف واما البينة فلانه
لو لم يكن مسلما يلزم من معرفته معرفة ما هو خاصة له وهذه الخاصة المعرفة قد تكون
بسيطة كالكاتب وقد تكون مركبة كالماشي على القدمين مع بادي البشرة فان كل واحد
منهما وان كان اعم من الانسان لكن المجموع مساو له واما الثالث فاما ان يكون
من الجنس والخاصة سواء كان الجنس قريبا او بعيدا وهو الرسم التام كالجسم الكاتب
للانسان وان لم يكن كذلك فليس له اسم كالتعريف بالعرض العام والفصل او بالفصل
والخاصة وصاحب كشف الاسرار سماه بالرسم الناقص وقد عرفت من هذا عدم
وجوب تركيب كل قول شارح بل الحد التام والرسم التام هو الذي يجب تركيبه والحد
الناقص والرسم الناقص قد يكونان بسيطين وقد يكونان مركبين على ما علمت واعلم انهم
انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على ذاتيات الشيء والتعريف بالعرض العام مع الفصل لا يفيد ذلك لان الفصل يفيد
التمييز ويفيد الاطلاع على بعض الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك
فلا فائدة في ضمه اليه والمركب من الفصل والخاصة ايضا ليس بمفيد لان الفصل
افاد التمييز والاطلاع على بعض الذاتيات والخاصة وان كانت مفيدة للتمييز

الا

الا ان الفصل قد افاد ذلك ايضا فلا حاجة الى ضمها اليه وهكذا لا يجوز ضم
العرض العام مع الخاصة لان العرض العام لا يفيد شيئا كما قلنا والخاصة يفيد التمييز
فيكتفى بها بخلاف الاقسام التي ذكروها كالتعريف بالجنس البعيد مع الفصل فان
الجنس البعيد وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي زائد على الذاتي الذي
الفصل فحصل له فائدة البحث الرابع في حل شكين اوردهما الامام على التعريفات
وحلهما ذهب الامام في اكثر كتبه الى ان التصورات باسرها ممتنعة عن الاكتساب واعترف
بان بعض التصديقات مكتسبة ومعنى قوله ان التصورات غير مكتسبة ان كل ما نتصوره
فهو بديهي التصور لا ان جميع التصورات حاصلة لنا واحتج على ذلك من وجهين
آ ان التصور المطلوب ان كان معلوما استحال طلبه لحصوله وان كان مجهولا استحال
طلبه لان المغفول عنه مطلقا لا يطلب وايضا اذا وجده كيف يعلم ان الذي كان مطلوبا
له فلا يتف طلبه اصلا فان قيل ثم لا يجوز ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه
فمن الوجه الذي هو المعلوم امكن طلب التوجه نحوه ومن الوجه الذي هو مجهول
امكن تحصيله وايضا فهذا يرد عليكم في التصديقات فيلزم ان لا يكون لنا تصديق
مكتسب لان التصديق المطلوب اما معلوم او مجهول واما ما كان يلزم استحالة
طلبه وايضا قولكم كل مجهول يستحيل طلبه لا يتم لو صدق فاذا كذب فيكون صدقهما محالا
بيان الملازمة انهما لو صدقا صدق العكس المستوي بعكس نقيض كل واحد منهما لكونه
من اللوازم والعكس المستوي لعكس نقيض كل واحد نقيض للاخر ومتى صدق واحد
النقيضين كذب الاخر فلزم كذبهما بتقدير صدقهما بيانه انه اذا صدق كل معلوم
مستحيل الطلب صدق كل ما ليس مستحيل الطلب فهو ليس بمعلوم بعكس النقيض فيلزمه
بعكس المستوي بعض ما ليس بمعلوم ليس بمستحيل الطلب هو نقيض القضية الاخرى
القائلة بان كل ما ليس معلوما فهو مستحيل الطلب وكذا اذا صدق كل ما ليس بمعلوم
فهو مستحيل الطلب صدق بعكس نقيضه كل ما ليس بمستحيل الطلب فهو معلوم وبعكس
مستو بعض المعلوم ليس بمستحيل الطلب وهو نقيض القضية القائلة بان كل معلوم
مستحيل الطلب والجواب عن الاول ان الوجه المعلوم غير ما هو غير معلوم فههنا
تصوران احدهما مجهول مطلقا من كل وجه والاخر معلوم مطلقا من كل وجه ويرجع
الكلام بعينه في كل واحد منهما واما الثاني فجوابه ان التصديق له جهتان جهة
التصور وجهة الحكم وهما متغايران فيجوز ان يكون معلوما من جهة التصور مجهولا
من جهة التصديق بخلاف التصور فانه ليس الا امرا واحدا فاستحال ان يكون
معلوما من وجه ومجهولا من وجه مثاله اذا قلنا العالم حادث فههنا تصور العالم

والحادث والنسبة بينهما حاصل والمجهول هو حكم من جهة انه تصديق لكنه معلوم
من جهة ما هو تصور واذا كان كذلك جاز ان يكون معلوما من وجه فيمكن طلبه واذا
حصل امكننا ان نعلم انه مطلوبنا للتصورات السابقة بخلاف التصور فانه ليس الا امرا
واحدا فان كان معلوما من وجه فيمكن طلبه واذا استحال طلبه وان مجهولا استحال
ايضا طلبه وان حصل الف تصور آخر سواه واما الثالث فنحن لا ندعي ان كل
غير مشعور به يستحيل الطلب لان التصديق عندنا مكتسب بل المدعى ان كل تصور غير
مشعور به يستحيل الطلب واللازم من هذا بطريق عكس النقيض كل ما ليس يستحيل الطلب
ليس تصورا غير مشعور به ولا يلزم من ذلك ان يكون تصورا مشعورا به لجواز ان
لا يكون تصورا بل تصديقا ويلزم من هذا بالعكس المستوي بعض ما ليس تصورا غير
مشعور به لا يستحيل طلبه وهو لا يناقض قولنا كل تصور مشعور به يستحيل طلبه لان
التصور المشعور به اخص مما ليس تصورا غير مشعور به ولا استحالة في اثبات الشيء لكل
الخاص وسلبه عن بعض العام وهكذا اللازم من المقدمة الاخرى بعض ما ليس تصورا
مشعورا به لا يستحيل طلبه وهو لا يناقض قولنا كل تصور غير مشعور به يستحيل طلبه
لان ما ليس تصورا مشعورا به اعم من التصور غير المشعور به ولا استحالة في اثبات
الشيء لكل الخاص ونفيه عن بعض العام واعلم ان هذا الجواب جواب مخصوص بما اذا كان
لذات كالتصور مثلا صفتان متضادتان كالمشعور به وعدمها ويكون الموضوع
في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة
الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك بينهما فلا
يكون ما ذكرناه جوابا وهذا الاشكال عام الورود على كل قياس حمل فيه محمول
واحد على النقيضين وسنذكر في فن المغالطات هذه الشبهة على انها حملية موجبة
وسالبة وعلى انها متصلة ونحسمها بالجواب الحاسم لمادة الاشكال ان شاء الله تعالى
ونقول ب ان تعريف الماهية اما ان يكون بنفسها او بما يكون داخلا فيها
او بما يكون خارجا عنها او بما تركب من هذه الاقسام آخر لما عرفت ب اما ان
يكون التعريف بجميع الاجزاء وهو نفس المجموع فيرجع الى تعريف الشيء بنفسه او ببعضها
وهو باطل ايضا لان تعريف الماهية المركبة لا يمكن الا بواسطة تعريف اجزائها
لان الماهية لا شيء وراء تلك المفردات فما لم تتقدم معرفة شيء من تلك المفردات
استحال ان يعرف الماهية فلا يخلو اما ان يعرف سائر الاجزاء فيعود الى تعريف
معرف النفسه وهو محال او الاجزاء التي يعارضه فيصير هنا تعريفا للامر الخارجي
لان احد الجزئين وان كان داخلا في الماهية الا انه خارج عن الجزء الاخر

وسائل

وسائل فساده ح ايضا باطل لان شرط جواز كون الوصف الخارج معرفا اختصاصه
به ومعنى اختصاصه به ثبوته له ونفيه عن كل ما عداه فاذا لا يمكننا التعريف بالوصف
الخارجي الا اذا عرفنا انه حاصل للمعرف وغير حاصل لما عداه فيتوقف جواز التعريف
به على معرفة الماهية وعلى معرفة سائر الاجزاء لاستحالة العلم بثبوت الصفة للشيء عند
الجهل به وكذا سلبه عن شيء مع الجهل به ويلزم من الاول الدور لو عرفت به الماهية
ومن الثاني معرفة ماهيات لا نهاية لها على التفصيل ح ايضا محال لا دليل المذكور
على فساد التعريف بمفرداته والجواب عن الاشكال الاول انه لم لا يجوز ان يكون معلوما
من وجه مجهولا من وجه قوله الوجه المجهول مجهول مطلقا قلنا لا م فان الجهة
المعلومة هي بعض من وجوهه غايته ما في الباب انه خارج عنه لكن جهة الشيء وهو
ما يصدق على الشيء اعم مما هو داخل فيه ومما هو خارج عنه ولا يلزم من نفي الخاص
نفي العام فلا يلزم من كونه خارجا عنه ان لا يكون جهة له ولهذا فانا نطلب حقيقة
الملك وان لم نعلم الا بعض صفاته وهو كونه منزلا للوحي او كونه مخلوقا ولا يمكن
ان يقال ان الملك مجهول من كل وجه لان بعض وجوهه وهو كونه منزلا للوحي
وسماويا معلوم وهو صادق عليه فانه يقال الملك منزل الوحي على المرسل واذا كان
كذلك فلم لا يجوز ان يكون حصل هذا الشيء جائز الطلب والشيء الذي يستحيل طلبه
هو الذي يجهل جميع جهاته واعتباراته الصادقة عليه واما قوله في التصديق انه
معلوم من حيث انه تصور ومجهول من حيث انه تصديق قلنا جهة التصديق لما صدق
عليها انها مجهولة استحال ان يكون بعينها جهة التصور المعلوم فهما جهتان متغايرتان
فيعود الاشكال بعينه فيهما الا ان له ان يفرق بينهما من جهة اخرى وهي ان التصديق
ليس عند المحققين علما بل ليس العلم الا التصور واما التصديق فهو فعل من الافعال
التي للنفس واذا كان كذلك فالحكم الذي هو فعل النفس ليس بعلم حتى يقال انه ان كان
معلوما او مجهولا استحال طلبه فلم لا يجوز ان يكون هذا الفعل من النفس حاصلا و
يكون حصوله موقوفا على افعال اخرى تصدر منها كما ان بعض الافعال يتوقف على
بعض واما الثاني فلم لا يجوز التعريف ببعض الاجزاء واما قوله ان تعريف الماهية
المركبة لا يمكن الا بواسطة تعريف اجزائها قلنا ان عنيتم بذلك انه لا يمكن تعريفها
الا بتعريف جميع اجزائها فممنوع لجواز ان يكون هذا الجزء المعرف للماهية بديهي
التصور او مكتسبا من معرف آخر ويكون معرفا للمجموع المركب منه ومن الجزء الخارج
عنه الذي هو الماهية بواسطة تعريفه للجزء الخارج وليس من شرط تعريف الكل بدون
تعريف اجزائه انما المستحيل معرفة الكل بدون معرفة اجزائه فان قيل ههنا يكون ا

ان اختار كم تعريف الماهية ببعض اجزائها من اقسام الاشكال مشترك بكون التعريف
بجميع الاجزاء غير جائز وهو يبطل الحد التام وجوابه ان الماهية المركبة
ليست هي ماهية بالجنس والفصل وحده بل لا بد مع ذلك من معنى الاجتماع بينهما
وهو ثالث معهما فالماهية المركبة من الجنس والفصل اللذين هما جملة الاجزاء المادية
ومن الهيئة الاجتماعية والذي هو الجزء الصوري اذا عرف بالجنس والفصل اللذين
هما جميع الاجزاء المادية كان كذلك حدا تاما والحد الناقص هو التعريف ببعض الاجزاء
المادية فاذا شارك الحد التام الحد الناقص في كون التعريف منهما ببعض اجزاء الماهية
وامتاز الحد التام بكونه بجميع الاجزاء المادية والناقص بكونه ببعضها ايضا ثم ان
المعرف على ما عرفتموه هو الذي يكون معرفته سببا لمعرفة الشيء والموجب للكل موجب
بجميع اجزائه لانه لا يلزم من اتحاد بعض اجزاء الماهية اتحاد مجموعها فقولكم ان بعض
ان بعض اجزاء الماهية توجب معرفة الماهية بواسطة تعريفه لبعض اجزائها فقط فيكون
باطلا وجوابه انا لا نسلم ان الموجب للكل يجب كونه موجبا لجميع اجزائه والذي يدل
على نقيضه وجهان آ احدهما ان المجموع المركب من الواجب لذاته مع الممكن ممكن
فيحتاج الى موجب وموجبه ليس موجبا لسائر اجزائه والا لزم افتقار الواجب لذاته الى
موجد وهو محال بل الموجب للمجموع ههنا هو احد الجزئين الواجب لذاته بواسطة ايجابه
للجزء الممكن وهذا المثال لا يشبه شيء مما نحن فيه ب لو لزم من كون الموجب للكل موجبا
لجميع اجزائه لزم احد الامور الثلثة وهو اما تقدم الشيء على نفسه او تقدم المعلول
على العلة او تخلفه عن العلة التامة والتالي باطل فيبطل المقدم بيان الشرطية لان
المراد بالموجب للكل ح ان كان ما يتوقف الشيء في وجوده عليه سواء كان سببا تاما
له او لم يكن لزم الامر الاول لان كل مجموع مركب من اجزاء فهو مفتقر الى كل واحد
من اجزائه بهذا التفسير فيلزم ان يفتقر ذلك الجزء الى نفسه ضرورة استلزام افتقار
المجموع الى امر افتقار جزئه اليه ح وان كان المراد بالموجب مجموع ما يتوقف الشيء عليه
الذي هو السبب التام لزم احد الامرين الاخيرين لان الماهية اذا تركبت من
جزئين يتقدم احدهما الاخر زمانا كالسرير المركب من الاجزاء المادية وهي الخشب
مع الجزء الصوري وهو الهيئة السريرية فان الخشب متقدم على الهيئة السريرية
زمانا فالموجب التام لماهية السرير بما هي ههنا للمجموع المركب من الجزء المادي
والصوري اما ان يكون حادثا حال حدوث الهيئة السريرية او يكون موجودا
قبله فان كان الاول لزم الامر الثاني وهو تقدم الموجب الذي هو الجزء الخشبي
على الموجب ضرورة ان الموجب للمجموع موجب للجزء ح وتقدم الجزء زمانا وان

كان

كان الثاني لزم الامر الثالث وهو تخلف الموجب وهو الجزء الصوري عن الموجب
التام لكونه موجبا للماهية وكون الموجب للمركب موجبا لجميع اجزائه وكون الجزء
الصوري متاخرا زمانا ح فقد صحت الشرطية واما نفي التالي فظ ح ان بعض اجزاء
الماهية اذا صار معرفا للماهية بواسطة تعريفه لغيره من الاجزاء يكون هذا تعريفا
بالامر الخارج وهو خلاف المقدر وايضا يلزم افتقار التعريف الحدي الى الرسمي
وهو غير جائز وجوابه انه انما يلزم خلاف المقدر ان لو كان معرفا خارجيا
بالنسبة الى الماهية وليس هو كذلك انما هو خارجي بالنسبة الى بعض الاجزاء وقوله
انه يلزم توقف التعريف الحدي على الرسمي ان عني به هذا التقدير وهو كونه رسميا
بالنسبة الى بعض الاجزاء فمسلم وان عني به التوقف على الرسمي بالنسبة الى مجموع الماهية
فممنوع فان قلتم ان التعريف الرسمي باطل قلنا سنبحث عن تحقيقه ونقول لم لا يجوز
التعريف بالوصف الخارجي اما قولكم التعريف بالوصف الخارجي يتوقف على معرفة
اختصاص الوصف بذلك المعرف قلنا لا لم فان المعرف ليس هو معرفة اختصاص
الوصف بل معرفة الوصف المختص فجاز ان يكون من الوصف المختص فجاز ان يكون من
الوصف المختص بالشيء وبينه ملازمة بحيث ينتقل الذهن من تصوره الى تصور ذات
الموصوف وان لم يعلم اختصاصه به سواء كان الانسان هو المكتسب للتصور من الرسم
فيما بينه وبين نفسه او كان معرفا لغيره لانه اذا عرف غيره فمعرفة الغير تتوقف
على معرفة المعرف بالاختصاص واما معرفة الغير فلا تتوقف الا على معرفة الوصف
المختص لا غير فيكون قد حصل الوصف المعرف في ذهن المعرف اولا من غير علم
باختصاصه ثم انتقل ذهنه الى الماهية المرسومة ثم عرف اختصاصها بالوصف
ثم عرفهما للغير بعد علمه بالاختصاص سلمنا ان التعريف بالوصف الخارجي يتوقف
على معرفة اختصاص الوصف بالمرسوم ولكن لم اذا يلزم الدور ومعرفة ما لا يتناهى مفصلا
قولكم ان معرفة الاختصاص موقوفة على معرفة الموصوف وعلى معرفة ما عداه قلنا
ان عنيتم بمعرفة الموصوف ومعرفة ما عداه المعرفة من جميع الوجوه التي من جملتها معرفة
ذات المعرف لما هي هي وذوات ما عداه تفصيلا فممنوع وان عنيتم بها المعرفة
من بعض الوجوه فمسلم ولكن المحذور غير لازم اما الدور فلانا لا نعرف الوجه المعلوم
من الماهية الذي يتوقف معرفة الاختصاص عليها بل الوجه المجهول وهي الماهية
بما هي هي فلا يلزم الدور واما معرفة ما عداه على وجه التفصيل فغير لازم ايضا لجواز
ان يعرف ما عداه باعتبار امر عام شامل لكل ما عداه وح يكفي معرفة الماهية ببعض
اعتباراتها في اثبات هذا الوصف لها ويكفي معرفة ما عداها بوجه عام في سلب

هذا الوصف عن كل ما عداها والذي يحقق قولنا انا نعلم اختصاص هذا الجسم
المعين بهذا المكان مع انا نعلم بعد ان حقيقة الجسم جوهر يمكن ان نفرض فيه الابعاد
الثلثة المتقاطعة على الزوايا القوائم بل نعلمه بوجه من الوجوه وكذلك لا نعلم ما عداه
الا باعتبار عام وهو كونه موجودا ليس هذا الجسم فاذا اتوقف معرفة الماهية بما هي هي
على معرفة اختصاص الوصف بها المتوقف على معرفة بعض عوارض الماهية وبعض
عوارض ما عداها وليس في ذلك محذورا اصلا فسقط الاعتراض عن ساير اقسام التعريف
البحث الخامس في تحذيرات في التعريف منها ما هو مشترك بين الحدود والرسوم
وهو الذي ذكرناه في اول هذا الفصل من تعريف الشيء بنفسه وبما ليس اعرف منه
وبما لا يعرف الا به وبما لا يساويه في العموم والخصوص لان اصل مراتب التعريف تمييز
المعرف عن كل ما عداه وهذه الامور تخل بهذا القدر ومنها ما يختص بالحدود
تامة كانت او ناقصة وقد عرفت ان المطلوب في الحد التميز الذاتي فالحد يجب ان
لا يكون من الذاتيات واما الحد التام فقد عرفت ان المطلوب منه ليس هو التمييز
بالذاتيات فقط بل ان نطلع منه على كنه الشيء وحقيقته والحد المختص به ان لا يكون
التعريف بجميع الذاتيات ومنها ما يختص بتعريف الانسان غيره وهو ان لا يكون التعريف
بالفاظ ناقصة معنا دلت بالفاظ غريبة وحشية وان لا يكون العام متقدما على الخاص
بل بالعكس كما اذا قدم الفصل والخاصة على الجنس فقيل ضاحك حيوان ونحوه وهذا
غير جايز لان الاعم اعرف وتقديم الاعرف اولى بيان كون الاعم اعرف ان شروطه
ومعانداته اقل من شروط الخاص ومعانداته لان كل ما هو شرط للعام فهو شرط للخاص
وكل ما هو معاند للعام فهو معاند للخاص ولا ينعكس فان فصل الخاص شرط للخاص و
ليس شرطا للعام وما عدا هذا الخاص من جزئيات العام معاند لهذا الخاص وليس
شيء منها معاند للعام وبيان الثاني ان الخاص عام البعض وعدم حصول المعارف
لحصول الموانع او انتفاء الشرايط وهذا المعنى في العام اقل فيكون وقوعه في الذهن
اكثر ومنها انه لا يجوز التكرير في التعريف مثلا لا يجوز ان يقال الانسان حيوان
جسماني ناطق اذ الحيوان جسم مع امور زائدة فذكر الجسم معه تكرار غير جايز ويستثنى عن
هذا الحكم صورتان آ التكرير في محل الحاجة كما في تحديد الممكنات فانها يعرض فيها
تكرار شيء واحد بعينه مرتين فانه اذا كان المركب من جوهر وعرض لا يمكن تعريفه الا بموضوعه
فمن حيث ان فيه جوهرا فلا بد من ادخاله في الحد ومن حيث ان فيه عرضا يحتاج تحديده
الى الجوهر ويجب ادخال الجوهر فيه مرة اخرى ليكون جملة الحد مؤلفا من حد الجوهر وحد
العرض فيكون حد هذا المركب قد اخذ فيه الجوهر مرتين وهو في ذات المركب مرة

واحدة

واحدة فيكون في هذا الحد زيادة على معنى المحدود في نفسه ومثاله هنا انك اذا حددت
الانف الافطس فيجب ان تاخذ فيه الانف لا محالة وتاخذ فيه الافطس فيكون قد اخذت
فيه حد الافطس هو انف عميق ولا يجوز ان تاخذ عميقا وحده فانه لو كان العميق وحده هو
الافطس لكانت الساق العميقة فطساء فيجب لا محالة ان تاخذ الانف في حد الافطس فاذا
حددت مجموع الانف الافطس يكون قد اخذت فيه الانف مرتين ب تكرير في محل
الضرورة كما في تحديد المضافين واعلم ان ذوات الاشياء منسوبة الى ذوات اخر
وليست ذواتها مضافة الى ذات اخرى فاذا اخذت الذات المنسوبة مع
النسبة صارت مضافة والا كانت منسوبة غير مضافة مثاله ذات السقف فان له
نسبة وهو الاستقرار الى ذات الحايط فهو منسوب الى الحايط وليس مضافا
اليه فاذا اخذت النسبة فيه مكررة صارت مضافة مثلا اذا قلت المستقر من حيث
هو مستقر صار مضافا الى ذات الحايط من حيث انه حايط بل من حيث انه مستقر عليه
اضافة وهكذا علاقة الاب مع الصبي نسبة غير اضافية وعلاقته مع الابن اضافة
فاذا اردت ان تحد الاب مضافا فقلت انه حيوان تولد آخر من نطفته من نوعه
من حيث انه تولد آخر من نطفته من نوعه اذ لو لم تكرر النسبة لم يكن المحدود مضافا
بل منسوبا فصل قال واما القضية فهي قول محتمل للتصديق والتكذيب اقول
لما فرغ من القسم المؤدي الى التصور اشتغل الى القسم المؤدي الى التصديق وشرع اولا
في حد القضية وقال انها قول محتمل للتصديق والتكذيب وفيه نظر من وجهين
آ ان قولنا الواحد نصف الاثنين والشمس غير مضيئة مع عدم احتمال شيء منهما
للتصديق والتكذيب ضرورة عدم احتمال الاول للتكذيب والثاني للتصديق
وجوابه اما بينا انه يجب ان يراد في هذه التعريفات قولنا من حيث هو كذلك
وح يكون قولنا الواحد نصف الاثنين محتمل للتكذيب من حيث انه قول محتمل
للتصديق والتكذيب وان لم يحتمله نظرا الى خصوص المادة وكذا قولنا الشمس
غير مضيئة يحتمله لذاته وان امتنع لخصوص المادة ب ان التصديق اخبار عن كون
المتكلم صادقا والتكذيب اخبار عن كونه كاذبا والصادق خبر مطابق والكاذب
خبر غير مطابق فيكون تعريف الخبر بهما تعريفا للشيء بنفسه وبما لا يعرف الا به وقد
عرفت فساده وجوابه ان لنا اقوالا يصح ان يقال لقائلها صدقت او
كذبت واقوالا لا يصح فيها ذلك كالتمني والترجي ونحوهما وحقيقة تلك الاقوال
معلومة لنا اما كونها مسماة بالخبر فمجهول فنحن لا نعرف لفظ الخبر ولا معناها
لوضوحها عند كل الناس بل كون مسمى الخبر من بين ساير الاقوال هو الذي

يقال له انه صدقت او كذبت واما الصدق والكذب فلا يتوقف التعريف بهما على معرفة كونهما خبرين بل انما علمنا كون كل واحد جزا بهذا التعريف مما يدفع الدور

فصل قال لقولنا الجسم متحرك اى الجسم له حركة وسمى حمل الاشتقاق الى قوله وسمى حمل المواطاة اقول لما فرغ من تحديد القضية اورد لها مثالا من القضايا الحملية وهو قولنا الجسم متحرك وههنا بحثان البحث الاول اعلم انا اذا قلنا ج هو ب فالجيم موضوع والبا محمول فان قيل اما ان يكون المفهوم من الجيم عين المفهوم من البا او غيره فان كان الاول فلا حمل ولا وضع الا في الالفاظ المترادفة وهي غير مفيدة في المعاني وان كان الثانى فيمتنع ان يقال ان احدهما هو الآخر لاستحالة كون الشئ نفس ما ليس هو وكان يستحيل ان يصدق موجبة بل يكون الصادق من القضايا ما هو السوالب لا غير والجواب انهما متغايران وليس معنى قولنا ج هو ب ان نفس الجيم هو نفس البا بل ان ما يصدق عليه انه ج هو بعينه الشئ الذى يصدق عليه انه ب فالمفهوم من الجيم غير المفهوم من الذات التى يصدق عليها انها ب لكن الذات التى صدق عليها ج فى الخارج هى بعينها الذات التى صدق عليها ب فى الخارج كما اذا قلنا الجسم متحرك فان المفهوم من المتحرك ذات له الحركة وهى مغايرة للمفهوم من الجسم لانه لا يعلم كونه جسما الا بدليل منفصل لكن الذات التى هى من الجسم فى الوجود هى بعينها الذات التى هى المتحرك البحث الثانى فى شرح كلامه اعلم انه لما حد القضية شرع فى ذكر مثال لها فاورد مثالين من الحمليات وهما الجسم متحرك والمتحرك جسم وفايدة هذين المثالين مع تفهيم معنى القضية تعليم حقيقة حمل الاشتقاق وحمل المواطاة ثم انه جعل المثال الاول حمل الاشتقاق والثانى حمل المواطاة واعلم انه اخذ هذا من الامام فانه قال فى الملخص ان المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة فالمحمول اذا كان ذاتا كان هو بعينه ذات الموضوع كالجسم المحمول على المتحرك فانه نفس ذات المحمول واذا كان صفة استحال ان يكون بعينه ذات الموضوع يكون ذات الموضوع ذات تلك الصفة فلا يحمل عليه تلك الصفة الا بالاشتقاق فلا يصح ان يقال الجسم حركة بل ذو حركة اى متحرك وقال الشيخ فى الشفا ان المحمول بالاشتقاق هو ان لا يكون الشئ محمولا بالحقيقة بل بالاشتقاق كالحركة فانه لا يقال الانسان حركة بل ذو حركة والمحمول بالمواطاة هو المحمول بالحقيقة فلا يتوقف حمله على ان يشتق كالمتحرك وفسر المحمول بالحقيقة بالمعطى الموضوع اسمه وحده كالمتحرك فانه يعطى الجسم اسمه فيقال الجسم متحرك ويعطيه ايضا حده فيقال

الجسم شئ ذو حركة واما قول الامام ان الوصف لا يحمل على الذات بالمواطاة فباطل لان المحمول عنده بالاشتقاق هو المشتق لا المشتق منه وهو بعد الاشتقاق محمول بالمواطاة اذ الجسم هو بعينه المتحرك بل نفس المتحرك محمول بالاشتقاق فصل قال والحكم فى القضية اما ان يكون جازما كما ذكرنا وهو الحملى الى قوله كل عدد اما زوج واما فرد اقول ههنا بحثان البحث الاول فى شرح كلامه اعلم انه يريد تقسيم القضية الى الحملية والمتصلة والمنفصلة وقد تبع الامام فى الطريقة التى سلكها فى ذلك فى الملخص وتوجيهه ان الحكم فى القضية اما جازم او غير جازم والاول هو الحملى كقولنا الجسم متحرك فان الحكم ههنا غير معلق بشرط واما ان يكون غير جازم فيكون معلقا بشرط وسمى شرطيا ثم ذلك التعليق اما تعليق اللزوم وهو الشرطى المتصل كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الحكم بوجود النهار غير جزمى بل معلق على طلوع الشمس او تعليق العناد وهو الشرطى المنفصل كقولنا العدد اما زوج او فرد فان الحكم بكونه زوجا غير جازم بل متعلق بكون العدد فردا تعلق المعاندة اذ كونه زوجا يعاند كونه فردا والمراد بالعناد العناد الاعم من العناد فى الثبوت فقط او فى الانتفاء فقط او فيهما على ما سياتى شرحه فى الشرطيات فان قيل الحكم فى الشرطية انما هو ما للزوم او بالعناد اذ كل واحد من طرفى الشرطية غير محكوم فيه بشئ فانه غير محتمل للتصديق والتكذيب لان ادات الشرط والجزا فى المتصلة واما فى المنفصلة اخرجت كلا الطرفين عن كونه محتملا للصدق ق والكذب والحكم فى الشرطيات ليس الا باللزوم او بالعناد وهو جزمى والجواب اما الاول فانه ليس فى شئ من طرفى الشرطية حكم وليس يجب فى كل حكم ان يحتمل التصديق والتكذيب بل ذلك انما يكون فى الحكم الجزم غير المعلق بشرط وللقايل ان يقال الاشكال على كلام صاحب المقدمة من وجوه ا ان المتصلات والمنفصلات قد يكون سوالب كقولنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وايضا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين مع انه ليس فى شئ منهما حكم معلق بشرط الا تعلق اللزوم ولا تعلق العناد ب الكم يشترط فى المتصلة ان يكون تعلق الحكم فيها بغيره على جهة اللزوم وليس كذلك اذ المتصلة قد يكون اتفاقية غير لزومية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ج الكم يشترط فى المنفصلة ان يكون بين الجزئين عناد وليس بلازم بل قد يكون منفصلة اتفاقية كقولنا اما ان يكون الانسان حيوانا او الخلا موجودا د اما لا نم ان تعلق الحكم فى الشرطى اما تعلق اللزوم او تعلق العناد وما الدليل على هذا الحصر ويمكن ان يجاب عن هذا الوجه بان المراد ضم الاقسام المتجانسة بعضها الى

الى بعض الادلة الدالة على الحصر والحق ان دليل الحصر هو الاستقراء البحث الثاني
في تحقيق الحق في ذلك اعلم ان كل واحد من طرفي القضية اما ان يبقى بعد التحليل مفردا
في حكم المفرد او مركبا تركيبا يسيرا او يبقى قضية يحتمل الصدق والكذب واعني بالتحليل
حذف ما يدل على النسبة الحكمية من الطرفين الذي هو في الحمليات وفي المتصلات جزما
الشرط والجزاء وفي المنفصلات اما واما فان كان الاول فالقضية حملية كقولنا زيد
كاتب زيد ليس بكاتب فانا متى حللنا هذه القضية يبقى بعد التحليل زيد وكاتب وكل واحد
(على انفرادهما)
مفرد غير محتمل للتصديق والتكذيب والثاني هي الشرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وايضا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فانا متى حذفنا ما يدل على النسبة
الحكمية فيهما يبقى بعد التحليل في الاول الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان
وفي الثاني العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان انقسام الشرطية اما ان يحكم فيها
من تلك القضيتين بان احدهما يستصحب الاخرى او يستلزمها او ينفى ذلك وتسمى متصلة
او بمعاندة احدهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما او ينفى ذلك
وهي المنفصلة فانه يستحيل ان يكون الحكم بين القضايا بان احدهما هو الاخر اذ ذاك
انما يتاتى في المفردات وما هو في قوتها كالمركبات تركيبات يسيرة فان قيل ههنا
اعتراضات ا انا اذا قلنا ان زيدا عالم يوجب ان زيدا مكرم ثم انا اذا حذفنا الادوات
(قولنا)
اللاحقة الاول من كل الطرفين بقي بعد التحليل قضيتان لان اللاحق للطرف الاول
هو قولنا وعلى الطرف الثاني يوجب فبقي من الاول ان زيدا عالم ومن الثاني ان زيدا
مكرم فقد بطل قولكم ان الحملية لا تنحل الا الى المفردات او ما هو في قوتها وكذا لو قلنا
قولنا الشمس طالعة يستلزم ان النهار موجود فانا متى حذفنا من الاول قولنا
ومن الثاني يستلزم بقيا بعد التحليل قضيتين وجوابه انه قد ذكرنا انا نعني بالتحليل
حذف ما يدل على النسبة الحكمية من الطرفين والذي يدل على النسبة الحكمية فيما ذكرتم
من المثالين هو ما يدل عليه قولنا هو لو صرح به فاذا حللنا ما بين القضيتين بهذا المعنى
بقي من الاول قولنا ان زيدا عالم ويوجب ان زيدا مكرم وكل واحد منهما غير
محتمل للتصديق والتكذيب وبقي من الثاني قولنا الشمس طالعة ويستلزم ان يكون
النهار موجودا وهما ايضا في حكم المفرد اي الطرفان بعد التحليل مركبان تركيبا يسيرا
وهذا بخلاف الشرطيات فانا متى حذفنا جزئي الشرط والجزاء في المتصلات وهي
التي تدل على النسبة الحكمية فيها بقي في مثالنا السابق الشمس طالعة والنهار موجود
وكل واحد منهما قضية وكذا القول في المنفصلات ب انا اذا قلنا ليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود فهذه عندكم سالبة متصلة مع انه قد حكم فيها بالمعاندة

س

بين طلوع الشمس ووجود الليل وكذا اذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالليل ليس
بموجود فقد حكمنا بالعناد بين طلوع الشمس وبين وجود الليل مع ان هذه متصلة موجبة
وجوابه انا نعني بكون القضية محكوما فيها بالعناد او اللزوم الحكم بذلك صريحا
ولا نعني بذلك انها تدل على شيء يلزم منه العناد او على شيء يلزم منه اللزوم والا لكان
كل متصلة منفصلة وكل منفصلة متصلة لانا متى حكمنا بانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فقد لزم من ذلك الحكم بالمعاندة بين طلوع الشمس وبين عدم النهار اذ كل متصلة
يلزمها منفصلة بمنع الجمع بين عين المقدم ونقيض التالي وكذا اذا قلنا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا لزم من ذلك ان العدد متى كان زوجا لم يكن فردا واذا ا
فنقول اما المثال الاول فهو صريح انما يدل على سلب استلزام طلوع الشمس لوجود
الليل فان دل على المعاندة بين هذين الامرين فانما يدل بطريق اللزوم لا بطريق
المطابقة والمثال الثاني يدل صريحا على استلزام طلوع الشمس لعدم الليل ولا يدل
صريحا على العناد بين طلوع الشمس ووجود الليل بل بطريق اللزوم فاندفع الاشكال
ج انه لا فرق بين الحمليات والشرطيات في العبارة لان حاصل الشرطية الحكم بان قضية
كذا لازمها او معاندها لاخرى وهذه حملية مثاله قولنا الشمس طالعة يلزمه ان النهار
موجود وقولنا العدد زوج معانده ان العدد فرد فانه لا فرق بين هذين المثالين
وبين ما اذا اوردناهما مع ادوات الشرط والجزاء او حروف العناد الا في العبارة
وجوابه انا لا نسلم انه لا فرق الا في العبارة وهذا لان هذين المثالين يدلان
على الحمل بطريق المطابقة ولا يدلان على معنى الشرط بطريق اللزوم فليس مدلول
ما بين العبارتين هو بعينه مدلول الشرطية بل امر يلزم منه الشرطية د انكم جعلتم
المنفصلات شرطيات وليس الامر كذلك لعرائها عن ادوات الشرط والجزاء بل
الشرطية لا تكون الا متصلة وجوابه ان المنفصلات ان لم يطلق عليها شرطيات
بحسب اللغة الا ان اهل هذه الصناعة يسمونها شرطيات على وجه التجوز لاجل
الشبه بينها وبين المتصلات وذلك من وجهين لكونها مركبة من قضيتين كما في المتصلات
ب انه يلزم من رفع بعض اجزاء المنفصلة وضعه ووضع بعضها ورفعه كما انه يلزم من
وضع المقدم في المتصلات وضع التالي ومن رفع التالي رفع المقدم ه انكم سميتم
السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة حمليات ومتصلات ومنفصلات مع انه

ت

ليس فيها معنى الحمل والاتصال والانفصال بل المتحقق فيها نقائض هذه المفهومات
وجوابه انا نسميها بهذه الاسامي على وجه التجوز من باب اطلاق اسم احد المتقابلين
على الاخر و انكم قلتم ان الحكم بين القضيتين في الشرطية اما باللزوم او بالعناد وههنا

باطل لان ادوات الشرط والجزاء اخرجت كل الطرفين عن كونه قضية وجوابه
انا نعني بذلك ما يكون قضية حال التحليل فكذا الحكم اما ان يكون بين شيئين هما قضيتان حال
حذف ما دل على النسبة الحكمية بينهما الى آخره فصل قال اما القضية الحملية فلا
بد لها من موضوع وهو المحكوم عليه ومحمول وهو المحكوم به ويسمى الموصوف والصفة
في الكلام والمبتدا والخبر في النحو اقول لما فرغ من تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات واحكامها الى اخر عكس النقيض ثم انه بعد ذلك يتكلم في الشرطيات
وانما قدم الحمليات لبساطتها ثم انه قال ان المحكوم عليه في الحملية هو الموضوع
في اصطلاح المنطقيين وان المحكوم به هو المحمول واما في اصطلاح المتكلمين فالمحكوم عليه
هو الموصوف والمحكوم به هو الصفة وفي اصطلاح النحويين المحكوم عليه هو المبتدا و
المحكوم به هو الخبر فصل قال وليس من شرط كون الشيء موضوعا كونه هو هو
بالفعل وقت كونه موضوعا الى قوله او مستقبلا اقول ههنا بحثان البحث
الاول في تحقيق شرايط الموضوع اعلم انا اذا قلنا كل ج في قولنا كل ج ب
اعتبرنا في ذلك شرايط ا ا ان لا نعني به الجسم الكلي اي الجسم الذي لا يمنع نفس تصور معناه
من وقوع الشركة فيه وايضا لا نعني به كل الجسمات من حيث هو كل ومجموع بل نعني به كل
واحد من احاد ج والفرق بين الاعتبارات الثلثة انه قد يصدق قضية بالاعتبار الاول
وان لم يصدق شيء من الاعتبارين الاخرين وكذا بالاعتبار الثاني ولا يصدق بالاول
والثالث وكذا يصدق بالثالث وكذا يصدق بالثالث ولا يصدق بالاول اما بيان
الاول فلانه يصح ان يقال الجسم الكلي نوع ولا يصح ان يقال ان مجموع الجسمات من
حيث انه مجموع نوع ولا ايضا كل واحد من الجسم نوع مثلا لم يصدق ان يقال الانسان نوع
ولا يصدق ان مجموع الناس نوع ولا ايضا ان كل فرد من الناس نوع واما بيان الثاني
فلانه يصح ان يقال مجموع الاعضاء بدن ولا يصح ان يقال العضو الكلي بدن ولا كل فرد
من الاعضاء بدن والا لكان اليد وحده بدنا واما بيان الثالث فلانه يصح ان
يقال كل شخص من اشخاص الناس موجود في زمان معين واذا عرفت الفرق بين الاعتبارات
الثلثة فنقول انما خصصنا الارادة بالثالث لانا لو عنينا به الاعتبارين الاولين
لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر فلا ينتج القياس مع ان المقصود من هذه الامور
تمهيد ما يودي الى المطالب بيان ذلك انا اذا قلنا ج ب ثم قلنا وكل ب هو آ مريدين
بالكبرى ان مجموع الباءات موصوف بانه آ او الباء الكلي موصوف بالالفية لا يلزم
من ذلك ان يكون ج موصوفا بالالفية لان ج لا يلزم ان يكون مجموع الباءات ولا ان
يكون هو الباء الكلي حتى يتعدى الحكم اليه بانه الف كما في قولنا زيد هو انسان ومجموع الناس

من حيث

من حيث هو مجموع يقدرون على تحريك الف قنطار وكذا اذا بدلنا الكبرى بقولنا والانسان
الكلي نوع لا يلزم تعدي الحكم في الكبرى الى الاصغر في المثالين فلا يلزم ان زيدا يقدر
على تحريك الف قنطار في المثال الاول ولا انه نوع في المثال الثاني فلهذا عنينا به الاعتبار
الثالث وح يصح لانا اذا قلنا ج هو ب قلنا وكل فرد من ب هو آ يلزم ان يكون ج آ
بالضرورة لانه من جملة افراد ب ثم انا لا نعني بالجيم ما يكون حقيقته هي بعينها حقيقة
ج او ما يكون الجيمية مقومة له او ما يكون الجيمية عرضية له بل نعني شاملا لهذه الاعتبارات
الثلثة وهو ما يصدق عليه انه ج سواء كان الجيم نفس حقيقة ما صدق عليه كقولنا زيد
كاتب او جزءا لها كقولنا الحيوان حساس فان هذا حكم على جزئيات الحيوان والحيوانية
جزء لها او عرضا لها كقولك الكاتب ناطق فان ذلك الشيء الذي صدق عليه انه كاتب هو الانسان
وهو امر موصوف بالكاتبية وح قد يكون ذلك الشيء الذي صدق عليه انه ج نفس
حقيقة ج كما قلنا وقد يكون نفس حقيقة المحمول كقولنا الكاتب انسان وقد يكون امرا
ثالثا مغايرا لهما كقولنا الكاتب ضاحك فان الذي صدق عليه انه كاتب هو الانسان
وهو غير الكاتب والضاحك والدليل على انه لا يجوز ان يعتبر في الموضوع الا مجرد الصدق
اما بالاعتبار الاول فلانا لو عنينا به ما يكون حقيقة ج في موضوعات جميع القضايا
لم يصح من الاقل برهانه انا اذا قلنا ج هو ب كان مرادنا ان الشيء الذي حقيقته ج
موصوف بالبائية لو اردنا به ان حقيقة ج هي حقيقة ب كان الجيم والباء لفظين مترادفين
فلا يكون هناك حمل ولا وضع في المعنى بل في اللفظ ثم اذا قلنا وكل ب آ كان المراد
ان حقيقة ب موصوفة بالالف فلا يلزم من ذلك ان يكون حقيقة ج موصوفة بانها آ لان
حقيقة ج مخالفة لحقيقة ب ولا يلزم من اتصاف احد المتغايرين بشيء تعدي ذلك الى المغاير
الاخر كما اذا قلنا حقيقة زيد موصوفة بانها انسان وحقيقة الانسان موصوفة
بانها نوع فلا يلزم من ذلك ان يكون زيد موصوفا بانه نوع واما الاعتبار الثاني
والثالث فلانا لو اعتبرنا الموصوف بالجيمية او بالجيمية جزء له في موضوعات
جميع القضايا لزم التسلسل برهانه انا اذا قلنا كل ج آ مريدين به الموصوف بالجيمية
او ما الجيمية جزء له كان ذلك الشيء مغايرا للجيمية لاستحالة كون الشيء عرضا لنفسه
او جزءا لها ولكن ذلك الشيء ح يكون معنى القضية انه ج يصدق عليه انه ج فيكون
معناه ما هو موصوف بانه ج او ما الدالة جزء له فيكون ذلك شيء اخر ولتكرره لانا
نتكلم على تقدير ان نعني بالجيم الموصوفة او الجزئية في موضوعات جميع القضايا بمجرد
الصدق سواء كان ما صدق عليه نفس حقيقة اذ الشيء يصدق على نفسه او ما يكون صفة
له يصدق بها على الموصوف او ما يكون جزءا محمولا ثم اعلم ان الحكم بالمحمول انما هو بالحقيقة

صدق

على الذات التي عليها انها ج والجيم ليس هو ذات الموضوع بل يسمى وصف الموضوع
وعنوانه وهو المعبر به عن ذات الموضوع وهو الموضوع في الذكر سواء كان
في اللفظ او في العقل ثم العنوان مع الذات قد يتحدان وقد يكون جزء للذات
وقد يكون عرضا فاذا كان عرضا فقد يكون دائما لتلك الذات وقد يكون ضروريا
له وقد لا يكون دائما ولا ضروريا وذهب الفارابي الى ان المراد بقولنا ج في
الموضوع ما امكن ان يصدق عليه انه ج سواء كان ضروريا له او دائما او لا ضروريا
ولا دائما او مسلوبا عنه دائما بعد ان يكون ممكن الاتصاف به وذهب الشيخ الى
ان المراد بذلك ما اتصف بالفعل انه ج سواء كان ذلك الاتصاف في الماضي او في
الحاضر او المستقبل وسواء كان دائما او لا دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يندرج في
هذا الحكم على مذهب الفارابي الحبشية والزنوج لانه يمكن اتصافهم بالسواد وان كان
مسلوبا عنهم دائما واما على مذهب الشيخ فلا يتناولهم اصلا لعدم اتصافهم بهذا
الوصف في وقت ما ج انا لا نعني بقولنا كل ج كل ما صدق عليه انه ج مطلقا بل
ما صدق عليه انه ج من الاجزاء او الشخصية وهذا لان ما صدق عليه ج يندرج فيه مسمى
ج واصنافه ان كان نوعا او فصلا او خاصة ويندرج فيه مسمى انواعه ايضا اذا كان
معنى جنسا او عرضا عاما او فصل جنس والفرق بين الاعتبارين انه يصح ان يقال كل
انسان ليس بنوع وكل حيوان ليس بنوع ولا جنس بالاعتبار الثاني اذ المراد به
الافراد الشخصية ولا شيء من الشخصيات بنوع ولا جنس واما بالاعتبار الاول فلا
يصح لانه يندرج فيه مسمى الحيوان اعني الحيوان الكلي ومسمى الانسان وح يكون
الصادق ان بعض ما هو حيوان نوع وجنس خاتمة اعلم انا اذا قلنا كل ج ب
فبعد رعاية الشرائط تعتبر على وجهين تارة بحسب الوجود الخارجي وتسمى خارجية الموضوع
وتارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية اما الاول فمعناه كل ما صدق عليه انه ج في
الخارج فهو ب في الخارج وتشترط فيه صدق الجيمية والبائية على بعض الذوات
في الخارج واتصافه بهما بالفعل سواء كان في الحال او في الماضي او في المستقبل واما
الثاني فمعنى لا كل ما لو دخل في الوجود فقط بل كل ما وصفه العقل فهو عند العقل
بحيث اذا وجد اتصف بالبائية سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن وسواء كان
واجبا او ممكنا او ممتنعا بعد ان حكم العقل بان وجوده في الخارج يكون موصوفا
بهذا الوصف وينبغي ان يحكم العقل ان وجوده في الخارج لا بد ان يكون بهذه الصفة
بالفعل في الجملة والشيء قد يكون ممتنعا الا ان العقل يحكم بانه لو وجد في الخارج كان
بهذه الصفة واما الفارابي فلا يعتبر الا كونه بحيث لو وجد امكن ان يتصف على تقدير

وجوده

وجوده بالعنوان وعند الشيخ يشترط الاتصاف بالفعل على تقدير وجوده بالجملة و
الاصطلاح في الكل على ما هو مذهب الشيخ وبعضهم يقيد الموضوع بالامكان ويعني به
ما لو وجد وكان ج من الافراد الممكنة وليس بسديد لان الحكم قد يكون على الممتنعات
واعلم انه اذا لم يوجد في الخارج لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل من الاشكال
الا المثلث صدق بحسب الوجود الخارجي ان كل شكل مثلث لان كل ما اتصف بالشكلية
في احد الازمنة الثلثة في الخارج ليس الا المثلث واما بحسب الحقيقة لا يصدق ان
كل شكل مثلث اذ بعض ما لو وجد وكان شكلا فهو لو وجد لم يكن مثلثا ولقائل
ان يقول لو اريد بقولنا ج ما لو وجد وكان ج سواء كان ممتنعا او غير ممتنع لما صدق
السالبة الكلية لوجوب صدق نقيضها بالضرورة لانه اذا قال لا شيء من ج ب بهذا المعنى
يقال بعض ج ب لان كل ما لو وجد وكان ج و ب فهو لو وجد كان ج وكل ما لو وجد
وكان ج و ب فهو لو وجد كان ب ينتج من الشكل الثالث بعض ما لو وجد كان ج فهو لو وجد
كان ب ولا يمكن منع شيء من المقدمتين لان المفهوم الذي لو وجد وكان ج و ب وان
كان من الافراد الممتنعة ج عند صدق قولنا لا شيء من ج ب الا انه داخل بحسب على
هذا التفسير فصح المقدمتان وينتج نقيض السالبة الكلية بخلاف ما اذا كان الموضوع
مقيدا بالامكان ج يمنع امكان وجود مفهوم ملزوم للجيمية والبائية عند صدق سلب
ب عن جميع افراد ج لا يقال الموجبة الكلية الحقيقية بهذا التفسير لا يصدق لان للعاقل
ان يبين صدق السالبة الجزئية لانه يصدق كل ما هو ملزوم للجيم واللاب فهو ملزوم
للجيم وكل ما هو ملزوم للجيم واللاب فهو ملزوم لسلب الباء فبعض ملزوم ج ملزوم
ملزوم لسلب الباء فلا يكون كل ملزوم ج ملزوما للباء لانا نقول لا نسلم انه يلزم من
صدق قولنا بعض ج ملزوم لسلب الباء كذب قولنا كل ج ملزوم للباء لجواز ان
يكون بعض ج من الافراد الممتنعة فيستلزم النقيضين فان قلت نأخذ الكبرى سالبة
بقولنا ليس كل ملزوم للجيم وسلب الباء ملزوما للباء وح ينتج سالبة جزئية ليس بعض ما هو
ملزوم للجيم ملزوما للباء قلت لا نسلم صدق السالبة الجزئية ولا نسلم ان لها
مفهوما ملزوما للجيم وليس ملزوما للباء وستعلم كنه هذا في باب العدول والتحصيل
وننتهي الى غوره في باب عكس النقيض واذا عرفت الكلام في الموجبة الجزئية وانها
لا تفارق الموجبة الكلية الا في ان الحكم فيها على بعض ما كان الحكم في الكلية عليه
واما السالبة الكلية فمعناها انه لا واحد مما صدق عليه العنوان يصدق عليه
المحمول والسالبة الجزئية هو السلب عن بعض هذه الافراد البحث الثاني
في شرح كلام صاحب الكتاب اعلم انه لما ذكر معنى الموضوع والمحمول قال

محال

ليس من شرط كون الشيء موضوعا ان يكون ذات الموضوع موصوفا بوصف الموضوع
اعني العنوان وقت كونه موضوعا للمحمول بل ان يكون موصوفا بالعنوان بالفعل
في وقت سواء كان قبل ثبوت المحمول او حال ثبوته او بعده مثاله اذا قلنا الكاتب
ضاحك فليس من شرط كون الكاتب موضوعا ان يكون هو اعني وان الكاتب هو اي كاتبا
وقت كونه موضوعا للضاحك فقوله الاول في قوله هو هو يعود الى ذات الموضوع
والثانية الى العنوان بل يكفي في كون ذات الكاتب موضوعا للضاحك ان يكون موصوفا
بالكاتبية بالفعل في وقت ما سواء كان ماضيا اي قبل كونه ضاحكا او حاضرا اي حال
كونه ضاحكا او مستقبلا اي بعد كونه ضاحكا واعلم ان فائدة هذا الكلام ابطال
توهم من ظن انا اذا قلنا كل نائم مستيقظ ... ان ذات الحجم موصوف بالنائمية
حال كونه موصوفا بالجسمية فعلى مذهب هذا الظان لا يصح ان يقال كل مستيقظ
نائم لان ذات المستيقظ لا يتصف بالاستيقاظ حال كونه موصوفا بالنوم بل في حال
اخرى وعلى ما هو الحق يصح هذه القضية اذ لا يشترط الا اتصاف ذات الموضوع
بالعنوان في وقت سواء كان حال ثبوت المحمول او قبله او بعده ثم انه اشار
في قوله بل يكفي في كون الشيء موضوعا كونه هو هو بالفعل الى اصطلاح الشيخ في الموضوع
وهو ان يشترط في الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالفعل في وقت
ما ولا يكفي مجرد امكان الاتصاف كما هو مذهب الفارابي على ما حققناه في البحث
الاول فصل قال وهو ان كان شخصا سميت القضية مخصوصة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب الى قوله وسمي القضية مهملة موجبة كانت او سالبة كقولنا الانسان
ضاحك الانسان ليس بضاحك اقول لما حقق معنى الموضوع شرع في تقسيم القضية
بحسب موضوعها وقسمها الى ثلثة اقسام الى مخصوصة ومحصورة ومهملة ووجه
الحصر ان موضوع القضية اما ان يكون شخصيا او كليا فان كان الاول فالقضية
مخصوصة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وان كان الثاني فاما ان يكون فيها
سور اي لفظ دال على كمية الجزئيات التي حكم بالمحمول عليها من الموضوع وهي المحصورة
وتلك الالفاظ مثل كل وبعض ولا شيء ولا واحد وليس كل وليس بعض وبعض ليس على
ما سياتي شرحها واما ان لا يكون وهي المهملة كقولنا الانسان ضاحك الانسان
ليس بضاحك ولقائل ان يقول اذا قلنا الانسان نوع فالموضوع في هذه القضية
كلي ولم يبين كمية افراد ما ثبت له المحمول فكان ينبغي ان يكون مهملة وليس كذلك فان
المهملة في قوة الجزئية على ما ستعلم وهذه القضية لا يصدق جزئية اصلا ولا يصح
ان يقال بعض الانسان نوع اذ لا شيء مما صدق عليه انه انسان من الافراد الشخصية

بنوع

بنوع والجواب عنه ان مفهوم الانسان من حيث انه انسان لا يقتضي ان يكون
كليا اي مشتركا فيه بين كثيرين ولا ايضا يقتضي ان يكون شخصيا معينا والا لم يكن
مشتركا بين كثيرين لان المشترك بين الكثيرين غير شخصي وايضا فالانسان ماخوذا
كليا اي كل ما صدق عليه انه انسان معنى مغاير لمفهوم الانسانية وكذا ماخوذا
جزئيا اي بعض ما صدق عليه انه انسان معنى اخر وطبيعة الانسان من حيث هي
اعم من هذه الاعتبارات لاحتماله لكل واحد منها والشيخ قال ان الموضوع
في المهملة هي الطبيعة الصالحة لجميع هذه الاعتبارات وح تكون الطبيعة الانسانية
الماخوذة بقيد كونها مشتركة بين كثيرين فردا معينا من الانسان الذي هو موضوع
المهملة وح نقول انا اذا قلنا الانسان نوع فالمراد ان ما صدق عليه الانسان
المحتمل لكل الاعتبارات نوع من غير بيان ان المراد هو كل ما صدق عليه الانسان
المحتمل لكل الاعتبارات نوع من غير بيان ان المراد هو كل ما صدق عليه او بعضه
او الانسان الكلي او الانسان الشخصي وح نقول هذه القضية مهملة وهي صادقة
جزئية فان بعض ما صدق عليه الانسان من حيث هو انسان نوع لان الانسان
المقيد بقيد كونه مشتركا بين كثيرين بعض منه نوع وقال صاحب كشف الاسرار
انا اذا قلنا الانسان نوع لا يكون هذه القضية مهملة على اصطلاح الشيخ لان
الموضوع ليست الطبيعة المحتملة لجميع الاعتبارات بل بعض ما يحتمله وهي
الطبيعة المقيدة بقيد كونها كلية ثم انه قال بعد هذا ان الذي يلزم المهملة
من جميع هذه الاعتبارات هي الجزئية لا غير لانه ان لحقه الحكم في كل الافراد
فقد لحقه جزئيا وان لحقه في الطبيعة العامة المقيدة بالعموم التي هي بعض الافراد
فقد لحقه ايضا جزئيا واحد هذه الاعتبارات وهي الجزئية لازم الصدق
من المهملة وهذا يدل على ان المهملة في قوة الجزئية ولقائل ان يقول لا م
ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الطبيعة المحتملة للاقسام الاربعة
وامتناع احتمال الاقسام لامر خارج وهو المحمول لانها في الاحتمال النظر الى
نفس المفهوم من حيث هو هو وايضا فقد سلم ان الجزئية يلزم جميع الاعتبارات
فاذن متى صدق قولنا الانسان نوع فقد صدقت الجزئية لكونه احد الاعتبارات
ولزوم الجزئية لجميعها ومتى صدقت الجزئية صدقت المهملة لانها في قوتها فلزم
انه متى صدق ان الانسان نوع فقد صدقت مهملة فلا يخ اما ان يكون موضوعها
الطبيعة المحتملة للاقسام الاربعة وهو المدعى او الطبيعة المقيدة بقيد كونها كلية
فبطل قوله بان موضوع المهملة يجب ان يكون امرا محتملا لسائر الاقسام لا تماثل ان

هذه مهملة نعم لو قيل ان الانسان المشترك بين كثيرين نوع لم تكن هذه مهملة بل
كانت مخصوصة لان الانسان المقيد بهذا القيد انسان شخصي في الذهن فيكون
القضية موضوعها شخصيا فيكون مخصوصة لا يقال ان الانسان المقيد بقيد
الكلية الذي هو النوع امر كلي فكيف يكون الموضوع شخصيا لانا نقول هب
ان هذا الاعتبار وهو الطبيعة المأخوذة بهذا القيد كلي الا ان معروضه متشخص
كما ان الجزئية الحقيقية معنى كلي لانه يصدق على كثيرين الا ان معروضه وهو الاشخاص
الجزئية مانعة من الشركة وحينئذ يراد بها الصورة الشخصية من الانسانية الكلية و
لقائل ان يقول ان الجزئية التي هي في قوة المهملة لا يصدق الا اذا صدق
اتصاف شخص من اشخاص العنوان من الاشخاص الخارجية بالمحمول على ما حقق في شرائط
الموضوع من ان المراد بافراد الموضوع الاشخاص الخارجية وعلى هذا لا يكون قولنا
الانسان نوع مهملة لاستحالة اتصاف شخص من الاشخاص الموجودة في الخارج من
الانسان بالنوعية وان صح اتصاف شخص ذهني به ويجيب ان يجاب بان الصورة
الذهنية المعينة موجودة في الخارج لان وجودها الخارجي لا يمنع ان يكون ذهنية
فصل قال وهي في قوة الجزئية لتوقف صدقها على صدق الجزئية دون الكلية
اقول لما فرغ من تقسيم القضية المخصوصة والمهملة والمحصورة شرع في بيان
حكم المهملة وهو ان المهملة في قوة الجزئية ومراد المنطقيين ان المهملة والجزئية
المتوافقتين في الكيفية اعني في السلب والايجاب مثلا متلازمتان متعاكستان مثلا اذا
صدق ان الانسان كاتب صدق ان بعض الناس كاتب واذا صدق ان بعض الناس
كاتب صدق ان الانسان كاتب هذا في الموجبة وفي السالبة ايضا كذلك فان
قولنا الانسان ليس هو بعالم وقولنا كل الناس ليس بعالم مثلا متلازمان متعاكسان
اما بيان انه يلزم من صدق المهملة صدق الجزئية فلان المعنى بالمهملة الحكم بالمحمول
على ما صدق عليه العنوان وهو الانسان في مثالنا فلا بد ان يتصف شيء ما من افراد
الانسان بالمحمول والا كذب الحكم بالمحمول على ما صدق عليه الانسان وح يصدق
الجزئية واما بيان انه يلزم من صدق الجزئية صدق المهملة فلانه متى صدق
ان بعض ما صدق عليه انه انسان كاتب صدق ان ما صدق عليه الانسان كاتب لان
ذلك البعض من جملة ما صدق عليه انه كاتب فلا معنى للمهملة الا ذلك اي الحكم
على ما صدق عليه العنوان من حيث هو هو واعلم ان الوجه الذي ذكره
صاحب الكتاب في ذلك هو بعينه هذا الدليل لانه قال ان المهملة تتوقف
صدقها على صدق الجزئية وهو ما ذكرنا من استلزام المهملة للجزئية الموافقة لها في

الكيف

في الكيف وهذا لانه لو توقف صدق المهملة على صدق الكلية لما لزمت المهملة من
مجرد صدق الجزئية وقد بينا لزومها وكل ما يتوقف صدقه على صدق الجزئية ولا
يتوقف صدقه على صدق الكلية فهو في قوة الجزئية على ما فسرناه فيكون في قوة
الجزئية واعلم انه يتوقف فيما قيل دليل على ان المهملة في قوة الجزئية فيذكره
فصل قال والقضية المحصورة تنقسم الى كلية وهي المسورة بسور كل ولا شيء
الى قوله اذ لا تفاوت بينهما في المعنى اقول ههنا بحثان البحث الاول اعلم
انه لا بد من تقديم مقدمات على الشرح اولها ان كل قضية فلا بد منها من
معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الربط بينهما والمعتبر في كون القضية موجبة
ثبوت الرابطة لا ثبوت الموضوع والمحمول فمتى كانت الرابطة ثابتة اي سليمة عن
حرف سلب داخل عليها قاطع لها فالقضية موجبة سواء كان الطرفان وجوديين
كقولنا الانسان هو حيوان او عدميين كقولنا ما ليس بحي فهو غير عالم او احدهما
وجوديا والآخر عدميا اما المحمول كقولنا الانسان هو ليس بجماد واما الموضوع
كقولنا ما ليس بجماد حي ومتى كانت الرابطة مسلوبة فالقضية سالبة سواء كان الطرفان
وجوديين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر او عدميين كقولنا لا شيء من اللاجماد لا حي او
الموضوع وجوديا والمحمول عدميا كقولنا لا شيء من الانسان لا ناطق او بالعكس
كقولنا لا شيء من اللاناطق انسان وثانيها ان الفاظ الحصر سبعة كل وبعض
ولا شيء ولا واحد وليس كل وليس بعض وبعض ليس اما كل فهو للايجاب
الكلي كقولنا كل انسان حيوان وليس له لفظ اخر يدل عليه واما بعض فهو للايجاب
الجزئي كقولنا بعض الحيوان انسان واما لا شيء ولا واحد فهما للسلب الكلي كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر وايضا لا واحد من الناس بجماد ومعناهما واحد فهما مترادفان
واما الالفاظ الثلثة الباقية فهي للسلب الجزئي كقولنا ليس كل حيوان انسان وايضا
ليس بعض الانسان بكاتب وايضا بعض الناس ليس بكاتب والفرق بين الاول والاخيرين
ان الاول وهو ليس كل يدل على سلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعلى سلبه عن البعض
بالالتزام لانه لو لم يكن مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
والاخيران بالعكس اذ كل واحد من قولنا ليس بعض وبعض ليس يدل بالمطابقة على
سلب الحكم عما دخل عليه وهو البعض وبالالتزام على سلبه عن الكل لانه لو لم يكن مسلوبا
عن الكل لكان ثابتا للكل والمقدر انه غير ثابت للبعض فيلزم الخلف والفرق بين الثاني
وهو ليس بعض وبين الآخرين ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي لان البعض
بمثابة الواحد وليس واحد للسلب الكلي فليس بعض ايضا للسلب الكلي واما الاخير

ن

فلا تستعمل شيء منهما للسلب الكلي والفرق بين الثالث وبين الاولين ان الثالث
قد يستعمل للايجاب المعدول كقولنا بعض ج هو ليس ب بخلاف ليس كل وليس
بعض فانهما قد يخصا للسلب البحث الثاني في تلخيص كلامه اعلم انه لما فرغ من المهملة
شرع في المحصورة وقسمها الى كلية وجزئية وتسمى الكلية عامة والجزئية خاصة
ثم قسم كل واحد منهما الى الموجبة والسالبة وفسر الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت
شيء لشيء وجوديين كانا او عدميين او مختلطين وسماها مثبتة ايضا وفسر السالبة بانها
التي حكم فيها بلا ثبوت شيء لشيء على ما ذكرنا من التفسير يعني سواء كانا وجوديين او عدميين
او مختلطين وسماها نافية ايضا والمحصورات اربع موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة
كلية وسالبة جزئية ثم قال لا فرق بين قولنا بعض الحيوان ليس بغير بين وبين قولنا
ليس كل حيوان جزئيا من اسوار السلب الجزئي الا في العادة وفي هذا الكلام نظر
لانا قد بينا ان الاول قد يراد به الايجاب المعدول وبينه وبين السلب البسيط فرق
معنوي على ما سياتي في باب العدول والتحصيل فصل قال ثم كل واحد من الموجبة
والسالبة ينقسم الى معدولة الى قوله فذلك اما بالنسبة او بالاصطلاح اقول ههنا
ابحاث يجب تقديمها على شرح كلام المصنف البحث الاول انك قد علمت ان كل
قضية حملية متقومة باجزاء ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية بينهما التي بها
يرتبط احد الطرفين بالاخر ارتباطا به يكون الموضوع هو المحمول او ليس هو المحمول فاذا
ههنا امر زائد على معنى الموضوع ومعنى المحمول يستحق لفظا لنا يدل به عليه كقولنا
هو في قولنا زيد هو كاتب ويسمى هذه اللفظة رابطة فان اسقطت هذه الرابطة
في اللفظ فقد حذف جزء معتبر في القضية وكان معناه حاصلا في النفس وانما حذف
اتكالا على شعور الذهن بها عند ذكر المحمول عقيب الموضوع فاذا القضية اما
ان احرح فيها بالرابطة او لا وحرح بها فان كان الاول فالقضية ثلاثية اذ
قد تلفظ فيها بامور ثلثة وهي الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية بينهما وان
هي ثنائية للاقتصار على الموضوع والمحمول في الذكر واعلم ان ههنا ابحاثا
كثيرة ذكرناها في شرح الملخص فمن اراد طالعه البحث الثاني ان محمول القضية
اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان فالقضية محصلة والا فهي معدولة
واعني بكون المحمول عدميا ان يكون المحمول مركبا من حرف السلب مع غيره
كقولنا لا كاتب وليس بكاتب او غير كاتب ولا اعني به ان يكون دالا على معنى
عدمي كالجهل او الظلمة فاذا اللاعالم عدمي والجاهل وجودي فعلى هذا اذا
كان الموضوع امرا عدميا والمحمول وجوديا يكون القضية محصلة ولا يكون

معدولة

معدولة كقولنا ما ليس بحي فهو جماد ومما يعرف به كون حرف السلب جزءا جواز دخول لفظ ما
او الالف واللام او الذي على حرف السلب كقولنا ما ليس بزيد او اللازيد او ما هو
غير زيد او الذي ليس بزيد فان لم يجز دخول هذه الادوات على حرف السلب المقرون
بغيره فليس حرف السلب جزءا من الموضوع اذا قلت ليس زيد عالما مريدا بذلك
سلب العلم عن زيد لا يجوز ان يدخل شيئا من تلك الادوات على حرف السلب فلا يجوز
ان تقول ما ليس بزيد فهو عالم او اللازيد عالم اذا عرفت هذا فنقول اذا جعل
حرف السلب مع غيره كشيء واحد ثم اسند المجموع لشيء او سلب عن شيء فالقضية معدولة
كيف كان الموضوع واعلم ان بعضهم فسر والمعدولة باعم من هذا التفسير فقالوا
بان المعدولة هي ما يكون الموضوع او المحمول فيها عدميا على ما ذكرنا من التفسير للعدمي
وهذا التفسير هو اختيار المصنف ولكل واحد ان يفسر لفظه بما شاء فعلى هذا
التفسير يكون قولنا اللاحي جماد معدولة وعلى التفسير الاول محصلة واعلم ان
الفرقة الاولى انما خصصت العدول والتحصيل بما يكون من طرف المحمول لاشتمالها
على فوائد من جملتها انا اذا اعتبرنا ذلك من جهة المحمول حصلت بين حال جعل حرف
السلب جزءا من المحمول وجعله خارجا عنه قاطعا للرابطة عند اتحاد الموضوع منافاة
بالعموم والخصوص على ما هو الحق وبالمساواة على ما يتوهم من بادي الراي كقولنا
زيد هو ليس بعالم مع قولنا زيد ليس هو عالما بخلاف ما اذا اعتبرنا ذلك من جهة
الموضوع وجعلنا حرف السلب تارة جزءا منه وتارة خارجا منه قاطعا للرابطة
مع اتحاد المحمول في القضيتين فانه لا يحصل بين هاتين القضيتين نسبة لا بالعموم
والخصوص ولا بالمساواة بل يكونان قضيتين لا تعلق لاحديهما بالاخرى كقولك
ما ليس بزيد فهو عالم مع قولك زيد ليس هو عالما البحث الثالث اعلم ان
حرف السلب اما ان يكون جزءا من احد الطرفين او لا يكون جزءا من واحد منهما
والاول يسمى المعدولة والثانية محصلة على اصطلاح المصنف ثم الاولى
ثلثة اقسام ا ان يكون جزءا منهما ب ان يكون جزءا من الموضوع فقط ج ان يكون
جزءا في المحمول فقط وكل واحد من هذه الثلثة اما موجبة او سالبة فحصلت اقسام
ستة للمعدول واما الثاني فالقضية اما موجبة وتسمى محصلة واما سالبة وتسمى
سالبة بسيطة فقد حصلت للقضايا بحسب العدول والتحصيل اقسام ثمانية هذه صورها
موجبة محصلة سالبة معدولة الموضوع موجبة معدولة الموضوع كل ج ب
لا شيء من لا ج ب كل لا ج ب سالبة معدولة المحمول موجبة معدولة الطرفين
سالبة معدولة الطرفين لا شيء من ج لا ب كل لا ج لا ب لا شيء من لا ج لا ب

واعلم انه لا يحصل اللبس بين هذه القضايا الا بين قضيتين احديهما السالبة
البسيطة والثانية الموجبة المعدولة المحمول فان في كل منهما حرفا واحدا للسلب ويجوز
ان يؤخر حرف السلب فيهما عن الموضوع فيقال ج ليس ب للسلب كما يقال ايضا للعدول
ج ليس ب وتسمى القضية اما ان تكون ثنائية او ثلاثية فان كانت ثلاثية فحرف السلب اما ان
يكون متاخرا عن الرابطة او متقدما عليها فان كان متاخرا فالقضية موجبة معدولة
المحمول لان الرابطة ربطت ما بعدها بالموضوع والذي بعدها مجموع مركب
من حرف السلب مع امر اخر فصار حرف السلب جزءا من المحمول ولا معنى للمعدولة
الا ذلك وان كان متقدما على الرابطة فالقضية سالبة لان حرف السلب من
شانه رفع ما دخل عليه وقد دخل على الرابطة فرفعها وقد عرفت ان المعتبر في كون
القضية سالبة سلب ربطها واما ان كانت القضية ثنائية فالفرق انما يظهر من جهة
النية وذلك بان ينوي تقديم الرابطة على حرف السلب او تاخيرها عنه لان الرابطة
وان لم تذكر في اللفظ فهي مذكورة عند العقل فان نوى التاخير فهي سالبة بسيطة
وان نوى التقديم فهي موجبة معدولة وقد يفرق بالاصطلاح وذلك بان يختص بعض الفاظ
السلب للعدول وبعضها للسلب والاشبه ان لا وغير للعدول وليس للسلب فاذا
قلنا زيد غير عالم او لا عالم فالقضية موجبة معدولة واذا قلنا زيد ليس بعالم
فالقضية سالبة بسيطة فان قلت فما الفرق بين السالبة البسيطة وبين الموجبة
المعدولة الموضوع فقط قلت الفرق بينهما ان حرف السلب في المعدولة الموضوع
لا يجوز تاخيره عن الموضوع وفي السالبة يجوز تاخيره عنه وايضا لا يجوز ادخال
ما والذي والالف واللام على حرف السلب فيه ويجوز ذلك في المعدولة الموضوع
فهذه هي الفروق اللفظية فان قلت لماذا سميت هذه القضية سالبة بسيطة
ولماذا سمي المركب من حرف مع غيره معدولا والمجرد من حرف السلب محصلا
قلت اما الاول فلان البسيط هو الذي لا جزء له والسالبة البسيطة
وان كان فيها حرف السلب وشائبة التركيب لكنه ليس مركبا مع غيره فسمي بسيطا
بهذا الاعتبار واما الثاني فلان حرف السلب وهي ليس ولا وغير انما وضعت في
اصل الوضع للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يطلب ثبوته او سلبه
عن غيره فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره لانه لم يرد به سلب محمول
عن موضوع فقط بل صار كعبد من عبد الله واللام من يدعو واما الثالث فلان المحصل
هو الموجود فاللفظ اذا لم يكن جزؤه حرف سلب كان وجوديا فكان محصلا واما
اذا كان حرف السلب جزءا منه كان عدميا فلم يكن محصلا البحث الرابع فيما يختص بشرح

كلام

كلام المصنف اعلم انه لما فرغ من بيان معنى الموجبة والسالبة شرع في بيان المعدولة
والمحصلة لشدة المناسبة والالتباس بينهما فقال كل واحد من السالبة والموجبة
اما ان يكون حرف السلب فيهما جزءا من المحمول فقط او الموضوع فقط او منهما او لا
يكون كذلك فالاول معدولة موجبة او سالبة ثم انه ذكر ثلثة امثال للموجبات المعدولة
وهي معدولة الموضوع ومعدولة المحمول ومعدولتهما فانه ذكر قياسا من الشكل الاول
صغراه موجبة معدولة الموضوع وكبراه موجبة معدولة المحمول واسمي منهما موجبة
معدولة الطرفين هكذا كل لا حي فهو جماد وكل جماد فهو غير عالم والنتيجة كل ما
ليس بحي فهو غير عالم ثم انه لم يذكر سوالب هذه الثلثة اعتمادا على الفهم فانا اردت ذلك
فرتب لكل مثال من هذه الثلثة حرفا اخر للسلب يكون قاطعا للرابطة كقولنا
لا شيء من اللاحي غير عالم فان هذه سالبة معدولة الطرفين هذا كله اذا كان حرف
السلب جزءا من احد الطرفين اما ان لم يكن جزءا منهما فان كانت القضية موجبة فهي
تسمى محصلة وان كانت سالبة فهي بسيطة ثم انه لما فرغ من ذلك استشعر من نفسه سؤالا
وهو ان الفرق قد ظهر بين هذه المفهومات في نفس الامر فكيف يظهر في اللفظ و
اجاب عنه بما ذكرنا من ان القضية اما ثنائية او ثلاثية الى آخر ما مر البحث
الخامس في ذكر الفروق المعنوية بين هذه القضايا للقائل ان يقول قد عرفنا
الفرق بين الموجبة المحصلة المحمول والسالبة المعدولة في اللفظ وهي قولنا كل ج ب
ولا شيء من ج لا ب من حيث ان الثاني فيه حرف سلب والاول مجرد عنه الا ان معنى
احدى القضيتين عين معنى الاخرى لانه متى صدق ان كل ج سلب عنه لا ب صدق
ان كل ج ثبت له ب ومتى صدق ان كل ج ثبت له ب صدق انه سلب عنه اللا ب
لاستحالة اثبات النقيضين لشيء واحد او سلبهما عنه فاذا لا فرق بين حاشيتي القضيتين
الا في العبارة واما المعنى ففيهما متحد وايضا فما الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول
وبين السالبة المحصلة وبيان انه لا فرق بينهما انه متى صدق سلب ب عن ج لما قررناه
فيكون معناهما واحدا فلا فائدة في هذا التفصيل والجواب عنه من وجهين الاول انه
لا يلزم من استلزام كل واحد من القضيتين للاخرى اتحادهما لجواز تلازم المختلفين
ويكون في هذا التفصيل فائدة وهي ان الموجبة الجزئية المعدولة تنعكس عكسا
مستويا والسالبة البسيطة الجزئية لا تنعكس لانا اذا قلنا بعض الحيوان هو ليس
بانسان تنعكس بعض اللاانسان حيوان ولو جعلناه سلبا جزئيا بسيطا حتى يكون معناه
ان بعض الحيوان ليس هو بانسان لم ينعكس حيوان مع السالبة الكلية المعدولة المحمول
كقولنا لا شيء من الانسان بلا حيوان فان الاولى لا تنعكس الا جزئية والثانية تنعكس كلية

سالبة ممكنا لا شيء من اللاحيوان انسان فان قلت ما السبب في ذلك قلت السبب
فيهما ان الجزئية اذا جعلت معدولة كان حرف السلب فيه جزءا من المحمول فيرجع جزءا من
الموضوع في العكس لان العكس عبارة عن جعل المحمول بكليته موضوعا بخلاف ما اذا
كان المحمول محمولا بالسلب على البعض فلا يصح ان يجعل حرف السلب في العكس جزءا من الموضوع
فلم ينعكس ب في الفرق المحقق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط وكذا بين الايجاب
المحصل والسلب المعدول واعلم ان الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة و
الموجبة المعدولة اخص من السالبة البسيطة اما الاول فلانه متى صدق كل ج ب
صدق كل ج ليس هو لا ب ولا ينعكس لانه اذا كان بعض ج لا ب فيجتمع الباء واللاباء في الجيمية
فيلزم اتصاف الشيء الواحد بالنقيضين وهو محال ولا يلزم من قولنا ان ج ليس هو لا ب
ان يكون ج هو ب لجواز ان يكون ج معدوما فيصح سلب اللابائية عنه ولا يلزم من ذلك
ايجاب البائية اذ الايجاب لا يصح على المعدوم لان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له واما قولكم انه يستحيل سلب النقيضين عن شيء واحد قلنا اذا كان
ذلك الشيء معدوما وجب سلب كل مفهوم عنه سواء كان ذلك المفهوم وجوديا او
عدميا لما بينا ان الاثبات لا يمكن الا على ثابت واما الثاني فاستلزام
الموجبة المعدولة السالبة البسيطة ظاهر لاستحالة ثبوت النقيضين لشيء واحد
موجود واما العكس فغير لازم لانه لا يلزم من سلب المحمول عن موضوع اثبات نقيضه
له لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيسلب عنه سائر الامور ولنمثل لهذا امثالا
ونقول اذا قلنا شريك الاله ليس هو بصيرا لا يلزم من هذا ان شريك الاله هو ليس
بصيرا لان معنى الاول ان شريك الاله ليس هو موجودا موصوفا بالبصيرية
وهذا حق لانه في نفسه معدوم فيصدق انه ليس هذا المجموع اي ليس موجودا
موصوفا بالبصيرية لسلب احد جزئيه وهو الموجودية واما معنى الثاني فهو ان
شريك الاله موصوف موجود باللابصيرية وهذا محال لان اثبات المجموع يستدعي
ثبوت جميع اجزائه فيلزم ان يكون شريك الاله موجودا وهذا محال فالحاصل ان الايجاب
المحصل والمعدول يستدعيان وجود الموضوع والسلب البسيط والسلب المعدول
لا يستدعي شيء منهما وجود الموضوع فان قيل انتم تدعون ان الموجبة المعدولة
تستدعي وجود الموضوع في الاعيان والسالبة البسيطة لا تستدعي وجوده في الاعيان
ام لا تشترطون الوجود العيني بل مطلق الوجود وتكتفون باشتراط مطلق الوجود
في السالبة البسيطة فان عنيتم الاول فقد ناقضتم لانعقاد اجماعكم على ان الموجبة
المحصلة لا تستدعي وجود شيء من طرفيها في الخارج كما في القضية الحقيقية كقولنا

كل

كل خلاء بعد مع ان محمولها امر وجودي فكيف يوجبون وجوده في الخارج عند كون
المحمول عدميا وان عنيتم الثاني فقد ناقضتم قولكم ان كل تصديق يستدعي تصور
موضوعه سواء كانت القضية ايجابية او سلبية والجواب عنه ان القضية اما ان
تؤخذ بحسب حقيقة الموضوع او خارجيتها فان كان الثاني ظهر الفرق بين الموجبة
المعدولة والسالبة البسيطة لانه يكون معنى الموجبة المعدولة انما هو ج في الخارج
فهو لا ب في الخارج وذلك يستدعي صدق الجيمية واللابائية على بعض الذوات
الموجودة في الخارج بخلاف السالبة لانه يكون معناها انه ليس ج في الخارج
هو موصوفا بالبائية فجاز ان يكون صدق هذه القضية تارة بان لا يكون شيء
من الذوات في الخارج موصوفا بالجيمية بان يكون ما هو ج عند العقل معدوما دائما
وتارة بان يكون ج وتثبت اللابائية في الخارج فان قيل انا اذا قلنا ليس ج في
الخارج ب بحرف السلب ههنا ليس لسلب الجيمية عن الذوات الموصوفة بها بل انما
دخل حرف السلب لسلب البائية عن الذوات المتصفة بالجيمية وكذلك تستدعي
وجودها في الاعيان فقد فسد الفرق قلنا لا نم انه ليس سالبا للجيم عن الذوات
الموصوفة بها وهذا لان السالبة البسيطة الخارجية لا شك انها نقيض الموجبة
المحصلة الخارجية والموجبة المحصلة معناها صدق طرفيها في الخارج على الذوات
الموصوفة بالعنوان في الخارج والسالبة البسيطة المناقضة لها تارة برفعهما برفع
موضوعها وتارة برفع محمولها وتارة برفعهما جميعا اذ لو كانت السالبة البسيطة
انما ترفعها برفع محمولها فقط لما كان نقيضا لها لاستحالة كذب النقيضين وجواز
كذب هاتين القضيتين عند عدم الموضوع هذا اذا كانت الموجبة خارجية واما
اذا كانت حقيقية ففي الفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة غموض والذي
قاله صاحب كشف الاسرار نقلا عن الشيخ ان الايجاب الحقيقي يستدعي تقدير
وجود الموضوع والسلب البسيط لا يستدعيه فثبت العموم والخصوص من هذا الوجه
واقول معنى هذا الكلام ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع مقدرا والسلب
لا يتوقف على تقدير وجوده بل يصح السلب عنه سواء قدر موجودا او لم يقدر مثلا اذا
صدق ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث اذا وجد كان لا ب اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم سلب الباء فاثبات اللابائية له يتوقف على ان يقدر وجوده حيث يقال
انه يكون لا ب لو وجد ولا يمكن ان يثبت له اللابائية من غير تقدير وجوده لانه كيف
يوصف الشيء بوصف عدمي ووجودي عند عدمه وهذا بخلاف قولنا لا شيء مما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فان سلب ب عن ملزوم ما ج كما انه

يصدق على تقدير وجود تلك الملزومات كذلك يصدق عند عدمها حتى يصح ان
يقال انه لو لم يوجد ملزومات ج لم يكن ب ايضا ضرورة توقف اتصافهما بالبا على
وجودهما فاذا متى صدق كل ما لو وجد وكان ج فهو على تقدير وجوده يكون لا ب
صدق ان كل ما لو وجد وكان ج ليس هو ب لانه لو كان ب فاما حال وجوده فلا
سبيل اليه لكونه ليس ب ح واما حال عدمه فلا سبيل اليه ايضا لتوقف الايجاب
على وجود الموضوع ولا ينعكس لجواز ان لا يكون اصلا والبتة بان يكون معدوما
دائما ومع ذلك يكون ملزوما للبا كقولنا لا شئ مما هو ملزوم للخلاء فهو بعد ولا يصح
انه لو وجد كان لا بعدا ولقائل ان يقول انكم اخذتم المحمول في السالبة نفس البا
لا ملزوم البا والذي يجب ان يوجد محمولا هو الحيثية وهي كونه بحيث لو وجد كان
ب وح متى صدق ج ليس ملزوما للبا اي ليس بحيث لو وجدت كانت موصوفة بالباء
صدق انها لو وجدت كانت موصوفة باللاباء صدق انها لو وجدت كانت موصوفة
بسلب الباء فيلزم صدق الموجبة المعدولة والذي يجب ان يقال في الفرق ان
معنى الموجبة المعدولة ان كان مفهوم ملزوم الجيم فهو ملزوم لسلب البا وذلك
يستدعي تصور مفهوم ملزوم الطرفين حتى لو لم يكن هناك مفهوم ملزوم للجيمية
او كان فليس ملزوما للاباية كذبت هذه الموجبة بخلاف السالبة وهي قولنا
لا شئ مما هو ملزوم ج ملزوم للبا لان صدق هذه السالبة تارة بان لا يكون لنا
مفهوم ملزوم للجيمية وتارة بان يكون ملزوما له لكنه لو وجد لم يكن ب فظهر افتراق
المعنيين ولنضرب لذلك مثالا ونقول كل مفهوم سواء كان واجبا او ممكنا او
ممتنعا فانه ممكن اعم لانا نعني بالممكن الاعم ما سلبت الضرورة عن احد طرفيه
والواجب مسلوب الضرورة عن طرف عدمه والممكن مسلوب الضرورة من كل
طرفيه والممتنع مسلوب الضرورة عن طرف وجوده فجميع المفهومات فقد سلبت
الضرورة عن احد طرفيها فاذا قلنا ما ليس ملزوما للامكان الاعم فهو لا واجب
ولا ممكن ولا ممتنع كانت القضية كاذبة لان الموجبة ههنا تستدعي تصور مفهوم
ليس ملزوما للامكان الاعم وليس لنا ما ليس ملزوما للامكان الاعم حتى يحكم عليه بانه
ملزوم لسلب الامور الثلثة اما اذا قلنا لا شئ مما ليس يلزمها الامكان الاعم بملزوم
للوجوب او الامكان او الامتناع صدقت لعدم موضوعها وهو تصور مفهوم
ليس ملزوما للامكان الاعم واذا عرفت الحال في الموجبة المعدولة مع السالبة
البسيطة فاعرف مثله في الموجبة المحصلة مع السالبة المعدولة من غير فرق
البحث السادس في وضع لوح يتصور منه المناسبات بين المعدولات و

مفهوم

المحصلات

اعلم ان القضية اما محصلة المحمول او معدولته وعلى التقديرين فهي موجبة و
سالبة فهذه اربع قضايا موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة
معدولة وكل واحد من هذه اما ان يكون موضوعها معدولا او محصلا ولا يختلف
الحال باختلافهما بل المعتبر من العدول والتحصيل ما في المحمولات والضابط في
تلازم هذه الاربعة وتعاندها ان القضيتين منها اما ان يختلفا في الكيفية
فقط اي في السلب والايجاب او في العدول او التحصيل فقط بان يكون محمول
احديهما معدولا ومحمول الاخرى محصلا او فيهما يوجب التناقض بينهما والثاني
ان كانتا موجبتين استحال صدقهما لامتناع صدق النقيضين على شئ واحد ويجوز
كذبهما عند عدم الموضوع لما علمت من توقف الايجاب على وجود الموضوع اما
محققا او مقدرا فانا نتكلم ههنا على وفق ما سلمناه عن الشيخ لا على ما حققناه
الا انه لا يختلف الحال في الخارجية على واحد من الراس واما ان كانتا سالبتين
جاز صدقهما عند عدم الموضوع لوجوب سلب الشئ وبعضه عن المعدوم ولا يجوز
كذبهما والا صدق نقيضاهما اعني الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة وقد
استحال صدقهما واما الثالث فالموجبة من كل منهما اخص من السالبة الاخرى
مثلا الموجبة المعدولة اخص من السالبة البسيطة والموجبة المحصلة اخص
من السالبة المعدولة لما قد عرفت وهذه صورة لوح يتصور منه هذه [illegible]
واعلم انك اذا اعتبرت هذا اللوح في العرض وجدت النسبة نسبة التناقض
وان اعتبرته في الطول فاما في الموجبتين وهي التي من ذات اليمين والنسبة هي التضاد
اي منع الجمع دون الخلو واما من ذات اليسار وهي السالبتان والنسبة هي المنع
من الخلو دون الجمع واما في القطر فالخاصة الموجبة من السالبة

سبات

متناقضان

اخص من منع

زيد هو كاتب   اخص من   زيد ليس هو كاتب

زيد هو لا كاتب   اخص من هذه   زيد ليس هو لا كاتب

متناقضان

فصل في جهات القضايا لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية
ايجابية كانت النسبة او سلبية الى قوله فهذه النسبة هي جهات القضايا على معنى
انه لا يمكن خلو شئ من القضايا عنها في نفس الامر اقول في هذه ابحاث البحث
الاول في تلخيص كلامه اعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لا بد لها من كيفية وتسمى تلك الكيفية جهة كالضرورة في قولنا الانسان

حيوان بالضرورة فان نسبة الحيوانية الى الانسانية ضرورية فالضرورية هي كيفية
النسبة والدليل على ان كل قضية فانه لا بد لنسبة محمولها الى موضوعها من كيفية
لان نسبة المحمول الى الموضوع اما ان تكون بالقوة او بالفعل ومعنى القوة
الامكان المقارن للعدم فان كان بالقوة فهي الممكنة الخاصة فتكون النسبة
كيفية وهي الامكان الخاص وان كان بالفعل فهي مكيفة بكونها بالفعل ثم الفعل اما
ان يكون دائما او لا دائما والدائم كقولنا الزنجي اسود البشرة واللادائم كقولنا الانسان
متنفس فان كان بالدوام فالنسبة مكيفة بالدوام وان كان باللادوام فالنسبة مكيفة
باللادوام ثم الدوام اما ضروري كقولنا الانسان حيوان او لا ضروري كقولنا الزنجي
اسود البشرة واياما كان فالنسبة مكيفة فحصلت ههنا للنسبة المحمولات الى
الموضوعات كيفيات ستة لان كل نسبة محمول الى موضوع عنها باسرها وهي
هذه الامكان الخاص والفعل والدوام واللادوام والضرورة واللاضرورة
على ما دل الحصر عليه وتسمى هذه الكيفيات جهات القضايا ولا اعني بذلك ان
احدى هذه الجهات لا بد من ذكرها في كل قضية ملفوظة او معقولة بل كل نسبة
في الامر لا بد ان تكون مكيفة باحدى هذه الجهات وان لم يذكر في اللفظ ولم
يخطر بالبال فان قيل ههنا اعتراضات آ في قوله الحاصل كانت النسبة او سلبية
وفيه نظر لان قلنا مر مشعر بان النسبة سواء كانت حاصلة او غير حاصلة فلا بد
لها من كيفية وليس الامر كذلك لان النسبة اذا لم تكن حاصلة فكيف تكون متصفة
بوصف وجوابه ان النسبة لها ماهية وحقيقة اعم من كونها حاصلة او
منتفية فكما ان وجودها تارة يكون واجبا وتارة يكون غير واجب فكذلك
عدمها فظهر ان للسلب النسبة كيفية ب انه فسر الامكان الخاص بالثبوت
بالقوة وليس الامر كذلك لان القوة هي ان يكون الشيء ممكنا ولا يكون واقعا
وليس من شرط الممكن الخاص ان يكون معدوما بل ربما كان الدائم الثبوت كسواد
الزنجي بالنسبة اليه فكيف يشترط فيه دوام السلب اللهم الا ان يقال انه ليس
غرضه من التقسيم ان يجعل القسم الخارج رسما للممكن الخاص بل ان يذكر الامكان
الخاص بالتفسير المحقق وهو الذي لا ضرورة في وجوده ولا عدمه ج ان الاقسام
التي ذكرها اربعة لا غير التي بالقوة والدائمة الضرورية والدائمة اللاضرورية و
الوجودية اللادائمة وهي التي عبر عنها باللادائمة وهو قد زاد فيه قسمين اخريين
الدائمة المطلقة التي هي اعم من قسميها والمطلقة العامة التي هي اعم الفعليات
وههنا فيه نظر لانه جعل قسم الشيء قسيما له الا ان يقال ليس غرضه من هذا التقسيم

الا

الا منع الخلو فقط لا شعار قوله فهذه هي جهات القضايا على معنى انه لا يمكن
خلو شيء من القضايا عنها في نفس الامر والمحذور انما يلزم ان لو كان مراده
من هذه المنفصلة المنع من الجمع لانا نقول حينئذ اذا قسمنا الموجود الى الواجب
والممكن لا نقول الاقسام لا تخلو عن ثلثة الواجب والممكن والموجود بل انها
لا تخلو عن اثنين فانه لو اعتبرنا القدر المشترك قسما اخر فكان ينبغي ان يعتبر
الثبوت الذي هو اعم من الثبوت بالقوة قسما اخر حتى يصير الاقسام سبعة
د انه سمى كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر جهة وهي ليست جهة
عند المنطقيين بل مادة على ما ستعرف الفرق بينهما البحث الثاني في الفرق
بين الجهة والمادة اعلم ان كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر بالايجاب
تسمى مادة وكيفية تلك الرابطة في اللفظ ان كانت القضية ذهنية او في العقل
ان كانت فكرية تسمى الجهة وعند هذا ظهر الفرق بين المادة والجهة لانا اذا قلنا
الانسان حيوان بالامكان الخاص فالمادة مادة الوجوب لان نسبة الحيوانية
الى الانسان بالحمل مكيفة بكيفية الوجوب في نفس الامر فالجهة هي الامكان الخاص
لانها هي المذكورة في اللفظ وهي مضادة للمادة وقد توافقه ايضا فاذا مواد
القضايا لا تخلو عن الاربعة التي ذكرناها فصل قال ما هي الممكنة العامة المحتملة
لجميع هذه القضايا الى قوله فلا بد من الاستفسار ليتبين تمام ما هي اقول
لما بين ان نسبة المحمولات الى الموضوعات لا تخلو من احدى الكيفيات الستة
في نفس الامر وقال انه قد لا يذكر شيء من الكيفيات الستة في اللفظ ذكر حكم
ما لا يذكر فيه شيء من الكيفيات الستة فقال ان حاله لا يخلو من احد امرين
لانه اما يقيد بالامكان العام في الذكر فيكون ممكنة او لا يقيد فلا بد من الاستفسار
ليتبين ان المراد اي واحد من الستة او الامكان العام بقوله وهي الممكنة العامة
وفيه تقديم وتاخير وتقديره انها اي القضية التي لا يذكر جهتها هي الممكنة العامة
ان لم تقيد بقيد اصلا فان قيل وما الامكان العام ولم قلتم انها لم تقيد اصلا
فلا بد من الاستفسار ولم كانت الممكنة العامة محتملة لسائر هذه القضايا ٥
الستة قلنا اما الاول فمعنى الامكان العام هو ما اشار اليه وهو ان الممكن
العام هو الذي حكم فيه بارتفاع الضرورة عن الجانب المخالف واعلم انه يعني
بالمخالفة المخالفة في السلب والايجاب مثلا كل نار حارة بالامكان العام
فمعناه ان سلب الحرارة عن النار غير ضروري فيندرج فيه ما يكون ايجابه لم
ضروريا وهو الواجبة وما لا يكون شيء من طرفيه ضروريا وهو الممكن الخاص

فثبت ان الامكان العام في طرف الايجاب يندرج تحته الواجب والممكن الخاص هنا في طرف الايجاب واما طرف السلب فالامر فيه كذلك لانه يكون سلب الضرورة عن طرف الاثبات كقولنا الانسان ليس بكاتب بالامكان العام ومعناه ان اثبات الكتابة للانسان غير ضروري فيندرج فيه ما يكون سلب الكتابة عنه ضروريا وهو الممتنع وما لا يكون شيء من طرفيه ضروريا وهو الممكن الخاص فظهر ان الامكان الخاص مندرج تحت الممكن العام في طرف الثبوت وفي طرف السلب وقد اختص الامكان العام في طرف الايجاب بالواجب والامكان العام في طرف السلب بالممتنع وقد مثل بالامكان العام مثالين وركب لذلك قياسا من الضرب الاول من الشكل الاول وهو كل نار حارة بالامكان العام وكل حار محرق بالامكان العام فكل نار محرقة بالامكان العام وهكذا نفعل في ساير القضايا ونحن نذكر في تمثيل منها فيما بعد انه في اي ضرب هو من ضروب الاشكال الاربعة ولا نذكر المثال الذي ذكره حذرا عن التطويل واما السوال الثاني فجوابه ان السلب في الاستفسار انه ربما استعملت هذه القضية غير المقيدة بقيد التي هي محتملة لساير القضايا في المختلطات والمباحثات على انها ضرورية ولا تكون ضرورية في نفسها فلا بد من الاستفسار انه اما ان يريد به الضروري او الممتنع او غيره فلا يحصل غرضه من ابطال قول المخاطب واما الثالث فسياتي في باب ترتيب القضايا ونسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص فصل قال وان كانت موجهة في اللفظ باحدى ما ذكرنا من الجهات فهي اما ان تكون موجهة بالامكان الخاص الى قوله فعد ذهب معتقد بالامكان الخاص اقول ههنا بحثان البحث في تلخيص كلامه انه لما فرغ من حكم القضية التي لم تذكر فيها شيء من الجهات الستة شرع الان في بيان ما تذكر فيه احدى الجهات الستة وغرضه ان تخرج منها القضايا الثلاث عشرة التي جرت العادة بذكر احكامها فذكر اولا الممكنة الخاصة لانها المناسبة للقسم الاول وهو ما تكون المحمول ثابتا للموضوع بالقوة وفسره بانه الذي حكم فيه بسلب الضرورة المطلقة عن طرفيه الموافق والمخالف فاذا قلنا كل ذهب ذائب بالامكان الخاص كان معناه سلب الضرورة عن ثبوت الذائبية للذهب وهو سلب الضرورة عن الطرف الموافق وايضا سلب الضرورة عن طرف المخالف اي ان سلب الذائبية عن الذهب غير ضروري وهو المعنى بسلب الضرورة عن الطرف الموافق وايضا ثبوت الانجماد للذهب غير ضروري وهو المعنى بسلب الضرورة عن الطرف المخالف وقد ذكر للامكان الخاص مثالين يجيء عنهما الضرب الاول

من الشكل الاول البحث الثاني في تلخيص معاني الامكان اعلم ان الامكان لفظة مشتركة بين اربعة معان آ الامكان العام الذي ذكره وهو عبارة عن سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم او عن امر هو لازم مساو لسلب الضرورة عن الطرف المخالف كما ان الفرحة ليست نفس سلب الحزن وجنة بل هو امر وجودي لازم له منعكس عليه ب الامكان الخاص وهو عبارة عن نفس سلب الضرورتين او لازم مساو لهذا السلب كما قلنا واعلم ان الامكان بالمعنى الاول هو عبارة عن سلب امتناع الطرف الموافق لان امتناع الطرف الموافق هو ضرورة الطرف المخالف والامكان العام هو سلب ضرورة الطرف المخالف فهو بعينه سلب الامتناع وقال الشيخ ان العامة اذا قالت في الشيء انه ممكن عنيت هذا المعنى اي انه ليس بممتنع فهو اذا امكان عامي اي منسوب الى العامة وقال الامام رحمه الله ان استفاده من العموم لانه اعم من الامكان الخاص وقال ان العوام لا يتصورون هذه الاعتبارات وفيه نظر لان العوام يعلمون كون الشيء ليس بممتنع ويريدون بالامكان عند الاطلاق نفس ذلك ولما وجد الحكماء الامكان الخاص وقد اجتمع فيه امكانا كونه ولا كونه سموه ممكنا ايضا فكان ممكنا خاصا لان الخاصة يريدون بالامكان هذا المعنى ويجوز تسميته امكانا خاصا لانه اخص من الممكن العامي ج الامكان الاخص وهو الذي سلب عنه الضرورة بحسب الذات والوقت والوصف جميعا عن طرفي وجوده وعدمه كالكتابة للانسان بمعنى ان الكتابة ليست ضرورية الثبوت لذات الانسان ولا ضرورية السلب عن ذاته ولا هي ايضا ضرورية الثبوت او السلب في شيء من اوقات ذاته ولا بحسب صفة اصلا وهذا قد يكون ضروريا بسبب خارجي د ان يعتبر سلب الضرورة بحسب الذات والوصف والوقت بحسب المستقبل عنه ويسمى امكانا استقباليا والامام قال ان الامكان العام والخاص ان اعتبر بالنسبة الى الحال فهو امكان استقبالي وهذا فيه نظر لان الامكان العام والخاص لا تعلق له بالوقت بل هو امر متعلق بذات الشيء فكيف يعتبر بالنسبة الى وقت دون وقت بل هو ثابت للشيء بحسب ذاته بخلاف سلب الضرورة بحسب الوصف والوقت فانه يختص بوقت دون وقت فلهذا يحتاج ان يعتبر في الامكان الاستقبالي سلب الضرورات في الزمان المستقبل فصل قال او موجهة بالاطلاق العام الى قوله فلا شيء من الغربان ناطق بالامكان العام اقول لما فرغ مما يناسب القسم الاول من الاقسام الستة شرع

فی القسم الثانی وهو الفعلیة وقال انه المطلق العام وحده بانه الذی حکم فیه
باصل ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل لیندرج فیه الموجب والسالب
وذکر له مثالین مجموعهما قیاس فی الضرب الثانی من الشکل الاول لا یقال ههنا
اشکالان آ ان اصل الثبوت لا یقتضی ان یکون بالفعل ولو فی وقت ما لاحتمال
ثبوت شیء لشیء مع سلبه عنه دائما واذا کان کذلک فذکر الفعل مع اصل الثبوت
یکون تکرارا وجوابه ان الثبوت اعم من الثبوت بالفعل او بالقوة لانقسامه
الیهما فکیف یکون دالا علی الثبوت بالفعل الذی هو اخص مع ان العام لا یدل
علی الخاص بشیء من الدلالات الثلث فان کانت لفظة النسبة الحکمیة دالة بحسب
الوضع المنطقی وح یحذف ذکر الفعل ب ان القضیة المطلقة ای التی لم یذکر من
غیر بیان جهة ما ینبغی ان یکون مفهوما مشترکا بین الموجهات باسرها فکیف یشترط
فیها ان یکون فعلیة اذا اطلقت یبادر الفهم الی احد جزئیها الفعلیة لا یصدق
فیما اذا کان نسبة المحمول الی الموضوع بالقوة وجوابه انها اذا اطلقت یبادر
الفهم الی احد جزئیها وهو ما یکون النسبة فیه بالفعل لکونه اغلب فیه ولا امتناع
فی ان یفهم من اطلاق العام بعض جزئیاته اذا کان غالبا فیه فلهذا جعلنا مدلولها
النسبة الفعلیة مع ان الواجب ان یکون المفهوم منها اعم من ذلک وهو المفهوم
المساوی للامکان العام فالاصطلاح علی ان یرید بالمطلقة الثبوت او السلب
بالفعل فصل قال وموجهة بالدوام الی قوله فلا شیء من العنب خمر لا دائما بل
ما دام عنبا اقول ههنا ثلثة ابحاث البحث الاول فی الدائمة اعلم انه لما فرغ من
الفعلیة شرع فی الدائمة لانه القسم الثالث من التقسیم السداسی وهو الدائم و
قسمه الی الدائمة والعرفیة العامة والعرفیة الخاصة وحده ذکر الدائمة فی هذا
البحث ونقول انه قد حدها بانها التی بین فیها ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع حاصلا ای ما دام معروض العنوان موجودا وقد ضرب
لها مثالین احدهما موجبة والاخری سالبة مجموعهما قیاس هو الضرب الثانی من الشکل
الثانی وح لا بد ان یدوم ما دام العنوان فان کان العنوان نفس ذات الموضوع
او جزء منه او عرضا لازما له دام العنوان ما دام المحمول والا کان المحمول
حاصلا مع العنوان ما دام المحمول حاصلا مع العنوان وقبله وبعده مثال ما
یکون العنوان دائما قولنا الناطق حیوان دائما ومثال ما لا یکون دائما قولنا
الکاتب حیوان ثم اعلم ان الدائم ما دام ذات الموضوع حاصلا قد یکون دائما
ولا ابتداء ان کان ذات الموضوع ازلیا وقد یکون فی وقت دون وقت اذا لم یکن

الذات

الذات ازلیة مثال الاول قولنا الله حی دائما ومثال الثانی قولنا
الجسم متحرک دائما والقضیة الدائمة اذا اطلقت یراد بها القدر المشترک وهو
الدائم ما دام الذات سواء کانت الذات ازلیة ابدیة او لم یکن واعلم ان
الدائم لا بحسب الذات غیر الضروری المطلق فانه اعم منه لان الضروری المطلق
ما یکون مع ذلک مستحیل الانفکاک والدائم قد یجوز انفکاکه وان لم ینفک کقولنا
کل ترکی ابیض دائما فانه لیس من المستحیل ان یحصل السواد للترکی وان لم یقع بخلاف
قولنا الانسان حیوان فانه یستحیل حصول اللاحیوانیة للانسان مع بقائه و
قد جوز والانفکاک الدائم عن الضروری فی الجزئیات کما انه قد یتفق ان یکون
زید ابیض البشرة دائما وان کان غیر ضروری واما فی الکلیات فقد اختلفوا فیه ولیس
ذلک مما یتعلق به نظر المنطقی ومع ذلک فقد استقصینا البحث عنه فی شرح الملخص
بل الواجب علی المنطقی ان یحصل مفهوم الدوام والضرورة وان یعرف ما یلزمها
وما ینافیها لا غیر البحث الثانی فی العرفیة العامة اعلم انه لما ذکر الدائمة
ما دام الذات التی تسمی دائمة فی اصطلاح المنطقیین شرع فی الدائمة ما دام
الوصف المسماة واعلم انه لا یعنی بوصف الموضوع الامر الخارج عن ذات
الموضوع فقط بل یعنی به عنوان الموضوع سواء کان نفسه او جزءه او خارجا
عنه وقد حدها بانها التی حکم فیها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام الوصف الذی جعل الموضوع معه موضوعا موجودا وهو الوصف
العنوانی الذی عرفته فاذا المعتبر فی العرفی العام الدوام ما دام الوصف
الذی جعل الموضوع العنوانی لا الدوام بحسب دوام ای وصف کان کقولنا
کل حیوان حساس ما دام حیوانا وههنا الوصف الذی هو العنوان جزء من ذات
الموضوع الذی هو الجزئیات المندرجة تحت الحیوان ثم انه ضرب مثالین احدهما
موجبة والاخری سالبة مجموعهما الضرب الثانی من الشکل الثالث واعلم ان العرفی
العام هو الذی یکون المحمول دائما للموضوع بشرط اتصافه بالعنوان من غیر شرط
آخر فقد یکون العنوان دائما لذات الموضوع فیکون دائما ما دام المحمول وقد لا
یکون دائما ما دام الذات وح قد یکون المحمول ثابتا عند عدم العنوان وقد لا یکون
لان دوام المحمول ما دام العنوان لا ینافی وجوده عند عدم العنوان واعلم انه
انما سمی هنا عرفیا عاما لان القضیة بحسب العرف لا یفهم منها الا دوام المحمول
ما دام العنوان البحث الثالث فی العرفیة الخاصة اعلم انه حد العرفیة العامة بانها
الذی بین فیها ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام العنوان لا ما دام ذات

الكاتب موجودا وقد مثل له مثالين ا سالبة وهي قوله لا شيء من المسكر بعنب
لا دائما بل ما دام مسكرا ب موجبة ومن قوله وكل خمر مسكر لا دائما بل ما دام
خمرا او مجموعهما قياس هو الضرب الثالث من الشكل الرابع و اعلم انه جعل
العنبية والخمرية اوصافا للذات موجودة حال العنبية والخمرية وهو الجزء المائي
من العنب الموجود حال العنبية والخمرية وح صح المثال الذي ذكره في السالبة
لان ذات المسكر اعني الجزء المائي قد سلب عنه العنبية ما دام وصف الاسكار
حاصلا لا ما دام ذاته موجودا لان الجزء المائي موصوف بالعنبية في بعض اوقات
كونه غير موصوف بالعنوان فان قيل العرفية الخاصة هي التي يكون الحكم الذي
في القضية غير حاصل فيما لم يحصل العنوان وههنا قد لا يكون صفة المسكرية حاصلة
ويكون صفة العنبية ايضا غير حاصلة فلا يكون هذا المثال صحيحا قلنا ليس من
شرط العرفية الخاصة سلب الحكم ما دام وصف الموضوع غير حاصل بل سلبه عنه
عند عدم الوصف في الجملة وجاز ثبوته ايضا في بعض اوقات عدم الوصف واعلم
انه يلزم في العرفية الخاصة ان لا يكون العنوان دائما لذات الموضوع والا كان
المحمول دائما بدوام ذات الموضوع وانه لدوامه بحسب الوصف الدائم للذات
وكون الدائم للدائم دائما فيكون كون اللادوام دائما فصل او موجبة بجهة
الدوام وهي الوجودية اللادائمة الى قوله فبعض الانسان ليس بنائم لا دائما اقول
هذا هو القسم الرابع وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه بالفعل مع
قيد اللادوام وليس فيه تعرض للوصف وسمي وجودية لا دائمة كقولنا بعض الانسان
ضاحك في وقت لا ما دام ذات الضاحك موجودا وقد ضرب له مثالين مجموعهما
قياس هو الضرب الرابع من الشكل الاول واعلم ان الوجودي اللادائم قد
يكون المحمول فيها دائما ما دام العنوان وقد لا يكون دائما ما دام العنوان اما لاجل
ان العنوان لازم لذات الموضوع وان كان غير لازم فالمحمول له لا تعلق له بالعنوان
فصل قال او موجبة بجهة الضرورة الى قوله فبالضرورة بعض المتنفس ليس بمتنفس
لا دائما بل في بعض الاوقات اقول ههنا ابحاث البحث ا في الضرورية
المطلقة اعلم انه لما فرغ من اللادائمة شرع في الضرورية وقسمها الى خمسة اقسام
لما بينها وبين القسم الخامس من المناسبة في قيد الضرورة وان لم يكن موردا التقسيم هو
القسم الخامس لان القسم الخامس في اصل التقسيم هو الضروري المطلق وهو لا ينقسم
الى الضروريات الخمسة التي قسمها وسمى هذه الاقسام الخمسة للضروري في خمسة
مباحث وبدا في هذا البحث منها بالضرورة المطلقة على ترتيبه وقد حدها بانها

الى

الى حكم فيها بدوام ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع حاصلا وهو الذي يستحيل انفكاكه عنه ما دام ذاته حاصلا سواء
كان لذات الموضوع او لا كما زعم في هذا التفسير لكنه لا يصح ان يفسر الممكن
نقيض الضروري ويقال ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لانا الممكن
الذي يكون نقيضا للضروري على هذا الاصطلاح هو الذي لا يمتنع انفكاكه
عن الموضوع لذاته فجاز ان يمتنع لمعنى خارجي ويلزم من فرض وقوعه محال لان
وانا نحن فلما فسرناه بما يستحيل انفكاكه عن الموضوع ما دام فانه سواء كانت
تلك الاستحالة لذاته او لامر منفصل كان نقيضه ما يجوز انفكاكه عن الموضوع
ولم يلزم من فرض وقوعه محال لانه لا يندرج تحت الممكن بهذا التفسير ما يكون
ممتنع الانفكاك بالنظر الى امر خارجي بل الممكن الذي هو نقيض الضروري بهذا
المعنى لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لامر ما اصلا فلا يلزم من فرض وقوعه محال
اصلا والبتة اذا عرفت هذا فنقول الضروري هو الذي يستحيل انفكاك محموله
من موضوعه ما دام ذات الموضوع موجودا وهذا ينقسم الى ما يكون هذه
الاستحالة بانه ازلا وابدا اذا كانت الذات ازلية ابدية والى ما يكون
في بعض الاوقات اذا لم يكن الذات دائمة وليس يشترط في كون الضروري
مطلقة شيء من هذين الاعتبارين كما قلنا في الدائمة واعلم انه قد ذكر للضرورية المطلقة
مثالين مجموعهما الضرب الثاني من الشكل الاول البحث ب في المشروطة
العامة وقد حدها بانها التي حكم فيها بدوام ضرورة المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط اتصاف ذات الموضوع بالعنوان والمثال الذي ذكره لها قياس من
الضرب الثاني من الشكل الاول واعلم ان المشروطة العامة تطلق على وجهين
احدهما ان يكون المحمول ضروريا لذات الموضوع ما دام العنوان حاصلا
لذات الموضوع والثاني ان يكون المحمول ضروريا لذات الموضوع بشرط
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني والفرق بين الاعتبارين ظاهر لانا
اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا يكون هذا مشروطا
عاما بالتفسير الثاني دون الاول لان تحريك الاصابع ليس ضروريا لذات
الكاتب من حيث هو هو اي نظرا الى مجرد ذاته في شيء من الاحوال حال عدم
اتصافه بالكتابة ولا حالة اتصافه بها بل هي ضرورية له عند اتصافه بالكتابة بشرط الكتابة
البحث ج في المشروطة الخاصة وقد حدها بانها التي حكم فيها بان المحمول ضروري
للموضوع ما دام العنوان ولا يكون دائما لذات الموضوع والا لما لم يعتبر

في المشروطة الخاصة الا عدم الضرورة ما دام الذات والمشروطة الخاصة
يزيد على المشروطة العامة بقيد اللادوام لما في العرفية الخاصة مع العرفية
العامة واعلم انه قد ذكر مثالين للمشروطة الخاصة محمول عنهما هو الضرب الثاني
من الشكل الثاني البحث ٤ في الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما سواء كان ذلك من اوقات
ثبوت الوصف العنواني او لا يكون كذلك كقولنا القمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما ما دام موجود الذات وقد ذكر له مثالين محمول عنهما الضرب
الثاني من الشكل الثالث البحث ٥ في المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة في
وقت ما غير معين مع قيد اللادوام بحسب الذات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت لا دائما ما دام موجود الذات وقد ذكر له مثالين محمول عنهما الضرب الثاني
من الشكل الثالث فصل قال او موجهة بجهة اللاضرورة وهي الوجودية
اللاضرورية اقول لما فرغ من الضروريات شرع في اللاضرورية لمناسبة مع
القسم السادس الذي هو الدائم اللاضروري وحد الوجودية اللاضرورية
بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل لا مع الضرورة كقولنا
الانسان ضاحك لا بالضرورة وقد ذكر له مثالين محمول عنهما الضرب الثاني من
الشكل الرابع فقد تحصل هنا قضايا ثلث عشر الممكنة العامة والممكنة
الخاصة والمطلقة العامة والدائمة والعرفية العامة والعرفية الخاصة
والوجودية اللادائمة والضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة
الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية خاتمة
تشتمل على فوائد في القضايا يحتاج اليها وفيها مباحث البحث الاول
اعلم انا اذا قلنا لا بالضرورة او لا دائما فانما نعني بالضرورة والدوام المنفيين
الضرورة الذاتية والدوام بحسب الذات ولا نعني به الضرورة والدوام كان
وايضا فقد يكون نقيض قضية من هذه القضايا الثلث عشر وعليها وعكس
نقيضها قضية موجهة بجهة هي غير هذه الجهات الثلث عشر ولكل جهة
نتيجة اختلاطات بعض هذه القضايا مع بعض قد يكون خارجا عنها وح لا بد
من معرفة تلك القضايا ولنذكر منها بعض الشيء لننبه على تسمية الباقي وتحصيله
عند الحاجة اليه فاقول من جملة ذلك القضية التي بين فيها ثبوت محمولها لموضوعها
او سلبه عنه في بعض اوقات الوصف العنواني بالفعل ونسميها حينية مطلقة
ومنها ان يعتبر نفي الدوام بحسب الذات ونسميها حينية لا دائمة ومن ذلك ان يكون

المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه بالامكان العام في بعض اوقات الوصف
نسميها حينية ممكنة ومنها ان يعتبر نفي الدوام بحسب الذات ونسميها حينية ممكنة
لا دائمة ومنها ان بين فيها ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من غير
ان يعتبر بقيد زائد ونسمي وقتية مطلقة ومنها ان يعتبر نفي الدوام ونسمي وقتية
مطلقة لا دائمة ومنها ان بين فيها الحكم في وقت معين بالامكان العام فنسمي وقتية
ممكنة وقد يعتبر نفي الدوام فنسمي وقتية ممكنة لا دائمة ولنقتصر على هذا القدر اعتمادا
على معرفة ما يحتاج اليه مما عداه منه البحث الثاني ان الجهة قد يكون جهة الحمل
وهي التي ذكرناها وقد يكون جهة للسور اي جهة للكلية والجزئية والفرق بينهما
معين فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان على ان يكون الامكان جهة الحمل
اي النسبة المحمول الى كل فرد من الناس كان هذا مغايرا لما يقال ان كون الكل
كاتبا امر ممكن على ان يجعل الامكان للنسبة الكلية ولهذا قد يصح نسبة المحمول الى كل
واحد بالامكان ولا يصح النسبة الى المجموع اصلا كما يقال كل فرد من الناس يشبعه
رغيف واحد معين بالامكان ولا يصح ان يقال انه يمكن اجتماع كل الناس على
اشباع هذا الرغيف اياهم والسبب فيه انه قد يكون نسبة المحمول الى كل واحد
انما يصح بدلا عن الآخر فلا يلزم من جواز نسبة المحمول الى كل واحد جواز نسبته
الى الكل لان كل واحد اعم من كل واحد على سبيل الجمع او على سبيل البدل
لكن يلزم من جواز نسبته الى الكل بما هو كل اي الى كل واحد على سبيل الاجتماع
جواز نسبته الى كل واحد البحث الثالث في نسبة القضايا بعضها الى بعض
بالعموم والمساواة والمباينة اعلم ان الممكنة العامة اعم من سائر القضايا
لان كل قضية فادنى درجاتها ان لا يكون نقيضها ضروريا وقد علمت ان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم اي عن نقيض الحكم
واما المطلقة العامة فهي اعم من جميع الفعليات اعني القضايا الاحدى عشرة
التي هي ما عدا الممكنتين وايضا قد عرفت ان الامكان يطلق على اربعة معان
فاعلم انها مترتبة بالعموم والخصوص فاعمها الامكان العام ويليه الامكان
الخاص لانه يزيد عليه بقيد آخر وهو نفي الضرورة عن الطرف الموافق للحكم ايضا
ويلي الامكان الخاص الامكان الاخص لانه يزيد عليه نفي
الضرورة بحسب الوصف والوقت ويليه الامكان الاستقبالي لان الامكان
الاستقبالي لم يسلب فيه الضرورة الا بحسب المستقبل والامكان الاخص قد
سلب عنه الضرورة بحسب سائر الاوقات ماضيها وحاضرها ومستقبلها

وايضا فاعلم ان الدائم اعم من الضروري قطعا لما بيناه اما الدائمة فاعم من الضروري
المطلق واما العرفي العام فاعم من المشروطة العامة لزيادة قيد الضرورة
في الضرورية المطلقة والمشروطة العامة وايضا فالمشروطة العامة اعم من الضرورية
المطلقة ومن المشروطة الخاصة اما من الثاني فلزيادة قيد اللادوام فيه على
راي الشيخ او اللاضرورة المطلقة على راي الامام واما من الاول فلان قد يكون المحمول
يكون للموضوع ضروريا ما دام ذاته موجودا فهو ضروري له بشرط الوصف ضرورة
تحقق الذات الموجبة لضرورة المحمول في جميع زمان تحقق الوصف ولا ينعكس لجواز
ان يكون الوصف ممكن الزوال عن الذات مع اشتراط ضرورة المحمول به وكون
المشروط بما يجوز زواله جائز الزوال وهذا فيه نظر سيطلع عليه في المختلطات
واذا تحقق هذا ظهر ان العرفية العامة اعم من الدائمة ومن العرفية الخاصة وايضا
فالوقتية والمنتشرة متباينتان لتعين الوقت في الوقتية وتنكره في المنتشرة وكل
واحدة منهما اخص من الوجودية اللادائمة لزيادة قيد الضرورة فيها وزيادة
تعين الوقت في الوقتية وتنكره في المنتشرة وايضا فالوجودية اللادائمة اخص
من الوجودية اللاضرورية لاشتراكهما في الثبوت بالفعل واختصاص الوجودية
اللادائمة بنفي الدوام والوجودية اللاضرورية بنفي الضرورة وكون نفي الاعم اخص
من نفي الاخص وايضا فالوجودية اللاضرورية اخص من المطلقة العامة لاشتمالها
على زيادة قيد نفي الضرورة ثم المطلقة العامة والممكنة الخاصة اخص من الممكنة
العامة لما عرفت وبينهما عموم من وجه لانهما قد يصدقان في مادة الامكان
كالكاتب بالنسبة الى شخص كاتب بالفعل وقد يصدق كل منهما بدون الآخر اما
صدق المطلقة بدون الممكنة ففي مادة الضرورة كقولنا الانسان حيوان واما
العكس فكالكاتب بالنسبة الى شخص امي وقد عرفت ان كل امرين يصدقان
في محل واحد ويصدق كل منهما بدون الآخر فبينهما عموم من وجه فهاتان القضيتان
بينهما عموم من وجه وايضا فالمشروطة الخاصة اخص من العرفية الخاصة اذا
كانت المشروطة الخاصة مفسرة بنفي الدوام لزيادتها على العرفية الخاصة بقيد
الضرورة واما اذا فسرت بنفي الضرورة كان بينهما عموم من وجه لان
المشروطة الخاصة تكون ح اعم من العرفية الخاصة من حيث انها مقيدة بقيد
اللاضرورة وتلك مقيدة بقيد اللادوام وكون اللاضرورة اعم من اللادوام
وتكون ايضا اخص من حيث اشتمالها على قيد الضرورة بحسب الوصف فصل
قال التناقض هو اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب تحقيقا او تقديرا بحيث يقتضي

لذاته

لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول اعلم ان قوله تحقيقا او
تقديرا لم يذكره احد ولم يوجد ايضا في بعض النسخ ووجدته في الكتاب الموسوم بالكشف
ايضا ونحن نشرح الحد المذكور بدون هذه الزيادة بعد ذلك ان شاء الله فنقول
الاختلاف المذكور في هذا التعريف كالجنس له لان الاختلاف قد يكون
بين القضايا وقد يكون بين امور اخر كالاختلاف الحاصل بين الفرس والثور وغير
ذلك فان الاختلاف شامل للكل والمقصود ههنا انما هو اختلاف القضايا لا غير
وقوله قضيتين فاعلم ان هذا فصل يميز الاختلاف المقصود عن سائر الاختلافات
الخارجة عن القضايا لما ذكرتم انه يندرج فيه سائر انواع اختلافات القضايا
فيها اختلافهما في كونهما حملية ومتصلة ومنفصلة لان الحملية كقولها طلوع الشمس
ملزوم لوجود النهار تخالف الشرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود في كون الاولى حملية والثانية شرطية وكذا تخالف المنفصلة ايضا في
ذلك وتخالف المتصلة المنفصلة في كون احدهما منفصلة والاخرى متصلة و
منها اختلافهما في الاختلاف موضوعاتها او محمولاتها فقط او لهما معا وان
اشتملت في كونها مخصوصة وحملية الى غير ذلك ومنها اختلافهما بالسلب والايجاب
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب والمراد من جملة هذه الانواع انما هو الاخير و
قوله بالسلب والايجاب فصل يميز الاختلاف المقصود من غيره وقوله بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فمعناه ان القضايا المختلفة
بالسلب والايجاب قد يكون مختلفة منقسمة للصدق والكذب اي احدهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد لا يكون مثال الثاني قولنا زيد متحرك زيد ليس بساكن
ومثال الاول قولنا زيد انسان زيد ليس بانسان ثم القضايا المختلفة بالسلب
والايجاب المنقسمة للصدق والكذب قد يكون انقسامها للصدق والكذب
لنفس هذا الاختلاف وصورته وقد لا يكون لصورته وذاته بل لامر آخر مثال الاول
قولنا كل انسان كاتب ليس بعض الناس كاتبا ومثال الثاني قولنا زيد انسان
زيد ليس بصاهل بالقوة فان احدى هاتين القضيتين صادقة والاخرى كاذبة لكن
الاختلاف الحاصل في السلب والايجاب بين هاتين القضيتين ليس على وجه يقتضي
لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى بل لامر آخر على ما سمعت لك والمراد بالتناقض
انما هو الاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخر لذاته وقال الامام
في الملخص ان قولنا لذاته احتراز عما اذا قلنا لا لذاتهما لما اذا قلنا زيد
انسان زيد ليس بحيوان كان ساهما وامتناع صدقهما ليس لذاتهما بل لان

ن

الانسان يجب ان يكون حيوانا اي ان قولنا زيد انسان مستلزم لقولنا زيد حيوان
وقولنا زيد حيوان مناف لقولنا زيد ليس بحيوان لذاته فيكون قولنا زيد انسان
منافيا لقولنا زيد ليس بحيوان بالعرض اي بواسطة قضية اخرى والذي يوضح
ان التنافي بينهما ليس لذاتيهما انا لو قدرنا ان الانسان ليس بحيث ان يكون
حيوانا لامكن اجتماع قولنا زيد انسان زيد ليس بحيوان على الصدق ولو قدرنا
ان زيدا حيوان وليس بانسان لا يمتنع اجتماعه مع قولنا زيد ليس بحيوان على الصدق
فعلمنا انه لا مدخل للقضية الاولى في المنافاة لذاتها بل لاجل استلزامه للقضية
الثانية المنافية لذاتها وقد نبه الشيخ على هذا في الخلاصة واعلم ان قولنا
لذاته احترازا عن امرين احدهما عن منافاة القضية لسلب لازمها المساوي لقولنا
زيد انسان زيد ليس بمستعد للضحك فان استعداد الضحك لازم مساو للانسان فهاتان ن
القضيتان تقتسمان الصدق والكذب وليس بينهما منافاة لذاته بل لما ان
قولنا زيد انسان مستلزم لقولنا زيد ليس بانسان للضحك وهو مناف لقولنا زيد
ليس بمستعد للضحك واما لان قولنا ليس بمستعد للضحك مستلزم لقولنا زيد
ليس بانسان وهو مناف لقولنا زيد انسان لذاته فاذن هما متنافيان بالعرض
الثاني ان القضيتين المختلفتين بالسلب والايجاب اذا صدقت احداهما وكذبت
الاخرى فقد يكون هذا الاقتسام لصورة الاختلاف السلبي والايجابي على الجهة
الموجودة وقد يكون لخصوص المادة مثال الثاني قولنا كل انسان حيوان
لا شيء من الانسان بحيوان وكذا قولنا بعض الناس حيوان ليس بعض الناس حيوانا
فان احدى هاتين الكليتين والجزئيتين صادقة والاخرى كاذبة لكن لاجل خصوص
هذه المادة لا لصورة الاختلاف السلبي والايجابي والا لكان كل كليتين
او جزئيتين مختلفتين بالسلب والايجاب كذلك وهو باطل فان قولنا كل حيوان
انسان لا شيء من الحيوان بانسان كاذبتان وايضا بعض الحيوان انسان ليس بعض
الحيوان انسانا صادقان فلو كان نفس الاختلاف بالسلب والايجاب على جهة
يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا لما صدق الجزئيتان والكليتان المذكورتان
او لا تقتضي وليس كذلك بل لا بد ان يكون الاقتسام حاصلا من صورة الاختلاف
السلبي والايجابي حتى يطرد والمثالان المذكوران ليس فيهما ذلك لنفس
صورتيهما بل لخصوص المادة فلا جرم لم يكن متناقضا واما قول الامام ففيه
نظر ذكرناه في شرح الملخص فهذا شرح هذا التعريف اذا عرفت هذا فنقول انا
تحقيقا او تقديرا فالذي يمكن ان يقال فيه انه انما ذكر ذلك ليدخل فيه قولنا زيد

موجود

زيد معدوم وايضا قولنا زيد يمكن ان يكون كاتبا زيد يمتنع ان يكون كاتبا فانهما
متناقضان مع انهما ليسا مختلفين بالسلب والايجاب تحقيقا بل تقديرا لان معنى قولنا
زيد معدوم انه ليس بموجود ولذا قولنا زيد يمتنع ان يكون كاتبا معناه زيد ليس بكاتب
بالضرورة ولقائل ان يقول ان كان معنى المعدوم هو بعينه ما ليس بموجود فلا
فرق بين قولنا زيد معدوم زيد ليس بموجود فان القضيتان مختلفتان بالسلب و
الايجاب تحقيقا وان كان لازما مساويا له فلا يكون اقتسامهما للصدق والكذب
لذاتيهما متضادة قوله في الحد لذاته فصل قال اما تعينه لما في الواجب والممتنع
والممكن الحاضر الى قوله فالتعين ليس الا اقول قد عرفت ان نسبة كل محمول
الى موضوعه بالايجاب اما ضروري الوجود وهو الواجب او ضروري العدم
وهو الممتنع او لا ضروري الوجود ولا ضروري العدم وهو الممكن وايضا فقد
عرفت ان التناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب على جهة يقتضي الخلا ف
لذاته كون الواحد من الايجاب والسلب صادقا والاخر كاذبا وهذا اعم مما يكون صدق
احدهما وكذب الاخر متعينا او مما لا يتعين الصدق والكذب في واحد على التعيين
بل لا يكون الصدق والكذب خارجا عنهما فالتعين انما يكون في مادة الوجوب
والامتناع والممكن الماضي والممكن الحاضر وعدم التعين في الممكن المستقبل بيان
ذلك اما في الوجوب فلان الايجاب فيه متعين للصدق والسلب للكذب فانا
اذا قلنا الانسان حيوان الانسان ليس بحيوان فان الاول وهو الايجاب
صادق والثاني كاذب وفي مادة الامتناع الامر بالعكس فانا اذا قلنا زيد حجر
زيد ليس بحجر فان الثاني صادق والاول كاذب على التعيين واما في الممكن الماضي
والحاضر فاحدهما من الايجاب والسلب صادق والاخر كاذب على التعيين فانا
اذا قلنا زيد كتب زيد لم يكتب فان الزمان الذي وجد فعل الكتابة او عدمها
لا اختيار فيه واما الممكن اذا اعتبر بالنظر الى المستقبل مثلا اذا قيل زيد يكتب
غدا زيد ليس يكتب غدا فانه لا يتعين احد القولين للصدق والاخر للكذب اذ لو تعين
احدهما للصدق والاخر للكذب لم تبق قدرة ولا اختيار ضرورة ان المتعين
وجوده واجب والمتعين عدمه ممتنع واستحالة تعلق القدرة بشيء منهما هذا بالنظر
الى ذات الممكن واما بالنظر الى السبب الخارجي فليس الا تعين الصدق والكذب
لانه ان انعقد سبب وقوع احد الطرفين فالقول الدال عليه صادق والدال على
نقيضه كاذب وما لم ينعقد سبب وقوعه فالامر فيه بالعكس لكن سبب وقوع احد
الطرفين واجب الوقوع لان الانسان ان كان بحيث ينتهي الى وقوع طرف

الايجاب فقد يعين سبب الايجاب والا فقد يعين سبب ولقايل ان يقول ان
الممكن الماضي الماضي ايضا لم يتعين لذاته بل لسبب خارجي فلا فرق بينه وبين الممكن
الاستقبالي الا انا نعلم الممكن في الماضي والحاضر نعلم تعين احد طرفيه واما في المستقبل
فلا نعلم ذلك بالنظر الى علمنا ثم لا يكفي هذا القدر في الفرق لانا نقول ان
صح هذا كان فرقا مستقلا بنفسه فبطل ما ذكره من الفرق وايضا فهذا هو الفرق
الثاني الذي ذكره الامام في الملخص بين الممكن الماضي والحاضر وبين الممكن المستقبل
وهو ضعيف لان كثيرا من الممكنات التي وقعت في الماضي لم نعلم وقوعها ولا عدم و
قوعها على التعيين وكثيرا من الممكنات المستقبلة نعلم وقوعها قبل وقوعها عند
العلم باسبابها ووجوب تاديها اليها في المستقبل كما في الخسوفات والحق في هذا
الباب ما ذكره الشيخ في الشفا وهو انا اذا قلنا زيد يكتب غدا زيد ليس كاتب
غدا فالحال ههنا لا يخلو عن اربعة اقسام لانه اما ان يتعين الصدق في احدهما
والكذب في الآخر او لا يتعين والثاني اما ان يشتركا في الصدق والكذب او
يقتسما الصدق والكذب لا على سبيل الوجوب بل بمعنى ان الصدق والكذب لا يخرج
عنهما لاستحالة صدق النقيضين وكذبهما وان كان كل واحد منهما يمكن فيه الا ان
صادقا بدلا عن كونه كاذبا وبالعكس والاقسام الثلثة الاول باطلة فتعين الرابع
اما فساد القسم الاول فلانه لو تعين صدق قولنا زيد يكتب غدا لوجب كتابته
وامتنع عدمها لان تعين صدق الخبر تابع لوجوب وقوع المخبر عنه لان الخبر
المطابق والمطابقة لا يكون الا وتكون ما طابقه الخبر واقعا والا فلو امكن
عدم المطابقة وذلك ينافي تعين الصدق وليس وقوع المخبر عنه تابعا للصدق والخبر
فانه قد يجب وقوع الشي ولا يخبر عنه اصلا او يخبر عنه بالكذب بيانه انه لو تعين
الصدق والكذب لوجب وقوع احد النقيضين في المستقبل على التعيين ولو كان
كذلك لما كان لعلمنا الان وباحسانا واستعدادنا للمستقبل فايدة لانا اذا
قلنا زيد يرد عند مجي الشتا زيد لا يبرد عند مجي الشتا فلو تعين صدق الاول
مثلا وجب ان يبرد في الشتا على اي وجه كان ولا يكون الاستعداد الحالي
لدوافع البرد دافعا للبرد في الشتا لاستحالة تغير الواجب ولما كان دافعا
علمنا فساد هذا القسم واما القسم الثاني والثالث فباطل لان صدقهما
ينفي كذبهما وبالعكس فتعين الرابع ثم ان الشيخ قال بعد هذا ان نظر المنطقي
من حيث هو منطقي لا يفي باستقصاء البحث في الضروري والممكن بل ذلك انما يحقق
في العلم الالهي وانما غرض المنطقي ان يعرف حال الصدق والكذب وانه كيف

يتعين

يتعين في بعض الامور وكيف لا يتعين وان تعينهما في بعض الاشيا اي الممكن في
المستقبل يوجب محالا مخالفا للمشهور الظاهر وهو ان من الاشيا ما لا ضرورة
في وجوده ولا عدمه ليست اعني ما دام موجودا او معدوما بل بالنظر الى ذوات
تلك الاشيا وحقايقها فان كل شي اذا فرض شي فان ذلك الشي ضروري له ما دام
مقيدا به قال وكما ان من الاشيا ما وجوده ضروري ومنها ما عدمه ضروري
ومنها ما لا ضرورة في وجوده ولا في عدمه فلذلك الاقوال التابعة للامور
تنقسم الى ما يتعين الصدق فيها والى ما يتعين الصدق فيها والى ما يتعين الكذب
فيها والى ما يمكن كل واحد منهما فيه على البدل من غير وجوب واقول ان النظر
الذي اشار اليه الشيخ هو ان يقال الواجب اذا كان وجوبه لذاته لا يغيره الاستعداد
والتاهب والاستعداد حاله اما اذا كان وجوبه بغيره فلم لا يفيد التاهب والاستعداد
فيه امرا او يعين احد طرفيه امرا او يعين احد طرفيه وانما طولنا في هذا الباب لانا لم
نر من حقق كلام الشيخ على ما هو عليه بل كل منهم ذهب برايه الى معنى غير صالح في
هذا الباب فصل قال ثم القضية ان كانت مخصوصة الى قوله وحدة الزمان
اقول قد علمت فيما سلف ان القضايا اما مخصوصة او مهملة او محصورة اما
المهملة فقد عرفت انها في قوة الجزئية فهي من المحصورات في الحقيقة فاذا
القضايا في التحقيق اما مخصوصة او محصورة فلهذا لم يذكر سواهما وبدا منهما
بالمخصوصة لان شرايط التناقض فيها اقل من المحصورات هنا فنقول قد علم
ان التناقض هو اختلاف قضيتين الى اخر الحد المذكور فاعلم انه قد شرط في
صيرورة القضيتين المختلفتين بالسلب والايجاب بهذه الصفة في المخصوصات
شروط ثمانية وقد ردها الامام الى شرطين جعله الله عليه قال لان بعضها
يعود الى وحدة الموضوع وبعضها يعود الى وحدة المحمول فالكل عايد اليهما
ورد صاحب السلسلة الشرايط التسعة الى شرط واحد على ما ياتي فهذا
حمله ما قد ههنا الباب فالوا وانما اعتبرنا في المخصوصات هذه الشرايط
لان عند اختلال واحد من هذه لم يحصل التناقض لجواز الاجتماع على الصدق
او الكذب او عليهما جميعا والشرايط الثمانية هي هذه الاول اتحاد الموضوع
والا جاز صدقهما ولدتهما لقولنا زيد كاتب عمرو ليس كاتب الثاني اتحاد
المحمول والا جاز صدقهما ايضا ولدتهما لقولنا زيد كاتب زيد ليس بعمر
واعلم انهم يعنون بالموضوع والمحمول اما هما او ما ساويهما من المعدوم والثاني
ليندرج فيه الشرطيات الثالث اتحاد الشرط والا جاز اجتماعهما على

الصدق لقولنا القمر منكسف الشمس اى بشرط اجتماعهما فى احدى عقدتى القمر
لا منكسف الشمس اى من دون هذا الشرط وكذا قولنا الكاتب متحرك الاصابع اى
بشرط كونه كاتبا الكاتب ليس متحرك الاصابع اى لا بشرط الكتابة صدقا واما
اذا الوزنا الشرط فيهما استحال صدقهما قال الكشى ان كان التقضيتين انما
صدقتا لان الموضوع لان الموضوع فيهما مختلف لان موضوع الموجبة
فى المثال الاول القمر بقيد الاجتماع مع الشمس عقدة واحدة وفى السالبة
القمر بدون هذا القيد وهما مختلفان فقد اختلف الموضوع ولذا فى المثال
الثانى الموضوع فى الموجب هو الكاتب بشرط الكتابة وفى السالبة الكاتب
بدون هذا الشرط فان قيل اذا جعلتم الشرط جزءا من الموضوع فلا تصدق
قضيته غير ضرورية اصلا لان المحمول ح يكون ضرورى الثبوت للمحمول من
حيث هو مجموع لتحرك الاصابع فانه ضرورى الثبوت للمجموع المركب من زيد
مع قيد الكتابة قلنا لا نسلم انه يكون ضروريا لذات الموضوع وسند
المنع انه ح يصير هذا المجموع عنوانا للموضوع الذى هو ذات زيد ولا اسل
ان تحرك الاصابع ليس ضروريا للذات التى صدق عليها انها زيد الكاتب
مادامت تلك الذات موجودة بل ما دامت موصوفة بالمجموع المركب منها
مع قيد الكتابة الرابع اتحاد الجزء او الكل بان عند اختلافهما يجوز صدق
التقضيتين لقولنا متلد الفلك ليس بمستدير مريدين مجموع الفلك وفى الثانى
بعض اجزايه ولذا قولنا ايضا الزنجى اسود الزنجى ليس باسود مريدين بالاول
بعض اجزايه اى جلده وبالثانى بعضا اخر منه كاسنانه مثلا فاذا مس كرد
الجزء بعينه فى التقضيتين او الكل حصل التناقض قال الكشى انما صدقت لان
التقضيتان لاختلاف الموضوع لان الموضوع فى الموجبة فى المثال
الاول مجموع الفلك وفى السالبة بعض اجزايه واما فى المثال الثانى ٥
فالموضوع فى الموجبة بعض مغاير للبعض الموضوع فى الاخرى فاذا هذان
الشرطان عايدان الى وحدة الموضوع فانا متى اعتبرنا اتحاد الموضوع
حصل اتحاد الشرط والجزء والكل وينبغى ان نعلم ان البعض والكل المذكوران
هنا ليسا هما الكل والبعض المذكورين اعنى سورا الكلى والجزئى فى المحصورات لان
لان الموضوع فى المحصورات هو المحتمل للانقسام الى واحد من الافراد
والى بعضها لا مجموع الافراد او بعضها والموضوع ههنا هو المجموع
بما هو مجموع او البعض بما هو بعض وايضا فان المراد ههنا بالكل والبعض كمية

الاجزا الكمية الجزئيات لانا اذا قلنا بعض الزنجى اسود حتى يكون معناه
ان زيد الزنجى اسود بتمامه بل ان بعض اجزايه اى جلده اسود ولذا اذا قلنا كل
الزنجى اسود لا نعنى جميع جزئياته بل جميع اجزائه من جلده وشعره ونحو ذلك فان
اردنا جعلها محصورة قلنا ههنا الكل كذا ان اردنا جعل القضية التى موضوعها
كل الاجزاء محصورة كلية قلنا كل جزئى من جزئيات هذه الجملة كذا و
ان اردنا جعلها مخصوصة قلنا هذا الكل كذا وان اردنا جعل القضية التى
موضوعها بعض الاجزاء كلية قلنا كل جزء من جزئيات هذا البعض كذا وان
اردنا جزئية قلنا بعض ما صدق عليه بعض الاجزاء كذا واذا اردنا ها مخصوصة
قلنا هذا البعض كذا وانت تعرف المهملة على هذا القياس الخامس اتحاد
المكان لان عند اختلاف المكان يجوز اجتماع النقيضين على الصدق لقولنا
زيد جالس اى على الارض زيد ليس بجالس اى على السماء فان الموضوع وهو زيد
والمحمول وهو الجلوس وان اتحد لكن المكان مختلف وهو الارض والسماء فلم يتناقض
وقال الكشى هذا عايد الى اتحاد المحمول لان المحمول فى احدهما الجلوس على الارض
والمسلوب فى الاخر الجلوس على السماء وهما متغايران فاذن انما صدقت القضيتان
لاختلاف المحمول السادس وحدة الاضافة قالوا لان عند اختلافهما قد يصدق
القضيتان لقولنا زيد اب زيد ليس باب مريدين لا بوة فى الموجبة ابوة خالد
وفى السالبة ابوة عمرو وقال الكشى وهذا ايضا عايد الى اتحاد المحمول لان
المحمول فى الاول ابوة خالد وفى الثانى ابوة عمرو وهما مختلفان السابع
اتحاد القوة او الفعل اذ لو اختلفا جاز صدق القضيتين او كذبهما لقولنا
الخمر الذى فى الدن مسكر الخمر الذى فى الدن ليس بمسكر فانه يجوز اجتماعهما على
الصدق اذا اعتبرنا فى الاولى الاسكار بالقوة وفى الثانى الاسكار بالفعل وعلى
الكذب عند العكس فاما اذا كررنا القوة او بالفعل فيهما استحال صدقهما وكذبهما
قال الكشى وهذا عايد الى وحدة المحمول لان المحمول فى احدى القضيتين الاسكار
بالقوة وفى الاخرى بالفعل وهما مختلفان الثامن اتحاد الزمان والا جاز صدقهما
لقولنا القمر منخسف القمر ليس بمنخسف مريدين فى الاول وقت المقابلة فى العقدة
وفى الثانى وقت التربيع عن الانخساف وقت المقابلة فانهما لم يتناقضا لان القضيتان
لاختلاف محمولهما ومنه ان الشرايط الاربعة عايدة الى وحدة المحمول و
الثالث والرابع عائد الى وحدة الموضوع فالكل عند التحقيق عايد الى وحدة الموضوع
والمحمول ويمكن ان نرد هذان الشرطان الى شرط واحد وهو اتحاد النسبة الحكمية

لانه لا يختلف الموضوع او المحمول الا والنسبة الحكمية مختلفة ضرورة ان نسبة
الشيء الى موضوع مغاير لنسبته الى موضوع اخر وكذا لكل نسبة احد المحمولين الى موضوع
مغاير لنسبة المحمول الاخر الى ذلك الموضوع فظهر من هذا ارتداد الشرائط الثمانية
الى شرط واحد فصل قال وان كانت محصورة وجب الاختلاف في الكم
لان الكليتين قد تكذبان الى قوله واذا اختلفا في الكم اقتسما الصدق والكذب
لقولنا كل موجود ممكن بعض الموجود ليس بممكن اقول لا بد في حصول التناقض
في المحصورات من شرط اخر تاسع ان قلنا بكون الشرائط ثمانية او عاشر ان
قلنا بقول المتاخرين وهو ان تختلف القضيتان في الكمية اي الكلية والجزئية
لانهما لو كانتا جزئيتين او كليتين لم تتناقضا لجواز اجتماع الكليتين على الكذب
والجزئيتين على الصدق فيما اذا كان الموضوع اعم من المحمول لقولنا كل موجود
ممكن ولا شيء من الموجود بممكن فانهما كاذبان وايضا بعض الموجود ممكن بعض الموجود
ليس بممكن فانهما صادقان وانما كان كذلك لان الخاص يحتمل حمل العام وسلبه عن كله صح وايجابه عن
بعض العام وسلبه عن بعضه صادق فلهذا كذبت الكليتان وصدقت الجزئيتان
في مادة يكون الموضوع فيهما اعم من المحمول فاما اذا اختلف القضيتان في
الكمية اقتسما الصدق والكذب بمعنى ان الصدق والكذب ينقسم عليهما ويختص
احدهما بالصدق والاخر بالكذب ولا يخرج الصدق والكذب عنهما مثاله
كل موجود ممكن بعض الموجود ليس بممكن فان الاول كاذب والثاني صادق
فصل قال ولما امتنع تحقق التناقض الا مع وحدة الزمان وكان في تحققها عسر افردنا
كل واحد من القضايا بالذكر اقول الدليل على ما قاله انه انما يكفي في وحدة
الزمان اطلاق القضيتين المختلفتين بالسلب والايجاب او لا بد من تعيين كل واحد
من القضيتين بزمان المحمول ليتحد الزمان والاول باطل لجواز صدقهما بل صدق
الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب المطلقتين كما في قولنا كل فرس ساقط لا شيء
من الفرس بساقط عند اختلاف زمان الايجاب والسلب في كل منهما والثاني
اما ان يتقيد من حيث انه زمان في نفسه قبل قيده بالحكم بالمحمول او من حيث هو
زمان الحكم بالمحمول والثاني باطل والا كانت الموجبة دائمة الصدق والسالبة
دائمة الكذب مما كان ينتفع بالتناقض على هذا الوجه في العلوم لانا انما ناخذ
نقيض القضية لنبطله في قياس الخلف فيصح لنا المطلوب مثاله قولنا القمر منخسف
وقت خسوفه القمر ليس بمنخسف وقت خسوفه فهاتان القضيتان وان تناقضتا لكن
الموجبة منهما دائمة الصدق والسالبة دائمة الكذب لا يشك في واحد منهما ولا يحتاج البرهان

نحوهما

نحوهما اصلا وليس هذا يستعمل في العلوم على هذا الوجه ولما بطل هذا تعين
الاول وهو ان يوجد في كل واحد منهما زمان قبل الاخر بثبوت المحمول
له او سلبه لقولنا القمر منخسف نصف ليلة الخميس في التاريخ المخصوص القمر ليس
بمنخسف في هذا الوقت وهذا هو الماخوذ في العلوم وهو غير ممكن الاعتبار لان
هذا ان امكن اعتباره فانما يمكن في القضايا المخصوصة اذا عين فيها الزمان قولا و
اما اذا لم يعين فلا يمكن فيها ايضا لانه اذا قيل زيد ساكن ولم يعين الزمان لم يمكن ان
يسلب في ذلك الزمان مع انه غير مذكور ولا معلوم واما في القضايا الكلية فلانه
جاز ان يكون زمان ثبوت المحمول لكل فرد من افراد الموضوع غير زمان ثبوته للاخر
فلا يكون للكلية زمان واحد حتى يشار في النقيض الى ذلك الزمان ويقال
ليس كل ب ا في ذلك الوقت كما في قولنا كل انسان متنفس ليس كل انسان متنفسا
واذا تعسر اتحاد الزمان فلا بد من حله وهو الذي يذكره في تناقض القضايا فصل
قال المطلقة العامة لا يناقضها شيء من نوعها الى قوله فيجب اعتبار قيد
الدوام في نقيض هذه المطلقة اقول ظن بعض المشتغلين ان نقيض المطلقة مطلقة
وقد بين صاحب الكتاب ان المطلقة العامة لا يناقضها شيء من نوعها ومراده
بنوعها المساوي لها في تمام الماهية يعني ان المطلقة العامة لا يناقضها المطلقة
العامة لانا لو حملنا النوع على النوع المعهود وهو المعهود وهو الماهية التي يقال
عليها المطلقة المطلقة العامة وعلى غيرها في جواب ما هو لا يصح الكلام اذ يناقضها
الدائمة ولا شك ان الدائمة نوع من المطلقة العامة لان المطلقة جنس لجميع القضايا
الفعلية والدليل على ان المطلقة العامة لا يناقضها المطلقة العامة انه يجوز
ان يكون المطلقة التي يروم نقيضها واقعة في مادة اللادوام لقولنا كل انسان
ضاحك بالاطلاق العام فاذا جعلنا نقيضها مطلقة عامة هكذا بعض الانسان
ليس بضاحك بالاطلاق العام لم يكذب الاصل فان مادة اللادوام هي التي يصدق
فيها المطلقتان الموجبة والسالبة والسبب فيه ان المطلقة العامة لا تستدعي الا
الثبوت او السلب بالفعل في وقت فجاز ان يكون زمان احدهما غير زمان الاخر
فلا يحصل التناقض وهذا خلاف مادة الدوام لقولنا كل انسان حيوان بالاطلاق
فاذا قيل بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق كان الاول صادقا والثاني
كاذبا لا لكون الاولى مطلقة بل لانها واقعة في مادة الدوام فاذا يجب ان يوجد
في نقيض المطلقة الدائمة لان الدوام المخالف ينافي الاطلاق سواء كان دائما او لا
دائما واعلم ان دوام الازمنة لعموم افراد الموضوع واطلاقها لجزئية افراده لان

الاطلاق هو الحكم في بعض الازمنة والدائمة هو الحكم في كلها فلما عرفت ان الجزئيتين
لا تتناقضان بل قد تصدقان والكليتين لا تتناقضان بل قد تكذبان فاعلم ان
المطلقتين لا تتناقضان لجواز صدقهما والدائمتين لا تتناقضان لجواز كذبهما هذه
الدائمة المأخوذة نقيضا للمطلقة لا يجوز ان تتصف مقيدة بقيد اللاضرورة ولا
بقيد الضرورة اما الاول فلجواز ان يكون الاصل كاذبا والدائم المخالف
للضروري كاذبا ويكون الحق هو الدائم غير الضروري كقولنا في زيد الزنجي انه
اسود بالاطلاق وانه ليس باسود دائما بالضرورة فانهما كاذبان والحق انه ليس
باسود دائما لا بالضرورة واما الثاني فلجواز كذبهما عند كون الحق الدائم الضروري
كقولنا زيد حجر بالاطلاق زيد ليس بحجر دائما لا بالضرورة فانهما كاذبان والحق السلب
الدائم الضروري فصل قال ولما ان المطلقة العامة لا تناقضها من نوعها
شيء ولا غيرها من البسائط الى قوله بل الذي يناقضها هو الذي يخالفها في الكم والكيف
والجهة جميعا اقول ههنا بحثان البحث الاول في بيان ان شرط التناقض
اختلاف القضيتين في الجهة اي اذا كانت احديهما ضرورية تكون الاخرى لا ضرورية
واذا كانت دائمة تكون الاخرى لا دائمة والدليل عليه لو لم يعتبر اختلاف الجهة لما
تناقضت القضيتان اعني الاصل والمأخوذ نقيضا لجواز اجتماعهما على الكذب على
التعيين في بعض الموجهات الثلثة عشر وفي البعض على الصدق على التعيين وفي البعض
الثاني على الصدق في مادة وعلى الكذب في اخرى مع ما قد علمت من استحالة صدق
النقيضين او كذبهما والدليل على ذلك ان القضايا التي بحث عنها ثلث عشرة
منها ستة الضرورية والدائمة والعامتان والدائمة والعامتان والخاصتان واثنان
منها هي المطلقة العامة والممكنة العامة وخمسة منها الوجوديتان والوقتيتان و
الممكنة الخاصة فالقسم الاول وهي القضايا الستة يجتمعان على الكذب عند اتحاد
الجهة في الاصل والنقيض بعد الاختلاف في الكم والكيف ولا يجتمعان على الصدق
اصلا اما الضرورية والدائمة ففي مادة اللادوام كقولنا كل انسان ضاحك دائما او
بالضرورة وبعض الانسان ليس بضاحك دائما بالضرورة والاربعة الباقية
ففي مادة لا يكون دائم الثبوت ولا دائم السلب ما دام العنوان بل ثابت في بعض اوقات
الوصف دون البعض كقولنا كل كاتب ضاحك ما دام ضاحكا وبعض الكاتب ليس
بضاحك ما دام كاتبا وايضا الخاصتان تكذبان في مادة الدوام مع ذلك واما بيان
نفس الكذب فظاهر لانه يستحيل دوام السلب والايجاب او ضرورتهما بحسب الذات
او بحسب الوصف واما الثاني فيجوز صدقهما ويستحيل كذبهما اما بيان صدقهما ففي

مادة

مادة اللادوام كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام بعض الانسان ليس بضاحك
بالاطلاق العام وكذا الامكان العام في هذه المادة ايضا واما بيان عدم الصدق
فلانهما لو كذبا لصدق نقيضاهما وهما الضروريتان او الدائمتان سلبا او ايجابا
وقد علمت استحالة صدقهما واما القسم الثالث فههنا اما في غير الممكنة الخاصة فلجواز
الصدق في مادة اللادوام كقولنا كل انسان كاتب لا دائما بعض الانسان ليس بكاتب لا دائما
وكذا القول في باقي القضايا كالوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والكذب في مادة
الدوام كقولنا كل انسان حيوان لا دائما بعض الانسان ليس بحيوان لا دائما واما في الممكنة
الخاصة فلجواز الصدق في مادة اللاضرورة كقولنا كل زنجي ابيض بالامكان الخاص بعض
الزنجي ليس بابيض بالامكان الخاص والكذب في مادة الضرورة كقولنا كل انسان حيوان
بالامكان الخاص بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان الخاص اذا عرفت هذا فنقول
نقيض الموجهة يجب ان يقدم فيه حرف السلب على الجهة ولا يؤخر عنه فنقيض بالضرورة
يكون انه ليس بالضرورة ويكون لا انه بالضرورة ليس يكون والا كانت الجهة متحدة لعدم
رفع السلب لها وقد علمت وجوب اختلاف الجهة فنقيض قولنا بالضرورة كل انسان
ضاحك انه ليس بالضرورة كل انسان ضاحك ولا نقول بالضرورة ليس كل انسان ضاحكا
اما البحث الثاني في تفسير كلامه فقد ادعى ان شيئا من الموجهات لا يناقضها ما
موافقها في الجهة قال لجواز كذب الاصل والنقيض الموجهين بجهة واحدة ويكون
الحق المخالف لهما في السلب والايجاب والكمية والجهة جميعا واعلم ان في هذا الكلام
نظرا لان هذا التعليل يصح في القضايا المندرجة تحت القسم الاول مطلقا وتحت
القسم الثالث في بعض المواد واما القسم الثاني فيستحيل فيه كذب السالبة
والموجبة الموجهتين بجهة واحدة والا لزم صدق الموجهتين بجهة واحدة من القسم
الاول وهو باطل بالضرورة لما عرفت فصل قال اعلم بان القضايا تنقسم
الى ما يكون ذات جزء وهي التي لم يتعرض فيها بحرف السلب الى قوله كالخاصتين و
الوقتيتين والوجوديتين اقول هذه قاعدة شريفة تعرف بواسطتها نقيض القضايا
المركبة وعلومها المنسوبة وغير المنسوبة ونحن نرتب الكلام في هذا الباب على بحثين
الاول اعلم انه يعني بحرف السلب لا في قولنا كل ج هو ب لا دائما او بالضرورة
فهذا وانما يتحقق في الخاصتين والوجوديتين والوقتيتين ويعني بالطرفين الطرف الموافق
للحكم والمخالف له فعلى هذا الممكنة الخاصة وهي قولنا ج هو ب بالامكان الخاص
قد تعرض للطرفين جميعا لانه قد تعرض فيها للطرفين جميعا لانه قد تعرض فيها السلب
ضرورة ب ج والسلب ضرورة نفي ب عن ج اي قيل فيه ان ب ليس ضروري الثبوت

هي ولا ضروري السلب عنه واما الممكن العام فلم يتعرض فيه الا لطرف احد وهو
الجانب المخالف للحكم حيث ما رفع الضرورة عنه كقولنا ج ب بالامكان اي
سلب ج عنه غير ضروري ولم يتعرض فيه لحرف سلب مقرون بجهة كقولنا لا ضرورة
ولا دوام اذا عرفت هذا فنقول القضية اما بسيطة او مركبة لانه اما ان يتعرض فيها
لحرف السلب او للطرفين او لا يتعرض لشيء منهما والثاني هي القضايا البسيطة والممكنة
العامة لما قلنا وكالمطلقة العامة فانه لم يتعرض فيها لشيء من الطرفين وليس فيها حرف
سلب مقرون بجهة وهكذا الضرورية المطلقة والدائمة والعامتان فهذه قضايا
ست بسيطة واما القسم الاول فاما ان يتعرض فيه للطرفين وهي الممكنة الخاصة
لا غير او لحرف السلب وذلك كما مر من القضايا واعلم ان الذي يتعرض فيه للطرفين
فقد يتعرض فيه لحرف السلب الا انه غير مصرح به وفي التحقيق هو مذكور فالممكنة الخاصة
مركبة من ممكنتين عامتين احدهما موافقة اي موجبة ان كان الاصل موجبا
او سالبة ان كان سالبا والثانية مخالفة لان الممكنة الخاصة قد سلب فيها الضرورة
عن جانبيها جميعا ويلزم من سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم الامكان العام
الموافق ومن سلب الضرورة عن الجانب الموافق ومن سلب الضرورة من الجانب
الموافق الامكان العام المخالف لكن الممكنة الخاصة حصل فيها السلبان فقد حصل
فيها الامكانان العامان المختلفان بالايجاب والسلب ولا فرق بين الممكنة الخاصة
الموجبة والسالبة لاتحاد بسائطهما واما الوجودية اللاضرورية فمركبة من مطلقة عامة
موافقة ان كان الاصل موجبا فموجب وان كان سالبا فسالب ومن ممكنة عامة مخالفة
اما الاطلاق العام الموافق فلانها من القضايا الفعلية واما الامكان العام
المخالف فلكون الحكم الموافق بالفعل غير ضروري ويلزم منها الامكان العام
في الطرف المخالف كقولنا كل انسان ضاحك لا بالضرورة فهو مركب من قولنا كل
انسان ضاحك بالاطلاق ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام واما الوجودية
اللادائمة فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موافقة والاخرى مخالفة كقولنا
كل ج ب لا دائما فقولنا كل ج ب هو الاطلاق العام الموافق وقولنا لا دائما
يدل على ان الحكم الموافق ليس بدائم وذلك يوجب نقيض الحكم الموافق وهو الاطلاق
المخالف واعلم انه لا فرق بين الموجبة والسالبة في الوجودية اللادائمة لان غاية
الامر الموجبة هو بعينه ما يحل اليه السالبة اذ الاختلاف بين الجزئين الذين يحلان اليه
فانهما مطلقتان عامتان كما في الممكنة الخاصة لانحلالها الى ممكنتين عامتين مختلفتين
بالكيفية وهذا بخلاف الوجودية اللاضرورية اذ ما يحل اليه الموجبة الوجودية اللاضرورية

موجبة

موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وما يحل اليه سالبتها مطلقة عامة سالبة
وممكنة عامة موجبة وليس هيهنا الا بسيطان غير المسطورين الاولين واما العرفية الخاصة
فهي مركبة من عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة على راي الامام واما الو قتية
من وقتية ضرورية موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة ضرورية موافقة
ومطلقة عامة مخالفة وستعرف علة ذلك فصل قال نقيض القسم الاول ذو
جزء احد الى قوله او المخالف في الكم والكيف والجهة جميعا اقول فيها مباحث
البحث ا اعلم انه لما فرغ من بيان تقسيم القضايا الى البسيطة والمركبة شرع في
بيان اللوازم المساوية لنقائضها فقال اما البسيطة فاللازم المساوي لنقيضها
القضية المخالفة في الكم والكيف والجهة وهذا لان معرفة النقيض امر سهل لان كل
قضية كانت فنقيضها ان يدخل عليها حرف السلب فنقيض قولنا بالضرورة كل ج
ب انه ليس بالضرورة كل ج ب واما القضية المركبة فاللازم المساوي لنقيضها
المنفصلة المركبة من جزئين احدهما المخالف للاصل في الكم والكيف والجهة الموا فق
في الكيفية والسلب في ذلك انها اعني القضية المركبة مركبة من قضيتين احدهما
موافقة والاخرى مخالفة ونقيض كل قضية هو الرافع لها ورفع المركب انما يرفع
الجزء الموافق فيكون مخالفا او برفع الجزء المخالف فيكون موافقا فلهذا كان
احد الجزئين موافقا والاخر مخالفا وستعرف كيفيته هذا فيما بعد البحث ب
في بيان معرفة نقائض القضايا البسيطة قد علمت ان القضايا ستة والمركبة سبعة
فلنذكر اللوازم المساوية لنقائض البسائط اولا ثم نردفها بالمركبة بيانا لما ان
نقائض المركبات انما تكون برفع اجزائها فلا تعرف الا بعد معرفتها اما الممكنة
العامة فنقيضها الضرورية المخالفة لها في الكم والكيف لما قد علمت انها عبارة
عن رفع الضرورة عن الجانب المخالف فيكون نقيضها اثبات الضرورة في الجانب
المخالف كقولنا كل نار حارة بالامكان العام نقيضه بعض النار ليس بحار بالضرورة
واما المطلقة العامة فنقيضها الدائمة المخالفة لما قد علمت واما الدائمة فنقيضها
المطلقة العامة واما الضرورية المطلقة فنقيضها الممكنة العامة المخالفة كقولنا
كل جسم ممكن بالضرورة نقيضها بعض الجسم ليس بممكن بالامكان العام واما العرفية
العامة فنقيضها الحينية المخالفة في الكم والكيف لان الدوام بحسب الوصف
يناقضه المخالفة في بعض اوقات الوصف لما قد علمت ان نقيض الكلي هو الجزئي
والدوام بحسب الوصف كلي والحسي جزئي كقولنا كل حيوان حساس ما دام حيوانا
نقيضه بعض الحيوان ليس بحساس في بعض اوقات كونه حيوانا مع احتمال الدوام و

واللادوام بحسب الوصف واما المشروطة العامة فبعضها الحينية الممكنة اذ هي كالعرفية
ولا ينافيها الا في مدد الضرورة فقد علمت ان نقيض الضرورة الضرورة سوا الامكان
العام المخالف فلا جرم كان اللازم المساوي لنقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فنقيضه قولنا بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالامكان العام في بعض اوقات كونه كاتبا ولما عرفت نقايض
الموجبات الكلية فعلى هذا القياس ينبغي ان تتصور نقايض المحصورات السالبة فنقيض
المشروطة العامة السالبة كقولنا لا شي من الابيض بمفرق للبصر ما دام ابيض بالضرورة
قولنا الابيض مفرق للبصر بالامكان العام في بعض اوقات كونه ابيض وعلى هذا
فقس نظايره البحث ح في معرفة نقايض القضايا المركبة اذا اردت ان
تعرف اللازم المساوي لنقايض القضايا المركبة فاما ان يكون ما تنحل اليه القضية
المركبة من القضيتين البسيطتين مجموعا مساويا لاصل القضية او اعم منها ضرورة
كون ما تنحل اليه القضية لازما وكون اللازم اما اعم او مساويا فان كان ما تنحل
اليه القضية مساويا لها وذلك لا يتحقق الا اذا كانت احدى القضيتين اللتين انحلت
القضية المركبة اليهما كلية سواء كانت الاخرى كلية او جزئية فالطريق في معرفة
نقيضها ان تحلها الى بسيطتها وتاخذ نقيض كل واحد من معرفة وذلك بمعرفتك نقايض
البسايط مع جعل اللازم المساوي لنقيض القضية منفصلة مركبة من نقيض الجزئين
لان رفع المجموع المركب من جزئين اما رفع الجزء الاول منه او رفع الجزء الثاني
واما رفع الجزئين جميعا فمندرج في الاولين الا انا لا نعني برفع احد الجزئين رفعه فقط
بل الرفع الاعم من رفعه وحده او مع غيره كما لو قيل في نقيض المشروطة الخاصة الكلية
كقولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج لا دايما لكل فرد من ج فنقول ان هذه
القضية مركبة من موجبة كلية مشروطة عامة ومن سالبة كلية مطلقة عامة ضرورة
عود اللادوام الى كل فرد واستلزامه السالبة الكلية المطلقة العامة وقد عرف
ان نقيض المشروطة العامة الممكنة الحينية المخالفة في الكيف ونقيض المطلقة العامة
الدايمة المخالفة فتركب منفصلة من سالبة جزئية حينية ممكنة وموجبة جزئية
دايمة هكذا اما ان يكون بعض ج ليس ب حين هو ج بالامكان واما بعض ج ب
دايما وعلى هذا لو كانت لا دايمة في البعض ولكن سالبة هكذا لا شي من ج ب
بالضرورة ما دام ج لا دايما البعض ج فنقول في نقيضه اما بعض ج ب بالامكان
او لا شي من ج ب دايما لانحلالها الى سالبة كلية مشروطة عامة وموجبة جزئية
مطلقة عامة وكون نقيض الاول جزئية حينية موجبة ممكنة وكون نقيض الثاني

الموافقة

سالبة

سالبة كلية دايمة وهكذا لو كانت جزئية موجبة مشروطة عامة في البعض لا دايما
في الكل كقولنا بعض ج ب بالضرورة ما دام ج لا دايما لكل فرد من ج فسبيله ان تحلل
الى موجبة جزئية مشروطة عامة وسالبة كلية مطلقة عامة فيكون المنفصلة منها مر[كبة]
من سالبة كلية ممكنة حينية ومن موجبة جزئية دايمة وفي هذه الامثلة الثلثة احدى
القضيتين اللتين انحلت المركبة اليهما كلية هذا وان كانت القضيتان اللتان انحلت
المركبة اليهما مجموعا اعم من اصل القضية وذلك لا يتحقق الا اذا لم يكن في شي في
القضيتين البسيطتين كلية بل كانتا جزئيتين كقولنا بعض العدد زوج لا دايما فان هذه
القضية تنحل الى جزئيتين مطلقتين عامتين احديهما موجبة كقولنا بعض العدد زوج
بالاطلاق والثانية سالبة كقولنا بعض العدد ليس بزوج بالاطلاق ومجموع هاتين
الجزئيتين اعم من اصل القضية لاستلزام اصل القضية هاتين القضيتين من دون عكس
لصدق هاتين القضيتين وكذب الاصل واستحالة استلزام الصادق الكاذب
وانما كان كذلك لجواز ان ينقسم الى قسمين يكون دايم الثبوت لاحد القسمين ودايم
السلب عن القسم الآخر وح تصدق الجزئيتان المطلقتان المختلفتان بالسلب
والايجاب لصدق الجزئيتين الدايمتين ولا تصدق جزئية لا دايمة اصلا ولما كان الامر
كذلك فلا يصح الطريق المتقدمة في معرفة نقايض القضايا الجزئية من المركبات
السبعة اصلا لانا اذا اخذنا نقيض هاتين البسيطتين يكون واحدها نقيض الاعم من الاصل
ونقيض الاعم لا يكون مساويا لنقيض الاخص بل اخص منه لما عرفت فجاز ان يكذب
مع كذب الاصل وغرضنا معرفة اللازم المساوي لنقيض الاصل واذا عرفت هذا
فهنه طرق ثلثة آ ان نوخر حرف الانفصال عن السور الكلي ونركب المنفصلة من نقيض
البسيطتين كقولنا بعض ج ب لا دايما فنقول في نقيضه كل ج اما ب دايما او ليس ب
دايما ولا نقول اما ان يكون كل ج ب دايما او لا شي من ج ب دايما لان المنفصلة
على التقدير الثاني قد تكون مانعة الجمع فتكذب القضيتان عند كذب الاصل مع
كذبهما وعلى التقدير الاول مانعة الخلو فلا يجوز كذبهما اصلا كما لو قيل بعض العدد
زوج لا دايما فلو قلت في نقيضه اما ان يكون كل عدد زوجا دايما او لا يكون شي من
العدد زوجا دايما لم تكن هذه المنفصلة لازما مساويا لنقيض تلك الجزئية لكذب
هذه المنفصلة المانعة من الجمع مع كذب الموجبة الجزئية واستحالة كذب الموجبة
الجزئية واستحالة كذب القضية مع كذب اللازم المساوي لنقيضها بل ينبغي ان
نقول كل عدد اما زوج دايما او ليس بزوج دايما ب ان نقدم حرف الانفصال
ونجعل المنفصلة ذات ثلثة اجزاء هكذا اما ان يكون كل عدد زوجا دايما او لا شي

كبة

الخلوص

من العدد زوج دائما او بعض العدد زوج دائما وبعضه الثاني ليس بزوج دائما و
هذه منفصلة مانعة الخلو من ثلثة اجزاء ح ان تقدم حرف الانفصال وتجعل
المنفصلة ذات جزئين كليتين وسبيله ان تقيد احد الجزئين بقيد المحمول وذلك بان تجعل
العنوان في احد جزئي المنفصلة امرا مركبا من عنوان اصل القضية ومن المحمول ولا
يرد علينا ان يقال ان هذا لا يكون نقيضا اذ من شرط النقيض اتحاد الموضوع
لانا نجيب ونقول النقيض ليس الا ان يقال ليس هذه القضية صادقة وهذه التي نذكرها
لوازم مساوية للنقيض وتفصيلات له فلا امتناع في تغاير عنوانها وايضا فنحن نجعل
المنفصلة نقيضها مع انها ليس فيها موضوع ولا محمول حتى يشارك الاصل فيهما او
في احدهما وح نقول اللازم المساوي لنقيض قولنا ح ب لا دائما منفصلة
مركبة من جزئين مخالفين للاصل في الكم احدهما موافق في الكيف بقيد الموضوع
بقيد المحمول موجهة بعين الجهة المنفية في اصل القضية بحرف لا والثاني مخالف
في الكيف وجهة اصل القضية هكذا اما كل ح ب فهو ب دائما او لا شي من ح ب
دائما بيان مساواة هذه المنفصلة للنقيض انه متى صدق اصل القضية كذبت هذه
المنفصلة ومتى كذب صدقت هذه المنفصلة بيان الاول انه تصدق ح بعض
ح ليس هو ب بالاطلاق وبعض ح هو ب بالاطلاق اما الثاني فظاهر واما الاول ب
فلانه اذا كان بعض ح ي ولكن ي موصوفا بالباء لا دائما كان ي هو ح و ب منفيا
عنه الباء بالاطلاق واذا كان القضيتان نقيضا جزئي المنفصلة فكذب المنفصلة واما
بيان انه متى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا لم يكن لنا شي من ح موصوفا
بالباء لا دائما فاما ان لا يكون شي من ح ب دائما او يكون بعض ح ب
بالاطلاق والاول هو الجزء السالب من المنفصلة والثاني يستلزم الجزء
الموجب منه لانه اذا كان بعض ح هو ب فيكون لنا شي من الاشيا موصوفا بالجيم
والباء فندعي ان كل ما هو كذلك فهو متصف بالباء دائما والا كان بعض ما هو ح و ب
مسلوبا عنه الباء بالاطلاق فلا يكون ذلك الشي ب دائما وهو ح فيكون بعض ح موصوفا ج
بالباء لا دائما فتصدق الموجبة الجزئية وقد تكلم على تقدير كذبها فعلى هذا ينبغي ان منها
تبين نقائض المركبات جزئياتها وكلياتها ونخلي عما يقولون فصل قال فنقيض
الممكنة العامة الضروري المخالف لها في الكم والكيف والجهة الى آخره اقول
قد عرفت ان الممكنة العامة هي التي سلب فيها الضرورة عن الجانب المخالف فيكون
نقيضها باثبات الضرورة في الجانب المخالف لكن بشرط المخالفة في الكم والكيف والجهة
فان كانت القضية سالبة كلية كان نقيضها موجبة جزئية ضرورية وعلى هذا القياس

وقد

وقد ذكر نقيض القضية التي مثل بها الممكنة العامة في فصل القضايا وهي قولنا
كل نار حارة بالامكان العام وعلى هذا الجري في نقائض سائر القضايا التي نذكرها ها
وقد عرفته فصل ونقيض الممكنة الخاصة الى آخره اقول هذه القضية ان كانت
كلية فنقيضها المنفصلة المركبة من جزئين ضروريين مختلفين في السلب والايجاب
لقولنا كل ذهب ذائب بالامكان الخاص فنقيضه اما ان يكون بعض الذهب ليس
بذائب بالضرورة او بعضه ذائب بالضرورة وان كانت جزئية فعلى الطرق السالبة
هكذا لو قيل بعض الحيوان ضاحك بالامكان الخاص فاما ان نقول بعضه اما
كل حيوان ضاحك بالضرورة او لا شي من الحيوان بضاحك بالضرورة او بعضه ضاحك
بالضرورة والبعض الباقي من الطرفين ليس بضاحك بالضرورة واما ان نقول كل
حيوان ضاحك بالضرورة او ليس بضاحك بالضرورة او نقول اما كل حيوان ضاحك
فهو ضاحك بالضرورة او لا شي من الحيوان بضاحك بالضرورة وههنا الضرورة معتبرة
في الجزء الموافق والمخالف لان القضية مركبة من ممكنتين عامتين واعلم
انه لم يذكر الا نقيض الموجبة الكلية وهو ان كل ذهب ذائب بالامكان الخاص وانما
اخر ذكر نقيض الممكنة الخاصة عن الممكنة العامة لانها مركبة منها ونقيض المركب
لا يعرف الا من نقيض بسائطه فصل قال ونقيض المطلقة العامة الى آخره اقول
قد ذكر نقيض الموجبة الكلية ايضا وهو قوله في القضايا كل فرس صهال بالاطلاق
العام فصل قال ونقيض الدائمة المطلقة العامة اقول لما عرفت
ان الدائمة لازم مساو لنقيض المطلقة فاعلم ان المطلقة لازم لنقيض الدائمة وقد ذكر
نقيض الموجبة الكلية وهي قولنا كل جسم مؤلف بالاطلاق العام فصل قال
ونقيض العرفية العامة المخالف لها الى آخره اقول قد عرفت ان نقيضه الحينية المخالفة
لها وهو قد ذكر نقيض الموجبة الكلية وهو قولنا كل حيوان حساس ما دام حيوانا فصل
قال ونقيض العرفية الخاصة الى آخره اقول قد عرفت تركيب العرفية الخاصة من
عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وقد عرفت نقيض البسيطين فلا جرم عرفت
ذلك بالمركب منهما وطريق نقيض الكلي منه ما قد عرفت وهو ذكر نقيض السالبة الكلية
وهي لا شي من المسكر بغضب ما دام مسكرا لا دائما منفصلة هكذا اما بعض المسكر غضب حين
هو مسكر او بعض المسكر ليس بغضب دائما لا على ما الحينية السالبة كلية عرفية عامة وموجبة
كلية مطلقة عامة ولو نقيض كل واحد من الجزئين هما جزءا المنفصلة واما السالبة
الجزئية كقولنا بعض الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما فاما ان نقول في نقيضه كل
ساكن اما كاتب في بعض اوقات كونه ساكنا او ليس بكاتب دائما او نقول اما ان يكون

كل ساكن كاتبا في بعض اوقات كونه ساكنا وبعضه الباقي ليس بكاتب دائما او نقول
كل ساكن فهو كاتب في بعض اوقات كونه ساكنا دائما ولا شيء من الساكن بكاتب
دائما في بعض اوقات كونه ساكنا فصل قال ونقيض الوجودية اللادائمة
الى آخره اقول قد ذكرنا ههنا نقيض الموجبة الجزئية الوجودية اللادائمة
التي ذكرناها في القضايا وهي قولنا بعض الانسان ضاحك بالفعل لا دائما منفصلة
مركبة من كليتين قد قدم فيها حرف الانفصال على السور الكلي هكذا اما كل انسان
ضاحك دائما او لا شيء من الانسان بضاحك دائما واعرف ان هذا سهو بل الواجب
ان يذكر على الوجوه الثلثة التي ذكرناها فصل قال ونقيض الضرورية المطلقة
الى آخره اقول لما عرفت ان الضرورية نقيض الممكنة العامة فاعلم ان الممكنة
العامة نقيض الضرورية وهو قد ذكر نقيض الموجبة الكلية التي ذكرها في فصل
القضايا وهي كل جسم ممكن بالضرورة فنقيضه بعض الجسم ممكن بالامكان العام او لا
يكون ممكنا فصل ونقيض المشروطة العامة الى آخره اقول قد ذكر نقيض
الموجبة الكلية وهي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ان بعض الكاتب
ليس بمتحرك في بعض اوقات كونه كاتبا بالامكان العام وهي الحينية الممكنة فصل
ونقيض المشروطة الخاصة انها ليست لذلك الى آخره اقول اعلم انه ذكر نقيض
السالبة الكلية المشروطة الخاصة وهي التي ذكرناها من انه لا شيء من المستيقظ ما دام مستيقظا
بالضرورة لا دائما وقد جعل النقيض منفصلة من جزئين احدهما جزئي حيني ممكن
مخالف والثاني جزئي دائم موافق وهو قولنا اما ان يكون بعض المستيقظ نائما في
بعض اوقات كونه مستيقظا او بعض المستيقظ ليس بنائم دائما واعرف نقيض الجزئية
لما عرفت ذلك في العرفية الخاصة فصل قال ونقيض الوقتية انها ليست لذلك
بل الصادق الى آخره اقول هذه القضية مركبة من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة كانت المنفصلة المذكورة في نقيضها مركبة من نقيض الجزئين وهي الوقتية الممكنة المخالفة
والدائمة الموافقة وهو ذكر نقيض الموجبة الكلية التي ذكرها وهي قولنا كل قمر منخسف
وقت الحيلولة بالضرورة لا دائما وهو اما بعض القمر ليس بمنخسف وقت الحيلولة بالامكان
العام او بعض القمر منخسف دائما واعرف نقيض الجزئية على ما ذكرنا قبل فصل قال
ونقيض المنتشرة انها ليست كذلك بل الصادق واما المخالف الرافع للضرورة عن جميع
الاوقات او الموافق الدائم الى آخره اقول لما كانت هذه القضية مركبة من
منتشرة مطلقة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة كانت المنفصلة مركبة من ممكنة عامة
دائمة مخالفة ومن دائمة موافقة وانما اعتبر ههنا دوام الامكان العام في المنتشرة دون

الوقتية لعدم تعين الوقت في المنتشرة دون الوقتية فهي كالمطلقة العامة فلا بد من اخذ
الدوام حتى يدخل فيه وقت الحكم وقد ذكر نقيض الموجبة الكلية وهي قولنا كل انسان
متنفس لا دائما فنقيضه اما بعض الانسان ليس بمتنفس بالامكان العام دائما او بعض
الانسان متنفس دائما وانت تعلم نقيض الجزئية ايضا فصل قال ونقيض الوجودية
اللاضرورية الى آخره اقول لما كانت هذه القضية مركبة من مطلقة عامة موافقة
ومن ممكنة عامة مخالفة كانت المنفصلة مركبة من دائمة مخالفة ومن ضرورية موافقة
وهو قد ذكر ايضا نقيض الموجبة الكلية وهي ان كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وهو اما
بعض الكاتب ليس بمتحرك دائما او بعضه متحرك الاصابع بالضرورة فان قيل ان صاحب الكتاب
كلما اراد ان يأخذ نقيض قضية مركبة قال فيها انه ليس كذلك بل الحق اما كذا او كذا
ولم يقل مثل هذا في البسائط فما السبب في ذلك قلنا السبب فيه ان البسيط لم يلازم واحدا
يمكن ان يذكر اسما بخلاف فان لنقيضه جزءان فلا جرم يذكر النقيض حتى يذكر جزئياته
هذا تمام الكلام في التناقض فان اردت البسط في ذلك فعليك بشرح الملخص فصل
في العكس هو تصيير المحكوم عليه بالسلب او الايجاب محكوما به والمحكوم به محكوما عليه
مع بقاء السلب والايجاب والصدق والكذب بحاله اقول حد الشيخ العكس
في الاشارات بانه تصيير المحمول موضوعا والموضوع محمولا مع بقاء السلب والايجاب
والصدق والكذب بحاله واعترضوا عليه من ثلثة اوجه احدها انا جعلنا محمول
القضية موضوعا لقضية اخرى وموضوعها محمولا لقضية اخرى حفظ النسبة
مع بقية القيود فقد حصل بعد العكس مع ان هذا ليس بعكس فاذا هذا الحد غير مانع
فينبغي ان يراد فيه قيد اخر انه عبارة عن جعل محمول القضية موضوعا لموضوعها
ولقائل ان يقول هذا المعنى متبادر الى الفهم من العبارة التي ذكرها الشيخ فقط الثاني
انا اذا قلنا كل حيوان انسان فهذه موجبة كلية كاذبة وعكسها بعض الانسان
حيوان صادق فبطل القول بموافقة العكس للاصل في الكذب لا يقال العكس
ههنا موافق للاصل في الصدق ولان هذه الجزئية الصادقة في العكس انما لزمت
الجزئية الصادقة في ضمن الكلية الكاذبة للزومها الجزئية سواء فرض صدق الكلية او لم
يعرض لانا نقول هذا عكس الموجبة الكلية بما هي كلية ولا استحالة في ان يلزم ايضا للموجبة
الجزئية التي في ضمنها لجواز لزوم الشيء الواحد لاشياء كثيرة والذي يحقق ما نقول له
انه لا استحالة في لزوم الصادق للكاذب والعكس لازم من اللوازم فجاز ان يكون
الاصل كاذبا بكليته والعكس صادقا وان لم يحصل في الحال مثال ولقائل ان
يقول هذا غير وارد على الشيخ لانه يمنع العكس ان يكون موافقا للاصل في الصدق

والكذب مع هذه الشروط وهذا غير موافق فليس بعكس عنده وليس يجب ان يكون كل
لازم عكسا مسويا فان عكس النقيض وكذب النقيض وكذب النقيض من
اللوازم مع انه ليس بعكس مستو واعلم ان الشيخ لم يشترط في المساوا الموافقة بل في
الصدق لا غير الثالث ان هذا الحد غير جامع لخروج المتصلات عنه اذ ليس لها
موضوع ومحمول مع ان للمتصلات عكسا وجوابه ان مراد الشيخ بهذا تعريف عكس
الحمليات فقط وكذا قال فيما بعد ويجب عليك ان تجري امر المتصل في الحصر والاهمال
والتناقض والعكس مجرى الحمليات على ان يكون المقدم كالموضوع والتالي كالمحمول اذا
عرفت هذا فنقول اذا اراد الاتمام ان يذكر هذا التعريف على وجه يندرج فيه المتصلات
بدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه والمحكوم به مع حفظ بقية القيود وسيعيد الكشي بعد ذلك
والمباحث التي اوردت على حد الشيخ ترد ههنا الا الوجه الثالث وبحث ههنا عنه
آ ان هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه عكس المنفصلات مع انها لا عكس لها لا يقال
المنفصلات ليس يتميز فيها المحكوم عليه عن المحكوم به بالطبع بل بالوضع لانا نقول
لا يلزم من نفي الخاص نفي العام فلا يلزم من عدم محكوم عليه وبه متميز بن عدمهما
ولقايل ان يقول لا نسلم ان المنفصلات لا عكس لها والدليل عليه ان المفهوم
من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا هو الحكم على القضية الاولى
بمعاندتها للثانية فاذا عكسنا كان الحكم على الثانية بمعاندة الاولى ولكنهما متغايران في المفهوم
الا انهم لم يعتبروا عكسها لعدم الفائدة بخلاف المتصلات والحمليات لا شمال
معرفة العكس فيهما على فائدة والثاني ان المحكوم عليه وبه لا يوجد الا في الحمليات
ولقايل ان يمنع هذا لان المتصلات قد يحكم فيها على المقدم باستلزامه للتالي
وكذا المنفصلات وقال صاحب المطارحات في حد العكس المستوي انه عبارة
عن جعل كل واحد من جزئي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعينه في مكان الآخر مع
حفظ الكيفية وبقاء الصدق واحترز بالترتيب الطبيعي عن اجزاء المنفصلة وبالكلية عن
مثل قولنا بعض الماء في الكوز فانا اذا قلنا بعض الكوز في الماء لا يصح وانما لم يصح
لانا نقول لم يجعل المحمول بكليته موضوعا لان المحمول ليس هو مجرد الكوز بل
مجموع قولنا في الكوز فاذا جعلناه بكليته موضوعا صح العكس هكذا بعض ما في
الكوز ماء واما ما في القيود فهي واضحة لا يقال ان قولنا كل عدد اما زوج
او فرد منفصلة مع ان لها عكسا مفيدا وهو ان بعض ما هو اما زوج او فرد فهو عدد
فلا يكون تعريفه جامعا لانا نقول هذه موضوعها العدد ومحمولها احد الامرين
فالجزان متميزان بالطبع اعني العدد واحد الامرين وهذا يخالف قولنا اما ان يكون

العدد زوجا واما ان يكون العدد فردا وهو في غاية الوضوح ولقايل ان يقول
المحمول في قولنا الماء في الكوز هو معنى الفيه والكوز انما ذكر لتعيين تلك الفيه
فما هذا الاحتياج الى هذا القيد وقال صاحب الكشف انه عبارة عن تبديل كل واحد
من طرفي القضية بمكان الآخر مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق والمراد بالطرفين في
الحمليات عنوان الموضوع ونفس المحمول لا ذات الموضوع وذات المحمول
لان الطرف هو الوصف لا الذات والدليل عليه انا اذا قلنا كل كاتب
ضاحك فالمحمول هو الضاحك وهو وصف والموضوع هو الذات التي صدق
عليها انها كاتب والدليل على ان المحمول هو الوصف لا الذات التي صدق
عليه الضاحك لانه لو كان كذلك كانت هذه القضية ضرورية لا ممكنة خاصة لان
ذات الضاحك هو الانسان ونسبة الانسان الى الكاتب ضروري واذا عرفت
هذا فاذا عكسنا الحملية بجعل نفس المحمول عنوانا للموضوع وعنوان الموضوع
نفس المحمول اذ لو جعلنا ذات الموضوع محمولا لزم انعكاس السالبة الجزئية
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا شك ان ذات الموضوع هو الفرس
او الثور مثلا فاذا جعلناه في العكس محمولا صح ان بعض الانسان ليس حيوانا اي
بفرس او ثور بل ينعكس سالبة كلية وهو انه لا شيء من الانسان بحيوان هو فرس الذي
هو ذات الموضوع ومثل هذا العكس لا فايدة فيه في العلوم وانما طولت في هذا
الباب لاني رايت بعض من يعتد منهم في زماننا الى مثل هذه الاوهام وانما اراد
بقاء الصدق لصدق الاعم من كونه مع الاصل على سبيل اللزوم منه او على سبيل
الاتفاق سوا فرض صدق الاصل او لم يفرض وانما اعتبر بقا الصدق دون الكذب
لان العكس من اللوازم ويجوز ان يكون لازم الكاذب صادقا فلو قيد بقا
الكذب انضاح عنه كثير من اللوازم الصادقة للقضايا الكاذبة وهذا هو
اختيار الشيخ في الشفا فاعلم انه يجوز ان يكون للمنفصلات عكس لمغايرة علويها الا صوبها
في المفهوم وينبغي ان يفهم هذه الفوايد في الحد الذي نقلناه عن صاحب المطارحات
فصل قال واما الموجبات فالفعلية منها وهو ما عدا الممكنتين كليا كان او
جزئيا ينعكس جزئيا لا كليا الى قوله فيصح لا شيء من الانسان بانسان وانما اقول
ههنا مباحث البحث الاول في تلخيص كلامه اعلم انه بدا اولا بالموجبات وقسمها الى
فعليات وممكنات وتكلم اولا في الفعليات وهو ان الفعليات الاحد عشر اعني
ما عدا الممكنتين ينعكس جزئية مطلقة عامة سوا كانت كلية او جزئية ههنا ثلث
دعاو الاولى انها لا تنعكس كلية قال والدليل عليه ان المحمول في الموجبة

يحتمل ان يكون اعم من الموضوع فلا يلزم ايجاب الموضوع لكل محمول لاستحالة ثبوت
الخاص لكل العام لقولنا كل انسان حيوان ولا يصح كل حيوان انسان لاستحالة
ثبوت الخاص لكل العام البتة انها تنعكس جزئية في الكم الثالث وانها تنعكس في
الكيف مطلقة عامة اي في كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وليس المراد ههنا بالكيفية
السلب او الايجاب وبرهن على هذين المطلوبين ببرهان واحد ولنعين المثال ولنكن
كل انسان حيوان بالاطلاق فندعي انه يصدق بعض الحيوان انسان بالاطلاق و
الا صدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان دائما ويلزم الخلف من جهتين أ ان عكس
هذه القضية السالبة الكلية التي هي نقيض عكس الاصل القضية لنفسها سالبة كلية
وهو لا شيء من الانسان بحيوان دائما وهو مناقض قولنا كل انسان حيوان بالفعل
بالبداهة وهذا هو مراده بقوله وعكس نقيض عكس القضية مناقض لاصل القضية و
ليس مراده بعكس النقيض ما هو المتعارف عند المنطقيين بل المفهوم اللغوي واما
قوله انه مناقض لاصل القضية فغير مطابق لان السالبة الكلية لا تناقض الموجبة الكلية
بالبداهة بلى لو كان الاصل موجبا جزئيا كان عكس نقيض عكس القضية مناقضا للاصل
ب انما يلزم نقيض العكس مع الاصل فيصح سلب الشيء عن نفسه دائما وهو محال اذ كل انسان
انسان بالفعل لان الموضوع ماخوذ على راي الشيخ وهو اشتراط اتصاف ذات
الموضوع بالعنوان بالفعل اما لو لم يعتبر سوى الامكان فلا يلزم الخلف لجواز سلب
الشيء عن شيء دائما مع امكان ثبوته له فان قيل لم قلتم ان سلب الشيء عن نفسه محال فانه
يصح ان يقال لا شيء من الخلا بخلا في الخارج قلنا صدق السالبة اما بعدم موضوعها
او بوجوده مع عدم المحمول وفي مثال الخلا انما صدقت لعدم الموضوع واما ههنا
فالموضوع وهو الانسان موجود لا باشكال على تقدير صدق الموجبة التي هي الاصل
وانما تستدعي صدق الموضوع لتوقف الايجاب على وجود الموضوع البحث ٢
في تحقيق الحق اعلم ان الفعليات ان كانت احدى الاربعة وهي العامتان والدائمة
والضرورية فهي تنعكس جزئية حينية وان كانت احدى الخاصتين فتنعكس جزئية حينية
لا دائمة وما عدا ذلك من الفعليات وهي القضايا الخمس اعني المطلقة العامة والوجوديتين
والوقتيتين فتنعكس مطلقة عامة لما ذكره وانت تعلم انا متى وجدنا العكس اخص فلا
نلتفت الى الاعم مثلا اذا وجدنا العكس مطلقا عاما لا نقول انه تنعكس ممكنا عاما
وان كان ذلك لازما ايضا لكن الماخوذ في العكوس والنتائج اخص ما يلزم القضية
ولا اشكال ان ما ذكرناه من العكس في القضايا الست اخص مما ذكره ولنقدم مقدمة ننتفع
بها فيما بعد على الشروع في البرهان على ما ادعيناه وهي انه متى انعكس العام الى حكم

انعكاس

انعكاس الخاص الى ذلك الشيء بالطريق الاولى ضرورة ان عكس العام لازم العام
لان عكس القضية لازم من لوازمها والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم فيكون
عكس العام من لوازم الخاص وهذا لا ينعكس اي لا يلزم من انعكاس الخاص الى س
انعكاس العام اليه لان الخاص ليس لازما للعام حتى يكون لازمه لازما للعام فيكون
لازما له حيث انه متى انعكس العام الى ح انعكس الخاص اليه ويلزم من هذا بطريق عكس
النقيض انه متى لم ينعكس الخاص الى ح لا ينعكس العام الى ذلك الشيء ولا يلزم من عدم انعكاس
العام الى شيء عدم انعكاس الخاص اليه ولا يلزم من نفي المقدم نفي التالي فلتكن هذه
القاعدة المقدمة مقررة عندك ولنرجع الى اقامة الدليل على صحة ما ادعيناه فنقول
اما بيان ان الاربعة تنعكس حينية سواء كانت كلية او جزئية لان اعمها في الجهة هي العرفية
العامة وفي الكمية الجزئية فاذا بينا انعكاس الموجبة الجزئية العرفية الى الحينية
لزم انعكاس الاربعة اليها من باب الاولى وبيان انها تنعكس حينية انه متى صدق بعض ج
ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل والا صدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
ما دام ب ويلزم المحال للوجهين السابقين احدهما ان عكس هذه السالبة فيصير لا شيء من ج
ب ما دام ج وهو مناقض الحينية الجزئية العرفية العامة الثاني ان نضمها الى الاصل
القضية فينتج ليس بعض ج ج حين هو ج مع ان ج موجود فيلزم سلب الشيء عن الشيء
حال كونه موجودا وهو محال واما بيان انعكاس الخاصتين حينية لا دائمة فلان
الجزئية الموجبة العرفية الخاصة اعم الاربعة ومتى انعكس هذا العكس فيلزم انعكاس
غيرها الى هذا العكس من باب الاولى والدليل على انعكاس العرفية الخاصة الجزئية
حينية جزئية لا دائما انه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما ولنفرض ذلك الشيء الذي
هو ج وب د فد موصوف بالجيمية بالفعل وهو موصوف بالبائية ما دام ج فقد حصل
اجتماع وصفي ج وب في زمان واحد في د لكن ج ليس دائما لد والا لكان ب دائما له
ضرورة دوام ب ما دام ج لكنه غير دائم له فيلزم ان يكون ج مسلوبا عن د في وقت فد
اذا موصوف بالبائية والجيمية في وقت من اوقات كونه ب وليس موصوفا بالجيمية
دائما فصدق ان بعض ب صدق عليه انه موصوف بج في بعض اوقات كونه ب لا دائما
وهو المدعى وعلى هذا المطلوب دلائل اخرى كثيرة الا ان هذا اوجزها واعلم
ان الخاصتين الكليتين تنعكسان حينية جزئية لا دائما لكل الافراد خلافا لبعض
فانه انما يلزم لا دائما في البعض والبرهان على ذلك في الكليتين يعرف من اخر عكس
النقيض البحث ٣ في نقل مذاهب يحتاج اليها ذهب الامام رحمه الله الى ان
الفعليات الاحدى عشر لا تنعكس الا ممكنة عامة وانه لم يلزم شيئا منها المطلق

العام وصلا عن الحيني المطلق والحيني اللادوام قال لان اخصها وهو الضروري
لا ينعكس الا ممكنا عاما لا انعكاسه في بعض المواد ضروريا لقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة مع ان بعض الحيوان انسان بالضرورة وفي البعض ممكنا خاصا لقولنا كل
كاتب انسان بالضرورة والحق ان الانسان كاتب بالامكان الخاص والقدر
المشترك بين الضروري والممكن الخاص هو الممكن العام لا المطلق العام لجواز كون
الممكن الذي يسلب عنه دايما واذا لم ينعكس الاخص الذي هو الضروري الى الزايد
على الامكان العام فعدم انعكاس غيره الى الزايد على هذا القدر يكون بالطريق
الاولى لا يقال الممكنة الخاصة وكل قضية مندرج تحتها من الخاصتين والوقتين
والوجوديتين مباين للضرورية المطلقة فكيف يتناولها البرهان وايضا فهذا الذي
ذكره الشيخ الا على انعكاسها ممكنا عاما لانه لا يلزم من العكس في بعض المواد ثبوت العكس فلم
لا يجوز انها لا تنعكس اصلا لانا نجيب عن الاول بان الضرورة لما كانت اقوى
القضايا في الايجاب من ذلك فيها ليس في غيرها بالطريق الاولى واما القضايا
التي ذكرتموها فالقدر الذي يباين به الضروري المطلق انما هو من طرف السلب
ثم مع هذا نجد الاشكل فيها غير قليل واما الثاني فجوابه ان البرهان على وجوب
العكس امر لغو ولو ان الممكن العام الذي هو اعم الكل ينعكس ممكنا عاما فيلزم انعكاس
جميع القضايا اليه بالطريق الاولى بيانه انه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان
العام لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فينعكس لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان
بعض ج ب بالامكان العام وهذا الذي ذكرناه دليل على عدم لزوم الاطلاق
العام واعلم ان الشيخ بين في ساير كتبه انعكاس الموجبات الفعلية فعلية وقال
في الاشارات بعض ان من انعكاس المطلقات مطلقة عامة والكلية الموجبة
الضرورية تنعكس على نفسها جزئية بما بين من حكم المطلق العام لكن لا يجب ان تنعكس
ضرورية فانه يمكن ان يكون عكس الضروري ممكنا فانه يمكن ان يكون ج كالضاحك
ضروريا له ب كالانسان و ب كالانسان غير ضروري له ج كالضاحك ومن قال
غير هذا واستعان فيه فلا يصدقه فعكسها اذا الامكان الاعم هذا لفظ الشيخ
فوهم الامام من هذا الكلام ان مذهب الشيخ ان الفعليات لا تنعكس الا الى الامكان
العام وان ذلك هو الحق واقول الشيخ لما بين انعكاس المطلقات مطلقة
عامة لم يحتج الى ان يصرح ههنا بلزوم المطلقة العامة للضرورية لان لزوم لازم
العام للخاص بالطريق الاولى ثم انه مع هذا نبه عليه في قوله بما بين من حكم المطلق
العام والمبين في المطلق العام انما هو كون العكس مطلقا عاما ثم انه لما فرغ من العكوس

في عكسها اراد ان يبطل مذهب من زعم انها تنعكس ضرورية بقوله لكن لا يجب ان تنعكس
ضرورية لان العكس يجب اطراده في ساير المواد والضروري غير مطرد في جميع مواد
عكس الضروري لانه يمكن ان يكون العكس في بعض المواد ممكنا خاصا منافيا للضروري
واراد بقوله ومن قال غير هذا واستعان فيه بما ذهب به الفارابي عن مذهب
من قال ان العكس ضروري وهو مذكور في الشفاء انه لما قال الشيخ انه
يمكن ان يكون العكس ممكنا استشعر من نفسه سوالا وهو انه لو قال قايل اذ قد ذكرت
انه يمكن كون عكسها ممكنا فهل يجب كون العكس ممكنا فاجاب وقال نعم بالامكان
الاعم لا بالامكان الاخص الذي به بينا ابطال كون العكس ضروريا بقوله لم
يعكسها اذا الامكان الاعم جواب هذا السايل لا انه سوى عكسها فانه
قد فرغ من ذلك في صدر الكلام اذا عرفت هذا فنقول اما قول الامام ان
العكس قد يكون ممكنا خاصا والممكن الخاص للشيء قد يسلب عنه دايما فلا يجب كون
العكس فعليا فجوابه ان الممكن الخاص الصادق في بعض مواد عكس الضروري
فعلي البرهان الدال على ان الضروري قد ينعكس فعليا واما قوله بان الموجبات
باسرها تنعكس ممكنة عامة لانعكاس الممكن العام ممكنا عاما فمبني على ان السالبة
الضرورية تنعكس سالبة ضرورية وفيه بحث سيأتي ان شاء الله واما صاحب الكشف
فقد ادعى ان الموضوع اذا اخذ حقيقيا يدخل فيه الممتنع فالموجبات الفعلية
الكلية تنعكس كنفسها مع القيد الذي يانعكاسها الكلية موجبة جزئية ضرورية
وبين ذلك في اعمها وهو المطلق العام لانه لو لم يصدق بعض ب ج بالضرورة
لصدق لا شيء من ب ج بالامكان العام فينعكس سالبة جزئية دايمة بعض ج ليس
دايما وقد كان كل ج ب بالاطلاق العام هف وهذا بنا على ان السالبة الكلية
الممكنة العامة تنعكس جزئية دايمة اذا اخذ الموضوع حقيقيا ليندرج فيه الممتنع
وسيأتي تحقيق ذلك في عكس السوالب فصل قال واما الممكنات فتنعكس على
كل حال جزئيا في الكم الى اخره اقول بيان ذلك ان الموجبة الجزئية الممكنة العامة
تنعكس جزئية ممكنة عامة والا صدقت السالبة الكلية الضرورية وتنعكس سالبة
كلية ضرورية منافية للاصل على ما سيأتي بيان انعكاس السالبة الكلية الضرورية
فتنعكس ساير الممكنات لان هذه الجزئيات من لوازم الاولى فصل واما السوالب
فالجزئي منها لا ينعكس والا لبطل بالخصوص مطلقا اقول لما فرغ من الموجبات
شرع في السوالب وبدأ منها بالسالبة الجزئية وبين عدم انعكاسها معللا بان المحمول
في السالبة الجزئية يحتمل ان يكون اخص من الموضوع لجواز سلب الخاص عن بعض العام

لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصح عكسه وهو سلب العام عن شيء من الخاص
لقولنا بعض الانسان ليس بحيوان لاستحالة ثبوت الخاص مع نفي العام فاعلم
ان السالبة الجزئية اذا كانت عرفية خاصة او مشروطة خاصة تشترط ان يكون
المشروطة الخاصة مقيدة بقيد اللادوام لما هو مذهب الكشي لا على ما هو مذهب
الامام من تقيدها بقيد اللاضرورة وان كانت مقيدة بقيد اللاضرورة فلا يكون
الموضوع ماخوذا بالفعل على ما هو راي الشيخ بل بالامكان على ما هو راي الفارابي
لزم انعكاسها سالبة جزئية عرفية خاصة وليس ذلك في العرفية الخاصة ليكون في
المشروطة الخاصة من باب الاولى وبيانه انه اذا صدق بعض ج ليس ما دام ج لا دائما
صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض البعض من ج الذي ليس ب
ما دام ج لا دائما د فصدق ان د موصوف ب في الجملة لان سلب عن البعض من ج
ليس بدائم فلا بد ان يتحقق الثبوت بالفعل في وقت فصدق بعض د ب بالفعل وهو
د ليس ج ما دام ب لان الا لو اجتمع مع ج في د لاجتمع ج مع ب في د وهو
منافي للسالبة الجزئية ولا يشك ان ج ثابت له بالفعل لان عنوانه ود موجود للثبوت
له في وقت فح نصدق ان بعض ب اعني د مسلوب عنه ج ما دام ب لا دائما اذا عرفت
هذا في الجزئية العرفية الخاصة فالامر في المشروطة الخاصة كذلك لكن ان
كانت مقيدة بقيد اللادوام وان كانت مقيدة بقيد اللاضرورة فلا يلزم ان
يتصف د بالفعل ب فلا يحصل لنا ان بعض ب بالفعل ليس ج ما دام ب لا
اذا اريد ب ما امكن ان يكون ب على راي الفارابي وح يكون د ممكن الاتصاف
ب لان سلب ب عنه ضروري فيكون ب ممكنا له بالامكان الاعم واعلم ان
في مثل هذه المواد ليس المحمول اخص من الموضوع لاستحالة سلب الخاص عن
فرد من افراد العام لا بالضرورة بل هو لبعض افراد العام ضروري الثبوت
وللبعض ضروري السلب فصل واما الكلي فسبع منها وهي الوقتيتان و
الوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس الى آخره اقول اعلم
انه قسم السوالب الكلية الى قسمين الاول يشتمل على سبعة انواع من القضايا
وهي التي ذكرها في هذا الفصل وبين امتناع العكس فيها والثاني هي الست الباقية
وسيذكر حكمها في الفصل الآتي وقد استدل على عدم انعكاس القسم الاول
بان اخصها وهي الوقتية والمنتشرة لا تنعكس واذا ثبت عدم انعكاس الاخص ثبت
عدم انعكاس الاعم لما عرفت فيما سلف اما بيان امتناع انعكاس المنتشرة فلانه
يصدق ان يقال لا شيء من الانسان بمتنفس بالانتشار ولا يصح ان يقال لا شيء

من المتنفس بانسان بوجه من الوجوه لان بعض المتنفس انسان بالضرورة واذا
اردت ان تعلم انها لا تنعكس جزئية ايضا فاعتبر ذلك بخاصة مفارقة تسلب عن
الشيء في وقت غير معين بالضرورة واما في الوقتية فلانه يصح ان يقال لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما ولا يصح ان يقال لا شيء من المنخسف بقمر بوجه من
الوجوه بل بعض المنخسف قمر بالضرورة وانما قلنا ان بعض المنخسف قمر بالضرورة لان
ذات القمر قمر بالضرورة وتلك الذات موصوفة بالخسوفات في وقت ما فيصح ان
يقال بعض ما اتصف بالانخساف بالفعل قمر بالضرورة وانما اعتبرنا ان تلك الذات
موصوفة بالانخساف بالفعل ليجري على الاصطلاح في تفسير الموضوع بانه المتصف
بالعنوان بالفعل على ما هو اصطلاح الشيخ حتى يصدق بعض العكس الذي هو الموجبة
ضرورية لتوقف صدق الموجبة على صدق العنوان بالفعل على شيء من الذات على
المصطلح وهذا هو معنى قوله لان القمر منخسف بالاطلاق العام وذلك يكفي في كونه
موضوعا فيكون بعض المنخسف قمرا بالضرورة لكون القمر بمعنى الذات قمرا بالضرورة
وذلك يكفي في السلب باي وجه كان واما قوله ومتى امتنع العكس في الاخص امتنع في
الاعم لوجوب صدق الاعم في مواد الاخص فمعناه انا اذا قلنا للقضية انها
منعكسة الى قضية كذا نعني بذلك لزوم العكس لها في جميع موادها والقضية التي هي
اخص من جملة مواد الاعم فاذا لم يصدق فيها العكس دل على عدم انعكاس الاعم فان
قيل ان السالبة الكلية الوقتية تنعكس لنفسها لا دائما في البعض لانه اذا صدق
لا شيء من ج بالفعل بالضرورة في وقت د لا دائما صدق لا شيء من ب بالفعل ج بالضرورة
في وقت د لا دائما بعض ج لان هذه القضية مركبة من قضيتين احديهما سالبة كلية
وقتية وهي قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة في وقت د والثانية موجبة كلية
مطلقة عامة وهي كل ج ب بالاطلاق والاولى تنعكس لا شيء من ج ب بالضرورة في
وقت د تنعكس بعض ما هو ب بالفعل ج بالاطلاق العام واذا ركبناهما من اللازمين
حصل القضية التي ادعينا لزومها بيان صدق السالبة الكلية انها ان لم تصدق
صدق بعض ب بالفعل ج بالامكان العام في وقت د فينعكس بعض ج بالفعل ب بالامكان
العام وقت د وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة في وقت د هذا خلف وبيان
صدق الموجبة ما مر وبيان انه يحصل من تركيبها ما ذكرنا من القضية لانه اذا سلب ج
عن كل ب في وقت د مع ثبوته لبعض ج بالفعل صدق لا شيء من ج ب ج في وقت د
دائما في البعض لان الاثنان المطلق في البعض يعارض دوام السلب في وقت الكل
قلنا لا يلزم من صدق قولنا بعض ما هو ب بالفعل ج بالامكان في وقت د صدق

قولنا ما هو ج بالفعل فهو ب بالامكان في ذلك الوقت لجواز اتصاف ذات
الناطق بالناطقية في غير زمان ي ويكون من الناطقية وبين وقت ي منافاة ويكون تلك
ممكنة الاتصاف بالجسمية في وقت ي بل موصوفة بها في ذلك الوقت ولا يصدق
ان شيئا مما اتصف بالجسمية بالفعل في الجملة يمكن اتصافه بالناطقية في وقت ي للتنافي
بين الناطقية ووقت ي كما لا يخفى في القمر والمنخسف واعلم ان صاحب المطارحات
قد ذهب الى انعكاس السالبة الوقتية وقد عرفت فساده قال صاحب كشف
الاسرار ان موضوع القضية اذا اخذ بحسب الحقيقة بحيث يدخل تحت ج ما هو ج
من الافراد الممكنة والممتنعة فان السوالب السبعة تنعكس سالبة جزئية دائمة وبين ذلك
في بعضها وهي السالبة الممكنة العامة حتى يلزم منه في الاخص من باب الاولى قال اذا
صدق لا شيء من ج ب بالامكان العام لزم بعض ب ليس ج دائما لانه يصدق بعض
بالفعل فهو ب بالضرورة ولا شيء من ب بالضرورة ج دائما ينتج من الضرب الرابع
من الشكل الاول بعض ب ليس ج دائما وهو المدعى عكسا بيان المقدمة الاولى
ان قولنا كل ب بالضرورة فهو ب بالاطلاق على ان يجعل الضرورة جهة لثبوت
وصف الموضوع لذات الموضوع ملزوم لصدق قولنا بعض ب بالفعل ب بالضرورة
ضرورة وجود ذات موصوفة بالباء بالفعل وبالضرورة المطلقة ح فيصدق
بعض ب بالفعل ب بالضرورة والملزوم كان فيتحقق لازمه بيان المقدمة الثانية اذا كان
كل ج بالفعل يسمى بعض ب بالامكان العام فالذي لا يمكن بالامكان العام يسمى ب عنه
اي الذي يكون ثبوت له بالضرورة لا يكون في وقت من الاوقات اصلا ظاهرا وان
اردت له بيانا الهو قلت اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان العام لزم ان يكون لا شيء
من ب بالضرورة ج دائما والا صدق نقيضه وهو بعض ب بالضرورة ج بالاطلاق
العام ويلزم الخلف من وجهين آ انه يلزم منه بعض ج بالفعل ب بالضرورة ونحن نتكلم على
تقدير صدق قولنا لا شيء من ج بالفعل ب بالامكان العام هف ب ان يجعل هذه القضية
صغرى ونجعل السالبة الكلية كبرى هكذا بعض ب بالضرورة ج بالفعل ولا شيء من
ج بالفعل ب بالامكان العام ينتج ليس بعض ب بالضرورة ب بالامكان العام هف هذا
تمام تقرير البرهان ثم انه قال وهذا البرهان انما يتم اذا كان الموضوع حقيقيا
يندرج فيه الممتنع لا بالوجه الذي يراه خارجيا او حقيقيا لا يراد به الافراد ح الممكنة كانت المقدمة
القائلة بان كل ب بالضرورة فهو ب منه الكذب لان الذي يكون ب بالضرورة يكون
من افراد الممتنع عند صدق قولنا لا شيء من ج ب بالامكان العام وذلك في المادة
التي يكون ب غير ضروري لشيء من افراد ج كالماشي للانسان او كالكاتب ح لا يصح ان يقال

كل

كل ما هو ب بالضرورة فهو ماش لان الماشي بالضرورة مستحيل ونحن لا نأخذ المستحيل في
الموضوع ح ثم قال اما قولكم انه يصح ان يقال لا شيء من القمر المنخسف ولا يصح
ان يقال لا شيء من المنخسف بقمر ممنوع لان المنخسف معناه ما صدق عليه انه
منخسف سواء كان واجبا او ممكنا او ممتنعا والمنخسف الذي ليس بقمر دائما وان
كان ممتنعا الا انه داخل تحت قولنا منخسف ويصدق عليه انه منخسف وانه ليس بقمر دائما
نعم لو شرطنا الامكان في الموضوع لم يصدق فلان المنخسف الذي ليس بقمر دائما
مستحيل الصدق فلا يندرج تحت المنخسف عند شرط الامكان فان قيل فههنا
ب والان آ انكم اذا اخذتم الموضوع على هذا الوجه فلا حاجة لكم في بيان العكس
السالب الجزئي الدائم الى هذا التكليف بل لكم ان تبينوا السالبة الجزئية الضرورية
فضلا عن الدائمة بادنى سعي وهو ان تقولوا كل ما هو ب بالفعل وليس ج بالضرورة
فهو ب بالفعل وكل ما هو ب بالفعل وليس ج بالضرورة فليس ج بالضرورة ينتج من
الشكل الثالث بعض ب بالفعل ليس ج بالضرورة ب انكم اما ان تدعوا ان السالبة
الكلية بحسب الحقيقة اذا اخذ الممتنع داخلا في موضوعها صادقة في نفس الامر وان
السالبة الجزئية صادقة معها بسبيل اللزوم او تدعوا انه لو فرض صدقها لزمها هذا
العكس والاول مح لانا بينا استحالة صدق السالبة الكلية بالتفسير المذكور في شيء
من المواد لوجوب صدق نقيضها في تفسير شرائط الموضوع والثاني ممنوع لانا
لا نسلم لزوم لا شيء من ب بالضرورة ج دائما لصدق السالبة الكلية على التفسير
المذكور اما قولكم لو صدق نقيضها ح يلزم الخلف وهو بعض ب بالضرورة ليس ب
بالامكان العام قلنا لا نسلم فان اللازم هو بعض ب بالضرورة ليس ب بالامكان
العام على تقدير صدق السالبة الكلية على التفسير المذكور ولم قلتم بان هذا مح وهذا
لان صدق السالبة الكلية على التفسير المذكور مح والمح جاز ان يلزم المح فالحاصل
ان الذي لزم من عدم صدق لا شيء من ب بالضرورة ج دائما على تقدير صدق
السالبة الكلية انما هو سلب ما هو ضروري للشيء عن الشيء بالامكان العام على تقدير
صدق السالبة الكلية لا مجرد امكان سلب الضروري عنه في نفس الامر والاول
ليس بمح والثاني مح وغير لازم الجواب اما الاول فالجواب عنه انا نريد ان
نبين صدق السالبة الجزئية على وجه يشتمل صدق الاصل وعلى الوجه الذي ذكرتموه
فالسالبة الجزئية الضرورية لم تشتمل صدق الاصل بل هي صادقة على سبيل الاتفاق
مع اي قضية كانت وان كذب الاصل ونحن لا نمنع كون هذه السالبة الجزئية
الضرورية عكسا حيث لم تشترط الا الموافقة في الصدق سواء اشتمل صدق الاصل

او لم يشا منه اما الثاني فجوابه انا نقول لو لم يكن لا شي من ب بالضرورة ح دايما
لازما للسالبة الممكنة العامة على التفسير المذكور جاز اجتماع السالبة الممكنة مع
الموجبة الجزئية المطلقة العامة فلزم بعض ب بالضرورة ليس ب بالامكان واللازم
مستحيل فينبغي عدم استلزامه لم قلت الاستلزام وهو الممنوع وعلى هذا لا يرد ما
ذكرتموه ولقايل ان نقول على اصل الدليل لا يجوز ان يكون مراده بانعكاس هذه
السوالب سالبة جزئية دايمة صدقها في نفس الامر مع هذا العكس لما مر في استحالة
صدق السالبة الكلية فيجب ان يكون المراد لزوم العكس لها اي لو صدقت انعكست ح
لا نسلم صدق قولنا بعض ب بالفعل ب بالضرورة على تقدير صدق السالبة الكلية
غاية ما في الباب انها صادقة في نفس الامر لكن لا نسلم صدقها على تقدير صدق امر
مستحيل واذا لم يصدق ح لا يلزم صحة ما ادعيتموه مكتسا لان قولنا لا شي من ب
بالضرورة ح دايما وحده لا يصح العكس المدعى فصل قال واما السبع الثامنة
فاربع منها وهي الدايمة والضرورية والعامتان تنعكس لنفسها الى قوله الثالث
ان المحمول مع الموضوع متضادان والمتضاده ابدا انما يكون من اجناس اقول
ههنا مباحث البحث آ في تلخيص كلام صاحب الكتاب اعلم انه لما قسم السوالب الكلية
الى قسمين وذكر القسم الاول شرع في القسم الثاني وهي السوالب الكلية السبع وقسمها
ايضا الى قسمين الاول منهما اربع قضايا وهي الدايمتان والعامتان والقسم الثاني
الخاصتان وبدا في هذا الفصل بالاربعة ثم يذكر في الفصل الذي يليه عكس الخاصتين
ويدعي العكس المستوي وقد ادعى انعكاس الاربعة لنفسها في الكم والجهة جميعا واستدل
على هذا المطلوب بوجهين الوجه الاول طريقة الخلف وهو انه لو لم يصدق
انعكاس هذه القضايا كانفسها صدق نقايض عكوسها على ما لا يلتبس مثلا لو لم
يصدق عكس السالبة الكلية الضرورية سالبة كلية ضرورية صدق نقيضها وهي الموجبة
الجزئية الممكنة العامة ولو لم يصدق عكس المشروطة العامة كلية سالبة مشروطة
عامة صدقت موجبة جزئية حينية ممكنة عامة ولو لم يصدق عكس الدايمة دايمة صدقت
موجبة مطلقة ولو لم يصدق عكس العرفية عرفية صدقت حينية جزئية موجبة هذا
معنى قوله اللايقة بكل واحد من هذه القضايا الاربع واللازم اعني نقيض العكس
باطل فالملزوم وهو كذب العكس باطل فالعكس حق وبيان بطلان اللازم من
وجهين آ تركيبه مع الاصل حتى ينتج المحال وهذا المحال يستحيل ان يكون لازما من الاصل
لصدقه ولا من التركيب لصحته فيكون لزومه من نقيض العكس الذي هو اللازم لعدم
صدق العكس فيبقى عدم صدق العكس ب لبيان نفي اللازم ان نقال لازم هذا

اللازم

اللازم مستحيل لان من لوازم هذا اللازم علمه وعكسه مستلزم لصدق نقيضه وهو الاصل
واعلم انه ذكر وجها ثالثا لبيان نفي اللازم وهو قوله والاجتماع صفتي السكون
والحركة في هذه الذات حتى صدق قولنا بعض الساكن متحرك حين هو ساكن وينبغي ان
يعلم انه لم يذكر المثال الا للسالبة الكلية العرفية العامة وهو قولنا لا شي من المتحرك
ساكن ما دام متحركا ويمكن ان يقاس على هذا امثلة الثلاثة الباقية وهذا الذي ادعى
استحالته في الوجه الثالث هو عين نقيض العكس فانه نقيض الجمع بين الوصفين المتضا   دى
ولقايل ان نقول الكلام على هذه الطريقة من وجوه آ ان هذا الامر لازم
وهو اما الاستدلال والدور لانه بين انعكاس الموجبات بعين هذا الطريق ونفي
اللازم بعين الوجهين المذكورين ههنا وهما طريقة التركيب مع الاصل وطريقة
العكس ولا اشكال ان طريقة التركيب مستعمل في كل منهما بنفي اللازم والوجه الآخر
المذكور في الموجبة المبني على عكس السالبة اما ان بني عكس السالبة في هذا الوجه
بالبنا على عكس الموجبة فيلزم الدور او بالتركيب وهو طريقة مستقلة بنفسها في الدلالة
على عكس الموجبة من غير حاجة الى البنا على عكس السالبة كلية وح يلزم الاستدلال
ب ان الوجه الثالث الذي ذكره في نفي اللازم غير برهاني بل انما لزم الخلف
عن مجرد نقيض العكس بخصوص المادة حيث كان عنوان اصل القضية مضادا لمحمولها
من الجانبين وجود مثال ما لا يكون بهذه الصفة لان الكلام في صور القضايا او ح
لا بد من الرجوع الى احد الوجهين ح انا نقول الاشكال في دلالة هذا الدليل على وجوب
انعكاس الدايمة دايمة والعرفية عرفية وايضا على انعكاس الضرورة في جميع الضرورية
المشروطة فانا نقول لا نسلم صحة شي من وجهين ح في نفي اللازم اما التركيب فانما يصح ان
لو كانت الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية ينتج ضرورية ونحن لا نسلم انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول اصلا فضلا عن انتاجها ضرورية وسيأتي بيان ذلك في
المختلطات واما العكس فلا نسلم انعكاس الموجبات الممكنة ممكنة عامة لا يقال لو انعكست
الموجبة المطلقة العامة مطلقة عامة لا انعكست الممكنة العامة ممكنة عامة لكن المقدم
حق والتالي مثله وبيان اللزوم ان الممكنة العامة هي امكان اللزوم ضرورة ان
قولنا ح بالفعل ب بالامكان هو امكان قولنا ح بالفعل ب بالفعل بل هو اخص
من امكانه لان امكان الناس مع حصول الجيمية بالفعل اخص من امكان مجموع الجيمية
والثانية في ذات واحدة وايضا قولنا بعض ب ح بالامكان هو امكان قولنا
بعض ب بالفعل ح بالفعل اذا كان قولنا بعض ب بالفعل ح بالفعل لازما لقولنا
ح بالفعل ب بالفعل كان امكان الملزوم الذي هو الممكن العام ملزوما بالامكان

اللازم والا لزم ملازمة المستحيل للممكن وهو محال ولا نسلم ان امكان اللازم هو الممكن
العام فيلزم انعكاس الممكنة العامة عامة لانا نقول هذه مغالطة لان معنى
الممكنة العامة التي ندعي كونها عكسها ليس هو امكان اجتماع المحمول وعنوان
الموضوع في شيء واحد بل هو عبارة عن امكان حصول وصف موضوع الاصل
في الذات الموصوفة بالمحمول بالفعل والاول اعم من الثاني لتوقف الثاني على اتصاف
ذات ما بالمحمول بالفعل مع امكان اتصافه بعنوان الموضوع وعدم توقف الاول عليه بل
يصدق الاول بمجرد امكان حصولهما في ذات واحدة وان لم يتصف شيء منهما دائما
وايضا بمجرد اتصاف ذات ما بالعنوان بالفعل مع امكان المحمول وان لم يقع اصلا
واللازم لامكان اللزوم الذي هو امكان اللازم انما هو الامكان على التفسير الاعم
وهو غير ما ندعي عكسا. انا نقول في المشروطة لا نسلم ان قولنا بعض ج ب بالامكان
العام حين هو ب مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج يستلزم المحال بل يستلزم بعض
ب بالفعل ليس ب بالامكان العام على ما قرره في المختلطات ولا امتناع في امكان
سلب الصفة الثابتة للشيء بالفعل عنه فان قلت يلزم من هذا الاختلاط بعض
ب بالفعل ليس ب بالامكان حين هو ب وهذا محال قلت هذا ممنوع وما الدليل عليه
ثم ان سلم ذلك فلا استحالة في امكان سلب الصفة الثابتة للشيء بالفعل عنه حال كونه ثابتا له
لان وقوع الشيء لا ينافي امتناع نقيضه هذا كله في الوجه الاول الوجه الثاني في بيان
انعكاس هذه القضايا كانفسها انا اذا قلنا لا شيء من ج ب باحدى الجهات الاربعة
دل ذلك على المنافاة بين الجيمية والبائية والمنافاة انما تكون من الجانبين فوجب
تحقق المنافاة بين البائية والجيمية فيصح ان يقال لا شيء من ب ج ولا معنى للعكس الا ذلك
واعلم ان هذا الوجه يوجد في النسخ مترجما بالوجه الثالث وهو سهو وسببه انه لما
بين ان في نفي اللازم وجهين وبعد تمام الكلام سبق الى الوهم ان هنا وجه ثالث
وليس كذلك لان ذينك الوجهين ليسا مستقلين بالدلالة على المطلوب بل مجموعهما دليل على
مقدمة من مقدمات وجه واحد وهو نفي التالي بعد ثبوت الشرطية وهذا وجه مستقل
بالدلالة على المطلوب وللقائل ان يقول انا اذا قلنا لا شيء من ج ب فليس معناه
ان الجيمية والبائية لا يجتمعان في ذات واحدة والا كان معنى العكس هو بعينه
معنى الاصل لانه يكون معناه ان البائية والجيمية لا يجتمعان في ذات واحدة وليس
كذلك بل معناه ان الذات الموصوفة بالجيمية لا تتصف بالبائية وهذا يقتضي حصول
المنافاة بين نفس البائية وبين الذات الموصوفة بالجيمية والمطلوب في العكس ليس
هذا بل حصول المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم لما عرفت من كون الموضوع ذاتا

والمحمول

والمحمول صفة وما ذكروه لا يدل عليه وربما يتوهم تمام هذه الحجة في المشروطة حيث
كان معناها المنافاة بين وصف الموضوع ونفس المحمول وذلك يقتضي المنافاة بين نفس
المحمول الذي هو وصف الموضوع في العكس وبين موضوع الاصل الذي هو نفس المحمول
لان المنافاة تكون من الجانبين وهو غير لازم عند التحقيق لما بينا فيما سلف ان السالبة
المشروطة معناها استحالة اتصاف ذات الجيم بوصف الباء بشرط اتصافها بوصف
الجيمية ولا شك انه لا يلزم من هذا سوى استحالة اتصاف نفس البائية بالذات الموصوفة
بالجيمية بشرط الجيمية مع وصف الجيمية ولا يقتضي استحالة اتصاف الذات الموصوفة
بالبائية بنفس الجيم بشرط الاتصاف بالبائية والمطلوب في العكس انما هو الثاني لا الاول
لما عرفت في الضرورية وستعلم تحقيق هذا بالمثل بما نذكره بعد ان شاء الله تعالى البحث ٢
ذهب الشيخ الى ان السالبة الضرورية والمشروطة تنعكسان كنفسيهما ضروريا ومشروطا
وهو مذهب الامام ومذهب الكشي وذهب صاحب كشف الاسرار الى انها ان كانت خارجية
الموضوع لم تنعكس اصلا البتة وان كانت حقيقية الموضوع ففي انعكاسها ضرورية توقف
لكنها سواء كانت حقيقية او خارجية تنعكس دائمة وان كانت ضرورية مطلقة وعرفية ان
كانت مشروطة وايضا ذهب الامام ان السالبة الدائمة والعرفية لا ينعكس شيء منهما البتة
اذا كان المحمول حقيقيا واما اذا كان خارجيا فتنعكس الدائمة دائمة والعرفية عرفية
وذهب الشيخ الى انهما تنعكسان مطلقا والكشي وصاحب الكشف وافقا الشيخ على ذلك
فهذه مذاهب الناس في امر هذه السوالب ونحن نذكر لصاحب كل فريق ما له وعليه وفيه
بحث البحث ٣ في احتجاج صاحب الكشف قال واما بيان الموضوع اذا كان خارجيا لم
ينعكس ضروريا اما في الضرورية المطلقة فلجواز وجود نوعين متباينين كالحمار والفرس مثلا
ووجود صفة يمكن ثبوتها لكل منهما كالمركوبية لزيد مثلا وتكون هذه الصفة ثابتة لاحد
النوعين بالفعل في وقت ومسلوبة عن النوع الآخر دائما ولكن زيد ركب الحمار ولم
يركب في جميع عمره الفرس فيصح ان يقال لا شيء مما صدق عليه انه مركوب زيد في الخارج
بفرس بالضرورة ضرورة انحصار ما هو مركوب زيد في الخارج في الحمار ووجوب
سلب الفرس عن الحمار بالضرورة المطلقة فهذه سالبة كلية ضرورية خارجية الموضوع
مع استحالة ان يكون عكسها سالبا ضروريا فانه لا يصح ان يقال لا شيء من الفرس بمركوب
زيد بالضرورة اذ كل فرس فهو مركوب زيد بالامكان العام وان كان مسلوبا عنه دائما
ومعلوم ان هذا النقض لا يتاتى اذا كانت القضية حقيقية الموضوع لان كذب الاصل
ح ضرورة صدق نقيضه وهو ان بعض ما لو وجد وكان مركوب زيد فهو فرس بالضرورة
وهذا في الضرورية المطلقة واما في المشروطة فلجواز وجود وصفين يستحيل اجتماعهما

في بعض الذوات ويمكن اجتماعهما في البعض الذوات كالشمع والسمن والماء ويجوز اجتماعهما في البعض كالحجر والسكر ويكون احد الوصفين كالانجماد مثلا ثابتا للذوات التي ثبت الصفتان فيها وقت معين ولا يكون ثابتا للتي من الذوات التي لم يثبت فيه والوصف الآخر كالحرارة مثلا ثابتا للذوات التي يجوز اجتماعهما فيه فيصح ان يقال لا شيء من الذوات الموصوفة بالانجماد في الوقت الفلاني بالفعل في الخارج حار بالضرورة ما دامت موصوفة بالانجماد ضرورة انحصار وصف الانجماد في الوقت الفلاني في الخارج في مثل الشمس والشمع والماء واستحالة اتصاف شيء منها بالحرارة ما دامت موصوفة بالانجماد ولا يصح ان يقال لا شيء من الحار منجمد في ذلك الوقت بالضرورة ما دام حارا ضرورة جواز اتصاف كل فرد من الحار في الخارج الذي هو الحجر والسكر بالانجماد كان كونه حارا وان كان مسلوبا عنه دائما فان قيل المثال المذكور في السالبة الضرورية مانع للعكس ايضا لان الموضوع فيها هو مركوب زيد في الخارج وهو الحمار وكانه قلنا لا شيء من الحمار بفرس والعكس فيه لازم وهو لا شيء من الفرس بشيء هو مركوب زيد في الخارج اي بحمار بالضرورة وكذا القول في المشروطة فانه يصح ان يقال في العكس لا شيء من الحار لشيء هو منجمد في الخارج لان المنجمد في الخارج بهذا الغرض انما هو السمن والشمع ونحوهما مما يسلب عما هو حار الذي هو الحجر والسكر بالضرورة المطلقة فضلا عن المشروطة قلت قد ذكرنا في اول العكس ان المحمول في العكس ليس هو ذات الموضوع على التعيين بل مجرد قولنا ما صدق عليه العنوان اما حقيقيا او خارجيا من غير اشارة الى خصوصية تلك الذوات والا لم يكن في العكوس فايدة اصلا ولو صح ما ادعناه من عدم العكس هنا فقد قال واما بيان التوقف اذا كانت حقيقة الموضوع فذلك انما يكون بالطعن في ادلة الخارجين وبعدم وجدان برهان يدل على وجوب العكس وقد عرفت ذلك في البحث الاول واما بيان وجوب العكس دليله فلا يتاح سوى العكس وهو الموجبة المطلقة العامة او الحينية مع الاصل سلب الشيء عن نفسه بالضرورة وهو محال البحث عن في اصطلاح الامام على ان السالبة الدائمة والعرفية لا تنعكسان قال الامام في الملخص نوافقنا جميعا ان عكس الممكنة الخاصة ممكنة عامة لاحتمال انعكاس الممكنة الخاصة في بعض المواد ضروريا وتوافقنا جميعا ايضا على ان فرض الممكن موجودا لا يلزم منه محال واذا ثبت هذا فنقول ان قولنا كل انسان ممكن بالامكان الخاص ان يكون كاتبا قضية صادقة فعلى انه ممكن بالامكان الخاص ان يكون فيمكن ايضا ان لا يكون فاذا كان كل انسان يمكن بالامكان الخاص ان لا يكون كاتبا وكل ما يمكن في وقت يمكن ايضا في كل وقت والا لزم الانتقال من الامكان الذاتي الى الامتناع

مثل الانجماد مع الحرارة فانه يمكن اجتماعهما في بعض الخ

الذاتي وهو محال ما دام كل انسان فانه يمكن ان يكون لا كاتبا دائما وقد قلنا ان كل ممكن فانه لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض صدق قولنا لا شيء من الناس بكاتب فيلزم سالبة دائمة غير ممتنعة مع ان عكسها وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما معلوما ان هذه السالبة لا تنعكس هذا لفظه في الملخص واقول فائدة المقدمة الاولى من هاتين المقدمتين انه لو كان انعكاس الممكن الخاص ممكنا خاصا لما تم البرهان الذي ذكره لان محمول السالبة الدائمة التي بين الامام امكان صدقها مع امتناع عكسها ممكن الثبوت لموضوعها بالامكان الخاص والامكان الخاص لا يمنع دوام السلب كما كان ينتظم البرهان على عدم العكس واما المقدمة الثانية فلان السالبة الدائمة التي بين بها عدم وجوب العكس ليست معلومة الصدق بل ممكنة الصدق فلو جوزنا استلزام الممكن للمحال لم يمكن من رد حالة المحال اللازم على وجوب العكس لجواز ان يقال انه لزم من فرض السالبة الدائمة واقعة وان كان ممكنا وايضا كما يعلم ان المنطقيين اذا قالوا ان قضية كذا تنعكس بعنوان كذا لكان انه متى صدقت تلك القضية صدق عكسها وابطال هذا لا يكون الا باحد طريقين اما بالنقض وهو ان يقال قد صدقت سالبة دائمة في مادة كذا ولم يصدق عكسها واما ان يبين بدليل بطلان هذه الكلية اما الوجه الاول فلم يمكن الامام منه لان السالبة الدائمة التي ذكرها غير معلومة الصدق بل جائز الصدق فاذا قال لا يجوز صدق سالبة دائمة مع عدم العكس لا يكون مبطلا لدعوى المنطقيين انه متى وقع سالبة دائمة في نفس الامر صدق العكس واما الوجه الثاني فهو الذي ينبغي ان يحمل كلامه عليه وصاحب كشف الاسرار قال ان ملخص كلام الامام ان يقال المدعى انه ليس كلما صدقت سالبة دائمة صدق عكسها لانه لو صدق هنا منضما الى قضية ممكنة الصدق وهي قولنا لا شيء مما لو وجد كان انسانا فهو لو وجد كان انسانا دائما لزم من هذا المجموع لا شيء مما لو وجد كان كاتبا فهو لو وجد كان انسانا دائما واللازم باطل والملزوم هو المجموع المركب من فرض الممكن وتصور انعكاس السالبة الدائمة محال واذا كان المجموع المركب من جزئين مستحيلا وكان احد الجزئين ممكنا لزم كون الجزء الآخر مستحيلا وهمنا قولنا لا شيء بكاتب دائما غير مستحيل فالمستحيل هو الجزء الآخر وهو وجوب انعكاس السالبة الدائمة فاذا ابطل القول بانه متى صدقت السالبة الدائمة صدق عكسها ثم انه اجاب عن هذا وقال لم قلت بانه اذا كان المجموع مستحيلا واحد الجزئين ممكنا لزم استحالة الجزء الآخر ولم لا يجوز كل واحد منهما ممكنا والمجموع من حيث هو مجموع مستحيل لان اعتبار المجموع غير اعتبار كل واحد من المفردين قال والذي يوكده ما ذكرناه انه اذا اتصف هذا الجسم المعين بالسكون دائما او في وقت

معنى على سبيل الاتفاق مع انه يمكن اتصافه بالسواد في ذلك الوقت او في وقت فاذا فرضنا اتصافه بالبياض في وقت وضممناه الى الامر الواقع وهو اتصافه بالسواد دايما لزم اجتماع الضدين ضرورة فلزم استحالة المجموع مع انه لا يمكن ان يكون اتصافه بالسواد دايما محالا ولا ايضا اتصافه بالبياض لامكانه والسر فيه ان المجموع المركب من جزئين ممكنين فيه جزء ضروري وهو الهيئة الاجتماعية الزايدة عليهما فجاز ان يكون منشأ المحال هو الهيئة الاجتماعية لما في المثال الذي ضربناه ونحن نقول لا شك انه اذا احمل كلام الامام على الوجه الذي ذكره لا يكون ما ذكره جوابا عنه لكنا نقول كما ان كلام الامام يحتمل ما ذكره فكذلك يحتمل وجها اخر وهو ان يقال ان مراد الامام ان منشأ الخ ليس كلما صدقت سالبة دايمة في نفس الامر صدق عكسها لانه لو كان كذلك لكان كلما امكنت سالبة دايمة امكن عكسها والتالي باطل والمقدم مثله اما الشرطية فبينة الصدق ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم واما بيان نفي اللازم فان السالبة الدايمة ممكنة في هذه الصورة وعكسها ممتنع فبطل الكلية وهي قولكم كلما صدقت سالبة دايمة صدق عكسها وهي مورد كلام الامام على هذا الوجه لم يظهر من ذكره من الحل والجواب الظاهر عن كلام الامام ان يقال ان مذهب الامام ان السالبة الدايمة اذا كانت خارجية الموضوع انعكست واذا كانت حقيقية لم ينعكس ولا شك ان الدليل الذي ذكره لا يساعد على عدم انعكاسها اذا كانت خارجية لانه يحتاج الى ان يبين كذب قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دايما ومعلوم ان الموضوع اذا كان خارجيا ولم يتمكن من المنع اذا كان حقيقيا بيان الاول ان الموجبة الخارجية الموضوع تستدعي صدق العنوان على بعض الذوات في الخارج واذا كان المفروض الاصل ان الكتابة مع كونها خاصة للانسان لم يوجد له دايما فلا يصدق الكتابة على شيء من الذوات اصلا اما على الانسان فقضية للفرض واما على غيره فلكونه خاصة للانسان مع يكذب الموجبة الجزئية فيصير دليلا على صدق نقيضه وهو العكس لا انه يكون دليلا على عدم العكس واما بيان الثاني وهو ان الموضوع اذا كان حقيقيا لم يتمكن من هذا المنع لانه يكون معنى هذه القضية ان بعض ما لو وجد كان كاتبا بالفعل فهو بحيث اذا وجد كان انسانا وهذا بين الصدق ولا يتوقف على صدق الكاتب على شيء من الذوات في الخارج اصلا بل انما كان ممتنعا وصدق واذا عرفت هذا فنقول السالبة الدايمة التي بين الامام امكانها مع استحالة عكسها ان اخذها بحسب الوجود الخارجي لعدد ذلك لوجهين احدهما انه يناقض مذهبه والثاني لا نسلم استحالة عكسها وهو لا شيء من الكاتب

بانسان

بانسان دايما حينئذ وصدقهما ظاهر على ما بين وان اخذها بحسب الحقيقة على ما دل عليه كلامه معا امكان صدقهما لانه يكون معناها ح لا شيء مما لو وجد كان انسانا فهو لو وجد كان كاتبا وهذه بينة الاستحالة لوجوب صدق بعضها وهو بعض ما لو وجد كان انسانا فهو لو وجد كان كاتبا لاطلاق العام لان من جملة افراد الانسان بحسب الحقيقة الفرد المتصف بالكتابة بالفعل عند العقل وهذا الفرد اذا وجد كان انسانا وكان كاتبا بالفعل فهو بعض ما لو وجد وهو انسان فهو لو وجد كان كاتبا بالفعل بل لو لم يوجد في شيء من الازمنة لا في الماضي ولا في الحال ولا في المستقبل الى الابد شخص كاتب قط لما منع ذلك صدق الجزئية الموجبة الحقيقية فكيف يمنع ذلك امكان هذه السالبة واذا كان كذلك ظهر الجواب عما ذكره الامام على كلا التقديرين اما على تقدير صاحب الكشف فلانه مبني على امكان السالبة الدايمة واما على ما قررناه نحن فكذلك ايضا ولقائل ان يقول الفرد الذي هو كاتب بالفعل يجوز ان لا يكون كاتبا كان وقوع الى لا ينافي جواز عدمه وايضا فلو صح ما ذكرتم منع هذه السالبة الدايمة بحسب الحقيقة لما صدقت قضية كلية وجودية بحسب الحقيقة لانا اذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما فلقائل ان يقول بعض هذه القضية صادق وهو بعض الانسان ليس بضاحك دايما او ضاحك دايما لاندراج الانسان الضاحك دايما والانسان اللاضاحك دايما تحت الموضوع بحسب الحقيقة وكونه بحيث لو وجد لا يكون ضاحكا دايما فصل قال وهكذا نقول بانعكاس الخاصتين الى العدد المشترك بينهما وبين العامتين الى قوله واذا ابطل العموم والخصوص في عكسهما تعين ان يكون عكسهما عاما في البعض خاصا في البعض الآخر اقول ههنا مباحث البحث ١ اعلم انه لما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني وهو المشتمل على الخاصتين وادعى ان السالبة الكلية العرفية الخاصة تنعكس عرفية خاصة في البعض عامة في الباقي وكذا السالبة الكلية المشروطة الخاصة تنعكس مشروطة خاصة في البعض عامة في الباقي وليس تصوير ذلك في العرفية الخاصة ليصح في المشروطة الخاصة فنقول اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دايما لكل فرد من ج صدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دايما لبعض ب و البعض الباقي من ب يحتمل ان يكون سلب ج عنه دايما ويحتمل ان يكون لا دايما واعلم ان هذه الدعوى صحيحة غير ان البرهان على الوجه الذي حرره فيه نظر ونحن نورد ما ذكره على الوجه الصحيح اولا ثم نعترض على ما ذكره ثانيا ثم نورد براهين اخرى صحيحة على هذا المطلوب البحث ٢ في تقرير ما ذكره من البرهان على الوجه الصحيح ينبغي ان يعلم مراده بالعدد المشترك بينهما وبين العامتين في قوله هكذا نقول في انعكاس

الخاصتين في القدر المشترك بينهما ومن العامتين اما القدر المشترك بين العرفية الخاصة
والعرفية العامة فالدوام بحسب الوصف محتملا لما يحتمل الدوام بحسب الذات واللادوام
بحسب الذات ولما هو دائم بحسب الذات واما القدر المشترك بين المشروطة الخاصة
والمشروطة العامة فتعرفه على هذا القياس وهذا لان المشروطة الخاصة فيها
قيد الضرورة ما دام الوصف مع اللادوام بحسب الذات وغير محتمل للدوام بحسب
الذات بخلاف المشروطة العامة فانه يحتمل الدوام واللادوام والقدر المشترك
بينهما ما يحتملهما والمراد بعامتيهما اما عامة العرفية الخاصة والعرفية العامة
واما عامة المشروطة الخاصة فالمشروطة العامة ونحن انما لم نفسر القدر المشترك
بنفس المشروطة العامة والعرفية العامة لامرين احدهما ان المشترك بين شيئين
ينبغي ان يكون مغايرا للكل منهما والثاني وهو الحرا لام لئلا يناقض هذا الكلام
مع قوله لا ينعكسان الى عامتيهما وان كان التناقض لازما عند التحقيق اذا عرفت هذا
فنقول لما ثبت انعكاس العرفي العام الى العرفي العام ام انعكاس العرفي الخاص
اليه ايضا وكذا القول في انعكاس المشروطة الخاصة مشروطة عامة لما عرفت
من وجوب انعكاس الاخص الى ما ينعكس اليه الاعم فلنتكلم في العرفية الصادقة في عكس
العرفية الخاصة فنقول هذه العرفية قد حصرها صاحب الكتاب في ثلثة اقسام وابطل
قسمين منها فتعين له الثالث والاقسام الثلثة هي احدها العرفية العامة المحتملة
للدوام في كل الافراد في بعض المواد الثاني العرفية اللادائمة في جميع الافراد
في كل المواد الثالث العرفية العامة اللادائمة في بعض الافراد في كل المواد
مع احتمال الدوام واللادوام في البعض الآخر والدليل على الحصر ان هذه
العرفية اما ان يمكن صدقها دائمة في كل الافراد في شيء من المواد او لا يمكن فان
يمكن فهو القسم الاول وان لم يمكن فلا بد من صدق اللادوام في بعض الافراد
في جميع المواد ضرورة استلزام امتناع الدوام الكلي في شيء من المواد ثبوت
اللادوام الجزئي في جميعها وح لا يخلو اما ان يصدق اللادائمة في جميع الافراد في جميع
المواد او لا يصدق والاول هو القسم الثاني والثاني يستلزم الدوام الجزئي
في بعض المواد ونحن نتكلم على تقدير صدق اللادوام الجزئي في كل المواد فقد صدق
القسم الثالث وهو اللادوام الجزئي في الكل مع احتمال الدوام في البعض
الآخر واللادوام وهو المراد بقوله خاصا في البعض عاما في البعض يعني بعض افراد
الموضوع اما احتماله للدوام فلانا نتكلم على تقدير صدق الدوام الجزئي في بعض
المواد ولا يستحيل ان يحتمل ثبوته واما احتماله للدوام فلان ابطال اللادوام

الكلي

الكلي في جميع المواد هو القسم الثاني لا يبطل اللادوام الكلي في البعض هذا وجه
الحصر واما فساد القسمين الاولين اما الاول منهما فلانه لو امكن صدق لا شيء من
ب ح دائما لانعكس لا شيء من ح ب دائما وقد كان لا شيء من ح ب لا دائما هذا واما
الثاني فلانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق لا شيء من
الساكن بكاتب لا دائما بل ما دام ساكنا لان بعض الساكن يسلب عنه الكتابة ما دامت
ذاته موجودة وهو الارض مثلا لما قال فتعين القسم الثالث لا يقال ينبغي ان ينعكس
العرفية الخاصة لنفسها اذ لو لم يكن سلب الموضوع عن المحمول لا دائما ولا شك في انه
مسلوب عنه بالعرفي لكان السلب دائما فينعكس ويصدق مسلوبا عن الموضوع دائما لان
السالبة الكلية الدائمة تنعكس لنفسها وقد كان لا دائما هذا لانا نقول ان ادعيتم
انها تنعكس عرفية خاصة اي لا دائمة في البعض فما ذكرتموه صحيح وان ادعيتم ذلك في الكل
فهو فاسد لانا لا نسلم ان السلب الكلي لو لم يكن دائما في الكل بل انما يلزم اللادوام
السلب في البعض وهو لا ينعكس لما علمت ان السالبة الجزئية لا تنعكس البحث ٣ في
الكلام على تقرير كلام صاحب الكتاب حيث قال الا انهما لا ينعكسان الى عامتيهما لان
كل واحد منهما محتمل للضروري والضروري ينعكس لنفسه الى آخره وهذا فيه بطريق
وجوه آ انه بين انعكاس العرفية العامة عرفية عامة وقال ههنا ان العرفية الخاصة
لا تنعكس عرفية عامة لانه قال لا ينعكسان الى عامتيهما ثم انه قد بين فيما سلف ان
عكس العام لازم للخاص فهذا تناقض ب انه المعنى العام وان احتمل الخصوص ثبات نظرا الى
مفهومه فجاز ان يمتنع نظرا الى امر خارج وههنا كذلك لان الاصل لا دائم ولا دوام
الاصل ينافي دوام العرفية الصادقة في عكسها وان جاز عليها ذلك نظرا الى مفهومها
ح انا نقول ان صح هذا الكلام لزم ان لا ينعكس العرفي العام لنفسه لان العرفي
العام محتمل اللادوام وعكسه يحتمل الدوام فلو كان عكسه عرفيا عاما محتملا انعكس
الى ما ينافي الاصل واعلم ان هذه الوجوه وان وردت على هذه الحجة على الوجه
الذي لخصها صاحب الكتاب فشيء منها لا يرد على ما لخصناه البحث ٤ في تقرير هذا
المطلوب ببرهانين آخرين احدهما لو لم يصدق لا شيء من ب ح ما دام ب لا دائما لبعض
ب احد نقيضيه وهو اما بعض ب ح حين هو ب بالاطلاق او لا شيء من ب ح دائما
وكل واحد منهما كاذب اما الاول فلانه مع الجزء الثاني من الاصل عند
جعله صغرى من رابع الاول بعض ب ليس ب حين هو ب واما الثاني فلانه
مع الموجب من الاصل عند جعله كبرى من ثاني الاول الى من ح ح دائما الثاني
طريقة التحليل والتركيب وهو ان نقول هذه القضية مركبة من قضيتين احديهما

سالبة كلية عرفية عامة وموجبة كلية مطلقة عامة ونحن نطلب عكس هذا المجموع اعني
لازمه فنعكس كل واحد من هذين البسيطين فيصير معنا سالبة كلية عرفية عامة وموجبة
جزئية مطلقة عامة فاذا ركبناهما صار العكس سالبا كليا عرفيا خاصا في البعض اعني
البعض الذي انعكس اليه الموجب المطلق العام عاما في البعض الآخر لاحتمال انعكاس
الموجب الكلي كليا وجزئيا فقط فلا جرم كان الحال في الاول لم واللادوام في البعض
الباقي مجهولا سالبة لما صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما قلنا هذه تركيبة من قضيتين
احدهما لا شيء من ج ب ما دام ج والاخرى كل ج ب بالاطلاق العام ويلزمها
لا شيء من ب ج ما دام ب وبعض ب ج بالاطلاق العام فاذا قلناهما صار لا شيء من ب
ج ما دام ب لا دائما البعض افراد ب اي هذا السلب ليس دائما للبعض ب لثبوت
الايجاب بالاطلاق في بعضها وهو البعض من ب الذي صدق عليه ج فان قيل
ههنا سؤال ان آ انكم قلتم في باب التناقض ما اذا كان مجموع القضيتين التي انحل الاصل
اليهما اعم او مساويا وخصصتم صحة استعمال طريقة التحليل بالمساوي دون الاعم
ولم تفصلوا هذا في العكس بل اطلقتم القول بصحته مطلقا فما الفرق وجوابه اما في
العكس اذا ما عكس ما ينحل اليه القضية كان لازما للقضية وعكسا لها سواء كان ما انحل
اليه القضية مساويا او اعم ضرورة لان لازم المساوي والاعم لازم بخلاف التناقض
فانه يتعذر ان يكون المنحل اليه اعم لا يكون نقيضه لازما مساويا لنقيض الاصل مع
ان المطلوب هناك معرفة اللازم المساوي للنقيض ب انا لو فسرنا الوجوديتين
والممكنة الخاصة اذا كانت سوالب كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية ضرورة انها تنحل
الى موجبات ولزوم العكس لها وجوابه ان ذلك وان لزم لكنه ليس بعكس لما ان الموجب
لا يكون عكسا للسالب فصل في عكس النقيض قال صاحب الكتاب وهو ان يجعل مقابل
المحكوم عليه بالسلب والايجاب محكوما به ومقابل المحكوم به محكوما عليه مع بقاء السلب
والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله اقول اعلم انا قد بنينا الكلام
في عكس النقيض على مقدمة وثلثة اقسام اما المقدمة ففيها مباحث البحث ١ ينبغي ان
تعلم ان مقابل المفردات اي الموضوعات والمحمولات انما هو المفهوم العدمي
الذي هو في مقابلتها لا غير سواء كان المقابل على وجه العدول او على وجه السلب
ولا ينبغي ان يوجد في نقيضه امر زايد مثل نقيض لعدم نسبته الى الموضوع كما اذا كان
ب الى ج بالاطلاق فلا نقول نقيض ب هو اللا ب دائما او ما ليس ب دائما
بل مجرد مفهوم اللا ب او ليس ب فقط واعلم ان اللا ب الذي هو المقابل على وجه
العدول اخص من ليس ب المقابل على وجه السلب اذ معنى الاول الموجود الموصوف

باللابانة

باللابانة وذلك يستدعي وجود موضوع دون السالب فان معناه ليس ب والمعدوم ما
يصدق عليها انها ليست ب وان لزم ان يكون ب فيكون موجودة وموضح البحث ٢
اعلم ان المنطقيين قالوا ان الموجبة الكلية لقولنا لا شيء من الانسان بحجر يلزمها في
باب عكس النقيض بعض ما ليس بحجر انسان وقالوا ان السالبة الجزئية لقولنا ليس كل ج
ب يلزمه ليس كل ما ليس ب ليس ج هكذا ذكره الشيخ في الشفا فليكن محفوظا عندك
البحث ٣ اعلم ان الموجبة الكلية اما ان يكون موضوعها محصلا او معدولا او سالبا
وعلى التقادير الثلثة فالمحمول على احد هذه الوجوه الثلثة فيحصل من ضرب ثلثة في ثلثة
تسعة ثم كل واحد من هذه التسعة اما ان يكون حقيقية الطرفين اي الموضوع والمحمول
او خارجيتهما او خارجية الموضوع حقيقية المحمول او بالعكس فيحصل من ضرب هذه
الاربعة في التسعة المذكورة ستة وثلثون قضية واعلم ان المحصل الخارجي لقولنا
ج بالفعل في الخارج والحقيقي لقولنا كل ما هو ملزوم ج بالفعل والمعدول الخارجي
كقولنا ما هو لا ج في الخارج والحقيقي لقولنا ما ليس ملزوم سلب ج في الخارج والسالب
الخارجي لقولنا ليس ج في الخارج والحقيقي لقولنا ما ليس ملزوم ج في الخارج هذا
في المفردات اما في المركبات فمثال الحقيقية الموضوع السالبة الخارجية المحمول
معدولها لقولنا ما ليس ملزوما للجسم فهو لا ب في الخارج وعلى هذا تعلم امثلة سائر
القضايا الباقية واعلم ان صاحب كشف الاسرار اعتبر نسبة كل واحد من هذه
القضايا الى ما عداها انها بالعموم او الخصوص او المباينة ونحن لا نطول الكتاب بهذا
التفصيل على ان لنا في ما ذكره من التفصيل نظرا واعلم انا نعني بالاعتبار الاول
الخارجية المطلقة وبالاعتبار الثاني خارجية الموضوع حقيقية المحمول وبالاعتبار
الثالث العكس وبالاعتبار الرابع حقيقية الطرفين ونسمي الاعتبار الاول بالخارجية
المطلقة والرابع بالحقيقية المطلقة فينبغي ان يكون هذه الاصطلاحات محفوظة
عندك حتى تفهم معانيها في اطلاقاتها بعد واعلم انا لا نتكلم الا في عكس الحقيقية
المطلقة والخارجية المطلقة لكنا نبين ما يلزمها في الاعتبارات الاربعة البحث ٤
في تعريفات عكس النقيض وذلك من وجوه التعريف الاول ما ذكره الشيخ من انه عبارة
عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا ولم يذكر قيدا آخر واعلم
ان هذا الحد لا يشترط الموافقة والمخالفة لكيفية الاصل وفي هذا التعريف نظر
من وجوه آ لا بد فيه من زيادة قيد آخر وهو موافقة الاصل في الصدق او لزومه له و
الا لزم ان يكون قولنا كل ما ليس بانسان ليس بحيوان عكس نقيض قولنا بعض الحيوان
انسان لوجود مفهوم الحد المذكور فيه وليس كذلك فاذا قلنا مع موافقة الاصل في

الصدق اندفع الاشكال العدم صدق هذه ب انه استدل على صحة ما ادعاه عكس
نقيض الموجبة الكلية بانه لو لم يلزم ما ذكرناه لزم ليس كل ما ليس ب ليس ج ويلزمه
بعض ما ليس ب ج فنعكس عكسا مستويا بعض ج ليس ب وقد قال كل ج ب هف ولقائل
ان يقول احد الامرين لازم وهو اما عدم اطراد الحد الذي ذكره او عدم صحة هذا
البرهان لان هذه القضية المذكورة في عكس نقيض الموجبة الكلية ان كان المحمول فيهما
ابجم نقيض الموضوع بالسلب تم البرهان لكن لزم وجود المحدود وهو عكس النقيض بدون
الحد وهو جعل نقيض الموضوع محمولا وان كان المحمول اللا ب بالعدول فلا نسلم
انه يلزم من صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج صدق بعض ما ليس ب ج وهذا لان
الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة والاخص لا يلزم الاعم ح انه جعل
عين الموضوع محمولا في عكس نقيض السالبة الكلية ويلزم عدم اطراد الحد لا يقال
عكس نقيض تلك السالبة كلية هو قولنا ليس كل ما ليس ج ليس انسان وهذه السالبة
لما كانت في قوة الموجبة المحصلة التي هي اوجز عبارة لا جرم عدل اليها الشيخ
لانا نقول قد سلمنا عدم لزوم الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة التعريف الثاني
ما ذكره صاحب المعتمد من انه سلب الموضوع عن نقيض المحمول ويرد عليه الوجه الاول
والثالث التعريف الثالث عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع
محمولا مخالفا الكيفية الاصل وفيه ايضا نظر لانهم جعلوا عكس نقيض السالبة الجزئية سالبة
جزئية فجعلوا فيها نقيض الموضوع محمولا لا عينه وايضا جعلوا اللازم موافقا للاصل
في الكيفية فيلزم عدم اطراد الحد لهذين الوجهين التعريف الرابع انه عبارة
عن جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مع مخالفته للاصل في الكيفية او
نقيضه محمولا مع موافقته له في الكيفية وعلى هذا لا يرد شيء من النقوض الواردة على
غيره لكن لا يدفعه من مادة اخرى وهي بقاء الصدق والا لزم عدم انعكاس الحد
بالوجه الاول المورد على تعريف الشيخ والعبارة المحررة فيه ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثاني من القضية ذي الترتيب الطبيعي مكان الجزء الاول وجعل الجزء الاول
مكان الجزء الثاني مع مخالفته له في الكيفية او جعل نقيضه مكانه مع موافقته في الكيفية
وهذا كله مع بقاء الصدق التعريف الخامس ما ذكره صاحب الكشف من انه عبارة
عن حمل الموضوع او نقيضه على نقيض المحمول سواء كان موافقا للاصل في الكيفية
او لم يكن وهذا يندرج فيه جميع ما ذكروه من القضايا الاربع في عكس النقيض مع قضايا
اخر يلزم الاصول وهي ما اذا جعل نقيض الموضوع محمولا على نقيض المحمول مع
المخالفة في الكيف او عين الموضوع محمولا مع الموافقة في الكيف مثاله اذا قيل في عكس

بعض الموجبة بعض ما ليس ب ج او بعض ما ليس ب ليس هو ليس ج فقد يصدق في هذه
مع الاصل كان عكس النقيض لصدق الحد المذكور عليه ومعلوم انه لم يندرج في الحد
الرابع مع كونه اعم من غيره من الحدود وانما جرى على هذا الوجه لان بعض
القضايا يلزم الاصول صدقها وهي عكس النقيض بهذا التفسير لا بالتفاسير
السالفة على ما سنحققه فاراد جعل كلها عكس النقيض ثم انه مع هذا فسر نقيض المحمول
لا بما هو حقيقته من المفهوم المقابل لا غير بل بما هو اعم من ذلك ومن نقيض
نسبته الى الموضوع حتى يندرج فيه معاند الموضوع ايضا ويكون كلها عكس النقيض
اذا قيل كل ج ب بالاطلاق فاذا قيل كل ما ليس ب دائما ليس ج دائما كان
ذلك عكس النقيض بهذا التفسير دون غيره وايضا فراده بموافقة اللازم للاصل
في الصدق الموافقة التي هي اعم من الملزوم الباقي من صدق الاصل ومما يوافق صدقه
صدق الاصل عند وجودنا في العقود المذكورة وان لم يستلزمه بل يصدق معه
على سبيل الاتفاق التعريف السادس ما ذكره صاحب الكتاب وهو انه عبارة عن جعل
المقابل للمحكوم عليه بالسلب والايجاب محكوما به ومقابل المحكوم به محكوما عليه
مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق والكذب بحالهما فان قيل انه لما قال مقابل المحكوم
عليه لم يكن به حاجة الى قوله بالسلب والايجاب اذ المقابل لا يكون الا كذلك
قلنا التقابل على اربعة اصناف تقابل العدم والملكة وتقابل التضاد وتقابل
التضايف وتقابل السلب والايجاب فلو لم يقيده بالسلب والايجاب اندرج فيه
سائر انواع التقابل وكان اذا قيل ابن عمرو ابو خالد يكون عكس نقيضه ابن خالد
ابو عمرو ويكون مقابل المحمول بالتضايف قد جعل موضوعا وكذا مقابل الموضوع
بالتضايف محمولا مع انه ليس كذلك واعلم ان هذا الحد اختيار صاحب المطارحات
ايضا الا ان صاحب المطارحات ذكر الموضوع والمحمول بدل المحكوم عليه و
المحكوم به واستعمل انه انما بدل الموضوع والمحكوم بالمحمول على وجه ليندرج فيه
الشرطيات المتصلة وايضا قد علمت في العكس المستوي انا لا نجعل نفس المحكوم
عليه محمولا بل عنوانه فكذلك هاهنا لا نجعل نقيضه محكوما به بل نقيض عنوانه وايضا فقد
علمت ان بقاء الكذب غير معتبر لجواز ملازمة الصادق للكاذب وايضا فلا يكون
الموجبة الجزئية المحصلة المحمول عكس نقيض السالبة الكلية لانه لو لم يجعل فيه نقيض المحكوم
عليه محكوما به بل عينه وايضا هو مخالف لكيفية الاصل مع انه شرط الموافقة كما في
العكس المستوي وهو يلزم هذا وخالفهم وايضا انه حكم بانعكاس الموجبات الستة
الكلية التي تنعكس سوالبها في العكس المستوي كانفسها عكس النقيض وكذا حكم بانعكاس

السوالب كلية كانت او جزئية فلا يصح ما ادعاه من عكس النقيض ذا قرره بهذا التفسير
والحلف الذي استدل به لا يساعد عليه لما سيحققه ان شاء الله تعالى البحث ع في
اعطاء القانون في عكس النقيض على راي الكل اعلم انه متى سلمنا له مقدمة وهي انه
لم يلزم من صدق السالبة المعدولة صدق موجبة محصلة فالضابط في عكس النقيض
على مقتضى حده ان حكم السوالب حكم الموجبات وحكم الموجبات حكم السوالب في
العكس المستوي فعلى هذا الموجبات الكلية ينعكس ههنا كلية موجبة كما ان السوالب
الكلية هناك ينعكس سالبة كلية والموجبات الجزئية ههنا لا ينعكس لعدم انعكاس
السوالب الجزئية في المستوي والسوالب الكلية والجزئية ينعكس ههنا جزئية موافقة
للاصل اي سالبة لما ان الموجبات الكلية والجزئية هناك ينعكس موافقة اي
موجبة هذا في القضايا من حيث هي احدى المحصورات البسيطة واما باعتبار كونها
كونها موجهة في الامر ايضا كذلك فلما كانت السوالب الكلية السبعة في المستوي
لا ينعكس اصلا كلية ولا جزئية بجهة من الجهات فكذا الموجبات الكلية السبعة ههنا
لا ينعكس موجبة اصلا وكما ان السوالب الكلية الستة ينعكس كانفسها الا في الخاصتين
فانه خاص في البعض عام في الباقي فكذا الموجبات الكلية الستة حكمها هذا الحكم وعلى
هذا القياس وسيعلم ان شاء الله تعالى انه لم ينبغ ان نشترط لزوم الموجبة المحصلة للسالبة
المعدولة حتى يلزم هذه القضايا بعد حكاية براهينه على هذه المطالب هذا تمام
المقدمة القسم الاول في عكس نقيض الموجبات الكلية وفيه بابان الباب الاول
في الموجبات الكلية السبعة وفيه فصلان الفصل الاول في كلام صاحب
الكتاب وفيه بحثان البحث الاول في تلخيص كلامه واعلم ان القضايا ينقسم الى سالبة
والى موجبة كما ذكرنا اما الموجبات فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان و
الممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس موجباتها الى قوله وقد كان كل انسان متنفسا
بالاطلاق العام منه اقول اعلم انه قسم القضايا الى موجبات وسوالب وبدا
بالموجبات ثم قسمها الى احدى السبعة والى احدى الستة وذكر في هذا الفصل
احكام السبعة الكلية وحاصل ما قال ان هذه الموجبات الكلية السبعة لا ينعكس عكس
النقيض لان المنتشرة والوقتية والممكنة الخاصة لا ينعكس فدل على عدم انعكاس
ما عداها من الاربعة الباقية لكون هذه اخص السبعة واذا لم ينعكس الخاص
لا ينعكس العام وبيان عدم العكس اما في المنتشرة فلانه يصدق ان كل انسان
متنفس لا دائما ولا يصدق كل ما ليس بمتنفس بالفعل ليس بانسان بالامكان العام
لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بمتنفس انسان بالضرورة واما في الوقتية فلانه يصدق

كل قمر منخسف وقت الحيلولة مع كذب قولنا كل ما ليس بمنخسف بالفعل ليس بقمر بالامكان
العام لصدق نقيضه وهو الموجبة الجزئية الضرورية ثم قال الا ان يوجد نقيض
المحمول الوقتي موضوعا موقتا فانه ينعكس كما في المستوي ومعناه انا لو اخذنا نقيض
محمول الوقتية مقيدا بنقيض الجهة وهو الثبوت في ذلك الوقت المعين انعكست
وقتية هكذا كل ما ليس بمنخسف وقت الحيلولة ليس بقمر كما في العكس المستوي لان
السالبة الكلية الوقتية لا ينعكس بالعكس المستوي لكن اذا اخذ موضوع العكس موقتا
بوقت سلب المحمول عن الموضوع في اصل القضية صح العكس كقولنا لا شيء من المنخسف
بقمر وقت التربيع يصح فيه ان يقال لا شيء من المنخسف وقت التربيع بقمر لان هذا العكس
السالب يصدق بعدم الموضوع اذ ليس لنا ذات موصوفة بانه منخسف وقت
التربيع ثم انه بعد هذا قال اذا فعلنا ذلك لا يكون ذلك عكس النقيض اذ من شرط
عكس النقيض ان لا يجعل فيه غير نقيض المحمول موضوعا وههنا قد ضم اليه امر اخر
وهو نقيض جهة الاصل فههنا يشبه ان يكون لازما اخر مغايرا لعكس النقيض وكذا
في المستوي يكون لازما اخر غير العكس المستوي واعلم انه ذكر في الحدائق ما يدل على
ان مراده بالنسبة بالعكس المستوي ان الموجبات الوقتية ينعكس جزئية من غير تقييد
للموضوع في العكس المستوي وكذا ههنا ينعكس كليا اذا قيد الموضوع فلم يبق المشابهة
الا في اصل العكس للموجب واستعلم ان ما ذكرناه ههنا واما في الممكن الخاص
فلانه يصدق قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص مع كذب القول بان كل
ما ليس بكاتب ليس بانسان لصدق نقيضه ولقائل ان يقول لا حاجة الى ذكر المثال
من الممكنة الخاصة لما قد بينا ذلك في الوقتي والمنتشر فيعني ذلك عما هو اعم منهما
والا وجب ذكر غيرها من القضايا ايضا ثم نقول انه قال بعد هذا الا اذا اخذ
عكس النقيض دائم الموضوع او ضرورية فينعكس دائم الموضوع او ضرورية فينعكس دائم
المحمول او ضرورية ومعناه انه لما بين ان هذه الموجبات السبع لا ينعكس عكس
النقيض استثنى وقال الا ان يقيد موضوع عكس النقيض بالضرورة او بالدوام
فينعكس حينئذ اما ان قيد بالدوام فدائمة وضرورية ان قيد بالضرورة واستدل عليه بان المحمول
كاللازم للموضوع فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وبين ذلك بمثال واحد من المطلقة
العامة واخر من المنتشرة واما مثال المطلقة العامة فقولنا كل انسان
نائم بالاطلاق العام فلو لم يصدق كل ما ليس بنائم دائما وبيان ذلك انه لو لم
يصدق كل ما ليس بنائم ليس بانسان دائما صدق بعض ما ليس بنائم دائما انسان
بالاطلاق فينعكس بعض الانسان ليس بنائم دائما وهذا يناقض لزوم النوم للانسان

بالفعل وهكذا في المنتشرة ولم يبين في عقد الموضوع بالضرورة شيئا وبيانه انه
لو لم يصدق كل ما ليس بنائم بالضرورة ليس بانسان بالضرورة صدق ان بعض انسان
بالامكان العام فينعكس بعض الانسان يمكن ان لا يكون نائما بالضرورة وهذا محال لان
الايجاب بالفعل ثابت فيستحيل السلب الضروري وهذا بناء على ان الممكنة تنعكس ممكنة
في العكس المستوي وللقائل ان يقول انه حكم بان عقد الموضوع بالدوام يكون دائما
وهذا لا يصح في الممكن لجواز كون الممكن الذي يسلب عنه دائما فلا يلزم ان ما سلب عنه
المحمول الممكن الذي ليس دائما سلب عنه عنوان الموضوع بالفعل فضلا عن الدوام
والخلف لا يدل عليه اصلا والحق انه ينبغي ان يعقد موضوع عكس النقيض بما يناقض
جهة القضية وح ينعكس دائما لان المحمول اذا ثبت للذات الذي ثبت له العنوان
بالفعل بجهة من الجهات يلزم من ذلك انه لا يوجد له المحمول بتلك الجهة اي ما
سلب عنه المحمول بنقيض تلك الجهة سلب عنه العنوان دائما لان العنوان ثابت بالفعل
للموضوع وقيد الضرورة غير لازم فعلى هذا يجب ان يقيد في الممكنتين بالضرورة
وفي الخمسة الباقية بالدوام وايضا فلو ساعدناه على ما قاله لكن انما يلزم هذا من الاصل
لو جعلنا عقد الموضوع محمولا مع المخالفة في الكيف اما اذا جعلنا نقيضه محمولا مع الموافقة
لا يلزم ما ذكره قوله لو لم يصدق كل ما ليس بنائم دائما هو ليس بانسان دائما صدق ان
بعض انسان بالاطلاق قلنا لا يلزم من صدق السالبة المعدولة صدق الموجبة
المحصلة بحث اعلم ان حاصل كلامه ان هذه الكليات الموجبة السبعة لا تنعكس
لعدم انعكاس اخصها الا اذا قيد موضوع العكس بنقيض جهة الاصل فتنعكس دائمة
البحث ٢ اعلم ان الذي ذكره يدل على عدم انعكاس هذه القضايا كلية ولا
يدل على عدم العكس الجزئي ولقائل ان يقول حفظ الكمية ليس بشرط في شيء من
العكس فلم لا يجوز ان ينعكس جزئية اقول وقد زعم صاحب المطارحات ان هذه
السبعة تنعكس جزئية ولم يبرهن على ما ادعاه بل حكم مطلقا مجردا عن البرهان في ذلك
واما صاحب الكتاب فقد ذكر في كتابه الموسوم بالحدائق ان هذه الموجبات الكلية
تنعكس جزئية موجبة مطلقة عامة واستثنى منه الموجبات المعدولة المحمول لقولنا كل
انسان هو لا كاتب فانه لا ينعكس بعض اللاكاتب انسان لصدق نقيضه ثم احتج
على ذلك بوجوه آ انه لو لم يصدق الموجبة المعدولة الطرفين في عكس بعض هذه القضايا
صدق نقيضها وهي السالبة الكلية المعدولة الطرفين ويلزم من صدقها صدق
موجبة كلية دائمة محصلة المحمول وهذا محال لانه يلزم منه حمل الاخص على كل الاعم
وذلك لان نقائض محمولات هذه القضايا الموجبات اعم من عين موضوعاتها

فان الانسان

فان الانسان اخص من اللامنفس اذ كل انسان يصدق انه لا منفس ولا يصدق كل لا منفس
انسان وجوابه انا لا نسلم لزوم الاخص على كل الاعم ولم قلت انه يكون نقيض المحمول
اعم من عين الموضوع في جميع المواد والمثال الجزئي لا يثبت القاعدة الكلية بل
نقول على سبيل التبرع انه قد وجد ما يخالف ما ذكره وذلك فيما اذا كان الموضوع
والمحمول عامين لجميع الموجودات والموضوع لازما لها والمحمول مفارقا لكل
الموجودات او لبعضها فح يكون عين الموضوع اعم من نقيض المحمول لان كل ما صدق
عليه نقيض المحمول فانه يصدق عليه عين الموضوع مثاله ان نقول كل ما له الامكان
العام من الموجودات الخارجية فله اما العدم او الحدوث ونعني بالحدوث
الوجود في اول زمان التجدد فالمحمول هو احد الامرين شامل لجميع الموجودات
لان كل موجود فاما ان يصدق عليه العدم او الحدوث في وقت وهو اول زمان
تجدده وكل واحد من هذين الامرين مفارق لبعض الموجودات لا من جملة
الموجودات الحوادث الباقية وهي حال بقائها لم يتصف بشيء من الامرين اما بالعدم
فظاهر واما بالحدوث فلانا فسرنا الحدوث بالوجود المقيد باول زمان التجدد
وهو متصف حال البقاء لا بما اخذ جزء وهو زمان التجدد وح يكون عين الموضوع
وهو الامكان العام ثابتا لكل ما ثبت له نقيض المحمول وهو الحوادث حال بقائها
فصدق ان كل ما سلب عنه كل واحد من الامرين بالفعل فهو ممكن عامي اللهم الا ان احد
اعتبارين بحقيقة المطلقة وهو بعض ما هو ملزوم لسلب المحمول ملزوم لسلب بعض
الموضوع الثاني بعض ما ليس بمحمول في الخارج ملزوم لبعض الموضوع اي خارجه
الموضوع حقيقة المحمول فان هذا المثال لا يصدق فيما بين القضيتين ويبين مما بعد
عموم صدق لاتين القضيتين مع جميع القضايا على سبيل الاتفاق ب لو كان موضوع
كل قضية من هذه القضايا السبع جزئيه لكن المقدم حق فالتالي حق وبيان اللزوم انه
اذا كان اخص فح يكون نقيضه صادقا على بعض نقيض المحمول لاستحالة ثبوت الخاص
لكل العام وان كان مساويا لم يناسبه كلية او جزئية فح يجب ثبوت نقيضه لبعض نقيض المحمول
لاستحالة ثبوت احد المتساويين لكل الآخر واما بيان حقية المقدم فلان كل محمول الحاوي
فاما مساو للموضوع او اعم او اخص مطلقا او اعم من وجه واخص من وجه
ضرورة انتفاء المباينة لموجبة القضية فان كان اعم من الموضوع او مساويا لم تلزمه
المباينة الكلية بين الموضوع وبين نقيض المحمول لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام
او ثبوت المساوي لنقيض ما يساويه وان كان اخص من الموضوع لم يباينه المباينة الجزئية
لان نقيض الخاص اعم من نقيض العام فيصدق نقيض العام على بعض نقيض الخاص فيلزم مباينة

العام الذى هو الموضوع لبعض بعض الخاص الذى هو المحمول وان كان اعم من وجه واخص
من وجه لزمت المباينة الجزئية ايضا لان من جهة انه اعم يقتضى المباينة الكلية ومن جهة
انه اخص يقتضى المباينة الجزئية والمباينة الجزئية يقتضيه اللزوم قال لكن هذا ينقض الآخر
وهو ان يكون المحمول اعم من الموضوع من وجه منقوض بقولنا بعض اللا انسان حيوان فان
المحمول ههنا اعم من الموضوع من وجه دون وجه مع موافقة الموضوع لبعض المحمول موافقة
كلية فان كل لا حيوان لا انسان واعلم انه لو برهن على صحة هذه المقدمات بل صححها
بامثلة جزئية واما نحن فقد اصلحناها وجوابه انا نقول لم قلت ان الموضوع اذا كان
مباينا لبعض المحمول لزم سوت نقيض المحمول لبعض افراد نقيض المحمول واما الدليل عليه غاية
ما فى الباب انه يلزم سلب الموضوع عن بعض نقيض المحمول لكن لما اذا يلزم سوت نقيضه لبعض
افراد نقيض المحمول وقد عرفت انه لا يلزم من صدق السالبة المحصلة المحمول صدق الموجبة
المعدولة المحمول سلمنا الملازمة لكنا نقول ما الدليل على حقيقة المقدم قوله ان المحمول
ان كان اعم من الموضوع او مساويا لم لزمت المباينة الكلية قلنا انما يلزم المباينة الكلية
اذا كان العام او المساوى لازما اما اذا كان مفارقا فلا والدليل على عدم لزوم
ما ذكرناه من المثال فى الامكان العام مع احد الامرين فان المحمول فيه مساو للموضوع
مع عدم مباينة الموضوع لشىء من بعض المحمول والحيوان المساوى المفارق هو اخص مطلقا
من الموضوع والاعم المفارق هو اخص من الموضوع من وجه وح نقول لم لا يجوز
ان يكون المحمول اخص مطلقا قوله ان الموضوع الاعم ح يباين نقيض المحمول الاخص
مباينة جزئية بمعنى ان بعض ما ليس باخص لا يكون اعم قلنا لا نسلم وهذا لان الاعم اذا
كان امرا شاملا لجميع المفهومات الوجودية والعدمية لا زمالها بالامكان العام
الذى هو بعسر سلب احدى الضرورتين فلا يعقل مفهوم خارج عنه فاذا فرض امر
اخص منه كالامكان الخاص مثلا فكل ما صدق عليه بعض هذا الخاص لا بد ان يصدق
عليه بعض الامكان الاعم لان ذلك المفهوم سواء كان وجوديا او عدميا فانه يصدق
عليه انه ممكن بالامكان الاعم فلا يصدق مباينة الامكان الاعم لشىء من افراد نقيض الخاص
هذا شرح ما قاله صاحب الكشف وللقايل ان يقول صحة هذا الجواب خاصة مع
حكمه بان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مما لا يجتمعان وهو ظاهر اذا تمهد هذا فنقول
اما قولنا ان كان المحمول اعم من الموضوع من وجه لزمت المباينة الجزئية قلنا لا نسلم
قوله لانه من جهة العموم يستلزم المباينة الكلية ومن وجه الخصوص يستلزم المباينة
الجزئية قلنا ليس مطلق العموم الذى هو اعم من العموم المطلق ومن العموم الذى من
وجه موجبا للمباينة الكلية بل الموجب للمباينة الكلية انما هو العموم المطلق المباين

للعموم

للعموم من وجه وهكذا المقتضى للمباينة الجزئية انما هو الخصوص المطلق لا مطلق
الخصوص وايضا فلو صح هذا الكلام لزم التناقض لانه من جهة العموم يلزم المباينة
الكلية ومن جهة الخصوص يقتضى الموافقة الجزئية والا كان بعض الخاص يلزم ما ليس
العام وهو يفسد علمه بمقدمة من مقدمات دليله ح لبيان انعكاس هذه الموجبات
جزئية انه لا بد ان يوجد موجودات او معدومات خارجة عن الموضوع والمحمول
فيصدق بعض ما ليس بمحمول ليس بموضوع وسيأتى تقرير هذا الوجه وما عليه فى عكس
النقيض الموجبة الجزئية على الاستقصاء الفصل الثانى فى تحقيق عكس نقيض القضايا
الكلية الموجبة السبعة على ما يقتضيه الراى الصحيح وهى مرتبة على مقدمة وبحثين اما
المقدمة فاعلم انا نذكر ما يلزم القضايا السبع من عكس النقيض على ما يقتضى اعم الحدود
وهو الحد الذى اختاره الامام العلامة افضل الدين وان كان قد ما بين الحد الرابع
بعد ان يعتبر نقيض المحمول فيه بالمعنى الاعم واللازم من الاصل انما يصدق معه ولو بالا
فينبغى ان يكون ملاحظا للحد الرابع لعله ما يلزمه بسبب اختصاص حد صاحب الكشف
ثم انا ناخذ هذه القضايا تارة خارجية وتارة حقيقية وناخذ ما يلزمها من الموجبات
ومن السوالب من معدولات الموضوع ومطلقاته معدولات الموضوع وسوالبه
البحث الاول فى بيان ما يلزم هذه القضايا من السوالب وهو على سطرين السطر
الاول فيما يلزمها اذا كانت خارجية مطلقة اعلم ان السالبة التى يلزم هذه القضايا
اما ان يكون سالبة الموضوع او معدولة وعلى التقديرين فاما ان يكون مقيدة الموضوع
ببعض جهة اصل القضية او المطلقة لما هو الواجب فهذه اربعة اصناف الصنف ا
فيما يلزمها من سوالب الموضوع معدولة اعلم انه يلزم هذه القضايا من هذا الصنف
سالبة كلية دائمة بالاعتبار الاول وسلبها بالاعتبار الثانى واما بالاعتبار
الثانى فلا يلزم الجزئية فضلا عن الكلية واما بالاعتبار الرابع فالكلية غير لازمة
واما الجزئية ففى لزومها توقف ولنصحح هذه الدعاوى بالبراهين فنقول اما الدعوى
الاولى فالدليل على صحتها انه اذا صدق كل ج فى الخارج ب فى الخارج بالاطلاق
العام لزم لا شىء مما ليس ب دائما فى الخارج ج فى الخارج بالاطلاق العام فيحصل صغرى
وينضم الى الاصل القضية وهو كل ج ب بالاطلاق خارجيا مطلقا ينتج من الشكل الاول
بعض ما ليس ب دائما فى الخارج ب فى الخارج بالاطلاق وهذا ح هذا اذا كانت القضية
مطلقة عامة او احدى الوجوديتين اما اذا كانت احدى فينبغى ان يقيد بعد الامكان
العام فى ذلك الوقت وان كان منكرة فيقيد بالامكان العام دائما او اقيد على هذا
الوجه فيبرهن على لزوم القضية دائما لما يرسا فى المطلقة العامة سواء بسواء واما

فينبغى ان يقيد الموضوع الممكنة بالضرورة المطلقة او ما ان كانت وقتية

الدعوى الثانية فلانه لو لم يصدق لا شيء مما ليس بملزوم لكنا دائما ج في الخارج دائما صدق بعض ما ليس بملزوم لكنا دائما ج في الخارج بالاطلاق العام فيجعل صغرى مع الاصل فصرفا نافيا لقولنا بعض ما ليس ملزوما لكنا دائما ب في الخارج بالاطلاق وهو هنا مح لانه اذا كان هذا الموضوع موصوفا اثباتا بالفعل في الخارج كان ملزوما لما اى يكون بحال اذا وجد كان معه انه ليس بملزوم لكنا ولا في وقت هذا خلف واما الدعوى الثالثة فلجواز كون الموضوع من لوازم كل مفهوم كالامكان الاعم ضرورة ان كل مفهوم فهو ملزوم للامكان الاعم بمعنى انه لو وجد كان موصوفا بسلب احدى الضرورتين فاذا حمل على كل هذا الموضوع في الخارج امر في الخارج فيصدق كل ما هو ممكن اعم في الخارج فهو موجود في الخارج لا يلزم ليس بعض ما ليس بموجود في الخارج ملزوما للامكان الاعم لصدق نقيضه وهو كل ما ليس بموجود في الخارج ملزوم للامكان الاعم ولقائل ان يقول لا نسلم صدق هذا النقيض وسند المنع ان بعض ما ليس بمفهوم اصلا ليس بموجود في الخارج وليس ايضا ملزوما للامكان الاعم لان الايجاب الحقيقي يستدعي تصور مفهوم ملزوم للعنوان وليس بملزوم ثم ان كان الموضوع سلبيا فاذا الحكم يكون في لزوم الجزئية خلافا لصاحب الكشف واما الدعوى الرابعة فلجواز وجود طبيعة جنسية تنقسم الى نوعين لاحدهما فقط وجود في الخارج فيصح ان يقال كل ما لم تلك الطبيعة الجنسية في الخارج فله النوع الاول في الخارج ولا يصح ان يقال ان كل ما ليس ملزوما للنوع الاول ليس هو ملزوما للطبيعة ضرورة ان بعض ما ليس ملزوما له وهو النوع الثاني المعدوم دائما ملزوم الطبيعة وبهذا يعرف عدم لزوم الكلية بالاعتبار الثاني ايضا فانه لا يصح ان يقال كل ما ليس له النوع الاول في الخارج ليس ملزوما للطبيعة فان بعض ما ليس له النوع الاول في الخارج اى النوع الثاني ملزوم الطبيعة واعلم انه لا بد من ان يكون النوع الثاني المعدوم دائما ممكن الوجود والا كان لقائل ان يقول لم قلت انه ليس ملزوما للنوع الاول غاية ما في الباب انه ليس ملزوم لنقيضه اى لصدق النوع الاول فلم لا يكون ملزوما له ايضا وهذا لان المح جاز ان يلزمه المح واما بيان التوقف في الجزئية بالاعتبار الرابع فلعدم الاطلاع على البرهان ولقائل ان يقول التوقف ينافي الجزم بعدم لزوم الجزئية بالاعتبار الثاني حملا لا يجتمعان لانه ان صح ان كل ما ليس بمحمول في الخارج فهو ملزوم للامكان العام صح ايضا ان كل ما ليس ملزوما للمحمول فهو ملزوم للامكان من باب الاول لان المحمول الخارجي اخص مما هو ملزوم للمحمول وسلبه يكون اعم واذا صدق الحكم على كل الاعم فصدقه على ذلك الاخص يكون اولى كونا وانت تعلم بالاختبار ان البرهان المذكور في الاعتبار الاول والثالث

لا ينافي

لا ينافي في الثاني والرابع لعدم اعادة الوسط قياس الخلف ههنا الا اذا قلنا في الاعتبار الرابع لو لم يصدق لا شيء مما ليس ملزوما لكنا دائما بملزوم للجيم دائما لصدق ان بعض ما ليس ملزوما لكنا دائما ملزوم للجيم بالاطلاق وجعلناه صغرى وضممناه الى الاصل وهو كل ج ب في الخارج كان المحمول في الصغرى ملزوم ج والموضوع في الكبرى ج في الخارج فلا عاد الوسط وهكذا الكلام في الاعتبار الثاني لان نقيض ما ندعي لازما هو بعض ما ليس ب في الخارج ملزوم فلا يلتئم مع الاصل لما سمعنا الصنف ٢ فيما يلزمهما من معدولات الموضوع معدنه اما بالاعتبار الاول فيلزمه كليا لانه اعم من نظيره في الصنف الاول لكون موضوع نظيره من الصنف الاول اعم من موضوع نظيره من هذا الصنف وكون النقيضين كلتيهما الاعمية فلان ما ليس في الخارج اعم مما هو لا في الخارج اختصاص الثاني بالموجودات التي سلب عنها الاول وهذه وللمعدومات ايضا والحكم في كلي النقيضين سلب دائم والمحمول فيهما واحد ولا شك ان الحكم على كل العام مستلزم للحكم على كل الخاص ولا عكس واما بالاعتبار الثاني فيلزمهما كلية ولا يصدق بعض ما هو لا ب في الخارج دائما ملزوم للجيم بالاطلاق فيكون ج في الخارج لتحقق الملزوم فان العدول يستدعي وجود الموضوع مع صدق اللزوم وانما قلنا ذلك ليتحد الوسط فيجعل صغرى وهو مح ومعلوم ان هذا البرهان لا يتاتى في هذا الاعتبار في الصنف الاول لانه لا يلزم هناك من قولنا بعض ما ليس ب دائما في الخارج ملزوم ج ان يكون ج في الخارج اذ السلب الخارجي لا يتوقف على وجود الموضوع فلا يتحد الوسط واما بالاعتبار الثالث فيلزم كلية دائمة والا لصدق بعض ما هو ملزوم لسلب اللا دائما ج في الخارج بالاطلاق ونضمه الى الاصل فينتج بعض ما هو ملزوم لسلب اللا دائما ب في الخارج وهو مح لانه اذا كان ب كان موجودا في الخارج مسلوبا عنه اللا دائما في الخارج لصدق الملزوم عند تحقق اللزوم فيلزم الجمع بين النقيضين وذكر صاحب الكشف في بيان لزوم هذا الاعتبار دليلا آخر وهو انه اعم من نظيره في الصنف الاول فكان اولى باللزوم ولقائل ان يقول هنا انما يلزم ان لو كان ملزوم سلب اللا دائما اخص من سلب ملزومه لكنا دائما وهو ممنوع لجواز ان يكون مفهوم ملزوما لسلب اللا دائما وملزوما لكنا ايضا بالاطلاق بان يكون من المستحيلات فجاز ان يستلزم المح واما بالاعتبار الرابع فلا يلزمهما كلية لا ينتقض بالجنس المنحصر في احد نوعيه في الخارج فانه لا يصح ان يقال لا شيء مما هو ملزوم لسلب النوع الاول بملزوم للجنس اذ بعضه وهو النوع الثاني ملزوم للجنس اما الجزئية فلا يلزم بهذا الاعتبار ايضا لجواز كون الموضوع والمحمول لازمين لكل مفهوم كالامكان العام والوجود فيصح ان يقال ان كل ما هو ممكن

عام فى الخارج موجود فى الخارج ولا يصح ان يقال ليس بعض ما هو ملزوم لسلب الوجود فهو
ملزوم للامكان العام وهذا خلاف الجزئية بالاعتبار الرابع من الصنف الاول
لان الموجبة الكلية التى هى بعض عكس النقيض هناك لا يحكم بصدقهما لجواز ان لا يتحقق
مفهوم ليس ملزوما للمحمول اى ان يكون المحمول لازما لكل مفهوم بمعنى ان كل مفهوم لو وجد
حصل له المحمول فلا يتحقق مفهوم ليس ملزوما للمحمول لاستحالة الجمع بين النقيضين فى نفس
الامر فاذا لم يوجد مفهوم ليس ملزوما للعنوان وايضا هذا المفهوم فى مثل هذه المادة
وهذا خلاف الجزئية بالاعتبار الرابع فى الصنف الثانى لان يتعذر ان يكون المحمول
لازما لكل مفهوم لا يتعذر علينا تصور مفهوم يكون ملزوما لسلب المحمول دائما غاية
ما فى الباب ان كل مفهوم ملزوم لسلب المحمول لكن لا امتناع فى استلزام الشى المحمول دائما
وسلبه ايضا لجواز استلزام المحال للنقيضين والحاصل ان اجتماع النقيضين فى الصنف الاول
يكون فى نفس الامر وفى الصنف الثانى على التقدير لان فى الصنف الاول يكون معناه
انه ملزوم للمحمول دائما وليس بملزوم له دائما وهما نقيضان فيلزم اجتماع النقيضين فى نفس
الامر واما فى الصنف الثانى فمعناه انه ملزوم للمحمول دائما وملزوم لسلبه بالفعل
ليس نقيضين بل سلب المحمول وثبوت وثبوت المحمول اللازمين للمفهوم نقيضان وانما
ثبتا على تقدير وجود المفهوم ولا امتناع فى ملازمة المحال المفهوم مستحيل الصنف ٣
فيما يلزم هذه القضايا من سوالب الموضوع مطلقة اعلم انه يلزم من هذا الصنف سالبة
جزئية دائمة بالاعتبار الاول ولا يلزم الزايد على هذا اصلا اما بيان لزوم
السالبة الجزئية بالاعتبار الاول فلانه اذا صدق الاصل صدق بالاعتبار الثالث
من الصنف الثانى كليا ومعنا مقدمة صادقة وهى ان كل ما هو ملزوم لسلب الباء دائما
ملزوم لسلب الباء بالاطلاق فضممه الى الاعتبار الثالث وهو قولنا لا شى مما هو
ملزوم لسلب الباء دائما ج دائما فى الخارج ينتج من الضرب الثانى من الشكل الثالث
بعض ما هو ملزوم لسلب الباء بالفعل ليس هو ج دائما فى الخارج ويلزم صدق هذه
القضية المدعى لان ذلك البعض ان لم يكن موجودا اصلا فى الخارج لم يكن ب فى الخارج
وانه ليس ج فى الخارج دائما فصدق ان بعض ما ليس ب فى الخارج ليس هو ج دائما فى الخارج
وان كان موجودا فى الخارج صدق انه ليس ب فى الخارج بالفعل اذ لو كان ب دائما فى
الخارج مع انه ملزوم لسلب الباء دائما اجتمع الضدان وهو مح وقد عرفت مع ذلك
انه ليس ج دائما فصدق بعض ما ليس ب بالفعل فى الخارج ليس ج دائما فى الخارج
وهو المقصود فان قيل ما الضرورة الداعية الى هذا التكلف فلم لا تقولون انه لابد
ان يصدق بعض ما ليس ب فى الخارج ليس ج بالضرورة لكذب نقيضه وهو كل ما ليس ب

فى الخارج فهو ج بالامكان العام فى الخارج فيكون المعدومات موصوفة بانها ج فى
الخارج بالامكان ضرورة انها ليس ب فى الخارج ويلزم ان يكون المعدوم موصوفا
بج فى الخارج وهو مح قلنا لان هذا ليس من صدق الاصل بل هو صادق فى نفس
الامر مع كل قضية صادقة والسالبة الجزئية الدائمة بالطريق الذى ساه ناس من
صدق الاصل وقد عرفت ذلك فى العكس المستوى هنا واما بيان عدم لزوم شى
اخر اما الكلية بالاعتبار الاول فلجواز كون المحمول خاصة مفارقة كالكتابة فلا يصح
ان يقال كل ما ليس بكاتب بالفعل ليس بانسان بل بعضه انسان فى الخارج بالضرورة
واما الاعتبار الثانى فلا يلزم جزئيا فضلا عن الكلى لجواز كون الموضوع لازما
للوجود فلا يصدق ان يقال بعض ما ليس بمحمول فى الخارج ليس ملزوما للموضوع لصدق
نقيضه وهو كل ما ليس بمحمول فى الخارج فهو ملزوم للوجود ولقائل ان يقول لا نسلم
صدق هذه الكلية وهذا لان بعض ما ليس بمحمول فى الخارج قد لا يكون متصورا
فصدق انه ليس ملزوما للوجود لتوقف الموجبة على تصور مفهوم غير موصوف بالعنوان
فلا جرم يوصافه خلافا لصاحب الكشف وانت تعرف جزما بعدم لزوم الكلية
بالاعتبار الثانى لجواز كون المحمول خاصة مفارقة واما الاعتبار الثالث فلا
يلزم بالجواز كون المحمول مفارقا لجميع افراد الموضوع ولا يكون شى اخر ما عدا
الموضوع لا يكون مستلزما للمحمول بل اما ان يكون كل ما عدا الموضوع مستلزما
للمحمول دائما او لا يكون جميع المفهومات منحصرة فى الموضوع وح يصدق ان كل ما ليس
ملزوما للمحمول فهو موضوع فى الخارج ولقائل ان يقول ما لا مفهوم له يصدق
انه ليس ملزوما للمحمول مع انه لا يكون موضوعا فى الخارج فنحن متوقفون ههنا ايضا واما
الاعتبار الرابع فعدم لازم لجواز لزوم الموضوع لنفس الوجود ومفارقة المحمول له فيصدق
كل ما ليس بملزوم للمحمول ملزوم للموضوع وفيه ايضا نظر لان ما ليس مفهوما ليس ملزوما
للمحمول ولا للموضوع الصنف ٤ فيما يلزمهما من مطلقات الموضوع معدولة اعلم
انه لا يلزم من هذا الصنف من الاعتبارات الاربعة الا الجزئية بالاعتبار الثالث
اما بالاعتبار الاول فلجواز لزوم الموضوع لجميع الموجودات وشمول المحمول
لكلها مع مفارقته للبعض لما ذكرنا من المثال فى الممكن العام مع احد المفهومين وهو اما
العدم او الحدوث فيكون الحق ان كل ما هو لا قديم ولا حادث فى الخارج فهو ممكن عام
فى الخارج فلا يصدق السالبة الجزئية فضلا عن الكلية واما الاعتبار الثانى فغير
لازم لجواز لزوم الموضوع للموجود وح يصدق ان كل ما هو موصوف بنقيض المحمول
من الموجودات الخارجية ملزوم للموضوع واما الاعتبار الرابع فلا يلزم الجزئية

لهذه العلة فانه ح يكون الصادق ان كل ما هو ملزوم لسلب المحمول ملزوم للموضوع
واما الاعتبار الثالث فلا يلزم كليا لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيصدق
بعض ما هو ملزوم لسلب المحمول موضوع في الخارج وهذا لان الموضوع ملزوم
لسلب المحمول واما الجزئية بهذا الاعتبار فلازمة لانها من لوازم الكلية المعدولة
الموضوع بهذا الاعتبار وقد عرفت لزوم الكلية فيكون الجزئية لازمة وبيان كون
الجزئية المعدولة المحمول مطلقة من لوازم الكلية المعدولة الموضوع معدبه
لانه متى صدق سلب الموضوع عن كل ما هو ملزوم لسلب المحمول دائما صدق سلبه عن
بعض ما هو ملزوم لسلب المحمول بالفعل لان الملزوم دائما ملزوم لسلبه بالفعل فيصدق
الجزئية الدائمة هذا كله في بيان ما يلزم هذه القضايا اذا كانت خارجية السطر
الثاني في بيان ما يلزمها اذا كانت حقيقية مطلقة وهو على اربعة اصناف الصنف ا
في السوالب المعدولة الموضوع قد حكم صاحب الكشف بلزوم سائر الاعتبارات
كليا الا الاعتبار الثاني فانه لا يلزم جزئيا فضلا عن الكلي اما الاعتبار الاول فلانه
لو لم يصدق لا شيء مما ليس ب في الخارج دائما ج في الخارج دائما لصدق بعض ما ليس
في الخارج دائما في الخارج بالاطلاق فيكون ذلك البعض موجودا في الخارج والا
استحال اتصافه ح في الخارج فلا يكون ملزوما للكتابة دائما ضرورة كونه موجودا مسلوبا
عنه الكتابة دائما ويكون ايضا ملزوما للجيم بالاطلاق فيكون بعض ما ليس ملزوما للكتابة دائما
ملزوما للجيم بالاطلاق فنجعله صغرى ونضمه الى الاصل ينتج بعض ما ليس ملزوما للكتابة
دائما ملزوم للكتابة بالاطلاق هذا خلف واما بيان لزوم الاعتبار الثالث فلانه لو صدق
بعض ما ليس ملزوما للكتابة دائما ج في الخارج بالاطلاق فيكون كونه ملزوما للجيم فنجعله
صغرى ينتج بعض ما ليس ملزوما للكتابة دائما ملزوم للكتابة بالاطلاق هذا خلف واما بيان
لزوم الاعتبار الرابع فلانه ينتج نقيض المدعى مع الاصل الى المذكور من غير حاجة الى
شكل لتوحيد الوسط هنا واما بيان عدم لزوم الجزئية بالاعتبار الثاني فلانه يجوز
كون الموضوع لازما للوجود فلا يصدق بعض ما ليس بمحمول في الخارج ليس ملزوما
للموضوع لاستلزام كل مفهوم للموضوع مثاله كل ملزوم للوحدة او الكثرة ولا يصدق
بعض ما ليس واحدا ولا كثيرا في الخارج ليس ملزوما للوجود وفيه نظر لان ما لا مفهوم
له بهذا المثال وقد كرر علينا مرارا وانت تعلم ان هذا المثال يقدح في لزوم الكلية
فذاك واضح الصنف ٢ فيما يلزمها من معدولات الموضوع معدولة اعلم ان الاعتبارات
الثلثة الاول لازمة اما الاول فلانه لو صدق لا شيء مما هو لا ب دائما في الخارج
ج في الخارج صدق بعض ما هو لا ب دائما في الخارج ج في الخارج بالاطلاق ويلزم ان يكون

ملزوما

ملزوما للجيم ونضمه الى الاصل ينتج بعض ما هو لا ب دائما في الخارج ملزوم
بالاطلاق وهو محال والا كان ب في الخارج بالفعل فيحقق الملازمة ووجود الملزوم
فيجتمع النقيضان واما الاعتبار الثاني فلولاه صدق بعض ما هو لا ب دائما في الخارج
ملزوم للكتابة بالاطلاق فيكون ب في الخارج بالاطلاق ويجتمع النقيضان على ما
قررناه واما الاعتبار الثالث فلانه لو صدق بعض ما هو ملزوم سلب الكتابة دائما
في الخارج بالاطلاق فيكون ذلك البعض لا ب دائما في الخارج لانصافه ح في الخارج
ويكون اتصافه ملزوما للجيم ونضمه الى الاصل ينتج بعض ما هو لا ب دائما في الخارج
ملزوم لب بالاطلاق فيكون ب في الخارج لما عرف فيجتمع النقيضان واما الاعتبار
الرابع فلا يلزم جزما لجواز كون الموضوع لازما للوجود كالامكان العام
فيصدق كل ما هو ملزوم لسلب المحمول من الموضوعات فهو ملزوم للموضوع الصنف ٣
و٤ وهي مطلقات الموضوع سواء كانت سالبة الموضوع او معدولة اعلم انه يلزم الحقيقية
من مطلقات الموضوع غير اللازم عند كونها خارجية وهي قضيتان احدهما سالبة
جزئية سالبة الموضوع بالاعتبار الاول وسالبة جزئية معدولة الموضوع بالاعتبار
الثالث لعين البرهان المذكور هناك من غير فرق واما بيان عدم لزوم السالبة
الجزئية على شيء من الوجوه الستة الباقية فلعين ما ذكرناه في الخارجية المطلقة بعينه فلا
نطول بالاعادة هذا كله بيان السوالب اللازمة لهذه القضايا البحث ٢ فيما
يلزمها من الموجبات اعلم ان الموجبة الجزئية المعدولة الموضوع اخص من الموجبة
الجزئية المطلقة الموضوع اذا اتحدا فيما عدا التقييد والاطلاق فانه متى صدق ان
بعض ج دائما ب صدق بعض ج بالفعل ب ولا ينعكس لجواز انحصارات فيما لا يدوم
له ح اذا عرفت هذا فنقول ان ما يمكن ان يجعل عكس النقيض من الموجبات على
مقتضى اعم الحدود وهو حد صاحب الكشف اثنان وثلثون قضية لانك قد علمت انه لا بد
في عكس النقيض على مقتضى جميع التعريفات من جعل نقيض المحمول موضوعا فاما ان يجعل
نقيض الموضوع محمولا او عينه وعلى كل تقدير فاما ان يكون معدولا او سلبا فهذه ثمانية
اقسام فكل واحد من هذه يقع على احد الاعتبارات الاربعة فيحصل اثنان وثلثون
قضية واعلم انه لا يلزم شيء من هذه القضايا اصلا لا كليا ولا جزئيا الا اربع قضايا
جزئية ضرورية احدها جزئية موجبة معدولة الموضوع بالاعتبار الرابع جعل فيها
نقيض الموضوع محمولا وثانيها مثله لكن المحمول فيه من الموضوع على مقتضى حد صاحب
الكشف وثالثها جزئية موجبة سالبة الموضوع بالاعتبار الثاني والمحمول عين الموضوع
وهذه الاربعة موجبة بالضرورة وصادقة مع الاصل على سبيل الاتفاق وبيان ذلك

اما الاول فلان المفهوم المقصود من سلب المحمول مع سلب الموضوع او المفهوم
المقصود من امر وجودي مقيد بالسلبين هو ملزوم اللا محمول واللا موضوع فيصدق
بعض ما هو ملزوم لسلب المحمول ملزوم لسلب الموضوع مثلا اذا قلنا كل ج ب فالمفهوم
المركب من سلب الباء والجيمية مجموعًا ملزوم لكل السلبين فيصدق بعض ما هو ملزوم
لسلب الباء ملزوم لسلب الجيم وهكذا الانسان المقيد بعقد سلب الباء وسلب الجيم وان كان
ممتنعًا فهو ملزوم للسلبين فيصدق الموجبة الجزئية واما الثاني فلان المفهوم المركب
من سلب المحمول مع عين الموضوع او الامر الموجود المقيد بسلب المحمول مع ثبوت
الموضوع وان كان مستحيلا يصدق عليه انه ملزوم لسلب المحمول وملزوم للموضوع فيصدق
عليه ما ليس ملزومًا للمحمول ملزم للموضوع واما الثالث فلان المفهوم المركب من بعض
الموضوع وامر معدوم يصدق عليه انه ليس محمولا في الخارج والا كان موجودًا في الخارج
ولا شك انه ملزوم لبعض الموضوع واما الرابع فلان المفهوم المركب من بعض المحمول
وعين الموضوع ليس بمحمول في الخارج وهو ملزوم للموضوع واعلم ان هذه الاربعة
يلزم مطلقة الموضوع ومقيده فيحصل ثمان قضايا يأتي من القضايا الاربع وعشرين قضية
وانت قد عرفت ان الجزئية المطلقة الموضوع اخص من مقيده الموضوع فاذا ثبت
عدم لزوم الجزئية مطلقة الموضوع بجميع الاعتبارات ثبت عدم لزوم عدم من باب
الاولى فلنبين ذلك في اثنى عشر قضية التي هي مطلقات الموضوع اما اذا جعلنا
الموضوع بعينه محمولا وذلك في ستة منها فلا يلزم اصلا لجواز مساواة المحمول
للموضوع فلا يصدق بعض ما ليس المحمول في الخارج موضوع في الخارج ولا بعض ما ليس
بملزوم للمحمول موضوع في الخارج ولا بعض ما ليس بملزوم للمحمول ملزوم للموضوع
ولا ايضا يصدق بعض ما هو لا محمول في الخارج موضوع في الخارج ولا بعض ما هو لا
محمول في الخارج ملزوم للموضوع ولا بعض ما هو ملزوم لسلب المحمول موضوع في
الخارج واما الستة الباقية فلا يلزم ايضا لجواز ان يكون المحمول والموضوع في اصل
القضية بحيث لا يكون لنقيضهما ولا لنقيض احدهما موضوع موجود في الخارج مع توقف
هذه القضايا الستة على صدق الطرفين منها على بعض الموجودات الخارجية مثاله
اذا كان الاصل ان كل ممكن في الخارج فهو موجود في الخارج لا يصدق بعض ما ليس
بموجود في الخارج هو لا ممكن في الخارج او بعض ما ليس ملزومًا للوجود هو ملزوم
لسلب الامكان العام ولا ايضا بعض ما هو لا موجود في الخارج هو لا ممكن في
الخارج ولا بعض ما هو لا موجود في الخارج ملزوم لسلب الامكان العام ولا بعض
ما هو ملزوم لسلب الوجود هو لا ممكن في الخارج واعلم انه اذا كان المحمول سلبا فربما

لزم بعض ما حكمنا بعدم لزومه وانت تعرف حكمه مما سلف واعلم ان ما ذكرنا لا يختلف
بكون القضية في الاصل حقيقية او خارجية فصل قال واما السالبة الثانية
فتنعكس موجبتها لنفيها لما تعكس سوالبها في العكس المستوي لوجوب انتفاء الملزوم
عند انتفاء اللازم الى غير ذلك وقد كان بالضرورة كل مستور ما لا دائما بل ما دام
مستورا هو اقول ههنا بحثان البحث الاول في تلخيص كلامه اعلم انه حكم بان هذه الموجبات
الكلية السالبة تنعكس كالسوالب الكلية في العكس المستوي واحتج على ذلك بان المحمول
لازم للموضوع ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم والا لزم كذب اللزوم وصدق نقيضه
ثم انه فصل القول في القضايا بالمسلم بحصها اما اللازمة فقال انه اذا صدق كل جسم
مولف دائما لزم كل ما ليس بمولف بالفعل ليس بجسم دائما والا ولنا كل ما ليس بمولف
ليس بجسم بالاطلاق فيكون بعض ما ليس بمولف جسما بالاطلاق فينعكس مستويا بعض الجسم
ليس بمولف ويلزمه ليس كل جسم مولف بالاطلاق وقد كان كل جسم مولف دائما فيكذب
الملزوم واما العرفي العام فلقولنا كل حيوان حساس ما دام حيوانا يلزمه كل ما ليس
بحساس بالفعل ليس بحيوان ما دام ليس بحساس والا صدق نقيضه وهو بعض اللاحساس
حيوان حين هو لا حساس فينعكس حينئذ بعض الحيوان لا حساس حين هو حيوان وقد كان
كل حيوان حساسا ما دام حيوانا هو واما العرفي الخاص فلقولنا كل خمر مسكر لا دائما
بل ما دام خمرا فيلزم كل ما ليس بمسكر ليس بخمر ما دام ليس بمسكر لا دائما لبعض افراد اللامسكر
وفي البعض الثاني محتمل للدوام واللادوام والا لزم بعض اللامسكر خمر حين هو لا
مسكر فينعكس بعض الخمر لا مسكر حين هو خمر وقد كان كله مسكر ما دام خمرا هو ولقايل
ان يقول على العرفية الخاصة انه دائما هو ليس بنقيضها لها انما ليس بعض اللامسكر
لا خمر حين هو لا مسكر او كل لا مسكر لا خمر دائما وانهم لم يتعرضوا لابطال هذا الحد
فلا يتم دليلكم والجواب انا نبين لزوم هذه القضية للاصل بالوجهين اللذين
ذكرناهما في العكس المستوي من غير فرق وهكذا تكون البرهان في القضايا الثمانية
وهي الضرورية والمشروطة الخاصة ولقايل ان يقول في جميع هذه القضايا مبني
على ان الموجبة المحصلة من لوازم السالبة المعدولة وهو غير لازم البحث الثاني
في تحقيق الحق في ذلك اعلم انا لا نحتاج ههنا الى تقييد الموضوع بعضها حمة الاصل
بل يكفي فيه الاطلاق لما هو الواجب والسلب فان المحمول ههنا دائم للموضوع
فاذا انتفى بالفعل في الجملة انتفى الموضوع واما في القضايا الثابتة فغير دائم فلا
بد من احد الدوام في بعضه حتى ينتفي ملزومه واعلم ان هذا البحث على سطرين
السطر الاول فيما يلزمهما اذا كانت خارجية اعلم ان هذه القضايا اذا احد

خارجية انعكست لما في سوالبها في العكس المستوي وحينئذ الضرورة لا تحفظ ههنا
ايضا فالعرفي العام والدائم ينعكسان لنفسهما والعرفي الخاص خاصا في البعض
عاما في الباقي والضرورية والمشروطة العامة ينعكسان دائما وعرفيا عاما والمشروطة
الخاصة كالعرفية الخاصة واعلم انه يلزم كل واحد من هذه القضايا السبع قضايا
خمسة منها سوالب واثنان هما الموجبتان الجزئيتان اللتان قد مر لزومهما للسبعة وفرعاهما
ثمانية قضايا اما الخمسة فثلثة منها معدولة الموضوع بالاعتبارات الثلثة الاول
واثنان منها سالبة الموضوع احديهما بالاعتبار الاول والثانية بالاعتبار الثالث
والبرهان في السوالب هو اخذ نقيض عكس نقيض وضمه الى الاصل لينتج المحال وحينئذ لكن في
العرفي العام لنقاس عليه غيره اما السالبة المعدولة الموضوع بالاعتبار الاول
فلانها لو لم يصدق صدق بعض ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج حين هو لا ب ونضمه
الى الاصل لينتج بعض ما هو لا ب في الخارج ب في الخارج حين هو لا ب في الخارج وهو
محال واما بالاعتبار الثاني فلانه لو صدق نقيضه وهو بعض ما هو لا ب في الخارج
ملزوم لج حين هو لا ب فيكون ج في الخارج لما مر ونضم الى الاصل لينتج ما مر من المحال
واما الاعتبار الثالث فلانه لو صدق بعض ما هو ملزوم لسلب ب عن ج في الخارج
حين هو لا ب لينتج لا يكون ب في الخارج ونضمه الى الاصل لينتج المحال الذي مر واما
السالبة الموضوع بالاعتبار الاول فلو صدق بعض ما ليس ب ج في الخارج حين هو
ليس ب وضممناه الى الاصل انتج بعض ما ليس ب في الخارج حين هو ليس ب واما
السالبة الموضوع بالاعتبار الثالث فلو صدق نقيضها وهو بعض ما ليس
ملزوما للباء في الخارج حين هو ليس ملزوم ب ضممناه الى الاصل انتج بعض ما
ليس ب في الخارج حين هو ج حين هو ليس ب في الخارج وهو محال هذا بيان لزوم السوالب
الخمسة فاما بيان لزوم الجزئيتين الضروريتين وهما معدولة الموضوع بالاعتبار
الرابع وسالبة بالاعتبار الثاني فالدليل الذي عرفته واما بيان عدم لزوم
السوالب الثلثة الباقية فقد قال صاحب الكشف ان السالبتين منها اعني معدولة
الموضوع بالاعتبار الرابع وسالبة بالاعتبار الثاني فلا يلزمان اصلا للعلة
المذكورة في القضايا السبع واقول تلك العلة هي جواز كون الموضوع
لازما للوجود وكون المحمول كذلك فلا يصدق بعض ما ليس بمحمول في الخارج ليس
ملزوما للموضوع ولا ايضا بعض ما هو ملزوم سلب المحمول ليس هو ملزوما للموضوع
لان كل مفهوم ملزوم للموضوع وانت تعرف ان لنا في الاعتبار الثاني نظر
واذا لم يلزم الجزئية السالبة فعدم لزوم الكلية يكون اولى واما بيان عدم لزوم

السالبة

السالبة الكلية السالبة الموضوع بالاعتبار الرابع فقد قال صاحب الكشف ه
انا كان يوقعنا في لزومها سالبة جزئية للقضايا السبعة فلذلك توقف في ه
لزومها كلية ههنا وان كان الظاهر عدم اللزوم واقول لقائل ان يقول
الجنس المنحصر في الوجود في نوع واحد يبطل لزوم السالبة الكلية بالاعتبار
الرابع ضرورة انه يكون الحق ان بعض ما ليس بملزوم للنوع الاول ملزوم
للجنس وايضا فتوقفه في لزوم مطلقة الموضوع مع جزمه بعدم لزوم معدولة ه
الموضوع في القضايا السبعة مما لا يجتمعان لكون معدولة الموضوع الكلية اعم
من مطلقة الموضوع الكلية لان موضوع الاول بعض موضوع الثانية فاذا لم
يلزم الاعم كان عدم لزوم الاخص اولى ولما عرفت الحال في العرفية العامة فلنا
القول في البواقي وانت تعلم ان الضرورية والمشروطة لا تحفظان جهة الضرو رة
لما في العكس المستوي والبحث ههنا كالبحث ثمة من غير فرق الا ان في الخاصتين زيادة
بحث وهو ان يقال انهما لا تنعكسان لنفسهما كليتا لانه يصدق كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ولا يصدق لا شيء مما ليس بمتحرك الاصابع سلب عنه الكتابة دائما
كالجمادات واما بيان لزوم العكس خاصا في البعض فلانه لو لم يصدق لا شيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب لا دائما لبعض ما ليس ب ولا شك انه قد صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب لما سبق في العرفي العام فلا يكون نفي هذه القضية الا نفي لا دوام السلب
في البعض فيكون بدوام السلب في الكل فيصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما ما دام الذات
ونجعل هذه السالبة الدائمة كبرى ونرد السالبة الكلية التي تضمنها اصل القضية وهي
قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق موجبة معدولة المحمول لكان المدعى في عكس
النقيض معدول الموضوع وذلك لازم لوجود موضوعها ومواجهتها لكون اصل
القضية موجبة او نجعل محمولها سالبا ان كان المدعى في عكس النقيض سالب الموضوع
كل ذلك ليتحد الوسط وح ينتج لا شيء من ج ج دائما مع ان الجيم موجود لذات الموضوع
اما في الخارج او في العقل ان كانت القضية حقيقية وهو السطر الثاني فيما اذا
كانت هذه القضايا حقيقية مطلقة اعلم ان السوالب الكلية الخمسة مع الموجبتين المذكورتين
لازمة ههنا ويلزم ههنا قضية اخرى وهي السالبة الكلية السالبة الموضوع بالاعتبار
الرابع وهي التي توقف صاحب الكشف في لزومها وخرصا بعدم لزومها والا صدق
نقيضها وانضم الى الاصل وانتج بعض ما ليس ملزوما لكلها ملزوم كلها دايما ومعلوم ان
هذا الاتيان في الخارجية المطلقة لعدم اتحاد الوسط في قياس الخلف بهما واتحاده
ههنا القسم الثاني في عكس الموجبات الجزئية فصل قال واما الموجبة الجزئية

فلا يلزم منها عكس النقيض لاحتمال كون الموضوع اعم من نقيض المحمول الى قوله
مع ما ذكرنا دلالة قاطعة على ان اللاحيوان اخص من اللاانسان ومستلزم له اقول
اعلم ان البحث عن الموجبة الجزئية منحصر في فصل الفصل الاول فيما يختص بكلام المصنف
وفيه ابحاث البحث آ في تخصيص كلامه اعلم انه ادعى ان الموجبة الجزئية تنعكس عكس النقيض
ونبه عليه بانه يحتمل ان يكون الموضوع في الموجبة الجزئية اعم من نقيض المحمول فيكون
الموضوع نقيض بعض انواع المحمول فيصدق بعض اللانوع المعين جنس ولا يمكن
اثبات بعض اللانوع الى اثبات النوع لان بعض اللانوع على نقيض الجنس لاستحالة اثبات
بعض العام لبعض ما صدق عليه الخاص والا لم يكن الخاص مستلزما للعام فبطل العموم
المطلق مثاله بعض اللاانسان اخص من الحيوان وقد عرفت ان نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم واذا كان اعم منه ويستحيل سور بعضه الذي هو الانسان لشيء من
افراد اللاحيوان اذ لو صدق الانسان ببعض اللاحيوان لما كان الحيوان مستلزما
لثبوت نقيضه له واستحالة سور البعضين لشيء واحد مع ان الانسان مستلزم له هو ثبت
عدم انعكاس الجزئية الموجبة البحث ٢ اعلم انه ذكر في الحقائق عندما قال ان
الموجبات الكلية السبعة تنعكس جزئية ان الموجبة الجزئية المحصلة تنعكس جزئية اما
اذا كانت معدولة الموضوع لا تنعكس لانتقاضه بحمل الحيوان على بعض اللاانسان
مع امتناع العكس واذا كانت معدولة المحمول ايضا لان الموجبة الكلية اذا كانت
معدولة المحمول لا تنعكس جزئيا لما في قولنا كل لا انسان لا كاتب فعدم انعكاس
الجزئية المعدولة المحمول جزئيا يكون من باب الاولى وايضا ذكر في الحقائق ان
المحمول ان كان اعم من الموضوع مطلقا او اخص مطلقا او مساويا له انعكس جزئيا
موجبا وان كان اعم من وجه واخص من وجه لم يلزم ان ينعكس لانه قد ينعكس
لما قلنا بعض الحيوان ابيض فانه يصدق بعض اللاابيض هو لا حيوان وقد لا ينعكس
كما في المثالين الذين في احد طرفيهما عدول فالانعكاس اذا غير لازم ثم انه برهن
على الانعكاس عند مساواة المحمول او عمومه او خصوصه مطلقا بالوجوه الثلثة
التي حصل لها في الموجبة الكلية هذا حاصل كلامه مع ما فيه من الخبط ولقائل
ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه آ على قوله متى كان المحمول والموضوع
محصلة انعكس ومتى كان احدهما معدولا لم ينعكس قلنا وقد يكون الطرفان محصلين
مع عدم الانعكاس وذلك عندما يكون الموضوع مباينا لبعض افراد المحمول
ولجميع افراد نقيض المحمول في يكون بين الموضوع والمحمول عموم من وجه
لاجتماعهما وعدم صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر ويستحيل ثبوت

نقيض

بعض الموضوع لشيء من افراد نقيض المحمول لثبوت عينه لجميع افراد نقيض المحمول
واستحالة صدق النقيضين على شيء واحد مثاله بعض ما صدق عليه احد الامرين وهو
اما الحيوانية او العرضية فهو جوهر ولا يصدق بعض اللاجوهر لا حيوان ولا عرض اذ
كل لا جوهر يصدق عليه احد الامرين وهو العرضية مثلا فيستحيل سور البعضين للكل
ونحن نفسر الجوهر ههنا بالموجود لا في موضوع لا بالماهية التي لو وجدت كانت لا
في موضوع وح لا يندرج الواجب لذاته بحيث انه ليس بجوهر بل لا يندرج تحت الا عرا ض
ف انك قد عرفت ضعف الوجه الاول ولين من الوجوه الثلثة التي ذكرها وسوف
نا في الباب ايضاح انه لو صحت تلك الوجوه لزم العكس مطلقا لعدم اختصاصها
بمحصل الطرفين وبكون المحمول اما اخص او اعم او مساويا ح معه انه يصح ما قاله لكنه
لا يدل على عدم انعكاس الجزئية الموجبة لكونها جزئية موجبة بل لخصوص المواد ونحن
في المنطق لا ننظر الى المواد بل الى صور القضايا و الذي يؤكد ما قوله انه لو صح هذا
الاعتبار لزم بطلان القول وانعكاس السالبة الجزئية بان يقال ان السالبة
الجزئية يجب عكسها عند مساواة المحمول للموضوع بالكلية وكذا الكلية الموجبة الكلية
تنعكس كلية ان كان المحمول مساويا وهذا يصح نا الهدنا ان الفصل الثاني فيما يقتضيه
الرأي الصحيح في هذا الباب وفيه مباحث البحث آ في بيان ما يلزم القضايا
الاحدى عشر وهي ما عدا الخاصيتين من عكس النقيض اعلم انه لا يلزم شيء من الموجبات
سوى الموجبتين الضروريتين وهما سالبة الموضوع بالاعتبار الثاني ومعدولته بالاعتبار
الرابع لما بينا في الموجبات الكلية انه لا يلزمها شيء من الموجبات الجزئية اعني عن
هذين الاعتبارين فيكون عدم لزوم غيرها للجزئيات من باب الاولى واما
السوالب فيلزم قضيتان سالبتان جزئيتان ضروريتان احدهما سالبة الموضوع
بالاعتبار الاول والثاني معدولة الموضوع بالاعتبار الثالث اما الاول
فلما عرفت من كذب نقيضه واما الثاني فلكذب نقيضه وهو كل ما هو ملزوم لسلب
المحمول موضوع في الخارج لان المفهوم المركب من نقيض المحمول وامر معدوم
يصدق عليه انه ملزوم لسلب المحمول ويستحيل ان يكون موصوفا بالموضوع في الخارج
لان اتصافه في الخارج لا يصدق الا اذا كان موجودا او الآن نريد ان نبين انه لا
يلزم شيء من السوالب شيء من الاعتبارات الثلثة لا معدولة الموضوع ولا سالبته
وذلك في قضايا فيها اقوله وهو ان الموضوع اذا كان لازما للوجود كالامكان
العام والمحمول اخص منه اما لازم كالممكن الخاص او مفارق كالحدوث وهو
الوجود في الزمان الاول في نقيض الموجبات الجزئية بالجهات الاحدى عشر

لانه يصح فيما اذا كان المحمول الامكان الموجبات الجزئية الاربعة وهي الضرورية
والدايمة والعامتان ويصح السبعة مما اذا كان المحمول الحدوث بالتفسير
المذكور ولا يصدق شي من السوالب سوى القضيتين المذكورتين اما من معدولة
الموضوع اما بالاعتبار الاول فلصدق نقيضه وهو كل ما هو لا ممكن خاص
في الخارج فهو ممكن عام في الخارج واما بالاعتبار الثاني فلصدق قولنا
كل ما هو لا ممكن في الخارج ملزوم للامكان العام واما بالاعتبار الرابع فلصدق
قولنا كل ما هو ملزوم لسلب الامكان الخاص ملزوم للامكان العام واما
بيان عدم صدق السوالب الثلثة الموضوع اما بالاعتبار الثاني فلصدق
نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بممكن خاص في الخارج ملزوم للامكان العام وانت
تعلم ان لنا في هذا نظر وان جزم به صاحب الكشف واما بالاعتبار الثالث
فلجواز لزوم المحمول لبعض الموجودات دون البعض ولكل المعدومات كالامكان
العام في طرف السلب الذي هو عبارة عما لازم سلب الوجود ويكون الموضوع
لازما مساويا للوجود لقولنا بعض ما هو موجود في الخارج فهو ممكن العدم
ويصدق كل ما ليس ملزوما للامكان العام في طرف السلب فهو موجود في الخارج
لانحصار ذلك في الواجب لذاته ووجوب وجوده فضلا عن مطلق الوجود واما
بالاعتبار الرابع فلهذا المثال بعينه لانه ح يلزم كل ما ليس ملزوما للامكان
العام في طرف العدم ملزوم للوجود واذا عرفت هذا في القضايا الاربعة
فالحال في السبعة كذلك واعلم انا انما بحثنا عما يلزم على مقتضى التعريف الرابع
واما ان اعتبر تعريف صاحب الكشف فيلزمها جزئيا ان الوجه المذكور في
الموجبات الكلية وانت تعرف ذلك بادنى سعي البحث ٢ في الكلام على احتجاج
الشيخ على انعكاس الموجبات الجزئية قال لا ان يوجد موجودات او معدومات
خارجة عن الجيم والتامل لك الموجودات او المعدومات لا يكون ح ولا ب
والا لم يكن خارجة عنهما مع انا فرضناهما كذلك و ح يصدق بعض ما ليس ب ليس
ح واعلم انه ان كان مراده بهذه القضية اللازمة احدى ما ذكرنا من الموجبتين
او السالبتين الجزئيتين فهو صحيح وان كان مراده بذلك الموجبة السالبة الطرفين
بمعنى ان بعض ما ليس ب فهو ليس ح ففيه نظر لانه انما يصح هذه الموجبة ان لو تصور
موجودا او معدوما خارج عن الموضوع والمحمول حتى يوجد انه ليس ب وليس
ح فلنا مواد كثيرة لا يلزم فيها ذلك لما اذا كان احد الطرفين الامكان الاعم من
الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين فيصح ان يقال بعض ما هو مسلوب

الضرورة

الضرورة عن احد الطرفين فهو ضروري الوجود ولا يصدق بعض ما ليس بضروري الوجود
فهو ليس مسلوب الضرورة عن احد الطرفين البحث ٣ في عكس نقيض الخاصتين وهو قريب
عا بطريق السطر الاول فيما يلزمهما خارجية مطلقة اعلم ان القضايا الاربع
وهي الموجبتان السالبتان اللتان مما عموم لزومها يلزم منهما ايضا ويلزم الخاصتين
الجزئيتين على مقتضى الحد الرابع ست عشرة قضية عرفية خاصة ثمانية منها سوالب وثمانية
موجبات اربعة من كل منهما معدولات الموضوع واربع سوالبه والدليل على ذلك
انه يلزم الموجبة الجزئية المعدولة الموضوع بالاعتبار الاول ومتى كان لذلك لزمت
القضايا الستة عشر وبيان لزوم هذه القضية انا اذا قلنا بعض ح ب ما دام
ح لا دايما خارجية مطلقة فلا بد من وجود شي نصفه بالجيمية والبائية في الخارج ولكن
ذلك الشي د فهو لا ب في الخارج بالفعل لان ب لا دايما للذات الموصوفة بالجيمية
وتلك الذات هي د فيصدق سلب ب عن د بالفعل مع ان د موجود في الخارج فيصدق
ان د هو لا ب في الخارج وايضا د هو لا ح في وقت ما والا كان ح دايما و ح يكون
ب دايما للدوام الثانية ما دام ح لكن ب لا دايم له فقول د الموصوف بلا ب بالفعل
موصوف بانه لا ح ما دام لا ب والا كان ح في بعض احوال كونه لا ب فيجتمع اللا بائية
مع الجيمية في د فلا يكون ب دايما له ما دام ح والمقدر خلافه وايضا لا ح ليس دايما
له لسويته بالفعل لكونه عنوان اصل القضية فاذا قد صدق ان بعض لا ب اعني د موصوف
بانه لا ح ما لا ب لا ما دام دايم موجودا فقد صدقت الموجبة الجزئية العرفية الخاصة
المعدولة الموضوع وانما قلنا انه يلزم من صدقها صدق كل القضايا الست
عشرة لكونها اخص من الكل اما من الموجبات الثمانية فلانه متى صدق ان بعض ح
في الخارج ب في الخارج صدق بالاعتبار الثاني وهو كونه ملزوما للجيم وصدق
الثالث وهو ان بعض ملزوم ح في الخارج ضرورة ان بعض ح في الخارج ملزوم لح
وصدق الاعتبار الرابع ايضا وهو ان بعض ملزوم ح ملزوم ب ثم كل واحد من هذه
الموجبات المعدولة الموضوع اعم من الموجبات السالبة الموضوع اما بالاعتبار
الاول فلانه متى صدق اللاجيم على بعض ما هو لا ب في الخارج ليس ب في الخارج
واما الثاني فلانه متى صدق ملزومية سلب ح لبعض ما هو لا ب في الخارج صدق ذلك
على بعض ما ليس ب في الخارج واما الثالث فلانه متى صدق اللاجيم في الخارج على
بعض ما هو ملزوم لسلب ب صدق ذلك على بعض ما ليس ب لان ملزوم سلب ب
اذا كان محموله خارجيا كان موجودا في الخارج فيلزم كونه ليس ملزوما للبا والا
اجتمع النقيضان على الاعتبار الرابع وهو اخص من الاعتبار الاول وهذا ظاهر

ثم ان هذه الموجبات الثمانية اخص من السوالب المشبهة بها فلزومها يكون من
باب الاولى واعتبره بمثل السطر الثاني فيما يلزمها حقيقية مطلقة اعلم ان
الضابط في هذا الباب انه لا يلزم من هذه القضايا الست عشرة ما يتوقف على
وجود الموضوع في الخارج لان صدق الحقيقية التي هي الاصل لا يستدعي وجود
ذات في الخارج فلو لزم منها شيء من المستدعيات لزم كون الاصل مستدعيا له والمقدر
خلافه فعلى هذا لا يلزم منها من الموجبات قضايا خمس معدولة الموضوع بالاعتبار
الاول والثاني والثالث لتوقفها على وجود ذات الموضوع في الخارج ولذا
سالبة الموضوع بالاعتبار الاول والثالث بقي من الموجبات ثلاث قضايا
احدها معدولة الموضوع بالاعتبار الرابع وثانيها سالبة الموضوع بالثاني
وثالثها سالبة الموضوع بالرابع ولم يتعرض الامام افضل الدين للثالث والاولان
من هذه الثلث هما الموجبتان الصادقتان مع كل قضية بطريق الاتفاق دائما واما لم
يذكر الثالثة للعلة التي لاجلها اهملها في الموجبات وهي انه لم يجزم بان بعض ما ليس
ملزوما للا ملزوم لسلب الجيم لانه قد لا يكون لما مفهوم ليس ما ما للا مع توقف
الموجبة على ذلك ولقائل ان يقول بعدم صحة هذا القيد بينهما لان اصل القضية لا
دائمة مع كونها موجبة فلابد ان يصدق مفهوم ليس ملزوما للمحمول واعلم ان في
لزوم هذه الثلثة عرفا خاصا كلاما دقيقا تركنا الاستقصاء فيه الى الكتاب الكبير الذي
نرجو من الله ان يساعدنا على تصنيفه حذرا من التطويل واما ما يلزمها من السوالب
فاما من سالبة الموضوع فيلزم الاعتبار الاول والثالث ضروريا بطريق الاتفاق
وهذا هو مراد صاحب الكشف بقوله عامة الاصل اي صدقهما مع الاصل بطريق
عام لا يختص بالاصل وبيان ذلك اما الاصل فلما عرفت من كذب نقيضه وهو كل ما
ليس ملزوما للا ج في الخارج لزم كل ما ليس ب في الخارج ج لان ما ليس ب في الخارج
اخص مما ليس ملزوم ب والحكم متى صدق على العام على كل الخاص ومعلوم ان هذا مح
لما عرفت واما الاعتبار الثاني فيلزم وجوديا لا دائما لان ذات الموضوع ليس
محمولا في الخارج لانه ليس ملزوما للا دوام على تقدير وجوده وهو ملزوم لعنوان
الموضوع وليس ملزوما للا دائما والا كان ملزوما للمحمول دائما والاصل خلافه
فيصدق الوجودية اللادائمة واما الاعتبار الرابع فيلزم عرفيا خاصا لان ذات
الموضوع في اصل القضية لابد ان يكون على تقدير وجوده ليس ب ولابد ان يكون
ليس ج بالفعل والا كان ب دائما على تقدير وجوده ثم يبقى دوام سلب الجيمية
عنه ما دام ليس ب والا كان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب

في

في بعض اوقات كونه ج على تقدير وجوده والمقدر خلافه وينبغي ان لا يدوم سلب
ج على تقدير وجوده لسوءه له بالفعل ح لكونه عنوانا هنا واما اقسام معدولة الموضوع
فالاعتبار الثالث يصدق بطريق الاتفاق ضروريا لان المفهوم المركب من
نقيض المحمول وامر عدمي ملزوم لسلب المحمول وليس موصوفا بالموضوع في الخارج
والا كان المعدوم موجودا في الخارج ولا يلزم من الاعتبارات الثلثة الاخر اما
الاول فلجواز ان يكون الموضوع ضروريا لما عدا المحمول من الذوات في الخارج
وكون البعض من الموضوع الذي سلبه المحمول اعم في الخاص معه وما فصدق
كل ما هو موصوف بسلب المحمول في الخارج موصوف بالموضوع في الخارج وكذا الاعتبار
الثاني لعين هذه العلة واما الاعتبار الرابع فحكمه قريب من الاعتبار الرابع من
سالبة الموضوع القسم الثالث في السوالب وفيه فصلان الفصل الاول
في تلخيص كلام من كان صاحب الكتاب قال واما السالبة فالفعلية منها وهو ما عدا الممكنتين
كليا كان او جزئيا يلزمه عكس النقيض لوجوب صدقه في عمومها وهي المطلقة العامة الى قوله
ومن علة اقول اعلم ان قسم السوالب سواء كانت كلية او جزئية الى فعلية وممكنة وقدم
الفعليات الاحدى وادعى امورا آ لا تنعكس كلية ب انها تنعكس جزئية ج ان حكمه العكس
بالاطلاق العام كما في الموجبات الكلية والجزئية الاحدى عشرة في العكس المستوى
المستوى فيها بلث مطالب المطلب الاول انها لا تنعكس كلية وبين ذلك
بانه يحتمل ان يكون نقيض المحمول اعم الموضوع فلو انعكس كليا لزم سلب نقيض الخاص
عن كل فرد من افراد العام ويلزم من ذلك ثبوت الخاص لكل فرد من افراد العام فيرتفع
العموم والخصوص المطلق واما المطلب الثاني ن الاحران وبيانه ان العكس الجزئي
المطلق العام لازم فعليه في السالبة الكلية المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات
لكون البيان في غيره من باب الاولى وكان ينبغي ان يبين في السالبة الجزئية المطلقة
العامة حتى يتبين في السوالب الكلية والجزئية وهذا لان السالبة الكلية لا يتبين الحكم
فيها لما انها اخص منها ولا يلزم من عكس الاخص عكس الاعم وقد بين ذلك بانه لو لم
يصدق السالبة الجزئية المطلقة المعدولة الطرفين صدقت الموجبة الكلية الدائمة
المعدولة الطرفين فتنعكس كنفسها موجبا كليا دائما فيحصل الطرفين هذا تمام عكس النقيض
موجبا كليا محصل الطرفين هذا تمام تقرير كلامه ثم انه لما فرغ من اعطاء المعنى ضرب
لما لا يتبين فيه المطالب التي ذكرها وهي قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق
العام اما المطلب الاول فلان نقيض المحمول الذي هو اللاكاتب بالفعل اعم من
الموضوع لصدقه على الموضوع وسائر ما عداه فيستحيل سلب نقيض الخاص الذي هو

اللاانسان عن كلّ لا كاتب لانه لو سلب اللاانسان عن كل لزم ثبوت الانسان لكل
كاتب فيلزم حمل الخاص على جميع افراد العام وهو محال واما المطلقتان لنا فان فلانه
لو لم يصدق فليس كل لا كاتب لا انسان بالاطلاق فيصدق كل لا كاتب لا انسان دائما
فينعكس عكس النقيض كل انسان كاتب دائما وقد كان لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق
هذا خلف اقول لقائل ان يقول هذا الكلام فيه نظر من وجوه الاول انه بين ان الموجبة المحصلة من
لوازم السالبة المعدولة وقد بين على لزومه انه مبني على ان الموجبة الكلية تنعكس
عكس النقيض موجبة كلية ح انه قال لو لم يصدق السالبة الجزئية صدقت الموجبة
الكلية المعدولة الدائمة المستلزمة لعكس النقيض وهي الموجبة الكلية الدائمة
المحصلة المناقضة لذلك السلب الدائم وهذا انما يكون ان لو كان السالبة التي هي الاصل
محصلة الطرفين اما لو كانت معدولة لم يكن نقيض العكس معدول الطرفين بل محصلهما او محصل
احدهما وهذه مناقضة على عادته الثاني انك قد علمت ان القضايا الفعلية الاربعة
وهي الدائمتان والعامتان ينعكس جنسا والخاصتان ينعكسان جنسا لا دائما فحكم السوالب
ههنا ايضا كليا وجزئيا لذلك والبرهان فيه مطرد وهو لم يذكر سوى الاطلاق كما في
العكس المستوي فيكون مستدركا عليه فصل قال واما الممكنات كلية كانت او جزئية
فلا يلزمها عكس النقيض الى قوله وقد كان لا شيء من الانسان نائم بالامكان العام هو
اقول ههنا بحث كالعقلي سواء اسبوا اغراض العكس ههنا ممكن عامي كما في العكس المستوي
في الموجبات وقد مثله بقوله لا شيء من الانسان نائم بالامكان العام وادعى انه لو لم
يصدق بعض ما ليس نائم بالفعل ليس هو لا انسان بالامكان العام صدق نقيضه وهو
كل لا نائم بالفعل لا انسان بالضرورة فيلزمه كل انسان نائم بالضرورة وقد كان
لا شيء من الانسان نائم بالامكان العام هو واعلم انه انما يلزم انعكاس السوالب
الكلية والجزئية الاخرى لان المحمول المسلوب عن الموضوع يحتمل ان يكون مسلوبا
عن غيره فلا يصدق ان كل ما سلب عنه المحمول ليس موصوفا بنقيض الموضوع بل
ربما كان بعض ما سلب عنه المحمول مما سلب عنه الموضوع الفصل الثاني فيما ينقضه
الراي الصحيح في عكس نقيض السوالب الكلية والجزئية وهو ينقسم الى سطرين السطر
الاول في القضايا الاحدى عشرة وهي ما عدا الخاصتين وفيه بحثان البحث الاول
فيما يلزم الاحدى عشرة اذا كانت خارجية مطلقة وعن لا نتكلم الا فيما يلزمها على
مقتضى الحد الرابع وح اما ان يجعل عين الموضوع محمولا على نقيض المحمول في الايجاب
او نقيضه محمولا على نقيض المحمول في السلب فهاتان القضيتان مما لا يمكن جعلهما
عكس نقيض السوالب ولنرتب الكلام على طريق السطر الاول فيما يلزم من الموجبات

لقولنا

لقولنا بعض ما ليس ب ج هو ا ثم اعلم ان هذه الموجبات اما سوالب الموضوع او معدولة
به وكل واحد منهما على الاعتبارات الاربعة فيحصل ثمان قضايا ولا يلزم من هذه
الثمانية سوى قضيتين احديهما سالبة الموضوع بالاعتبار الثاني والاخرى
معدولة الموضوع بالاعتبار الرابع وكلاهما بطريق الاتفاق لما علمت من صدق
ما بين الجزئين الضرورتين مع جميع القضايا واما البواقي فلا يصدق معه
اصلا لجواز ان يكون الموضوع جميع الوجود والمحمول لازما له كقولنا لا شيء من
الخلا في الخارج بعد في الخارج ولا يصدق شيء من الاعتبارات الستة اما سالبة
الموضوع بالاعتبار الاول فلاستحالة ان يكون بعض ما ليس بعد في الخارج خلا في
الخارج لاستحالة وجود الخلا في الخارج ولاستحالة صدق الملزوم مع عدم
اللازم واما بالاعتبار الثالث فلاستحالة ان يكون بعض ما ليس ملزوما للبعدية
ملزوما للخلا والا لكان بعض ما هو ملزوم للخلا ليس ملزوما للبعدية والمقدر
خلافه واما معدولة الموضوع بالاعتبار الاول فلاستحالة ان يصدق بعض
ما لا بعد في الخارج خلا في الخارج ملزوم للخلا والا لكان خلا في الخارج لوجود
الملزوم مع تحقق الملزوم واما الثالث فلاستحالة ان يصدق بعض ما هو ملزوم سلب
البعد خلا في الخارج وانت تعرف ان هذا المثال لا يبطل السالبة الموضوع بالاعتبار
الثاني ولا معدولة بالاعتبار الرابع اما الاول فلانه يصدق بعض ما ليس
بعد في الخارج ملزوم للخلا وهذا لان الخلا ليس بعد في الخارج والا لكان الخلا
موجودا في الخارج واما الثاني فلانه يصدق بعض ما هو ملزوم سلب البعدية
ملزوم للخلائية لان المفهوم المركب من سلب البعدية مع تحقق الخلائية يصدق انه
ملزوم لسلب البعدية ولنفس الخلائية فان قيل اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس
بعض ج ب خارجيا مطلقا على احد الاحد عشر يلزم بعض ما ليس ب جزئيا
بالاطلاق في الخارج والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف قلنا لا نسلم انه يلزم من
صدق قولنا لا شيء من ج ليس ب في الخارج صدق ان كل ج ب وهذا لان معنى هذه
الثالثة انه ليس شيء من الجيمات في الخارج موصوفا بالثانية لجواز ان لا يكون الجيم
موجودا في الخارج لما ذكرنا من المثال فانه لا يلزم من صدق لا شيء من الخلا في الخارج
هو ليس بعد في الخارج الذي هو نقيض المدعى عكسا صدق ان كل خلا في الخارج بعد في
الخارج وهذا لان الخلا معدوم السطر الثاني فيما يلزمها من السوالب التي جعل
فيها نقيض الموضوع محمولا اعلم ان الطرفين في عكس النقيض اما ان يكونا سالبتين او معدولتين

او الموضوع معدولا والمحمول سالبا او بالعكس فهذه اربعة اقسام كل واحد منهما على
احد الاعتبارات الاربعة فالمجموع ست عشرة قضية اما ان كان عكس النقيض سالب
الطرفين فالاعتبار الاول غير لازم لجواز ان يكون الموضوع والمحمول ممتنع
الوجود فلا يصدق بعض ما ليس بمحمول في الخارج ليس هو ليس بموضوع في الخارج واذا
لا يصدق تصور مفهوم ليس بمحمول وليس بموضوع في الخارج فاما ان يكون كل مفهوم
محمولا في الخارج او موضوعا في الخارج مع انهما ممتنعان مع لقولنا لا شيء من الخلا
بجوهر فرد ولا يصدق بعض ما ليس بجوهر فرد ليس هو ليس بخلا في الخارج واما
الاعتبار الثاني فلازم لان المفهوم المركب من عنوان اصل القضية مع
امر عدمي ليس بمحمول في الخارج ويصدق انه ملزوم للموضوع فيصدق انه ليس هو
ليس ملزوما للموضوع واما الاعتبار الثالث فغير لازم لجواز ان يكون الموضوع
ممتنع الوجود مع عدم ملزوميته بعض للذوات للمحمول لقولنا لا شيء من الخلا بعد
في الخارج فلا يصدق بعض ما ليس ملزوما للبعد كالسواد والبياض ونحوهما ولا
يصدق انها ليست مسلوبة عنها الخلائية في الخارج ولا كانت خلا في الخارج وهو
محال واما الاعتبار الرابع فغير لازم لجواز ان يكون الموضوع ممتنعا وملزوما
للمحمول كالخلا مع البعد فلا يصدق بعض ليس ملزوما للبعد ليس هو ليس ملزوما
للخلا لان كل الذات التي ليست ملزومة للبعد ليست ملزومة للخلائية هذا اذا كان
الطرفان سالبين واما ان كانا معدولين لم يصدق بالاعتبار الاول ولا بالاعتبار
الثاني لجواز شمول نقيض المحمول ونقيض الموضوع للموجودات الخارجية لقولنا
في اصل القضية لا شيء مما هو ممتنع الوجود في الخارج ممكن العدم في الخارج ولا يصدق
بعض ما هو لا ممكن العدم في الخارج ليس هو لا ممتنع في الخارج او ليس ملزوما
لسلب الامتناع لصدق نقيضهما وهو كل ما هو لا ممكن العدم في الخارج هو لا
ممتنع في الخارج وملزوم لسلب الامتناع ضرورة انحصار ما هو لا ممكن العدم
في الخارج في الواجب الوجود لذاته تعالى وتقدس ووجوب كونه لا ممتنعا والخارج
وملزوما لسلب الامتناع واما الاعتبار الثالث فصادق لان المفهوم المركب
من نقيض المحمول وامر عدمي ملزوم لنقيض المحمول ولا شك انه ليس بموجود في الخارج
فيصدق انه ليس موصوفا بسلب الموضوع في فيصدق بعض ما هو ملزوم لنقيض المحمول
هو لا موضوع في الخارج واما الاعتبار الرابع فلا يلزم لجواز ان يكون بين
نقيضيهما تلازم كما اذا كان الموضوع مساويا للمحمول لقولنا لا شيء من الخلا في الخارج
بعد مجرد في الخارج ولا يصدق بعض ما هو ملزوم لسلب البعد المجرد ليس ملزوما

لسلب الخلا لصدق نقيضه وهو كل ملزوم لسلب البعد المجرد ليس ملزوما لسلب الخلا
لصدق نقيضه وهو كل ملزوم لسلب الخلا هذا وان كانت معدولة الموضوع
سالبة المحمول لم يلزم بالاعتبار الاول والثاني لجواز كون الموضوع و
المحمول عدميين لقولنا لا شيء من الخلا بجوهر فرد ولا يصح ان يقال بعض ما هو
لا جوهر فرد في الخارج ليس هو ليس بخلا في الخارج او ليس هو بملزوم للخلا
والا كان خلا في الخارج وملزوما للخلا فيكون خلا لتحقق الملازمة مع صدق
الملزوم وهو محال واما الاعتبار الثالث فلا يلزم لجواز ان يكون الموضوع
ممتنعا كالخلا مع البعد فلا يصدق بعض ما هو ملزوم لسلب البعد ليس هو ليس
بخلا في الخارج والا كان خلا في الخارج واما الاعتبار الرابع فصادق
لان المفهوم المركب من نقيض المحمول وعين الموضوع يصدق عليه انه ملزوم لسلب
المحمول ويصدق عليه انه ملزوم للموضوع فلا يصدق انه ليس ملزوما للموضوع واما
ان كانت سالبة الموضوع معدولة المحمول صدقت بالاعتبار الاول والا لصدق
نقيضه وهو كل ما ليس بمحمول في الخارج موصوف بسلب الموضوع في الخارج فيلزم
ان يكون المعدومات موصوفة بسلب الموضوع في الخارج لانها ليست موصوفة بالمحمول
في الخارج فيكون اذا موجودة في الخارج وهو محال واما بالاعتبار الثاني فلازم
لكذب نقيضه وهو كل ما ليس بمحمول في الخارج ملزوم لسلب الموضوع لان ما ليس
بموجود ولا معدوم ليس بمحمول في الخارج ويستحيل ان يكون ملزوما لسلب المحمول
لما ان الايجاب يستدعي تصور مفهوم يصدق عليه المحمول واما صاحب الكشف
فقال انه غير لازم ولنا في تعليله نظر واما بالاعتبار الثالث فغير لازم لجواز ان
يكون الموضوع ممتنع الوجود مع كون المحمول لازما لجميع المعدومات ولبعض
الموجودات دون البعض لقولنا لا شيء من شريك الاله في الخارج ممكن العدم
بالامكان العام في الخارج فان امكان العدم لازم لجميع المعدومات وبعض الموجودات
الممكنة ولا يصدق بعض ما ليس بملزوم لامكان العدم ليس هو لا شريك الاله في
الخارج ضرورة ان كل ما ليس ملزوما لامكان العدم اي الواجب لذاته هو لا
شريك الاله في الخارج وفيه نظر واما الاعتبار الرابع فعدم احتمال كون المحمول
لازما للموضوع كالبعد المجرد للخلا مع عدم المحمول في الخارج ويستحيل ان يقال
بعض ما ليس ملزوما للبعد المجرد ليس هو ملزوما لسلب الخلا ضرورة ان كل ما
ليس ملزوما للبعد المجرد ملزوم لسلب الخلا لسائر الممكنات وكثير من الممتنعات
فان قيل السالبة الجزئية السالبة الطرفين بالاعتبار الاول صادق لقولنا ليس

كل ما ليس ب في الخارج ليس ح في الخارج بالاطلاق والا فكل ما ليس ب في
الخارج هو ليس ح في الخارج دايما فتنعكس هذه الموجبة الكلية الدائمة بعكس
النقيض نفسها وهو كل ح ب في الخارج دايما مع ان الاصل ليس كل ح ب في
الخارج بالاطلاق هو قلنا لا نسلم ان الموجبة الكلية تنعكس نفسها موجبة كلية
وقد مر عدم لزومه الانعكاس لو صدق كل ما ليس ب في الخارج ليس ح دايما في الخارج
ضممناه الى الاصل وهو ليس كل ح ب بالاطلاق في الخارج اي ليس كل ح
بالفعل في الخارج ب دايما وانتج فان قلت الصغرى سالبة فكيف ينتج على نظم
الشكل الاول قلت جوابه من وجهين آ انا نقول ان الصغرى السالبة ينتج في
الشكل الاول وذلك اذا كان السلب مكررا وحكم المنطقيون بعدم انتاجه
كان مرادهم بذلك عدم الانتاج فيما اذا لم يكرر السلب كقولنا بعض ح ليس ب
وكل ب ا اما اذا ابدل الكبرى بقولنا وكل ما ليس ب آ نكرر السلب وانتج
ب انا ندعي انه يلزم من صدق الاصل مع نقيض عكس النقيض بعض ح بالفعل ليس ح دايما
والا فبعض ح بالفعل ح بالاطلاق ونضم ذلك الى المقدمة القائلة بانه لا شي من ح
بالفعل ب دايما ينتج ليس بعض ح ح دايما لا انا نقول لا نسلم ان قولنا ليس
بعض ح بالفعل ح دايما محال بل الموضوع اذا كان معدوما اي اذا لم يكن ذات
موصوفة بالجيمية بالفعل ولا في شي من الازمنة صدق لا شي من ح ح بالضرورة
فضلا عن الدوام لكذب نقيضه وهو بعض ح بالفعل ح بالامكان لتوقف صدق كلية
الموجبة الجزئية على اتصاف ذات ما بالجيمية بالفعل ولو في وقت وامتناع ذلك في مثل
هذه المادة البحث ب فيما يلزمها من الموجبات الموافقة المحمول الموضوع الاصل
اعلم ان الموجبات التي يصادقها مع الاصل في الخارجية المطلقة صادقة
ههنا لكونها صادقة في نفس الامر مع كل قضية على سبيل الاتفاق وعدم اختصاصها
بشي من القضايا بخلاف انه يلزم ههنا ناشية من صدق الاصل لا يلزم منها كما انت
تعرف ان القضايا المعتبرة صدقها ثمانية اصناف ونحن نذكر ما يصدق مع الاصل
منها على سبيل اللزوم او الاتفاق ونهمل ما لا يلزم اعتمادا على معرفة عدم لزومه
مما قررناه في الخارجية المطلقة واعلم ان القضايا السالبة اذا كانت احدى
الفعليات التسعة فصدق معها تلك القضايا من هذه الثمانية اثنان على سبيل اللزوم
وثالث على سبيل الاتفاق وهي هذه احدها الموجبة الجزئية السالبة الموضوع
بالاعتبار الثاني وهو بعض ما ليس ب في الخارج ملزوم ح والدليل على لزومه
انا اذا قلنا ليس بعض ما هو ملزوم ح بالفعل ملزوما للباء بالفعل فلا بد من تحقق

مفهوم ملزوم للجيمية بالفعل وليس ملزوما للبائية بالفعل ويلزم من هذا
صدق ما ادعيناه من العكس لان ذلك المفهوم لا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج
او لم يكن فان كان موجودا صدق انه ليس ب بالفعل في الخارج اذ لو كان ب
دايما في الخارج كان ملزوما للباء دايما والتقدير انه ليس ملزوما للباء بالفعل هذا
واذا ثبت ان ذلك المفهوم ليس ب بالفعل في الخارج ولا شك في ملزوميته ح
بالفعل فصدق بعض ما ليس ب في الخارج بالفعل ملزوم ح بالفعل واما اذا لم
يكن ذلك المفهوم موجودا في الخارج يصدق انه ليس ب بالفعل في الخارج لكونه
معدوما وما هو ملزوم له فيحصل الغرض الثاني الموجبة الجزئية السالبة الموضوع
بالاعتبار الرابع لانه اذا صدق ليس بعض ح بالفعل ب بالفعل فلا بد من مفهوم
ملزوم للجيمية وغير ملزوم للبائية فيصدق بعض ما ليس ملزوما للباء ملزوم الجيمية
الثالث الموجبة الجزئية المعدولة الموضوع بالاعتبار الرابع وصدقه لاجل
الدليل العام الذي ذكرناه في الشطر الثاني فيما يلزمها من السوالب الجزئية المقابلة
المحمول لموضوع الاصل قد علمت ان السالبة الجزئية التي يعتبر صدقها اما سالبة
الطرفين او معدولتهما او سالبة الموضوع معدولة المحمول او بالعكس اما سالبة الطرفين
فيلزم الاعتبار الثاني والرابع اما لزوم الاعتبار الثاني فلانه لو لم يصدق
صدق كل ما ليس ب في الخارج ليس ملزوم ح دايما فيجعل هذه الموجبة الدائمة
كبرى ونضمها الى لازم الاصل وهو قولنا بعض ما هو ملزوم ح ليس ب في الخارج
بالفعل ينتج بعض ما هو ملزوم ح بالفعل ليس ملزوم ح دايما واما بيان لزوم ما
جعلناه صغرى الاصل فلانه اذا صدق ليس بعض ملزوم ح ملزوم ب بالفعل صدق
ان ذلك الجيم ليس ب بالفعل في الخارج اذ لو كان ب دايما في الخارج كان
ملزوما للباء دايما والمقدر انه ليس ملزوما له بالفعل هذا واما بيان لزوم الاعتبار
الرابع فلانه لو لم يصدق السالبة الجزئية صدق كل ما ليس ملزوم ب ليس ملزوم
ح دايما ونضمه الى الاصل ينتج الخلف المذكور من غير حاجة الى حد لازم الاصل
وضممناه اليه لا انما فعلنا ذلك ليتحد الوسط وهو متحد ههنا من غير حاجة الى تكلف هنا
واما من اقسام معدولة الطرفين فالاعتبار الثالث لازم والا صدق نقيضه وهو
كل ما هو ملزوم لسلب الباء هو لا ح في الخارج وهذا محال لانه يلزم منه كون المعدوم
موجودا وهذا لان المفهوم المركب من سلب الباء وامر معدوم يصدق عليه انه ملزوم
السلب الباء ويستحيل ان يكون لا ح في الخارج والا كان موجودا في الخارج واما
من اقسام سالبة الموضوع معدولة المحمول فالاعتبار الاول لازم لانه لو لم يصدق

صدق بعضه وهو كل ما ليس ب في الخارج لا ح دايما في الخارج ونضم ذلك
الى لازم الاصل وهو بعض ما هو ملزوم ح بالفعل ليس ب في الخارج لانه
اذا لم يكن ملزوم ب بالفعل لا يكون ب في الخارج فينتج بعض ما هو ملزوم ح
بالفعل هو لا ح دايما في الخارج وهذا مح واما الاعتبار الثالث فلازم والا
صدق كل ما ليس ملزوم ب بالفعل هو لا ح دايما في الخارج ونضم الى نقيض الاصل
وينتج المح المذكور من غير حاجة الى تكلف لتوحيد الوسط واما معدولة الموضوع
سالبة المحمول فتصدق لاعتبار الرابع على سبيل الاتفاق لما علمت في الخارجيات
من صدقه وانت تعرف ان هذه الادلة لا تتم الا اذا كانت الاصول فعلية ولا
تختلف الحال لكون الاصل سالبا كليا او جزئيا ههنا لما لا تختلف الحال في ذلك
في الموجبات في عكس النقيض لكن السالبة قضايا تصدق مع الاصل على مقتضى حل الامام
افضل الدين مع الكليات من السوالب دون الجزئيات وقضايا تلزم المركبات
من هذه الاحدى عشرة دون الاحدى البسائط تركنا الاستقصاء فيها للكتاب
الكبير في الحكمة هذا تمام السطر الاول في القضايا الاحدى عشرة السطر
الثاني في الخاصتين انت تعلم ان الخاصتين سواء كانتا كليتين او جزئيتين
يلزمهما ما يلزم القضايا الاحدى عشرة المذكورة حقيقية وخارجية وانت خبير
ايضا بان القضايا التي صدقت مع الاصول على وجه اللزوم في الفعليات التي
هي ما عدا الدايمتين والعامتين هي مطلقة عامة وفي هذه الاربعة بحسب لما في
العكس المستوي وههنا قضايا اخر تلزم الخاصتين دون غيرهما ولنرسم العلامة ههنا
في نظرين النظر الاول فيما يلزمهما اذا كانتا خارجيتين لا بد كرذلك في
السالبة الجزئية العرفية الخاصة التي هي اعم الكل حتى يكون لزوم ذلك في غيرها اظهر
وهو مرتب على بحثين البحث آ فيما يلزمها من الموجبات الجزئية الموافقة المحمول
لموضوع الاصل اعلم انه يلزم الموجبة الجزئية المعدولة الموضوع بالاعتبار
الاول حسا لا دايما ونتواخص من الاعتبارات السبعة الباقية فيكون لزوم
ما عداها اوكونا وبيان ذلك انه اذا صدق ليس بعض ح في الخارج ب في الخارج
ما دام ح لا دايما فصدق بعض لان بالفعل في الخارج د بالفعل مثلا وصدق ايضا
كل د بالفعل ح بالفعل في بعض اوقات كونه ليس ب لا دايما في الخارج وهو المدعى
وبيان صدق المقدمتين اما الصغرى فلانه اذا صدق الاصل فلا بد من ذات
موجبة بالجيمية لكون السالبة العرفية الخاصة متضمنة لموجبة مطلقة عامة واستدعاء
الموجبة الخارجية تحقق ذات موصوف بالعنوان بالفعل في الخارج فلنفرض

ملك الذات د فكل فرد من د مسلوب عنه البائية بالفعل في الخارج ضرورة سلب
الباائية عن بعض ح وكون ذلك البعض هو جميع الافراد ولا شك ان د موجود في
الخارج فيصدق كل د لا ب في الخارج فيعكس هو الى بعض لا ب في الخارج د
واما بيان الكبرى فلان كل د مسلوب عنه البائية ما دام موصوفا بالجيمية فيلزم
ان يكون كل د موصوفا بالجيمية في بعض اوقات كونه ليس ب وينبغي ان لا يكون
ح د ايما لشيء من افراد د اذ لو دام ح لبعض د لدام سلب ب عن ذلك ضرورة سلب
ب عن الذات الموصوفة بالجيمية ما دام ح لكن سلب السالب دايما البعض ح الذي
هو د لان السالبة عرفية خاصة فاذا يصدق كل د موصوف بالجيمية في بعض اوقات
كونه ح لا دايما وهو الكبرى واعلم ان السالبة الكلية يلزمها امر زايد وهو
الحسي اللادايم لكل الافراد مثلا نقول اذا صدق لا شيء من ح ب ما دام ح لا
دايما صدق بعض ما هو لا ب في الخارج ح في بعض اوقات كونه لا ب لا دايما لكل
فرد من افراد لا ب وانت قد عرفت ان اللادوام في الجزئيتين انما لزم جزئيا وبيان
ذلك انه يصدق بعض ما هو لا ب في الخارج ح في الخارج حين هو لا ب ويصدق
ايضا لا شيء من لا ب ح بالاطلاق ويلزم مجموع هاتين المقدمتين بطريق التركيب
الحسي الحوي اللادايم في الكل اما بيان صدق المقدمة الاولى فلانه اذا كان كل
ح في الخارج مسلوبا عنه البائية ما دام ح لا دايما فلا بد من وجود ذات الجيم ولا بد من
اجتماع الجيمية مع سلب البائية فيصدق بعض ما هو لا ب في الخارج ح حين هو لا ب
واما بيان صدق قولنا لا شيء من لا ب في الخارج ح في الخارج بالاطلاق فلصدق
مقدمات صحيحة وهي هذه كل لا ب في الخارج اما ح بالفعل او ليس ح بالفعل ولا
شيء من ح بالفعل ح في الخارج بالاطلاق وايضا لا شيء من لا ح بالفعل ح في الخارج
بالاطلاق ينتج لا شيء من لا ب في الخارج ح بالاطلاق اما بيان صدق المقدمة الاو ل
فلان لا ب موجود في الخارج ضرورة وجود ذات الجيم في الخارج وكونه واذا
كان موجودا في الخارج فاما ان يتصف بح بالفعل او لا يتصف به بالفعل فصحت المقدمة
الاولى واما الثانية فلانه صدق في ضمن اصل القضية كل ح ب بالاطلاق وصدق
ايضا لا شيء من ح ب ما دام ح فيرتبهما قياسا على نظم الشكل الاول فينتج لا شيء
من ح ح بالاطلاق على ما تعلم في الاختلاطات ولانه لو لم يصدق لا شيء من ح ح
بالاطلاق فيصدق بعض ح ح دايما بضمه الى السالبة العرفية ومن لا شيء من ح ب ما دام
ينتج ليس بعض ح ح دايما وهو مح لوجود الموضوع في الخارج واما الثالثة فظاهرة
الصدق لان كل ما هو لا ح في الخارج يصدق عليه انه ليس ح في الخارج بالاطلاق فصح

المقدمات الثلثة وقطعه النتيجة النظر الثانى فيما يلزمها من السوالب الجزئية
المقابلة المحمول الموضوع الاصل اعلم ان هذه تقع على اثنين وثلثين وجها لاجل
اعتبار العدول والسلب والخلط من الطرفين وكلها يلزم حسا جزئيا لا دايما
فى الكل ان كان الاصل سالبا كليا ولا دايما فى البعض ان كان جزئيا لكون السالبة
الجزئية المقابلة المحمول اعم من الموجبة الموافقة المحمول لما قد علمت من ان الايجاب
المحصل اخص من السلب المعدول وقد تبين صدق الموجبات فيكون صدق السوالب
اولى البحث ٣ فيما يلزم حقيقة مطلقة اعلم انه يلزم ههنا القضايا التى
لا تتوقف على وجود الموضوع لعدم توقف الاصل عليه ونحن تركنا التفصيل
جدا لما فيه من التطويل ونحن نذكره فى الكتاب الكبير فصل قال فى الشرطية المتصلة
وهى التى توجب او تسلب حصول قضية عند اخرى الى قوله والمسوع يسمى مقدما وملزوما
والتابع لازما وتاليا اقول لما فرغ من احكام الحمليات شرع فى احكام
الشرطيات وبدا منها بالمتصلات لكونها اقرب الى الحمليات لان لها عكوسا
وعكس نقيض تابع لما فى الحمليات ولا تباينها الا فى احكام يسيرة وقد رسم المتصلة بانها
التى توجب او تسلب حصول قضية عند اخرى ثم انه فسر ذلك بانه الذى حكم فيها بلزوم
قضية اخرى او لا لزومها لها وهذا فيه نظر لانه يخرج منه المتصلات الاتفاقية
فالتفسير الاول اولى ثم انه قسم كل واحد من الموجبة والسالبة الى موجب الطرفين
وسالبهما وموجب احدهما وسالب الآخر ومثالهما هو موجب الطرفين واورد
منه مثالين احدهما الموجبة المتصلة الموجبة الطرفين والثانى السالبة المتصلة
الموجبة الطرفين ثم ان المثالين هما مجموعان على نظم الضرب الثانى من الشكل الاول
من الاقترانات المتصلة واسمع فى ذلك سالبة متصلة موجبة الطرفين لما قد عرفت
من ذاته فيما تقدم ثم شرع فى سالبة الطرفين وذكر الموجبة ثم السالبة الطرفين على نظم
الشكل الاول واسمع سالبة سالبة الطرفين ثم ذكر موجبة سالبة المقدم موجبة
التالى وموجبة اخرى موجبة المقدم سالبة التالى من مثال المختلط واسمع
موجبة سالبة الطرفين والامثلة ظاهرة غنية عن الكلام قال ان المسوع يسمى مقدما
والتابع تاليا فى اصطلاح المنطقيين وفى اصطلاح ارباب الخلاف يسمى المسوع
ملزوما والتابع لازما وهو ظاهر فصل قال وكل واحد من المقدم و
التالى قد يكون مشاركا للآخر في جزء معا كما ذكرناه الى قوله وكل ناطق حيوان
اقول المتصلة اما ان يكون مقدمها كلا جزئيها مشاركا لتاليها او لا يكون مشاركا
بكلا الجزئين او مشاركا فى الجملة والاول كقولنا فى الفصل السابق كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود فان جزئى المقدم هما قولنا الشمس وقولنا طالعة وجزئى
التالى هما قولنا النهار وقولنا موجود وهى امور متباينة واما ان كان بينهما
مشاركة فالاشتراك اما فى كلا الجزئين او فى احدهما والذى فى كلا الجزئين اما
موضوع المقدم بموضوع التالى ومحموله بمحموله او بالعكس والاول كاستلزام
القضية الكلية للجزئية لقولنا ان كان كل انسان حيوانا فبعض الانسان حيوان
والثانى كاستلزام القضية لعكسها لقولنا ان كان كل انسان حيوانا فبعض
الحيوان انسان فههنا موضوع شارك محمول التالى ومحمول المقدم لموضوع
التالى واما ان وقع المشاركة بين المقدم والتالى فى احد الجزئين دون الجزء
التالى دون الآخر فاما ان شارك موضوع المقدم بموضوع التالى او بمحموله
او محمول المقدم بموضوع التالى او بمحموله مثال الاول قولنا ان كان كل انسان
حيوان فكل انسان جسم وقد مثل صاحب المقدمة مثال الثانى قولنا ان كان
كل انسان حيوانا فبعض الجسم انسان ولم يمثل مثال الثالث قولنا ان كان كل
انسان حيوانا فبعض الحيوان ليس بفرس وقد ذكرنا مثال الرابع قولنا ان كان
كل انسان حيوانا وكل ناطق حيوان وفايدة هذا البحث يظهر فى الاقترانات
الشرطية فصل قال وحرف الاتصال ان كان بعد موضوع المقدم كانت
المتصلة شديدة الشبه بالحملية الى قوله وان كان قبله كانت متصلة خالصة اقول
حرف الشرط اما ان يكون بعد موضوع المقدم او سابقا عليه فان كان الاول
فالقضية حملية كقولنا الشمس كلما كانت طالعة فالنهار موجود وهذا لان النسبة
الحكمية ههنا هى اى ان الشمس كذا وقد علمت ان النسبة الحكمية ان كانت
هو هو فالقضية حملية واما ان كان مقدما فهى متصلة خالصة وهو ظاهر لان النسبة
الحكمية ح لا تكون هو هو بل بالاتباع والاتصال فصل قال
ثم ان المقدم ان استلزام التالى اما ان يكون علة له الى قوله فهو اللزومى اقول
المتصلة على قسمين لزومية واتفاقية لانه اما ان يكون بين المقدم والتالى علاقة بها
يقتضى المقدم لزوم التالى او لا يكون والاول هو اللزومى والتالى الاتفاق
وفى هذا الفصل يذكر اللزومى ثم الاتفاقى فى الفصل الذى يليه ثم تلك العلاقة
اما ان يكون علاقة العلية او التضايف والاول اما ان يكون المقدم علة التالى
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود
النهار او يكون المقدم معلولا مساويا للتالى كقولنا كلما كان النهار موجودا
فالشمس طالعة وانما قيد المعلول بالمساواة لانه لو كان اعم لما صار صيرورته

مقدما لاستحالة استلزام العام للخاص لما في قولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان
فان كون هذا انسانا علة لكونه حيوانا وكونه حيوانا اعم من كونه انسانا فلا يجوز
ان يصير مقدما اولا يكون المقدم علة للتالي ولا معلولا بل كلاهما معلولي علة
منفصلة لقولنا كلما كان النهار موجودا فالعالم مضي فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس وليس شي منهما علة للاخر واما التالي وهو ان
يكون العلاقة علاقة التضايف لقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فصل قال
والاتفاقي لقولنا ان كان الانسان ناطقا في ماهيته فالحمار ناهق في ماهيته
الى قوله فضلا عن ان يوجد ناهق في ماهيته اقول لما ذكر المتصلة اللزومية
شرع في الاتفاقية وهي التي لا يكون بين المقدم والتالي علاقة بها استصحب المقدم
التالي بل يكون التالي صادقا مع المقدم ومصاحبا له من غير علاقة بينهما كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان كون الحمار ناهقا صادق مع كون الانسان
ناطقا لصدقه في نفس الامر وعدم منافاته لهذا التقدير واعلم ان المتصلة الاتفاقية
انما يحكم بصدقها كلية اذا كان طرفاها حقيقيين اما اذا كانا خارجيين لم يحكم بصدقها
لتوقف صدقها على صدق طرفيها في نفس الامر وجواز كذب الخارجية بكذب موضوعها
في بعض الازمنة او في العروض الممكنة وهو فرض عدم هو بنوع التالي مع ما له كلما كان
الانسان في الخارج ناطقا فالحمار في الخارج ناهق لم يحكم بصدق هذه الكلية لجواز ان
يوجد زمان يوجد فيه الانسان ناطقا ولا يوجد فيه الحمار اصلا فضلا عن كونه ناهقا
فلا تصدق المتصلة الاتفاقية في الخارجية الطرفين او يوجد ناطقا على تقدير ان لا
يوجد في العالم حمار اصلا وح يستحيل ان يصدق ان الحمار في الخارج ناهق اما لو اخذنا
الطرفين بحسب الحقيقة صدقت ويكون مفادها انه لا حال يكون الانسان فيه بحيث
لو وجد كان ناطقا الا والحمار فيه بحيث لو وجد فان ناهقا فصل قال ثم المتصلة
تنقسم الى ما ذكرنا من الاقسام في الحملية من المخصوصة الى قوله كما ذكرنا اقول قد
عرفت ان الحملية تنقسم الى مخصوصة ومهملة ومحصورة فاعلم ان المتصلة ايضا تنقسم الى هذه
الاقسام الثلثة فالكلية انما تكون كلية بعموم الازمنة والعروض والجزئية بخصوصها
والمخصوصة بتعين الحال التي يصدق فيها لزوم التالي للمقدم فالمهملة ما حكم فيها باتباع
التالي للمقدم في الجملة مثال المخصوصة قولنا ان جئتني اليوم اكرمتك فقد اخص اللزوم
بحال وهو اليوم المخصوص مثال المهملة قولنا ان جئتني اكرمتك وهو يدل على اتباع التالي
للمقدم من غير بيان ان ذلك الاتباع في جميع اوضاع المقدم او بعضها مثال الكلية
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اي لا حال يعرض فيه صدق المقدم

الا ويصدق معه لزوم التالي فصل قال الا ان المتصلة المطلقة لما كانت اعم
من المتصلة اللزومية الى قوله بمطلق الاتصال اقول لما ذكر اولا المتصلة
اللزومية والاتفاقية شرع بعد ذلك في المخصوصة والمهملة والمحصورة ثم ذكر ما حكم في
احكام اللزومية والاتفاقية فاستدرك ذلك الحكم بهذا الكلام ثم عاد الى تتمة
الكلام في المخصوصة والمحصورة وذلك الحكم هو ان المتصلة المطلقة اعم من اللزومية
والاتفاقية لانقسامها اليهما وقد عرفت ان سلب الاخص اعم من سلب الاعم فالسالبة المتصلة
التي هي سلب اللزوم تكون اعم من السالبة المتصلة التي هي سلب الاتصال المطلق والدليل
عليه ان كلما صدق سلب الاتصال صدق سلب اللزوم ولا ينعكس فانه قد يصدق سلب
اللزوم ولا يصدق سلب المطلق الاتصال لوجوده في الاتصال الاتفاقي مثاله
قولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق بمعنى سلب اللزوم مع انه
قد يصدق كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق بمطلق الاتصال لصدق الاتصال
الاتفاقي واستلزامه لمطلق الاتصال فقد صدق سلب اللزوم مع تحقق مطلق الاتصال
فصل قال ومن الجزئية موجبة وسالبة الى قوله بل لا طل الفصل الثاني اقول
لما فرغ من هذا الحكم عاد الى المحصورات وذكر الجزئية منها وهي التي حكم فيها باتباع
التالي للمقدم او سلب ذلك الاتباع على بعض اوضاع المقدم والسور الموجب
الجزئي قولنا قد يكون والسالب الجزئي قولنا قد لا يكون وليس كلما كان ثم انه
ذكر من جملة الامثلة قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا قال وليس اللزوم
ههنا لا جل طبيعة المقدم والا كان كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا بل لاجل الفصل
والعقل في ذلك ان الجزئية ان صدقت في مادة الكلية فلا كلام فيه وان صدقت
في مادة لا تصدق الكلية فلقائل ان يقول ان ذلك محال لاستحالة ان يكون الطبيعة
الواحدة مستلزمة الشيء في حال ولا يستلزمه في حال ثم انه اجاب عن هذا بقوله ان
لزوم التالي للمقدم لو كان لاجل طبيعة المقدم لزم اللزوم كليا لكن لزوم الشيء
للشيء قد يكون لذاته وقد يكون لطبيعة اللازم لحصة النوع من الجنس فان لزوم
الفصل له ليس لذاته بل لذات الفصل فالحيوان يستلزم الناطق لا لكونه حيوانا بل
لكونه ناطقا فان بعض اوضاع الحيوان او يكون ناطقا وهو مستلزم الناطقية فقد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا فصل قال فالحاصل ان كلية المتصلة
وجزئيتها انما تكون بعموم الاحوال الى قوله بل على التقديرات التي يمكن وقوع
المقدم عليها اقول اعلم انا اذا قلنا كلما كان ا ب فجد فليس كون هذه المتصلة
كلية لان موضوع مقدمها كلي فانا نقول كلما كان زيد يكتب فزيد يحرك يده فالمتصلة

منها كلية مع ان موضوع مقدمها شخصي والا لاحال ان مقدمها قضية كلية بمعنى انها
المثال انما هو لاجل عموم اتباع التالي لكل وضع من اوضاع المقدم ولا يعني
بالاوضاع المراد حتى يكون معناها ان كل فرد يكون المقدم فيها حاصلا فان
التالي تابع له وذلك لان المقدم قد يكون امرا لا عموم له ولا تكرار بل يكون امرا
ثابتا كما في قولنا كلما كان الله تعالى حيا فهو عالم لا بمعنى الاحوال ولا اعتبار
يعرض فيه كونات [illegible] ح لان الشيء الثابت يمكن ان يعرض له شروط كثيرة
بحسبها فيكون معنى الكلية فيها ان التالي يتبع كل وضع للمقدم ثم هذه الكلية ان
اخذت في الاتفاقية فلا يصدق الا اذا كان تاليها بحسب الحقيقة اما اذا كان بحسب
الوجود الخارجي فلا يجب صدقها كليا واما في اللزومية فانما يحصل الجزم بصدقها
اذا اريد بها الاوضاع الاوضاع التي يلزم وجود المقدم اولا ثم يصدق معه
سواء كانت تلك الاوضاع بسبب مقارنة امورا او مستحيلة بعد ان لا يكون الوضع الحاصل
من اقترانها بالمقدم مستحيلا او منافيا لطبيعة المقدم سواء كان المقدم في نفسه
مستحيلا او لم يكن وهذا لان المستحيل قد يقترن به امور منافية له كقولنا كلما كان
الخلاء موجودا مع كونه غير بعد فهو بعد مجرد فان هذا من جملة الاوضاع المنافية
لطبيعة المقدم والدليل على ما يقوله انا لو لم ناخذ الاوضاع الممكنة للمقدم
لما حصل الجزم بلزوم التالي له على كل وضع فان من جملة تلك الاوضاع عدم اتباع
التالي له وح لا يكون التالي لازما له على هذا الوضع فلا يكون لازما على الاوضاع
كلها ولقايل ان يقول المقدم مع عدم لزوم التالي له محال وح جاز ان يلزمه الح
فلا يمكن الجزم بعدم لزوم التالي له على هذا الوضع وهذا وارد على ظاهر كلام
المصنف وانما الذي يجب ان يقال انه لا يحصل الجزم باللزوم ح لانه يحصل الجزم
بعدم اللزوم واعلم ان في هذا الكلام مباحث كثيرة تركناها لاستقصائها فيها
للكتاب الكبير خاتمة كما عرفت الموجبة الكلية عرفت السالبة الكلية وهو ان لا يكون
التالي تابعا للمقدم على شيء من اوضاعه ولقايل ان يقول ان السالبة الكلية
لا يصدق الا يصدق نقيضها لانه يصدق كلما كان اب وح د فاب وكلما كان
اب وح د محدة فقد يكون اذا كان اب محد ولقايل ان يمنع صدق الكلية بناء على
ان هذا الوضع مناف للمقدم اي الوضع الحاصل من اجتماع اب مع ح د مناف
لا ب [illegible] والسالبة الكلية اذا عرفت هذا عرفت الموجبة والسالبة الجزئيتين
بما انه يحكم فيهما باتباع التالي او سلب ذلك الاتباع على بعض اوضاع المقدم
ونقول ايضا لما عرفت في الحمليات ان كون القضية موجبة ليس لكيفية نسبة محمولها

موضوعها

موضوعها الى ذات موضوعها بل لكيفية نسبة المحمول الى ذات الموضوع فلذلك
كون المتصلة ضرورية ودائمة لكون مقدمها وتاليها ضروريا او دائما بل لكون
الاتصال ضروريا او دائما سواء كان المقدم ضروريا او وجوديا او غير ذلك
فالضروري هو الذي يستحيل انفكاك التالي عن شيء مما من اوضاع المقدم ما دام
ذلك الوضع موجودا والوجودي اللادائم ما يثبت على كل وضع ثبوتا لا دائما
لقولنا كلما كانت الشمس طالعة فهي توافي السمت في وقت لا دائما وفي علمه فصل
قال وصدق المتصلة وكذبها ليس لصدق اجزائها وكذبها الى قوله لجواز اجتماع
شيئين غير متلازمين في الوجود اقول اعلم ان صدق المتصلة انما هو بصدق
اللزوم لا بصدق التالي والمقدم فمتى كان اللزوم صادقا فالمتصلة صادقة كيف كان
جزاها ومتى كان كاذبا فالمتصلة كاذبة فالمتصلة الصادقة تقع على خمسة اوجه
صادقة الجزئين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان كل
واحد من هذين الجزئين صادق في النهار واللزوم بينهما ثابت المتصلة الصادقة
المركبة عن جزئين كاذبين كقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة وهذا
لانه متى لزم شيء صادقة كان نقيض اللازم وهو كاذب ملزوما لنقيض الملزوم
وهو كاذب فتعدد كثيرة متصلة صادقة من جزئين كاذبين ولقايل ان يقول لا نسلم
ان نقيض اللازم ملزوم لنقيض الملزوم وهذا لان من الجائز ان يكون نقيض اللازم
محالا بان يكون التالي واجب الصدق فاذا فرض صدقه لا ينفي صدق الملازمة
الثابتة في نفس الامر ح فلا يلزم نفي المقدم ح اذ لا يلزم من مجرد نفي اللازم نفي
الملزوم فلم يكن الملازمة صادقة فان قيل المراد بذلك انه متى صدق نقيض اللازم
مع صدق الملازمة انتفى الملزوم وهذا المجموع كاذب لكذب نقيض اللازم فصح
المتصلة الصادقة المركبة من جزئين كاذبين قلنا اما الدليل على صدق نقيض الملزوم
ح لا يقال لو لم يصدق نفي المقدم ح لصدق عينه والتقدير ان اللازم ملزوم لعين
الملزوم مع عدم اللازم فلا يصدق الملازمة والتقدير انها صادقة لانا نقول
الجواب من وجهين احدهما ان نقول لا يلزم من عدم صدق نقيض المقدم على تقدير
نقيض التالي مع الملازمة صدق عين المقدم لجواز ان يكون نقيض التالي مع
الملازمة محالا فجاز لزوم الحج ح وهو ارتفاع النقيضين لم قلتم بانه يلزم من تحقق
الملزوم مع عدم اللازم انتفاء الملازمة غايته ما في الباب انه كلما صدق الملزوم
صدق اللازم فجاز ان يكون صدق نقيض اللازم على تقدير صدق المقدم بان يكون
المقدم محالا في نفسه فيستلزم التالي ونقيضه واعلم ان الحصر في الامثلة وان كان غير

لا بق لكن ذكرنا هذا الكلام لاشتماله على فوايد عظيمة في مواضع شتى واعلم ان
مثال ما يكون المتصلة الصادقة مركبة من جزئين كاذبين في غاية الكثرة كما في جميع امثلة
الخلف ح المتصلة الصادقة المركبة عن مقدم كاذب وتال صادق لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا واعلم
ان في هذا المثال نظرا لانا لا نسلم انه يكون حيوانا ح فان قلت انه اذا كان
فرسا وكل فرس حيوان لزم ان يكون حيوانا ح قلت لا نسلم ان كل فرس حيوان
ح وهذا لان المقدمة الصادقة في نفس الامر لا يجب صدقها على كل تقدير مح
وهذا لان كون الانسان فرسا لما كان مح فاذا فرض فلا نسلم انه يبقى ح ان كل
فرس حيوان واعلم ان مثال هذا ايضا ظاهر لقولنا كلما كان كل انسان
حجرا وكل حجر حيوانا كان كل انسان حيوانا فان المقدم كاذب والتالي صادق
لازم منه وهو اعم منه صادق على تقدير كذب تلك المقدمات الكاذبة اذ لو لم
يصدق على تقدير كذب تلك المقدمات الكاذبة لما كانت صادقة في نفس الامر لتقدير
خلافه واعلم ان المتصلة الاتفاقية قد تركب عن مقدم كاذب وتال صادق
واذا كان التالي صادقا في نفس الامر غير منافٍ للمقدم بل مساعدا له لقولنا كلما
كان الانسان ناهقا فالحمار ناهق وايضا كلما كان الخلا موجودا فالانسان ناطق
لصدق التالي في نفس الامر وعدم منافاته المقدم وقد صرح الشيخ في الشفا بهذا
المعنى في مواضع وان كان الاكثرون على انه لا يتصور تركب الاتفاقية الصادقة
الا عن جزئين صادقين وعكس هذا هو مستحيل لاستحالة ان يكون الح لازما للحق
فانه لا يكون الا عند كون الح ممنوع ولي في هذا شك فانهم جوزوا كون المتصلة
الصادقة مركبة من مقدم كاذب وتال صادق لقولنا كلما كان الفرس انسانا فهو
حيوان وقالوا بانعكاس المتصلة الموجبة اللزومية موجبة جزئية لزومية فيصدق
قد يكون اذا كان الفرس حيوانا فهو انسان فقد صدقت متصلة مقدمها صادق
وتاليها كاذب وللقايل ان يقول ان ذلك جايز في الجزئية وكلامهم في
الكلية ه ان يكون الجزان مجهولي الصدق والكذب لقولنا ان كان عبد الله
يكتب فهو يحرك يده واما المتصلة الكاذبة فهي على هذه الوجوه الخمسة فالكاذبة
تركب عن صادقين لقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالانسان فان اللزوم ههنا
كاذب والجزان صادقان فان قال الا ان المتصلة الكاذبة وجزاها صادقان
في الاتفاقية جائز في اللزومية لان الاتفاقية صدقها بصدق طرفيها فمتى
صدق طرفاها استحال كذبها وقد تركب عن كاذبين كقولنا كلما كان الخلا موجودا

فالعالم

فالعالم قديم وعن مقدم صادق وتال كاذب لقولنا كلما كان الانسان ناطقا
فالخلاء موجود وعكسه في العكس خاتمة لهذا الفصل اعلم ان هذا الذي
ذكرناه انما هو في الموجبات وحكم السوالب على العكس مثلا لما قلنا ان
المتصلة الصادقة على اربعة اوجه والكاذبة على اربعة اوجه لانه متى كذب
اللزومية الموجبة صدقت السالبة اللزومية وبالعكس فالموجبة اللزومية
الكاذبة هي في قوة سالبة لزومية صادقة لكن الموجبة اللزومية الكاذبة
على خمسة اوجه فالسالبة اللزومية الصادقة كذلك وعلى ذلك قس وايضا فاعلم
ان الاتفاقية الموجبة على ما هو المشهور يتوقف على صدق الطرفين في نفس الامر
ويلزم ذلك بالضرورة مساعدة التالي للمقدم واما على ما قلناه فلا يتوقف
الا على صدق التالي ومساعدته للمقدم فاذا الموجبة الاتفاقية على المشهور
اخص من الموجبة الاتفاقية عندنا فيلزم ان يكون السالبة الاتفاقية عندنا اخص
منها عندهم ضرورة ان صدقها (كذبها) عندنا لا يكون الا بكذب التالي او بصدقه مع عدم
مساعدته للمقدم وعندهم قد يكون على هذين الوجهين وقد يكون على وجه اخر وهو
كذب المقدم مع صدق التالي ومساعدته له اه فصل قال والمتصلة الموجبة
يلزمها سالبة متصلة الى قوله والا لكذبت الموجبة اقول لما فرغ من تحقيق
المتصلات شرع في احكامها واعلم ان حكمها حكم الحمليات في التناقض والعكس
وعكس النقيض الا انه ذكر ههنا لوازم اخرى غير العكس من جملتها ان كل متصلتين
توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيفية وتناقضتا في التالي فهما متلازمتان
سواء كانتا كليتين او جزئيتين ولنذكر ذلك في الكليتين اولا ثم في الجزئيتين ولنبدا بالموجبة
الكلية في كيفية استلزامها السالبة الكلية لقولنا كلما كان اب فجد ليس
البتة اذا كان اب فليس ج د لانه ان لم يصدق فقد كان يصدق نقيضه وهو قد يكون
اذا كان اب فليس ج د فنعكس قد يكون اذا كان ليس ج د فاب ونضمه الى الاصل
وهو كلما كان اب فجد ينتج قد يكون اذا كان ليس ج د فجد هذا خلف واما السالبة الكلية
لقولنا ليس البتة اذا كان اب فجد يلزمها كلما كان اب فليس ج د والا فقد يكون
اذا كان اب فجد فنعكس قد يكون اذا كان ج د فاب ونضمه الى الاصل ينتج قد لا يكون
اذا كان ج د فجد واما في الجزئيتين فلانه اذا صدق قد يكون اذا كان اب فجد فان لم
يصدق قد لا يكون اذا كان اب فليس ج د صدق كلما كان اب فليس ج د ونضمها الى
الموجبة الجزئية ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان ج د فليس ج د وكذا القول
في السالبة الجزئية في استلزامها للموجبة الجزئية وقال صاحب كشف الاسرار ليس شي

من المتصلتين من لوازم الاخرى اما بيان عدم استلزام الموجبة السالبة فلانه لا يلزم
من ملازمة امر لامر سلب ملازمة نقيض اللازم لجواز ان يلزم النقيضان معا لشيء واحد
بان يكون الملزوم محالا فجاز ان يستلزم النقيضين كما في قياس الخلف فان مقدم شرطيتها
مستحيل ومستلزم للمحال واما بيان عدم استلزام السالبة للموجبة فلانه لا يلزم من
سلب ملازمة شيء لشيء ملازمة نقيضه له وهذا في كاذبة الموضوع لانه لا يلزم من قولنا
ليس البتة اذا كان زيد كاتبا كان عمرو فقيها على طريق سلب اللزوم ولا يلزم من ذلك
انه كلما كان زيد كاتبا كان عمرو فقيها على طريق اللزوم لجواز ان لا يلزم الشيء ولا
نقيضه لشيء اخر بان لا يكون له ولا لنقيضه به تعلق اذا عرفت فنقول اما البرهان
الذي ذكره في بيان لزوم السالبة للموجبة فلا نسلم لزوم الخلف فيه ولا نسلم ان قولنا
قد يكون اذا كان ليس ح د محالا خلف فان اب اذا كان محالا جاز ان يستلزم كل وضع
من المحال وجاز ان يصدق ليس ح د على بعض اوضاعه فيصدق قد يكون اذا صدق
ليس ح د صدق ح د اعني لنا وضعا يصدق فيه النقيضان واما الثاني فلا نسلم ان
نقيض قولنا كلما كان اب فليس ح د قولنا قد يكون اذا كان اب فج د بل نقيضه قد يكون
اذا كان اب فليس ح ب ولا يلزم من ذلك ان يصدق ح د على طريق اللزوم لانه
لا يلزم من سلب ملازمة شيء لشيء ملازمة نقيضه له سلمنا ذلك ولا نسلم ان النتيجة محال
وقد عرفت سند المنع فتامل قال ويلزمها منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي الى قوله لاحتمال ان يمنع وجود كل واحد من الشيئين مع وجود الآخر وعدمه
اقول ههنا دعاوى اولها ان كل متصلة يلزمها منفصلة مانعة الجمع من عين مقدمها
ونقيض تاليها لاستحالة اجتماع المقدم مع نقيض التالي والا لما صدق اللزوم وهو
قولنا كلما صدق المقدم صدق التالي مثاله كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
يلزمه اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا بمعنى انه يستحيل
اجتماع هاتين القضيتين على الصدق ولقائل ان يقول وفي هذا الكلام نظر
لان مقدم المتصلة جاز ان يكون مستلزما للتالي ولنقيضه فلا يلزم من استلزامه
لنقيضه لامنافاته لنقيضها بل جاز استلزامه لنقيضها وللمجيب ان يجيب بان
الشيء اذا استلزم النقيضين كان مستحيلا فيصدق المتصلة المانعة من الجمع لكذب
احد جزئيها واعلم انه قد ادعى ان هذا الكلام ينعكس على الاصل اي متى صدقت
منفصلة مانعة من الجمع صدقت متصلة لزومية من عين احد الجزئين ونقيض الآخر
وستعرف ذلك في تلازم المنفصلات الثانية انه يلزمها منفصلة مانعة من الخلو
من نقيض مقدمها وعين تاليها اذ لو جاز الخلو عن هاتين القضيتين جاز ان يصدق

المقدم

المقدم مع نقيض التالي فلا يكون التالي لازما له لقولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا او في هذا التقرير نظر لانا نمنع استحالة اجتماع المقدم مع نقيض
التالي والتقرير الصحيح ان يقال المقدم ان لم يكن صادقا صدقت المنفصلة وان كان
صادقا صدق التالي لصدق الملازمة فيصدق المنفصلة واعلم انه قد ادعى انه
يلزم من صدق هذه المنفصلة صدق اصل المتصلة ولذلك ادعى لزوم تلك المنفصلة المانعة
من الجمع لهذه المنفصلة المانعة من الخلو وبالعكس وهو المراد بقوله ان هذه القضايا ه
متلازمة متعاكسة الثالثة ادعى انه يلزم من صدق المتصلة صدق منفصلة سالبة من
المقدم والتالي لاستحالة ثبوت العناد بين المقدم والتالي ولا ينعكس اي
لا يلزم من صدق هذه المنفصلة السالبة صدق تلك المتصلة اذ لا يلزم من عدم
العناد بين الشيئين ثبوت اللزوم بينهما مثاله كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
يلزمه ليس اما ان يكون الشمس طالعة او النهار موجود ولا يلزم من صدق هذه المنفصلة
صدق تلك المتصلة لما في قولنا ليس اما ان ياكل زيد او يشرب عمرو مع انه لا يلزم اذا
اكل زيد شرب عمرو وهذا هو الذي استثناه عن التعاكس في قوله الا المنفصلة السالبة
قال ولا يلزمها المنفصلة الموجبة لامتناع العناد والتنافي بين اللازم والملزوم م
اقول لما ذكر ان المنفصلة السالبة لازمة للمتصلة قال وينبغي ان يظن ان
الموجبة المنفصلة ايضا لازمة والا ان هذا ظاهر لا حاجة الى البيان فصل قال في
الشرطية المنفصلة وهي التي حكم فيها بامتناع اجتماع امرين او اكثر ثبوتا واسقاطا الى
قوله وهي المنفصلة اقول لما فرغ من احكام المتصلات شرع في احكام المنفصلات
وهي القضية التي حكم فيها بالعناد بين قضيتين وتنقسم الى ثلثة اقسام لان العناد اما ان يكون
تاما او ناقصا واعني بالتام العناد بين ثبوت القضيتين وانتفائهما بحيث يكون قد حكم بين
قضيتين باستحالة اجتماعهما وهو العناد في الثبوت واستحالة ارتفاعهما وهو العناد
في الانتفاء وتسمى هذه منفصلة حقيقية وسيأتي مثاله واما ان كان العناد ناقصا
اي لا يكون في الثبوت والانتفاء معا بل في احدهما فقط وان كان في الثبوت فالمنفصلة
مانعة من الجمع وهي القضية التي حكم فيها باستحالة ارتفاع الجزئين وهذه هي الموجبات
وسوالب كل قسم ما يقابله فالسالبة المنفصلة الحقيقية هي التي حكم فيها بسلب العناد
بين قضيتين ثبوتا وانتفاء وتصدق هذه السالبة اما بصدق الطرفين فقط او بكذب الطرفين
فقط او بمجموع الامرين والسالبة المنفصلة المانعة من الجمع هي التي حكم فيها بسلب العناد
بين قضيتين ثبوتا ولا تصدق الا باجتماع الطرفين على الصدق والسالبة المنفصلة ه
المانعة من الخلو هي التي حكم فيها بسلب العناد بين قضيتين انتفاء ولا تصدق الا بكذب الطرفين

جمعًا لا غير وامثلة هذه الاقسام ظاهرة وسيأتي مفصلة فصل قال اما المانعة
من الجمع والخلو فقد يكون ذات جزئين الى قوله وامتناع اجتماع النقيضين على الصدق
والكذب اقول لما قسم المنفصلات الى الاقسام الثلثة شرع في البحث عن كل قسم
منها وبدأ بالحقيقية لكون العناد فيها تامًا وذكر من احكامها انها التي يوضع فيها
في مقابلة القضية اما نقيضها او امر مساوي لنقيضها فقد يكون ذات جزئين وقد يكون
ذات ثلثة اجزاء وقد يكون ذات اربعة اجزاء وقد يكون ذات اجزاء غير متناهية
اما ذات الجزئين فان كان الموضوع في مقابلة القضية نفس نقيضها فمثاله قولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجًا واما ان يكون ليس بزوج فان هاتين القضيتين
يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب وقولنا ليس بزوج نفس نقيض قولنا
انه زوج وان كان ما يساوي النقيض فكقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فان كون هذا العدد فردا ليس نفس كونه ليس بزوج بل هو لازم مساو له اي
منعكس عليه فانه متى كان هذا العدد ليس بزوج ثبت انه فرد وبالعكس وكونه ليس بزوج
نقيض الجزء الاول وهو انه زوج ويستحيل صدق هاتين القضيتين وكذبهما اما
الاول فلانه يلزم من صدق اللازم المساوي صدق الملزوم فيجتمع النقيضان
واما الثاني فلانه لو كذبت القضية ولازم نقيضها ومتى كذب اللازم كذب
الملزوم فيكذب نقيضها ايضا فيلزم كذب النقيضين وهو محال فاذا جوز اذ حال
اماس هاتين القضيتين للمنع من الجمع ومن الخلو ومثال ما يكون من ثلثة اجزاء قولنا
اما ان يكون هذا العدد زائدا او ناقصا او مساويا لعدد آخر فانه يستحيل اجتماع
الاجزاء على الصدق والكذب بل لا بد من صدق احدها وكذب البواقي وفي
التحقيق ليست هذه منفصلة مركبة من ثلثة اجزاء بل منفصلة مركبة من حملية ومن منفصلة
وتقديرها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون اما ناقصا او مساويا
فقولنا اما ان يكون اما ناقصا او مساويا لازم مساو لكونه ليس بزائد فاذا
هذه منفصلة حقيقية مركبة من حملية ومن منفصلة مانعة من الجمع ثم الدليل
على انه لا يجوز تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين لان تمام الداخل في المنفصلة
الحقيقية انما دخلت لمنع الجمع بين اي جزئين كانا ومنع الخلو منهما فلو تركبت
منفصلة حقيقية من ثلثة اجزاء لزم احد امرين اما جواز اجتماع الاول مع الثالث
او جواز ارتفاع الثاني مع الثالث وذلك لان الجزء الاول اذا كان بينه
وبين الثاني انفصال حقيقي كان عين الاول مستلزما لنقيض الثاني لاستحالة
الاجتماع فلا يخلو اما ان يكون نقيض الثاني مستلزما لعين الثالث او لا يكون

فان

فان كان ملزوما له كان عين الاول ملزوما للثالث ضرورة كون ملزوم الملزوم
ملزوما فيلزم الامر الاول وان لم يكن نقيض الثاني مستلزما لعين الثالث
جاز ارتفاع الثاني والثالث وهو الامر الثاني واما ان كل واحد منهما
محال لان الانفصال الحقيقي ينافيهما اذا عرفت هذا فلنرجع الى كلام صاحب الكتاب
ونقول مثال المركبة من اربعة اجزاء قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوج
فرد او زوج زوج او زوج زوج فرد وينبغي ان تعلم ان الحال في المنفصلة المركبة
من الاجزاء الثلثة كالحال في الاربعة والخمسة في استحالة اجتماع امور
وارتفاعها باسرها فالمنفصلة المركبة منها حقيقية واعلم ان العدد اما غير
منقسم بمتساويين وهو الفرد كالخمسة واما منقسم بمتساويين وهو الزوج ثم الزوج
اما ان يعده عدد زوج بعدد زوج او لا يعده بعدد زوج والثاني يسمى زوج الفرد
كالعشرة فانه يعدها الاثنان خمس مرات وكالاربعة عشر واما الذي يعده
عدد زوج بعدد زوج فاما ان يعده فرد او لا يعده فرد والثاني يسمى زوج الزوج
كالثمانية والستة عشر فانه يعدها عدد زوج وهو الاربعة بعدد زوج ولا يعدها
فرد اصلا واما ان عدها مع ذلك فرد فهو المسمى بزوج الزوج والفرد كالاثني عشر
فانه يعده عدد زوج بعدد زوج وهو الاربعة عشر مرات ويعده عدد فرد وهو
الخمسة هذا فاما المركب من اجزاء غير متناهية فكقولنا هذا العدد اما ان يكون
اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة وهكذا الى غير النهاية ثم انه استدل بعد هذا على
ان هذه منفصلة حقيقية بان اي جزء اخذ من هذه الاجزاء سواء كانت المنفصلة
متناهية الاجزاء او غير متناهية الاجزاء غير المتناهية فان كون هذا العدد
اثنين من لوازم ان لا يكون ثلثة ولا اربعة ولا خمسة ولا ستة وهكذا الى الاولى
بالسلب على سائر الاعداد ما عدا الاثنين ويستحيل اجتماع احدها مع شيء من
تلك البواقي لتحقق اللازم المساوي لنقيض كل منهما ويستحيل ارتفاع ذلك الجزء
مع ارتفاع تلك الاجزاء الاخر باسرها لان ارتفاع تلك الاجزاء باسرها مستلزم
لتحقق هذا الجزء فلو ارتفع هو ايضا اجتمع النقيضان هذا ما ذكره وينبغي ان تعلم
انه دائما يذكر المتصلات وهذه حملية بل الواجب ان يقال اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا فصل قال والمنفصلة المانعة من الجمع وهي التي حكم فيها
بامتناع اجتماع امرين او امور ثبوتا فقط الى قوله من غير عكس اقول لما فرغ من
الحقيقية شرع في مانعة الجمع لان العناد فيها بين الثبوت وهو حقيقة العناد بخلاف
مانعة الخلو فان العناد فيها بين الانتفاء والمنفصلة المانعة من الجمع ما حكم

فيها من قضيتين او اكثر باستحالة اجتماعهما فقط وهو ما اذا وضع في مقابلة القضية ما
هو اخص من نقيضها لقولنا اما ان يكون هذا حجرا او شجرا فان تقديره اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او لا يكون وقد وضعنا مكان اللاحجر الشجر وهو اخص منه اذ كل
شجر لا حجر ولا ينعكس فاذا قلنا اما ان يكون هذا حجرا او شجرا فقد ركبنا المنفصلة
من القضية ومن الاخص من نقيضها وهكذا الجزء الاول اخص من نقيض الجزء الثاني
وهذه منفصلة مانعة من الجمع دون الخلو اما الاول فلانه لو صدق الثاني مع
صدق الاول والثاني اخص من نقيض الاول ومتى صدق الاخص صدق الاعم
فيصدق نقيض الاول فيصدق النقيضان وهو محال واما الثاني فلانه لو استحال
كذبهما لكان كذب احدهما ملزوما لعين الاخر فلا يكون كل واحد منهما اخص
من نقيض الاخر لاستحالة استلزام العام للخاص والمقدر خلافه واعلم انه يرد
جواز كذبهما بان كل واحد منهما اخص من نقيض الاخر فلا يلزم من كذب الاول
مع كذب الثاني كذب النقيضين بل يلزم منه كذب الشيء مع كذب ما هو اخص
من نقيضه ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم فلا يلزم كذب النقيضين واعلم
ان هذا كلام غير برهاني لا يلزم من نفي الدليل الخاص نفي المدلول بل الحق ما ذكرناه
ان هذه المنفصلة يمكن تركيبها من اجزاء متناهية وغير متناهية لان كل قضيتين
مختلفتين احدهما كان كل واحد منهما اخص من نقيض الاخر جاز ادخال حرف
الانفصال المانع من الجمع فقط بينهما مثاله اما ان يكون هذا الشيء فرسا او ثورا او
حمارا او شجرا او حجرا فان اي جزءين من هذه يجوز كذبهما ولا يجوز صدقهما لاستحالة
صدق النقيضين على شيء واحد على ما مر فيجوز ادخال حرف الانفصال المانع
من الجمع فقط على كلها فصل قال واما المنفصلة المانعة من الخلو وهي التي
حكم فيها بامتناع اجتماع امرين او امور ارتفاعا الى قوله عند عدم زيد اصلا اقول
اقول المنفصلة المانعة من الخلو هي التي حكم فيها باستحالة ارتفاع قضيتين
او قضايا وانما يكون لذلك اذا كان الموضوع في مقابلة القضية ما هو اعم من
نقيضها وح يجوز صدقهما ولا يجوز كذبهما اما الاول فلانه لو لزم من صدق
احدهما كذب الاخر والمقدر ان كل واحد منهما اعم من نقيض الاخر كان العام
مستلزما للخاص وهو محال واما الثاني فلانه لو كذب احدهما عند كذب الاخر
مع كونه اعم من نقيضه ومتى كذب الاعم كذب الاخص فيكذب نقيض الاخر عند
كذبه فيصدق النقيضان وهو محال فان قيل كلام المصنف ههنا يدل على
ان المانعة من الخلو قد يتركب من اكثر من جزءين وذلك حيث قال امتناع

اجتماع

اجتماع امرين او امور لكن الامام في الملخص صرح بانه لا يجوز تركيب المنفصلة المانعة
من الخلو من اكثر من جزءين واحتج على ذلك بان المنفصلة المانعة من الخلو التي
يذكر في مقابلة القضية ما هو اعم من نقيضها فاذا كانت ذات اجزاء اكثر من واحد
فمتى كان لوازم كل واحد منها اعم من نقيض القضية فلا يمكن ادخال حرف الانفصال
عليها لا للمنع من الجمع لاجتماعهما في النقيض ولا للمنع من الخلو لان غايته ما في
الباب انها لو كذبت ملزومها وهو النقيض ولا يلزم من ذلك كذب اصل
القضية فلا يلزم كذب النقيضين هذا كلامه في الملخص مع التقرير والتلخيص قلنا
الحق انه يجوز تركيبها من اكثر من جزءين لقولنا اما ان لا يكون هذا الشيء اما
انسانا او فرسا او ثورا الى غير ذلك فان اي جزءين من هذه الاجزاء يجوز اجتماعهما
على الصدق ولا يجوز كذبهما والا لصدق نقيضهما فيكون الشيء الواحد انسانا
وفرسا وثورا وهو محال واما قول الامام ان تلك القضايا المذكورة في مقابلة
هذه القضية لوازم اعم من النقيض قلنا نسلم انه لا يلزم من كذب كل واحد
منهما كذب اصل القضية لكن لم لا يجوز ان يكون مسمى احدهما اعم من اصل القضية
ايضا بان يكون مسمى احدهما لا انه لجميع المفهومات فيلزم من كذب كل واحد
منهما كذب اصل القضية ايضا لكذب مسمى احدهما وهذا كما في اللافرسية واللاثورية
فانه وان لم يلزم من نفي اي واحد كان نفي اللاانسانية لكن لزم من نفي مسمى احدهما نفي
ضرورة لزوم احدهما لمسمى اللاانسانية بل لجميع المفهومات لاستحالة اتصاف
مفهوم ما بنقيضهما بان يكون فرسا وثورا واعلم ان ههنا مباحث اخرى لما
الاستقصاء فيها للكتاب الكبير اذا عرفت فنقول لما فرغ من تحقيق حقيقة مانعة
الخلو شرع في ذكر بعض احكامها وهو ان هذه المنفصلة قد يكون مقدمها سالبا
وتاليها موجبا وقد يكون بالعكس وقد يكونان سالبتين وقد يكونان موجبتين
الاول لما اذا وضع مكان الطرف الموجب موجبا اعم منه لقولنا اما ان لا
يكون هذا انسانا او يكون حيوانا فان تقديره اما ان لا يكون هذا انسانا او
يكون واذا كان انسانا فهو حيوان وهو اعم من الانسان فقد وضعنا في
مقابلة القضية السالبة موجبة اعم من نقيضها الموجب وهو المراد والثاني
لما اذا وضعنا مكان الطرف السالب سالبا اعم منه لقولنا اما ان يكون زيد في
البحر واما ان لا يغرق فتقديره اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يكون واذا
لم يكن لا يغرق ولا يلزم من ان لا يغرق ان لا يكون في البحر فقد وضعنا في
مقابلة الموجبة سالبا اعم من نقيضه السالب والثالث لقولنا اما ان لا يكون

عما

هذا انسانا او لا يكون فرسا فقد يره اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون ومتى
كان انسانا كان لا فرسا ويلزم من اللا فرسية اللا انسانية فاذا ركبنا المنفصلة
منهما كان المراد السالبتين ان يكونا موجبتين قال وهاهنا بحث لجواز كذب
الموجبتين عند عدم الموضوع مع استحالة كذب جزئي المنفصلة المانعة من الخلو
لقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان يكون زيد في البر فانهما قد يكذبان
عند عدم زيد اصلا وراسا ولقائل ان يقول على هذا المثال ان هذه منفصلة
مانعة من الجمع وكلامنا في المانعة من الخلو فان واحدهما من الاخر هنا اذا
فان الموضوع خارجيا اما اذا كان حقيقيا كانت المنفصلة حقيقية لان زيدا
اما ان يكون بحيث لو وجد كان في البحر او بحيث لو وجد كان في البر ويستحيل
صدقهما وكذبهما مع اتحاد الشرايط المعروفة فعلى كل حال ليس هذا المثال مطابقا
وللمجيب ان يجيب بان المراد بهذا المثال انما هو الرد على من زعم ان مثل هذه
منفصلة مانعة من الخلو اذا كان الموضوع خارجيا ولما انه ما ذكر نحو يصلح
ان يكون ردا عليه قلنا ما قاله ايضا واعلم ان الامام اورد ذلك في الملخص
واورد له مثالا وهو قولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يكون غريقا
والمنع الذي ذكره الشيخ بالاتي هاهنا بعينه واتاه في شرح الاشارات بحجة مواده
بعبارة مشوشة ونحن لا نطول الكتاب بذلك فانا قد كتبنا ذلك في كراريس
لنا فصل قال ثم المنفصلة تنقسم ايضا الى ان المخصوصة الى قوله ليس دايما
كل حيوان اما مفترس او مستشي اقول لما ان المتصلة قد يكون مخصوصة وهي
التي يكون اللزوم فيها مخصوصا بحال معين فكذلك المنفصلة قد يكون مخصوصة
وهو ان يكون العناد فيها مخصوصا ببعض الاحوال اما حقيقية لما اذا علمنا
اختصاص استحالة الجمع والخلو عن شيئين بحال مخصوص لقولنا اما ان يكون زيد
في هذه الدار في هذه الحالة او عمرو حيث علمنا استحالة اجتماعهما في الدار
واستحالة الخلو عنهما وقد يقال نقول في هذه الدار اما زيدا او عمرو وهذه مهملة
لان العناد لم يخصص بوضع معين بل جاز ان يجعل هذه كلية لقولنا دايما اما ان
لا يكون في هذه الدار زيد او عمرو وايضا قد يكون مهملة وهي التي حكم فيها بالعناد
بين قضيتين من غير تعيين وضع العناد ولا كمه لقولنا اما ان يكون كل حيوان انسانا
او لا انسانا وقد يقال نقول كل حيوان اما انسان او لا انسان وكل انسان اما
فرس او لا فرس مع كل حيوان اما انسان او فرس واعلم ان العبارة التي
ذكرها عبارة الحمليات وايضا قد يكون محصورة اما موجبة كلية وهي ان لا يكون

العناد

العناد بينهما على جميع الاوضاع لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اي
لا حال يعرض فيه كون العدد زوجا او لا ومعاندة كون العدد فردا في الثبوت
والانتفاء ان كانت المنفصلة حقيقية او في احدهما على التفصيل المعلوم وهو قد ذكر
لمثالين واستغنى منهما وهو ظاهر واما سالبة كلية لقولنا ليس البتة اما ان يكون
العدد زوجا واما ان لا يكون فردا او الحقيقية تصدق بسلب طرفاها باجتماع
الطرفين على الصدق هكذا المثال او على الكذب لقولنا ليس البتة اما ان يكون
الخلا موجودا او الجزء الذي لا يتجزى ممكنا اذا اريد بهما واما مانع الجمع والخلو
او ان كان احدهما حقا دايما والاخر باطلا دايما لكن لا عناد بينهما لقولنا
اما ان يكون الانسان حيوانا واما ان يكون الخلا موجودا فانه لا يمكن ادعى
وجود الخلا وكون الانسان حيوانا واعلم ان المتصلات لما انها قد يكون
لزومية وقد يكون اتفاقية لذلك المنفصلات قد يكون عنادية وهي نظير اللزوميات
وقد يكون غير عنادية وهي نظير الاتفاقيات وسميها المنفصلة الاتفاقية فاذا اريد
بالعناد صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان ناطقا او الخلا موجودا
اي لا عناد بينهما وان اردنا بما نظير ما في المتصلات الاتفاقية لم يصدق هذه
السالبة بل كان الحق هو الموجبة واعلم ان السالبة المنفصلة المانعة من الجمع
قد يكون عنادية وهي ان يكون بين الجزئين منافاة وقد يكون اتفاقية وهو ان
يكون احد الجزئين كاذبا مع عدم منافاته للجزء الاخر لقولنا اما ان يكون العالم
قديما او الجوهر الفرد موجودا فانه لا منافاة بين الجزئين وان استحال صدقهما
واما المانعة من الخلو فقد يكون عنادية وقد يكون اتفاقية والعنادية قد عرفتها
والاتفاقية لقولنا اما ان يكون الانسان ناطقا او العالم حادثا فانه ليس بينهما
عناد بين عدم نطق الانسان وقدم العالم ولهذا مقررا عند كل واما موجبة
جزئية وهو ان يكون العناد ثابتا على بعض الاوضاع لقولنا قد يكون الخط اما
مساويا او ناقصا بالنسبة الى خط اخر اي لنا حال كل خط موجود فيه اما مساو
لخط اخر او اقل منه ايضا لا مانعا من الجمع والخلو اذا اعتبر الخط المنسوب اليه
محور العالم وهو القطر الذي تدور عليه الفلك الاعظم مع ان مناسبات المقادير
في نفس الامر بينه واما سالبة جزئية وهو ان يعلم عدم العناد بين القضيتين على
بعض الاوضاع لقولنا قد لا يكون اما ان يكون في الدار زيد او عمرو وحيث علمنا
وجودهما معا فيه واسقاطهما معا فيه وكذا القول في الامثلة الباقية فصل قال
وكل واحد من جزئي المنفصلة قد يكون مشاركا للاخر في قوله واما ان يكون العالم

قديما اقول قد عرفت ان نسبة المقدم الى التالي بالمنافاة والمباينة على اوجه
احدها ان يشتركا في موضوعها ومحمولها كقولنا اما ان يكون زيد موجودا واما ان
لا يكون زيد موجودا الثاني ان يشتركا في موضوعها فقط كقولنا اما ان يكون
العالم قديما واما ان يكون العالم حادثا الثالث ان يتحدا في الجزء كقولنا اما ان
يكون الان موجودا واما ان يكون العالم قديما الرابع ان يشتركا في المحمول فقط
كقولنا اما ان يكون الانسان موجودا او الفلك موجودا الخامس ان يتباينا بكليهما من موضوع
المقدم ومحمول التالي كقولنا اما ان يكون الشيء كرة او اما مائلا للخروج الى الخارج عكسه
بان يكون الموضوع وصاحب الكتاب ذكر المثال الاول قال فصل قال وحرف الانفصال
الى موضع كما قلت في نحو العالم اقول حرف الانفصال ان كان بعد موضوع المقدم وقبل جملة
كقولنا كل عدد اما زوج او فرد كانا قلنا كل عدد فهو موصوف باحد الامرين وان كان
قبله فهي منفصلة صرفة والحاصل ان المنفصلة المركبة من كلمتين الحروف الانفصال بعد
عن موضوعها كانت مانعة الجمع فان قدمنا كانت حقيقية سالبة اما ان يكون عددا
زوجا او فردا فانه يستحيل صدقهما ويجوز كذبهما بان يكون بعضه زوجا والبعض الاخر
فردا فان لقضية كانت مانعة الجمع والخلو كقولنا كل عدد اما زوج او فرد فانه لا يجتمع فيه
الامران ولا يخلو عنهما والحاصل ان المنفصلة الحقيقية ومانعة الخلو لا يجوز كذب اجزائهما معا
وهو ظاهر ومانعة الجمع يجوز كذبهما معا دون الصدق ومانعة الخلو يجوز صدقهما دون
الكذب وان المنفصلة قد عرفت في الفصل الذي قبل هذا انها كيف يصدق
اتفاقية وعنادية في الاقسام الثلثة من المنفصلة وانك قد عرفت ان المنفصلة الموجبة
كيف يصدق وكيف يصدق مع الكذب فلا يلزم ذلك فصل في تلازم المنفصلات
قال المنفصلة الموجبة الحقيقية تستلزم اقول انه ادعى ان كل منفصلة حقيقية
كانت او غير حقيقية تلزمها سالبة منفصلة مركبة من احد جزئيها ونقيض الاخر كانت
حقيقية فالى له حقيقية وان كانت مانعة الجمع فالى له مانعة الجمع وكذا مانعة الخلو اما
مثاله لنا قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما فردا الصدق ليس البتة اما ان يكون
زوجا واما لا فرد لان الجزئين اذا استحال اجتماعهما وارتفاعهما صدق انه ليس
يمتنع احد الجزئين مع نقيض الاخر ولا ارتفاعهما معا لان نقيض الاخر الفرد يستلزم الاول
فلا يكون بين الجزء الاول ونقيض الثاني معاند يجمع اجتماعهما وكذا في المنفصلة المانعة
للجمع يصدق سالبة منفصلة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا شجرا ولا يكون
هذا حجرا الا انه لما ان كان صدق احد الجزئين مع نقيض الاخر صدق انه لا يمتنع اجتماع
الصدقين مع نقيض الاخر لاستحالة التنافي بين العام والخاص واما في المنفصلة المانعة الخلو

شك

مثلا لكن لا ان كل واحد من الجزئين اعم من نقيض الاخر وليس بين العام والخاص انفصال بوجه اما الحقيقية
فظاهر واما المانعة من الخلو فلانه لو كان كذلك لكان ارتفاع العام مستلزما لوجود الخاص وهو
محال كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فصدق ليس اما ان يكون في البحر و
اما ان يغرق اذ لو امتنع الخلو عنهما لكان كلما لم يكن في البحر فهو يغرق وانه محال قال
قال وتلزمها متصلة موجبة مركبة منها اقول معنى هذا الكلام ان كل منفصلة حقيقية
كانت او غير حقيقية يلزمها متصلة مركبة من احد الجزئين ونقيض الاخر اما في الحقيقية فلا
فلان عين اي جزء جعلته مقدما ونقيض الاخر تاليا او بالعكس كانت هذه المتصلة لازمة
لتلك المنفصلة واما ان كانت المنفصلة مانعة الجمع فلازمها متصلة مقدمها عين احد الجزئين
وتاليها نقيض الاخر واما ان كانت المنفصلة مانعة الخلو فبالعكس فصح قوله ان كل منفصلة
يلزمها متصلة من احد الجزئين ونقيض الاخر اما في الحقيقية فمطلقا واما في مانعة الجمع ومانعة
الخلو ففي الفصل المذكور واعلم انه ذكر هذا الحكم ههنا مجملا انه فصله بعد في كل واحد
من المنفصلات الثلث فصل قال وتلزمها الاعم او كذلك اقول المنفصلة الحقيقية
او المانعة من الجمع يلزمها متصلة سالبة مركبة من الجزئين ضرورة انه ليس البتة اذا صدق احد الجزئين
صدق الاخر اذ لو صدق احدهما على تقدير صدق الاخر مع ان كل واحد منهما مستلزم
لنقيض الاخر لزم اجتماع النقيضين وهو محال والعام انه صدق المنفصلة على تقدير صدق
احد الجزئين فلا يلزم اجتماع النقيضين لان ذلك انما يلزم ان لو كان كل منهما مستلزما لنقيض
الاخر وهذا انما يكون ان لو كان بين الجزئين انفصال مانع من الجمع او انفصال حقيقي وهو
ممنوع ولئن سلمنا ذلك فلم لا يجوز اجتماع النقيضين حينئذ فان قلت قد علم انه ان لم يصدق
الا المنفصلة فلزم اجتماع النقيضين او كذبهما معا قلت يشير بهذا الى ان الكلام
الا ان في الانفصال ان المنفصلة يلزمها متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر فاجعل
المقدم نقيض احد الجزئين في الحقيقية ومانعة الخلو والا لزم كذب النقيضين معا والاخر
صدق النقيضين لانه اذا صدق عين احدهما ونقيض الاخر في الحقيقية ومانعة الجمع و
الى اخره والا لزم صدق النقيضين او كذبهما تعلك المنفصلة حقيقية اعني اللزوم المقدم
والمتصلات له على التفصيل فصل قال اعلم اقول قد ادعى
ان كل منفصلة حقيقية يلزمها منفصلة مركبة من احد الجزئين ونقيض الاخر سواء جعلت النقيض تاليا و
عين الجزء الاخر مقدما او بالعكس لان جزئي المنفصلة لما استحال اجتماعهما وارتفاعهما كان متى تحقق
ارتفاع احدهما لزم تحقق نقيضه والا لزم اجتماعهما فلزم كذب المنفصلة مثاله ان كان هذا العدد زوجا
فهو فرد وان لم يكن فردا فهو زوج فيما اذا كانت المنفصلة حقيقية لانه اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا ولقائل ان يقول لا يلزم انه لما صدق ارتفاع احد الجزئين لزم تحقق نقيضه اما قوله

لو لم يتحقق الجزء الآخر لزم ارتفاعهما قلنا لا م ولم قلتم انه لو ارتفع الجزء على تقدير ارتفاع
احدهما يمتنع وانما يكون ممتنعا ان لو بقيت المنفصلة الحقيقية الصادقة في نفس الامر صادقة
على التقدير وهو ممنوع لارتفاع احدهما وهذا غير معلوم ثم ان الحكم بان يكون الجزء الآخر
لو ارتفع لارتفع الجزءان لا يجب الحقيقية لان الصدق للمنفصلة فاذا فرض غيره لا يبقى المنفصلة الصادقة
في نفس الامر صادقة ح وهكذا الكلام فيما اذا جعل احد الجزئين مقدما ونقيض الآخر تاليا
فانه من الجائز ان يكون الجزء المفروض ممتنعا فاذا فرض صدقه جاز ان لا تبقى المنفصلة
الصادقة في نفس الامر صادقة ح وهذا منع ظاهر واعلم ان مراده بقوله متلازمة المقدم
والتالي انه اذا جعل نقيض احد الجزئين مقدما وعين الآخر تاليا صح وكان التالي لازما للمقدم
وكذا المقدم لازما للتالي وهكذا الكلام في البواقي قال والمنفصلة المانعة من الجمع
[illegible] قد ادعى ان كل منفصلة مانعة من الجمع يلزمها متصلة مقدمها عين احد الجزئين
ايهما كان وتاليها نقيض الجزء الآخر ولا ينعكس اي لا يلزمها متصلة مقدمها نقيض احد الجزئين
وتاليها عين الآخر اما الاول فلان كل واحد من الجزئين اذا كان اخص من نقيض الآخر كان متى
صدق فرض صدق احدهما لزم تحقق نقيض الآخر ضرورة استلزام الاخص للاعم مثاله قولنا
هذا الجسم اما شجر او حجر فانه ان كان هذا الجسم شجرا فهو ليس بحجر وان كان حجرا فهو ليس بشجر
ولقائل ان يقول لم لا يجوز صدق المنفصلة المانعة من الجمع على تقدير فرض صدق احد الجزئين
وقد عرفت سند المنع واما الثاني فلان نقيض كل واحد من الجزئين اعم من عين الآخر ولا يلزم
من صدق الاعم صدق الاخص فلا يلزم من فرض نقيض احد الجزئين تحقق عين الآخر كانه لا
يلزم من هذا الشيء ليس بحجر ان لم يكن هذا حجرا فهو شجر بجواز الخلو عنهما قال واما
المنفصلة المانعة من الخلو فبالعكس اي قد ادعى ان كل منفصلة مانعة من الخلو يلزمها متصلة
مقدمها نقيض احد الجزئين وتاليها عين الآخر ولا يلزمها متصلة مقدمها عين احد الجزئين وتاليها
نقيض الآخر اما الاول فلان كل واحد من الجزئين اعم من نقيض الآخر ومتى تحقق الاخص تحقق الاعم
فاذا متى فرض انتفاء احد الجزئين لزم انتفاء نقيض الآخر لكونه
اخص من الجزء الآخر فلزم تحقق الآخر ضرورة وجوب تحقق احد النقيضين مثاله
هذا الشيء اما ان لا يكون انسانا او يكون حيوانا فاذا كان انسانا فالشيء يكون حيوانا
ولقائل ان يقول يمنع صدق المنفصلة المانعة من الخلو على هذا التقدير [illegible]
لكن لما لا يلزم نفي الاعم نفي الاخص [illegible] فلما ذا يلزم من انتفاء نقيض الآخر
تحقق عينه وهذا لان من الجائز ان يرتفع النقيضان ح واما الثاني فلان كل واحد
من الجزئين اعم من نقيض الآخر ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص فلا يلزم من تحقق احد
الجزئين نقيض الآخر واعلم انه ذكر في هذا الباب امثلة وهي ظاهرة لا حاجة الى شرحها قال

قال ويتركب الشرطيات الاقترانية ست اصناف لما فرغ من ذكر كل واحد من المتصلات والمنفصلات
شرع الآن فيما يتركب منه وقد عرفت ان الشرطية فيها جزءان مقدم وتال وكل واحد منهما قضية
عند التحليل فلا جرم اما ان يكونا حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة فهذه ستة اقسام واعلم انه لا يتوقف ان يقدم المقدم [illegible] لها
بالطبع فانه ما صار احد الجزئين المتصلة مقدما بجعل له مقدما حتى لو بدل التالي به جاز ذلك
فانه من الجائز ان يكون التالي اعم ولا يلزم من استلزام الاخص للاعم استلزام الاعم للاخص كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لا انه ان كان هذا حيوانا فهو انسان وهذا بخلاف
المنفصلة فان المقدم فيها ليس مما يكون مقدما الا انه صار مقدما [illegible] في الذكر حتى
لو بدل به التالي صار المقدم تاليا والتالي مقدما كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج ليس متعينا لان يكون مقدما بالطبع بل بالوضع
حتى لو جعل قولنا العدد فرد مقدما صح ذلك اذا عرفت هذا فنقول لما كان المقدم
المنفصلة لا يتميز عن تاليها الا بالوضع فلا فرق بين ان يكون مقدمها حملية وتاليها متصلة
وبالعكس وكذا بين ان يكون مقدمها حملية وتاليها منفصلة وبين العكس وكذا بين ان
يكون مقدمها متصلة وتاليها منفصلة وبين العكس فلهذا يكون الاقسام [illegible] من حملية
المقدم ومتصلة قال في المتصلات يصح جعل [illegible] المقدم [illegible] فلذلك [illegible] الوضع
وكذا [illegible] هذا بخلاف المتصلات حيث كان يتميز المقدم عن التالي فيها
بالطبع فلا يلزم من استلزام الحملية للمتصلة استلزام المتصلة للحملية فلا جرم يتصور كل واحد
من هذه الثلاثة في المتصلات على وجهين فيحصل ستة اقسام مخصوصة بالثلاثة الاول في
البسط فيحصل تسعة في المتصلات واما في المنفصلات فلا يتضاعف هذه الثلاثة
بل يبقى كما هي الى [illegible] الثلاثة ويحصل ستة اقسام قال واما امثلتها فلا يخفى
لمن يتقن الصناعة امثلة التسعة التي ذكرناها واضحة ونحن نذكر في ذلك ضوابط تيسيرا
في اثناء ذلك الى ما يشبه امثلة على المبتدي [illegible] التي يتركب من حملية او متصلة او
منفصلة هو كالشرطية كل واحد من هذه الثلاثة ما يلزمها من جنسها اما الحملية فلما
يلزمها من العكس وعكس النقيض كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان انسان فهذه

كان

متصلة مركبة من حمليتين واما الشرطية المتصلة فلما يلزمها من المتصلة على ما علمت من تلازم
المتصلات كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم
يكن الشمس طالعة فهذه متصلة مركبة من متصلتين واما الشرطية المنفصلة كقولنا ان كان اما
ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فليس البتة اما ان يكون زوجا واما ان لا يكون
فردا فهذه متصلة مركبة من منفصلتين وهو قد اورد لهذا القسم مثالا آخر وهو انه

ان كان كل حيوان اما انسانا او لا انسانا فكل جسم اما انسان او لا انسان وهذا على
تحريفه وتحقيقها انه متى انقسم الاسفل انقسم على سبيل الحصر انقسم الاعلى اليها ايضا فيتحقق
كان اما ان يكون الحيوان انسانا او لا انسانا فالجسم اما انسان او لا انسان ونحن نقول
ان منقسم الاسفل منقسم الاعلى واما على الوجه الذي ذكر ففيه نظر لانه لا يلزم من كون كل حيوان
اما انسان او لا انسان ان كل جسم كذلك اذ لا يلزم من صدق الحصر على الخاص
صدقه على العام كقولنا ان كان كل حيوان اما ناطق او اعجم فهذا يصح ان ما ذكره في
المقدم والثاني حملي وهذا واما الذي تركب من مقدم حملي وتالي منفصل وهو كما انه
متى صدق حملية كلية صدق ان كل ما حمل عليه موضوعها حمل عليه محمولها كقولنا ان كان كل
انسان حيوانا فكلما كان الجسم انسانا كان الجسم حيوانا واما مثاله الذي ذكره فهو انه
ان كان طلوع الشمس علة لاضاءة الجو فكلما طلعت الشمس استضاء الجو واما الذي تركب
من متصل مقدم وحملي تالي فهو انه يلزم من صدق المتصلة صدق المقدم ملزوم وصدق
اللازم تاليه كقولنا ان كان كلما طلعت الشمس فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود
النهار واما وجود النهار لازم لطلوع الشمس وهذا او نحوه مثالا وبيانه كان
متى طلعت الشمس فالنهار موجود فطلوع الشمس علة وهذا غير لازم لانه لا يلزم من
ملازمة امر لامر كون الملزوم علة له ولا فرق لا فائدة فيه هناك اعلم انه لم يتعرض
لهذا المثال الا انه ذكر ضابطا كليا وهذا المثال مطابق له ويحسن ايراده للمثال
بدلا عما اصله من الضابط فلا ينبغي ان يترك على ما تقوله واما المتصلة المركبة من حملي مقدم
ومنفصل تالي وهو انه متى صدقت حملية كلية صدقت منفصلة مانعة الجمع بين موضوع
موضوعها الشيء وسلب المحمول عنه كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فاما ان يكون هذا الشيء
انسانا واما ان لا يكون حيوانا ومثاله الذي ذكره ظاهر واما ان يكون المقدم منفصلا
والتالي حمليا فهو كاستلزام المنفصلة المانعة الجمع المشتركة الجزئين في الموضوع حمل احد المحمولين على
ذلك الموضوع لنفي الاخر عنه كقولنا ان كان اما ان يكون العدد زوجا او فردا فكل
عدد زوج فليس بفرد واما ان كان المقدم متصلا والتالي منفصلا فهو كاستلزام المتصلة منفصلة
مركبة من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا واما ان كان المقدم منفصلا والتالي
متصلا كاستلزام المنفصلة متصلة مركبة من احد الجزئين ونقيض الاخر كقولنا ان كان اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فان كان العدد زوجا فليس بفرد حيث قال واما امثلة المنفصلات
لا تقولها [illegible] احدها اما المنفصلة المولفة من حمليات فلان كل حملية مع معاندها
لنقيضها والا لانه المساوي لنقيضها فصدق اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما المولفة من

متصلة فالمولفة منها الحالية كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما المولفة من منفصلتين
فالمولفة كذلك فان كل منفصلة فهي مساوية لنقيضها وساوي ما هو لا اخص من نقيضها مثاله
اما ان يكون الحمى صفراوية او دموية واما ان يكون الحمى بلغمية او سوداوية وهذا لان
كون الحمى اما سوداوية او بلغمية اخص من كونها ليست صفراوية او دموية فالمنفصلة الاولى
يكون منافية لهذه المنفصلة فصدق منفصلة مركبة من منفصلتين واما من البعض
فهو ظاهر واما المولفة من حملية ومتصلة فان كانت حملية كلية يلزمها متصلة مركبة
من ملازمة حمل المحمول على الشيء لحمل الموضوع عليه فصدق المعاندة بين الحملية وبين نقيض هذه
المتصلة كقولنا اما ان يكون كل انسان حيوانا واما ان يكون قد لا يكون اذا كان هذا الشيء
انسانا كان حيوانا واما المولفة من المتصلة والمنفصلة فلان كل متصلة ومنفصلة
مشاركين في جزء الحكم والكيف بينهما معاندة فصح تركيب المنفصلة منهما كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا هذا واما قوله لوجوب التعاند الكلي بين طلوع الشمس ووجود النهار
عند كذب هذه المتصلة الجزئية وهي قولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فمعناه
ان هذه المتصلة جملة من نوع الجزئية متى كذبت هذه المتصلة الجزئية صدقت سالبة كلية
متصلة وهي قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فيكون بين طلوع الشمس و
وجود النهار منافاة [illegible] لو لزم كذب هذه المتصلة صدق حقيقية منفصلة فتصدق
منفصلة مانعة من الخلو بين تلك المتصلة وبين هذه المنفصلة لكون المنفصلة من لوازم كذب
المتصلة ولا ينعكس فانه لا يلزم من عدم التعاند بين الشيئين في الثبوت بينهما واعلم ان
هذه تكون منفصلة مانعة من الخلو على معنى ما اشار اليه المصنف لانه جعل المنفصلة
من لوازم كذب المتصلة واما على الوجه الذي ذكرناه فيكون مانعة الجمع فما قيل ان الملازمة
بين الشيئين تنافي العناد بينهما حيث قال في القياس [illegible] القياس
اذا استدل بشيء على شيء فاما ان يكون احدهما مندرجا في الاخر او مباينا له فان كان
الاول فاما ان يستدل بثبوت الحكم للعام على ثبوته للخاص او بالعكس والاول هو القياس في عرف
المنطق كما اذا اردنا ان نثبت ان الانسان جسم فاستدللنا بثبوت الجسم لكل حيوان
على ثبوته للانسان المندرج فيه فقد استدللنا بالعام على الخاص واما الثاني فهو
الاستدلال بالخاص على العام وهو الاستقراء كما اذا اردنا ان نثبت ان كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ فنقول الانسان والفرس والثور والطاير كذلك فيكون كل
حيوان كذلك فقد استدللنا بثبوت الحكم وهو تحريك الفك الاسفل عند المضغ للانسان

والنوع والعرض التي هي اخص من الحيوان على ثبوته لكل الحيوان وهذا الاستقراء قد
يكون تاما وقد يكون ناقصا والتام هو ان يعلم الدلالة على حصر الكل في تلك الجزئيات
ثم يبين ثبوت الحكم لكل تلك الجزئيات فيلزم من ذلك ثبوته في الكل فيصير قياسا كاملا
منطقيا حينئذ ويسمى بالقياس كما اذا قلنا كل اما ناطق او اعجم وكل ناطق او اعجم فهو
كذا وكذا ينتج ان كل حيوان كذا واما الناقص فهو ان يتصفح اكثر الجزئيات فيحكم على
الكل بما يوجد فيها وهذا ضعيف لانه ربما كان حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقرئ
مثل التمساح في مثالنا هذا واما ان لم يكن شيء من الدليل والمدلول داخلا في الآخر
فاما ان يندرجا تحت كلي او لا يندرجا فان كان الثاني فلا يصح الاستدلال باحدهما على
الآخر لعدم العلاقة بينهما وعلم استلزام الحكم الثابت لاحد المتباينين الحكم في الآخر وان
كان الاول فهو التمثيل وهو القياس في عرف الفقهاء وهو مركب من القسم الاول
اي من القياس المنطقي والاستقراء لانا نستدل بثبوت الحكم في الجزئي المطلوب على
ان الحكم متعلق بالمشترك بينه وبين المثل كالجزئي وهو الكلي الذي اندرج المثلان تحته
وهذا شبيه بالاستقراء لانه استدلال بالجزئي على الكلي ثم نستدل بتعلق الحكم بذلك المشترك
الكلي على ثبوته في الجزئي الآخر وهذا شبيه القياس المنطقي مثاله اذا قلنا ان البيت
ان السماء حادثة قلنا لان البيت حادث وحدوثه لكونه متشكلا فدل ذلك على ان كل
متشكل حادث والسماء متشكل فيكون حادثة وفي هذا الموقف مباحث كثيرة لا تليق
بهذا المختصر ولقائل ان يقول ان قولكم في القياس المنطقي انه الذي استدل فيه بالعام
على الخاص فيه نظر من وجوه احدها ان الشكل الثاني والثالث والرابع قياس منطقي مع
انه ليس في شيء منها استدلال بالعام على الخاص لا يقال انها باسرها ترتد الى الشكل الاول
لانا نقول كلامنا في النظم الخاص الذي هو عليه تلك الاشكال بعينها الثاني انا اذا قلنا
كل انسان ناطق وكل ناطق متعجب فهذا قياس منطقي على هيئة الشكل الاول مع انه ليس
استدلالا بالعام على الخاص بل باحد المتساويين على الآخر لا يقال انا اذا قلنا ان
كل انسان ناطق فالانسان مندرج تحت الناطق ونحن لا نعني بالاخص الا المندرج
تحت الشيء اندراجا كليا سواء كان اخص منه او مساويا لانا نقول حينئذ يشكل بما اذا
قلنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق مستعد للكتابة الثالث ان الاقيسة الاستثنائية
متصلة كانت شرطيتها او منفصلة كلها اقيسة مع انها لم يستدل فيها بالعام على الخاص
وبالجملة فهذا الرسم منقوض ببعض صور الضرب الاول للشكل الاول فقط فان قال القائس بالعام
النتيجة اعلم انا فرغنا من تقسيم الحجة بحسب صورتها الى اقسامها الثلاثة شرع في
القياس المنطقي لانه العمدة وهو التركيب الصحيح الذي يلزم منه النتيجة واما التركيب الفاسد

فلا يلزم منها في التحقيق شيء الا عند الرد الى الشكل الاول وقد حدوا القياس بانه قول مؤلف
من اقوال اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر واحترزنا بقولنا مؤلف من اقوال احترازا عن
القضية الواحدة فانها يلزم منها العكس المستوي وعكس النقيض لذاتها مع انها لا تسمى قياسا
ولا يجعل العكس ولا عكس النقيض بعينه واما قولنا متى سلمت لا نعني به كون تلك الاقوال
مسلمة بل ربما كانت كاذبة وانما نعني بذلك كونها بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فيه
يندرج فيه قولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هذه الجملة قياس لانه قول مؤلف
من اقوال لانا نعني بالاقوال ما هو اكثر من قول واحد ولا شك انها متى سلمت لما امكن الاعتذار
عن كذبها انها قولنا كل انسان جماد وان لم تكن مسلمة القضايا بحسب الوضع وقولنا
بان الغرض في قولنا لزم عنه عائد الى القول المؤلف فهذا يدل على ان اللزوم كما يتعلق بالمقدمات
كلها كذلك يتعلق بالتاليف وهي الهيئة ايضا وقولنا لذاته ليخرج عنه ما اشتمل احديهما
ما يلزم بواسطة مقدمة اخرى لو يشع تلك المقدمات كقولنا مساو ان جزء الجوهر جوهر
ان جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فان هاتين المقدمتين متى سلمتا لزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن ليس لذاتهما
بل بمقدمة اخرى وهي لانه المقدمة الثانية وهي عكس نقيضها وهي ان كل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس على نظم الشكل الثاني والمحمول في المقدمة الاولى
ارتفاع الجوهر في المقدمة الاولى حملا بالايجاب وفي المقدمة الثانية حملا بالسلب لانا نقول
ان كون الشيء قياسا انما هو بالنسبة الى ما يلزم نتيجة له ونحن انما جعلنا النتيجة ان جزء الجوهر
جوهر لا يكون القول المؤلف من القولين المذكورين لذاته موجبا لهذه النتيجة بل بواسطة
عكس نقيض الثانية فلم يكن قياسا بالنسبة الى هذه النتيجة واما قولكم انه قياس على نظم الشكل
الثاني قلنا ولكن لا بالنسبة الى هذه النتيجة بل الى قولنا جزء الجوهر ليس ما ليس بجوهر
وهذا وان كان في قوة قولنا ان جزء الجوهر جوهر لكن مغايره الثاني مما يلزم بواسطة
مقدمة اجنبية ليست من لوازم شيء من المقدمتين المذكورتين كما اذا قلنا ان ا مساو
لب وب مساو لج فانه يلزم من تسليم هاتين المقدمتين ان ا مساو لج ولو لم يكن
لذاته وورد علينا هذا لانه قول مؤلف من اقوال يلزم عنه قول آخر وليس بقياس لان
الكل قياس اما اقتراني او استثنائي على ما سيعلم وهذا ليس باستثنائي لعدم ذكر النتيجة او
نقيضها فيه بالفعل ولا اقتراني لانه ليس كذلك ولا اقترانيا لان الاقتراني مركب
من مقدمتين يشتركان في حد ولا يشترك ههنا في حد اصلا لان محمول المقدمة الاولى هو

مساوات وموضوع الثانية نفس آج فلم يشترك في حد فلما قلنا الذاتية لم يتجه علينا
هذا النقض لان الذي عرض له صدق مباين المقدمتين مساواة الحكم لم يلزم لذاتها
بل بالاجل ضم مقدمة اخرى اجنبية عنها اليهما وهي ان مساوي المساوي مساو وهذا لان الا
من المقدمتين المذكورتين ان آ مساو لمساوي ج فاذا ضممنا اليه ان مساوي المساوي
مساو انتج ان آ مساو لج ولقائل ان يقول الشارح قد سلم انه يلزم من القول المذكور
لذاتها ان آ مساو لمساوي ج مع ان فيه كلا اشكال لان هذا القول مؤلف
من اقوال اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وليس بقياس لانه ليس باقتراني ولا استثنائي
مقدم او الشك مع الحد المذكور وايضا فالكلام في استلزام قولنا آ مساو لمساوي ج و
مساوي المساوي مساو لقولنا آ مساو لج مع ماده فان المستلزم ليس بقياس بلا شك من
استلزامه بالذات لقوله وطريق الحل المسموع عن الشك المذكور ان يقال ان نسلم المقدمتين
لا نسلم ان القول لذاتها بل لاجل ضم مقدمة اخرى اليهما لكن على الوجه الذي ذكرنا و
العادة لا اشكال فيما جعلوه لازما منهما واستثنائه انا اذا قلنا آ مساو لب ضمناه لا
مقدمة اخرى اجنبية عنه وهي ان لكل ما ساوى ب فهو مساو لكل ما ساوى ب ومعناه
ان كل ما ساوى ب فآ مساو له انتج ان ج مساو له فآ مساو لج وهو الوجه فحينئذ
من المقدمتين المذكورتين ان آ مساو لج بواسطة ضم مقدمات اخرى اليها فان قيل يلزم على
مقتضى هذا البيان ان يكون لا اشكال لا خرج قياسا لان ما يلزم منها لم يلزم لذاتها بل بواسطة
عكوس من المقدمات حتى يرجع الى الشكل الاول واجيب فيه لا وان لم يكن لاخر ليس لكن لذاتها
فلم ان من شرط القياس في كونه قياسا ان لا يكون ما يلزم عنه بواسطة مقدمة اجنبية من … المقدمات
المذكورة فلما صح بعض ذلك ان لا يكون بواسطة مقدمة يتغير بها حدود القياس كما
في عكس النقيض فانه كان حدود القياس في المثال المذكور قولنا لا يجب ارتفاع الجوهر و
قولنا ما ليس بجوهر وكلاهما … لان عكس النقيض بخلاف العكس المستوي فانه يبقى الحدود كما
كانت لا يتغير به واعلم ان مرادنا بقولنا عنه ان لا يكون لازما عن ذلك القول مجموع لا
عن بعض ما هو موضوع فيه لعدم لزوم القياس مع مقدمة اخرى اجنبية فان هذا ولو
لزم عنه قول اخر لكن لا عن مجموع بل عن بعض ما هو موضوع فيه كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل د ط
فانه يلزم منه كل ج ا مع ان هذا ليس بقياس لان ما لزم عنه لم يلزم عن مجموعه بل عن بعضه وهو
المقدمتان الاوليان والمراد باللزوم انما هو اللزوم الاعم من البين وغير البين ليندرج فيه
القياس الكامل وغيره ما يشترط في النتيجة سوى صورته كالشكل الاول والقياس الغير الكامل وهو
ما يكون ظهور النتيجة عنه موقوفا على تغيير يلحقه في صورته وتأليفه دون مادته كالاشكال الثلاثة

ارتفاع

الاقسام وقولنا فقال الشارح يريد بذلك ان يكون النتيجة مغايرة لكل واحد من المقدمات احترازا
عن استلزام مجموع مقدمتين لاحدهما واما ما قاله في شرح الجامع انا نعني
باللزوم اللزوم الذهني على معنى ان شعور الذهن بالمقدمتين على الترتيب الخاص مما
يستلزم الحكم بالنتيجة فمعناه انا لا نعني باللزوم لزوم العقل الثاني بل العقل الى
والدليل عليه ان اللفظ بالمقدمتين لا يوجب اللفظ بالنتيجة بل الاقوال التي
التي هي مدلولة للاقوال اللفظية مع الترتيب الخاص مما يستلزم العقل الى الذي هو
مدلول لفظ النتيجة وعلى هذا التعريف يشكل بان القياس الاستثنائي … قياس
مع انه الحد المذكور لا يشمله لانكم شرطتم في الحد المذكور ان يكون النتيجة مغايرة لكل ما هو
موضوع في القياس والنتيجة في القياس الاستثنائي قد يكون بعينه موضوعا في القياس
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وهو
بعينه مذكور في القياس او جوابه ان الشرطية التي هي مقدمة القياس الاستثنائي وحاصله
ان وضع الشرطية لا يشتمل وضع شيء من طرفيها بل مجرد وضع اللزوم بين المقدم والتالي
وليس التالي ولا المقدم موضوعا في القياس بل اللزوم بينهما الثاني انا اذا قلنا
فلان يقول ان الشمس طالعة فهو اذا صادق وانه لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
فهذان القولان قياسان مع ان شيئا منها ليس مؤلفا من قولين بل مجرد قول واحد
وحاصله انه قد اعترض المثال الاول مقدمة اخرى لوضوحها وهي ان كل من قال
ان الشمس طالعة فهو صادق واما المثال الثاني فلفظة لما تدل على وجود الشرط بل
وعلى تسليم المقدم انه فهو مشتمل على مقدمتين في التحقيق الثالث ان القول الواحد
قد يكون قياسا ويكون النتيجة عين احدى المقدمتين انما يلزم … الى كما اذا اخذ
كلا من … احد الطرفين اما الاكبر او الاصغر كقولنا كل ج ب وكل ب ب فانه
ينتج كل ج ب وهو عين الصغرى وكذا عكسه واما في الاستثنائي من المتصلات
فكقولنا لو كانت الحركة مقصودة لكانت الحركة مقصودة لكن الحركة مقصودة ينتج ان
الحركة مقصودة فهذا قياس مع ان النتيجة عين المقدمة الاستثنائية واما في الاستثنائي من
المنفصلات فكقولنا اما ان يكون الحركة واما ان لا يكون مقصودة لكن الحركة مقصودة
ينتج انها مقصودة والنتيجة عين المقدمة الاستثنائية وحاصله انا نعني بقولنا في قولنا لزم عنه
قول اخر ان يكون … مستفادا من مجموع المقدمات والنتيجة في هذه الامثلة ليست مستفادة
لسبقه عليها لكونه جزء من المقدمتين … على ان كل ذلك يكون قياسا
وله حل … وفيه بحث ذكرناه في الكتاب الكبير … والرابع ان المقتضي حصول
النتيجة اما مجموع المقدمات فكل واحد منها او بعضها … ان

الموجب لا يجب ان يوجد والمجموع من حيث هو مجموع يستحيل حصوله ، والمقدمة الاولى
بديهية والثانية مبرهنة لانا نعلم بالفروض ان الماهية متى وجدت امتنع ان يحصل معلوم منها
منها توجهه نحو معلوم لغرض عن تلك الكمال والعلم به بديهي الثالث ان مجموع
العلوم المرتبة على وجه مخصوص هو الفكر والفكر في الشيء مع العلم به محال لاستحالة
لان الفكر طلب والطلب حال حصول المطلوب محال الرابع ان كل واحد من
المقدمات لما لم يكن موجبا والمجموع موجب فعند حصول الجميع اما ان يحصل امر زائد
اولا يحصل فان لم يحصل عند الاجتماع امر زائد وجب ان لا يكون موجبا للنتيجة كما في
حال الانفراد وان حصل امر زائد عاد الكلام في المقتضي له ولزم التسلسل وهو اما
القسم الثاني فهو ايضا باطل لانه لو كان كل واحد منها مستقلا بالانتاج لزم اجتماع علل
مستقلة على معلول واحد بالشخص وهو محال وايضا فنحن نعلم بالضرورة عدم استقلال
كل واحد من المقدمات بالنتيجة وايضا فكل واحد من المقدمات اذا استقل بالنتيجة
بطل الحد المذكور للقياس لان كل واحد من تلك الاقوال ليس هو القول مع ان القياس
يجب فيه ذلك والقسم الثالث باطل ايضا لانه لما استقل بعض المقدمات بالانتاج كان ذكر
الباقي حشوا وايضا يبطل بعين ما ذكرناه في القسم الثاني وجوابه انا نختار القسم الاول
ونمنع في الوجه الاول انه يلزم حصول العلوم النظرية للكل ممنوع وهو ان الكل ليس يكون
في العلوم الفطرية تحصيل لبعض انهم متى تصوروا اطراف القضية البديهية جزموا بها ثم
يجد ما يسمه مجهوله بها الى موضوعاتها فلم قلتم انه يلزم من ذلك ان يحصل لهم العلوم
الفطرية بالفعل بل انهم متى تصوروا طرفي كل واحد من المقدمات وتصوروا المطلوب
عند تصور المقدمة يجوز ان لا يحصل لهم مفردات تلك القضايا في الذهن لان حصولها
موقوف على اسباب خارجة كالتجربة والنسيان الا الذي بالفعل جميع البديهيات
في سائر الاوقات وهو لا يلزم حصول العلوم النظرية للكل وقوله ثانيا ان الدليل على الوجه الثاني
او ما ذكرتموه باطل ضروري قلنا لا نسلم اما ان يريد بالضروري الذي يكون مجزوما به او الذي
يكون بمجرد تصور طرفيه كافيا في جزم الذهن باسناد محموله الى موضوعه فان اريد الاول
فنحن نسلم ان العلوم النظرية ضرورية بهذا المعنى وان اريد الثاني فنقيضه معلوم
بالضرورة لانه لما كان مفتقرا الى المقدمات لم يكن مجرد تصور طرفيه كافيا في
جزم الذهن باسناد محموله الى موضوعه فصل والقياس [illegible] والاوسط
في الطرفين اقول اعلم ان القياس ينقسم الى اقتراني واستثنائي بحسب صورته
واما بحسب مادته فينقسم الى خمسة اصناف وسنذكره في الفصل الذي يلي هذا الفصل
اما بيان انقسامه الى الاقتراني والاستثنائي فلان النتيجة او نقيضها اما ان يكون مذكورا

في القياس بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول الاستثنائي والثاني الاقتراني مثال
الاستثنائي من المتصلات قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود فههنا النتيجة بعينها مذكورة في القياس بالفعل وهو قولنا النهار
موجود فانها عين التالي الشرطية المستعملة في القياس فان قلنا لكن ليس النهار موجودا
انتج ان الشمس ليست طالعة ونقيض هذه النتيجة هو مقدم الشرطية المستعملة في القياس
فنقيض النتيجة مذكور في القياس بالفعل وهكذا في كل استثنائي من المنفصلة ومثال الاقتراني
قولنا كل ا ب وكل ب ج ينتج ان كل ا ج وليس هذا مذكورا في القياس بالفعل ولا
نقيضه ثم الاقتراني ينقسم على وجه لطيف من جهة ما عنه يتركب الى خمسة اقسام لانه
اما ان يتركب من الحمليات كما في هذا المثال او من المتصلات كقولنا ان كان ا ب فج د
وكلما كان ج د فهـ ز او من المنفصلات كقولنا اما ان يكون ا ب او ج د واما ان
يكون ج د او هـ ز او من الحمليات والمتصلات كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د هـ او
من الحمليات والمنفصلات كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او كل ج د وكل د هـ او من
المتصلات والمنفصلات كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او هـ ز الثاني تقسيم
القياس بحسب التركيب وهو انه يتركب على اربعة انحاء واستدل صاحب الكتاب على انحصار الاقترانيات
في اربعة اشكال بان ذكر كلاما في كتبه وهو انه لما كانت نسبة احد طرفي القضية الى
الاخر مجهولا طلب ما يكون له الى كل من الطرفين نسبة معلومة ليلزم من العلم بها العلم
بتلك النسبة المجهولة فحصل هناك مقدمتان موصولتان وفي هذا الكلام نظر لانه مبني
على ان الثالث الذي له نسبة الى كل الطرفين في المطلوب لا بد ان يكون له نسبة الى كل الطرفين بالحمل والوضع
وهو الذي يمكن ان يكون حدا اوسط وهو غير لازم كما في القياس الاستثنائي فانه يلزم منه العلم
بنسبة المحمول الى الموضوع مع انه لم يحصل فيه امر مشترك منسوب الى طرفي المطلوب بالحمل والوضع
ان اريد به انه لا يكون له نسبة الى الموضوع بالاستلزام له والدلالة عليه فنحن نسلم انه في
كل قياس كذلك اذ [illegible] القياس على [illegible] فاذا ثبت ذلك ان ههنا كل قياس
اقتراني فلا بد فيه من حد مشترك بين حديه فلنسم ذلك المشترك حدا اوسط و
حد القياس [illegible] الموضوع والمحمول او المقدم والتالي في خلاف ذلك
فانها لا تتبع بعد [illegible] القياس الاقتراني [illegible] المطلوب بالحد
الاوسط ويسمى موضوع المطلوب حدا اصغر ومحموله حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر
صغرى والتي فيها الاكبر كبرى وتسمى الهيئة الحاصلة من نسبة الاوسط الى الطرفين شكلا واجتماع
الصغرى بالكبرى اقترانا وضربا والقول اللازم منه مطلوبا ما دام لم يحصل من القياس الى
فاذا حصل من القياس سمي نتيجة مثاله كل ا ب وكل ب ج فالالف حد اصغر والباء اوسط

من نسبة الاوسط الى
كل الطرفين فحصل
هناك مقدمتان

والجهة حد اكبر والمعدلة التي فيها الالف تسمى صغرى والتي فيها الجيم تسمى كبرى ومجموعهما صغرى
والاكبر على وجه يحكم بالاكبر على الاصغر نتيجة وهو لازم له مطلوب باعتبار انه يطلب من القياس
انه فاذا حصل من القياس نتيجة ثم اعلم ان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الثاني وان
كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع
والاول يرتد الى الاوسط الحق اما بجعل كبراه صغراه لزم او بعكس كل واحدة من المقدمتين
والتعاة حكاية فصل قال واشتركت الخاصة اصناف الاشكال بشرط ربعة الخ
في انه لا قياس من سالبتين وبعض سالبة وبعض صغرى سالبة كبرى الا ما جرت الانه الوجهات
والملاصقة الخاصة وهذا الاستثناء عائد الى الثالث في الصغرى السالبة التي كبراها جزئية
الا انه يجب ان يثبت اصلا واما فال في الموجهات والمكن الخاصة لان الموجب
منه سلب للموجبات مطلقا اعلم انها على موجباتها فالاستثناء منقطع الحقيقي
وانه لم يرد الاحكام باسم الفروع التي في الاشكال الاربعة الخمسة لكل واحد
فلا ينبغي ان يجعل هذا اصلا يستدل به على منع الاحكام والانتاج الاقوى فصل قال
وبحث مادة القياس وهو الشعري اقول لما ذكر في الفصل السابق ان القياس
يتغير من جهة صورته ومن جهة مادته وذكر التقسيم من جهة الصورة شرع لان في التقسيم
الذي بحسب المادة وينبغي ان يعلم ان صورة القياس لا يختلف اصلا انما الاختلاف ما عن غير
فنقول ان انحاف الاقسام من جهة المادة خمسة البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي
والشعري اما البرهان فهو الذي يتركب من اليقينيات واليقين هو اعتقاد ان الشيء
كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال او بكون
مع ذلك جميع المعتبر اما لذاته كما في البديهيات او بالبرهان كما في النظريات وانما اعتبر
الاعتقاد الثاني لكن يخرج الظن وانما لم يشترط اعتقاد ان في الفعل لانه لو شرط ذلك
لم يحصل لنا التسلسل في اعتقادات غير واحدة وانما لا يجب اعتقاد نفي
سابقه ان الاعتقاد الثاني وهو انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقدا انما ان يكون يقينا او غير
يقيني فان كان الاول يحتاج الى اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا بالغيب
فيلزم التسلسل وان كان الثاني فالاعتقاد الثاني ضمني كونه يقينا على الاعتقاد الثاني في كل
على عدم اليقين يصح ان يكون يقينا فلزم ان لا يوجد اعتقاد يقيني اصلا هذا الفاعل بانه
المعتبر في الاعتقاد الثاني بالفعل اما او عن بالاعتقاد الثاني بالفعل او بالقوة القريبة من
الفعل لا يلزم التسلسل ومن هذا يظهر لك ان ما ذكره الامام في الملخص على الضعف من انه
لو حاد ذكرنا لزم التسلسل بعد ان يحصل للانسان علم بما ذكرناه واعلم انه انما ان مبادئ

البرهان يجب ان يكون يقينية ولم تعلم انها يجب ان يكون يقينية لان البرهان كما تركب من الواجب
قبوله فيعتقد تركيبه من مقدمات كسبية يقينية فانه مركب من مقدمات واجب قبولها واعلم
النفس اما ان لا يجب قبوله او يجب والاول كسائر النظريات المبينة بالبرهان كما في كتاب اقليدس
والثاني اما اوليات وهي التي يكون مجرد تصور طرفي القضية كافيا في جزم العقل بنسبة محمولها
الى موضوعها كقولنا الكل اعظم من الجزء واما مشاهدات كقولنا ان الشمس مشرقة وان النار حارة
واما مجربات كقولنا ان السقمونيا مسهل فانه لما تكرر الاسهال عند شربه انعقد معه قياس وهو انه
لو كان حدوثه عنه اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا والتالي باطل فالمقدم مثله واما حدسيات
كقولنا ان نور القمر من نور الشمس لاختلاف تشكله عند القرب والبعد منه والفرق بين ذلك
المجربات ان الاول يتوقف على تكرر الفعل ملاحظة اسباب الغير بخلاف الثاني فانه اعلاه واحده
فالتجربة انما اختلف في الشكل باختلاف القرب والبعد جزمنا بكون نوره مستفادا منه
وان لم يتكرر واما متواترات كقولنا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وبوجود مكة ولبس العدد
المفضي الى اليقين فيه بل انما يستدل بالعلم على بلوغ عدد الشهادات الى العدد وبالعكس
مبادي البرهان ومجموع الكل يسمى يقينية واما الجدلي فهو القياس المؤلف من المسلمات
العامة او الخاصة وهي قضايا اوجب التصديق بها شهرتها ومنها الاراء المحمودة وهي
قضايا لو خلي الانسان وعقله الصرف لم يعلم بها كقولنا قبح الظلم وكشف العورة في المحافل
ومنها اوليات لكن لم يجزم بها مشهور الا من جهة عموم الاعتراف بها لا من جهة كونها اولية
والمشهور عام كقولنا الظلم قبيح ومنه خاص كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند صلى الله عليه وسلم واما
الخطابي فهو ما تركب من المظنونات وهي القضايا التي يترجح احد طرفيها المعتقد فيها ولكن المعتقد
مع ذلك بالقوة او بالفعل او كان نقيضها كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق العيش ومنها
المغالطي وهو القياس المؤلف من مقدمات شبيهة بالمقدمات الحقة ولا يكون كذلك اما الى قسمة
الاوليات فكالوهميات كالحكم بان كل موجود في مكان وجهة والحكم بان فوق العالم لا
نهاية له ويسمى القياس المؤلف منه سوفسطائيا وموضوعه صاحب البرهان واما التي تشبه المشهورات
كقولنا العاجز انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه ربما يظن في بادي الرأي ان هذا مشهور فاذا صحت
هذه المشهورة ضعفه وهو ان الظالم لا ينصر ولو كان اخا ويسمى المستعمل لها مشاغبا واما القياس
الشعري فهو المؤلف من مقدمات مخيلة والمقصود منها الترغيب والترهيب وربما يروجها
الوزن وربما كانت صادقة وربما كانت كاذبة كقولهم لمن اراد الترغيب في شرب الخمر انها
ياقوت سيال ومن اراد التنفير المجرم عنها انها ... واعلم ان هاهنا مباحث
كثيرة تركناها لاستقصاء في هذا من الطول فصل واما الشكل الاول الاصل بالبرهان
اقول قد علمت ان الشكل الاول هو ما يكون الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى

وشرطه لانتاجه احد امرين احدهما بحسب الكيف وهو ان يكون الصغرى موجبة والثاني بحسب الكمية
وهو ان تكون كبراه كلية والدليل على الاول ان الصغرى لو كانت سالبة كان الاوسط مسلوبا
عن الاصغر واما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما ان كانت موجبة فلانه
من ثبوت شيء لاحد المتباينين ثبوته للاصغر ولا سلبه عنه اما الاول فلانه يصدق لا شيء
من الانسان بفرس وكل فرس صهال ولا يصدق ان كل انسان صهال واما الثاني فلانه لو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان مع تلك الصغرى فانه لا يصدق ان كل انسان ليس بحيوان واما ان كانت
الكبرى سالبة فلذلك ايضا لانه يجوز ان يصدق مع الايجاب كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الفرس بناطق والحق ان كل انسان ناطق ويصدق مع السلب كما لو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الفرس بناهق فان الحق انه لا شيء من الانسان بناهق وفيه بحث
ان الصغرى السالبة لا تنتج لهذا الكلام ثم ان المصنف قال ان الصغرى اذا كانت سالبة
بل فيها الصغرى جاز ان تكون سالبة وينتج لاجل استلزامها الموجبة [illegible] في جميع القضايا
المركبة الا السالبة [illegible] والوقتية والممكنة الخاصة فيكون انتاجها بالوضع
لا محال لو اخذنا لا شيء من الانسان بمتحرك في كل ما ليس بمتحرك فهو ساكن صح ان الصغرى سالبة
لا ما قولنا قلنا ان الصغرى السالبة لا تنتج بعد ذلك انه لا ينتج لما ذكر الدليل كما لو
قلنا والكبرى وكل فرس كذا وكذا واما ما ذكر فهو منتج والدليل على الشرط الثاني
انه لو كانت الكبرى جزئية لاحتمل ان يكون البعض من الاوسط الذي حكم عليه
بالاكبر غير الاصغر فلا يتعدى الحكم من ذلك البعض الى الاصغر فلا ينتج كما اذا قلنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان حامل فلا ينتج بعض الانسان حامل ولنا
هذان الشرطان يلزم ان يكون القرائن المنتجة من هذا الشكل اربعا لان الصغرى
لما كانت احدى المحصورات الاربع يحصل من ضرب كل صغرى في اربع محصورات كبريات المجموع
ست عشر ضربا وهذا في جميع الاشكال ثم لما كان من شرط انتاج هذا الشكل
ايجاب الصغرى سقط بانتفائه الصغرى السالبة الكلية مع اربع والصغرى السالبة
الجزئية مع اربع وبحسب الشرط الثاني وهو كلية الكبرى سقط اربع اخرى لانه سقط
الكبرى الموجبة الجزئية وان لم تكن مع الصغرى الموجبة الكلية وايضا الكبرى السالبة
مع الصغرى الموجبة الجزئية بقي اربعة الاول من كليتين موجبتين كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
سالبة كلية كبرى بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا واما انتاجها لانها
ما فاه اقول الشكل الثاني هو الذي يكون الاوسط محمولا في المقدمتين جميعا

وله في الانتاج شرطان احدهما بحسب الكيف وهو اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب والثاني
بحسب الكم وهو ان تكون الكبرى كلية اما بيان اشتراط الاول فقد استدل عليه صاحب
الكتاب بان حاصل هذا الشكل راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات وانما
نقول من تنافي اللوازم تنافي الملزومات لانه يستحيل ان يلزم الامور المتوافقة اي التي يصدق
بعضها على بعض بانه امور متنافية والا لزم اجتماع المتنافيين كقولنا كل انسان حيوان
والحجر ليس بحيوان فلا يكون الانسان حجرا والا لزم الحيوانية واللاحيوانية وهو محال ولما
كان هذا حاصله فلزم ان تكون احدى مقدمتيه موجبة والاخرى سالبة حتى يتحقق التنافي في
اللوازم فلو كانتا موجبتين او سالبتين لما تنافيا لانهما مما يجوز اتفاقهما فلا يمكن ان يستدل على
تنافي الملزومات ولقائل ان يقول تحقيقه علمنا ان حاصل هذا الشكل راجع الى الاستدلال بتنافي
اللوازم على تنافي الملزومات اذا ما علم انتاج الموضع والشرط فيه فلو بنينا علم انتاجه
على هذا لزم الدور فالاولى ان يقال في بيان هذين الشرطين انهما لو كانتا موجبتين او سالبتين
لا ينتج اما الاول فلان الاوسط اذا حمل على الطرفين بالايجاب جاز توافقهما وتباينهما اما الاول
فكما اذا حملنا الجنس على النوع وفصله كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
كل انسان ناطق واما الثاني فكما اذا حملنا الجنس على نوعيه كقولنا كل انسان حيوان و
وكل فرس حيوان والحق لا شيء من الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا
سلبنا شيئا عن شيئين جاز توافقهما كما اذا سلبنا شيئا واحدا عن امور متوافقة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر و
لا شيء من الحيوان بحجر والحق ان كل انسان حيوان وتباينهما كما اذا سلبنا شيئا عن
متباينين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق لا شيء من الانسان بفرس
واما بيان اشتراط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان
لا ينتج لانه حينئذ لا بد ان تكون الصغرى سالبة لوجوب الاختلاف في الكيف وحينئذ ينتج تارة الايجاب
وتارة السلب اما الاول فكما اذا كان الاوسط والاصغر كليا واحد منهما نوعا للاكبر فهو
ان الكبرى حمل النوع على بعض سلبا كليا وحمل على بعض بالايجاب مع انه يستحيل
سلبا بالعام عن شيء كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق
ان كل انسان حيوان واما الثاني فهو ظاهر ولهذا لم يتعرض له صاحب الكتاب ومثاله
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الجسم فرس والحق لا شيء من الانسان بحجر واما الثاني فلو
ان تكون الكبرى سالبة جزئية لا ينتج لانه حينئذ لا بد ان تكون الصغرى موجبة وحينئذ ينتج
تارة الايجاب وتارة السلب اما الاول فكما اذا حملنا الجنس على كل النوع وسلب عن بعض
الاخر فان الحق ان كل نوع فانه يصدق على الاخص كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ليس بناطق والحق ان كل انسان ناطق واما الثاني فكقولنا كل انسان حيوان

ولهن بعض الحجر حيوانا والحق انه لا شي من كاتب بحجر ولما كان لا حاجة الى التطويل لم
يتعرض له صاحب الكشف فاذا عرفت هذا فنقول لما كانت الضروب الممكنة ستة عشر سقط
بحسب الشرط الاول في الكيف ثمانية لان كل واحدة من المحصورات الاربع اذا جعلت صغرى
واضيفت اليها في الكيف محصورتان احداهما موجبة والاخرى سالبة وحاصلها ثمانية حصوبات
كذلك وسقط ثمانية لكن احدى ما سقط الكبرى السالبة مع ان كل واحدة من الضروب
الاربعة المهملة جزئية وهي لا تنتج بحسب الشرط الثاني فسقط كل صغرى مع الكبرى الجزئية
ولهذه وبقيت الضروب المنتجة اربعة الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة مثل سالبة كلية
كل ج ب ولا شي من ا ب فلا شي من ج ا الثاني [illegible] وبيانه
من وجهين احدهما ان تعكس الكبرى ان كانت احدى القضايا المنعكسة فيرتد الى الضرب
الثاني من الشكل الاول وينتج المطلوب هكذا كل ج ب ولا شي من ب ا فلا شي من ج ا
الثاني الخلف وهو انه ان لم يصدق لا شي من ج ا صدق بعض ج ا فنجعله صغرى
ونضمه الى الكبرى فيصير هكذا ان لم يصدق لا شي من ج ا صدق بعض ج ا ولا شي من
ا ب ينتج ان لم يصدق لا شي من ج ا صدق ليس بعض ج ب والتالي باطل لصدق
نقيضه الذي هو صغرى فبطل المقدم وهو انه لا يصدق لا شي من ج ا فيصدق لا شي
من ج ا وهو ان [illegible] يكون اللازم [illegible] الخلف ما [illegible] الصغرى
الثالث [illegible] وهو ان الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر دل على مباينة الاصغر والاكبر و
[illegible] على هذا الوجه الثالث الضرب الثالث من كلية والكبرى [illegible]
ب وكل ا ب ينتج لا شي من ج ا وبيانه بالخلف [illegible] ان اصل بعض النتيجة [illegible] الكبرى
نقيض الصغرى [illegible] واما بالعكس فلا لان عكس الكبرى [illegible]
[illegible] ان نعكس الصغرى [illegible] ونجعلها كبرى [illegible]
صغرى ثم نعكس النتيجة فيحصل المطلوب مثاله كل ج ب ولا شي من ا ب ينتج لا شي من ا ج
فنعكس لا شي من ج ا [illegible] انما عكست النتيجة [illegible]
لانا جعلنا الصغرى [illegible] وكانت النتيجة [illegible]
موافقة للمطلوب [illegible] جعل الكبرى صغرى [illegible]
الشكل الاول [illegible] فبالعكس [illegible]
[illegible] عكس النتيجة [illegible] دون [illegible]
الصغرى [illegible] هذا الشكل الرابع [illegible] من المقدمتين [illegible]
[illegible] الشكل الاول [illegible] عكست الصغرى [illegible] لا شي من ب ا [illegible]
وهذا نظم الشكل الرابع [illegible] المقدمتين [illegible] الشكل الاول [illegible]

ان

ان الشكل الثاني بالحجة اقرب من الشكل الرابع لانه ابعد منه عند الذهن وهكذا اعلم من
الشكل الثالث بعكس الكبرى وجعلها صغرى الضرب الثالث بعض ج ب ولا شي
من ا ب ينتج ليس بعض ج ا بيانه بعكس الكبرى وبالخلف والا فظاهر الضرب الرابع
ليس بعض ج ب وكل ا ب ينتج ليس بعض ج ا لا يمكن بيانه بالعكس اما عكس الكبرى
فظاهر لانه يصير كبرى الاول جزئية واما عكس الصغرى فلانه سالبة جزئية فبيانه اما
بالخلف وهو ظاهر او بالملمة [illegible] ولبيان [illegible] ان يفرض البعض من
ج الذي ليس ب د فيصدق لا شي من د ب لانه لما كان ليس بعض ج ب وكان د ذلك
البعض [illegible] كان لا شي من د ب قطعا ويصدق ايضا بعض ج د فيضم الى الكبرى
فيرجع الى الضرب الثاني من هذا الشكل هكذا لا شي من د ب وكل ا ب فلا شي من د ا
ونضمه كبرى الى قولنا بعض ج د فينتج ليس بعض ج ا وهو المطلوب واعلم ان الافتراض
حاصله يرجع الى قياسين احدهما من ضرب [illegible] ذلك الشكل من كليتين والثاني من قياس
في الشكل الاول [illegible] ذلك من مقدمتين [illegible] التي [illegible] و
[illegible] الفعل [illegible] ان الاوسط اذا [illegible] احد الطرفين [illegible]
الطرفين [illegible] اشارة الى البرهان الذي [illegible] ومسائل [illegible]
[illegible] قال اما الشكل الثالث [illegible] سالبة جزئية [illegible] الشكل
الثالث هو الذي يكون الاوسط فيه موضوعا للطرفين جميعا واعلم انه يشترط لانتاج
هذا الشكل امران احدهما بحسب الكيف وهو كون الصغرى موجبة والثاني بحسب الكمية
وهو ان يكون احدى مقدمتيه كلية وصاحب الكتاب [illegible] الشرط الثاني ثم [illegible]
بيان الشرط الاول [illegible] بيان شرائط الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
فالكبرى اما موجبة او سالبة وكلاهما غير منتج لانه بان يصدق مع الايجاب تارة ومع
سلبها اخرى اما الاول فلجواز كون الاوسط [illegible] نوعا للاكبر فيصدق سلب الكل النوع
عن [illegible] سلبا كليا [illegible] النوع المسلوب [illegible] ايجابا كليا [illegible]
[illegible] النوع المسلوب كقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
والحق ان كل فرس حيوان [illegible] لو كان الاكبر فصلا للنوع المسلوب
كقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل انسان ناطق والحق لا شي من الفرس بناطق

وان لم يعلم ان تكون الكبرى سالبة لا ينتج الصادقة مع الايجاب تارة كقولنا [illegible]
على شيء مع الصدق بالسلب لقولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الحجر بحيوان والحق ان كل
انسان حيوان ومع الصدق بالسلب اخرى كما لو بدلت الكبرى بقولنا لا شيء من الحجر بفرس
والحق انه لا شيء من الانسان بفرس واما بيان اشتراط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط الذي حمل فيه الاصغر غير البعض
الذي حمل فيه الاكبر او سلب عنه الاكبر فلا يلزم من ذلك سلب الاكبر عن شيء مما صدق عليه
الاصغر ولا الايجاب له ودليل التخلف على ذلك انه تارة ينتج السلب وتارة ينتج الايجاب قد
علمت ان الصغرى يجب ان تكون موجبة فلو كانتا جزئيتين كانت الصغرى موجبة جزئية
والكبرى اما موجبة جزئية او سالبة جزئية وكلاهما لا ينتج لانه تارة صدق مع الايجاب وتارة
مع السلب اما الاول فلجواز ان يكون الاوسط جنسا والاصغر والاكبر نوعا لذلك الجنس و
احدهما فصلا للآخر وحينئذ يجوز حمل النوع على بعض الجنس بالايجاب وحمل الفصل على
بعضه بالايجاب فيكون الحق حمل الفصل على النوع حملا كليا بالايجاب كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق ان كل انسان ناطق واما بيان
الثاني فكما اذا حمل النوع على بعض الجنس وحمل نوع اخر على بعض من الجنس والحق
سلب احد النوعين عن الاخر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس
والحق انه لا شيء من الانسان بفرس وهذان المثالان قد يعرض لهما المصنف هذا
لو كانت الكبرى موجبة جزئية واما ان كانت سالبة جزئية فلا ينتج الا الصدق مع
الايجاب تارة ومع السلب اخرى اما الاول فلجواز ايجاب النوع لبعض الجنس وسلب فصله عن
بعض الجنس مع ان الحق ايجاب الفصل على النوع كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق والحق ان كل انسان ناطق ومع السلب اخرى كما اذا بدلنا
الكبرى بسلب نوع اخر عن بعض الجنس كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بفرس والحق انه لا شيء من الانسان بفرس واعلم ان المصنف بين عدم الانتاج
لو كانت الكبرى سالبة جزئية لا بطريق المثال المذكور لعلك [illegible] واعلم انه يجب
تقديم بيان شرط الكيف على بيان شرط الكم كما فعله حتى يمكنه بيان الكم على كون
الصغرى موجبة بالفعل والا فكون [illegible] هذا واعرف هذا ان الضروب المنتجة

بعض

لان الصغرى ان كانت موجبة كلية انتجت مع الاربعة لوجود الشرطين وهما ايجاب الصغرى
وكلية احدى المقدمتين وان كانت موجبة جزئية انتجت مع الكليتين الموجبة والسالبة
فيحصل ستة ضروب ولم ينتج مع الجزئيتين لفقد الشرط الثاني على كون الصغرى اما سالبة
كلية او جزئية مع ثمان كبريات وهو عقيم لعدم الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى و
اعلم ان صاحب الكشف شكك في هذا المقام وهو طويل الاحتياج الى شرح فظهر ان
الضروب المنتجة في هذا الشكل ستة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ج ب وكل ج ا ينتج بعض ب ا الضرب الثاني كل ج ب ولا شيء من ج ا ينتج ليس
بعض ب ا وبيان هذين الضربين اما بعكس الصغرى ليرتد الاول منهما الى ثالث الاول و
الثاني الى رابعه وينتج المطلوب واما بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى فيكون
كلية ويجعل كبرى لصغرى القياس فيحصل شرائط انتاج الشكل الاول من ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وينتج نقيض الكبرى وينبغي ان يعلم ان هذا الشكل لا ينتج الكلي
اصلا بل ينتج الجزئي فقط لان مذهب المقدمتين في القياس [illegible] لان الاصغر في
بعضها وهو الذي يكون كبرا [illegible] ان مذهب الفرض لا يتجاوز الكلي فعدم انتاج
غيرها الكلي يكون [illegible] بيان عدم انتاجها الكلي انه يجوز ان يكون
الاصغر اعم من الاوسط ويكون الاوسط في الضرب الاول [illegible] وفي الضرب
الثاني مباينا [illegible] يلزم ان يكون الاصغر في كل الضربين اعم من الاكبر
حال [illegible] على الاصغر الذي هو اعم حملا كليا لا بالايجاب ولا بالسلب

موجبا والثاني
اعم من البعض الباقي
وهو الذي يكون كبرا منه

مثال الضرب الاول كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ويستحيل ان يصدق كل حيوان
ناطق ومثال الضرب الثاني كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ويستحيل
ان يصدق لا شيء من الحيوان بفرس والثالث بعض ج ب وكل ج ا ينتج
بعض ب ا بيانه بعكس الصغرى وبالخلف والضرب الرابع كل ج ب وبعض ج ا
ينتج بعض ب ا لا يمكن بيانه بعكس الصغرى لانه يصير القياس [illegible]
الاول وهو عقيم بل بيانه اما بالخلف وهو ظاهر وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة وقد عرفت ما فيه وبالافتراض بان نفرض البعض [illegible] الذي
الذي هو ا د فيكون كل د ب وكل د ا [illegible] كل [illegible] صحيح

الاول كما مر فينتج من الضروب المعتبرة لا شيء ولو كان في احدى صغرى الضرب الاول من هذا الشكل
ولنا بعض ا الضرب الخامس بعض ج ب ولا شيء من ج ا ينتج ليس بعض ج ا بيانه بعكس الصغرى
لانه بعينه وبالخلف الضرب السادس كل ج ب وليس بعض ج ا ينتج ليس بعض ب ا لا يمكن بيانه بعكس
الصغرى لانه يعيد القياس حينئذ جزئيتين ولا بعكس الكبرى وجعلها صغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس
فتعين بيانه اما بالخلف وهو ظاهر او بالافتراض بان نفرض البعض من ج ب الذي ليس ا د
فيكون لا شيء من د ا وكل د ج فينتج قولنا كل د ج الى الصغرى فينتج كل د ب ونضمه الى قولنا
لا شيء من د ا فينتج الى الصغرى الضرب الثاني من هذا الشكل ينتج ليس بعض ب ا وهو المطلوب
واما الشكل الرابع فلا ينتج سالبة كلية اصلا قد عرفت ان الشكل الرابع هو ما يكون الاوسط
فيه موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فاعلم انه لا ينتج كلية موجبة وينتج كلية سالبة لانه انما
ينتج موجبة كلية اذا كانت صغراه كلية وح يكون الاكبر مندرجا تحت الاوسط اندراجا
كليا لحمله عليه بالايجاب الكلي والاوسط مندرجا تحت الاصغر اندراجا كليا بالايجاب والمطلوب
في النتيجة اندراج الاصغر تحت الاكبر ولا يلزم من اندراجه كليا تحت شيء كلية بالضرورة وح يلزم حمل الاكبر
على بعض الاصغر فلا ينتج الا جزئية واما انه لا ينتج سالبة كلية فلانه لما كانت صغراه كلية
وكانت الكبرى موجبة كان الاكبر مندرجا تحت الاوسط اندراجا كليا بالسلب ويلزم من ذلك اندراج
الاصغر تحت الاكبر اندراجا كليا بالسلب لما ان السالبة الكلية تنعكس مثل نفسها وح ينتج سلبا كليا واعلم
ان هذا البيان في الموجبة الكلية غير صحيح لان حاصله لا يرجع الا الى انه لو انعكس الموجبة الكلية كلية لانتج
الضرب الموجب كليا لكنه لا ينعكس كليا فلا يلزم ان ينتج كليا لان استلزام بعض المقدم لا ينتج
شيئا واعلم ان الدليل الصحيح على ذلك انه يجوز ان يكون الاصغر اعم من الاوسط لكونه محمولا عليه
بالايجاب وان يكون الاوسط اعم من الاكبر لذلك ايضا فيكون الاصغر اعم مما هو اعم من الاكبر
فيستحيل سلب الاكبر عن الاصغر لاستحالة سلب ما هو اخص من الاخص من شيء عن كله وذلك الحمل
مثاله كل حيوان جسم وكل انسان حيوان فيستحيل ان يكون كل جسم انسانا واذا عرفت هذا
فنقول لا ينتج هذا الشكل الا بشرط احدها عدم جواز استعمال السالبة الجزئية فيه صغرى
وكبرى الثاني عدم جواز استعمال الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الثالث عدم
جواز استعمال الثالث الشكل الرابع عدم جواز استعمال الخامس عدم جواز استعمال
السالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى واعلم ان صاحب الكتاب اعتبر هذه الشروط

لحمله على الاوسط حملا كليا فلزم من ذلك اندراج الاكبر تحت الاصغر اندراجا كليا

الا

الا الشرطين الاولين والظاهر انه احد الشروط الثلاثة الغير مندرجة في القاعدة
التي اصلها في اول الاشكال الاربعة من انه لا ينتج سالبتان ولا جزئيتان ولا صغرى سالبة
كبراها جزئية وانت قد عرفت ان القاعدة لا ينبغي ان يستدل بها على هذا الحكم في الجزئيات
وانما عرفت القاعدة من تحقق هذه الاحكام في الجزئيات اذا عرفت هذا فنقول اما
الشرط الاول فالدليل عليه انه لا يجوز جعل السالبة الجزئية صغرى ولا كبرى اما انه لا يجوز
جعلها صغرى فلانه اما ان يجعل الكبرى موجبة كلية او سالبة كلية لان ذلك الغير ما يمكن ان
يعقد منه فاذا لم ينتج دل على عدم انتاج غيره فان جعلت الكبرى موجبة كلية لا ينتج لانه تارة
ينتج الايجاب وتارة ينتج السلب اما الاول فلاحتمال كون الاصغر نوعا للاوسط وكون الاكبر فصلا
لذلك النوع وح يصح سلب الاصغر الذي هو النوع عن بعض الاوسط الذي هو الجنس واثبات الاوسط
الجنس لكل الاكبر الذي هو فصل النوع والحق ايجاب الفصل على كل النوع كقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ناطق حيوان فان الحق ان كل انسان ناطق واما الثاني فلجواز كون
الاصغر والاكبر نوعين للاوسط فيصح ان يقال ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان
والحق لا شيء من الانسان بفرس وهذان المثالان قد ذكرهما المصنف فلم يعرض الا الى
الكلية مع الصغرى السالبة الجزئية بناء على القاعدة التي ذكرها من انه لا قياس عن سالبتين
ونحن نفصل ذلك على ان القاعدة لم توافق الاصغر والاكبر ح وتباينهما اما الاول فلصدق قولنا
ليس بعض الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان ولا شيء من الحجر بانسان والحق انه
لا شيء من الانسان بحجر هذا اذا جعلت السالبة الجزئية صغرى اما لو جعلت كبرى لم ينتج ايضا
لان الصغرى ح اما ان تكون موجبة كلية او سالبة كلية والاول لا ينتج لانه ح يصدق مع الايجاب
تارة ومع السلب اخرى اما الاول فلاحتمال كون الاوسط فصلا للاصغر وكون الاكبر جنسا
للاصغر وح يكون الحق ثبوت الجنس للاكبر لكل الفصل الاصغر كقولنا كل ناطق انسان و
بعض الحيوان ليس بناطق والحق ان كل انسان حيوان واما الثاني فكما اذا كان الاكبر
بدل كونه جنسا للاصغر اجنبيا سالبة كقولنا كل ناطق انسان وليس بعض الفرس بناطق و
الحق انه لا شيء من الانسان بفرس هذا اذا كانت الصغرى موجبة كلية اما لو كانت سالبة
كلية فلا ينتج ايضا لانه قد يكون بين الاكبر والاصغر ح توافق وقد يكون بينهما تباين اما
الاول فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وليس بعض الصاهل بانسان واما الثاني فكقولنا

الكتاب

الكبرى بقولنا وليس بعض الحجر بانسان ولم يتعرض صاحب الكتاب لبيان ذلك لما عرفته هذا بيان
الشرط الاول واما الشرط الثاني فالدليل عليه انه قد يكون بين الاصغر والاكبر تباين وقد يكون
بينهما توافق اما الاول فلجواز ان يكون الاصغر والاكبر نوعين للاوسط كقولنا بعض الحيوان انسان
وكل فرس حيوان والحق انه لا شيء من الانسان بفرس واما الثاني فلجواز ان يكون الاكبر
فصلا للاوسط كما لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل ناطق حيوان والحق ان كل انسان ناطق واما
بيان الشرط الثالث فلجواز توافقهما وتباينهما مع الاشتراك في الكم واما الشرط الرابع
فلجواز توافقهما كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان وتباينهما كما لو قلنا في الكبرى
بعض الفرس حيوان واما الشرط الخامس وهو عدم جواز استعمال الصغرى الا بعد الكلية مع
الكبرى المتصلة … فلجواز توافقهما وتباينهما فالاول كالاقتران لا كبر حيث للاصغر كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والثاني بان يكون الاكبر فصلا للاوسط و
كون الاوسط للاصغر نوعين بحيث حتى كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل ناطق انسان
ولما تحقق هذه الشرائط ظهر ان المنتج من الضروب الستة عشر خمسة اضرب لانه
سقط بحسب اعتبار الشرط الاول سبعة اضرب لان الكبرى ان كانت موجبة لم ينتج مع
الموجبات فسقط اربع ولو كانت كلية لم ينتج مع الصغريات الثلاثة الباقية المحصورة
فسقط ثلثة لكون واما بحسب الشرط الثاني فسقط ضربان وبحسب الثالث سقط
ضربان وبحسب الرابع سقط ضرب وهو المؤلف من موجبتين وبحسب الخامس
ضرب وبقي الضروب المنتجة خمسة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا الضرب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كل ج ب وبعض ا ج فبعض ب ا وبيان هذين الضربين اما بالخلف وهو ظاهر
او بجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة او بعكس الكبرى ليرجع
الى الشكل الثالث وينتج المطلوب الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة
لا شيء من ج ب وكل ا ج ينتج لا شيء من ب ا بيانه اما بتبديل كل واحدة من المقدمتين
بالاخرى وعكس النتيجة كما مر واما بالخلف واما بعكس الصغرى ليرجع الى الثاني الضرب الرابع
من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة جزئية كل ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا ولا يلزم
لا شيء من ب ا اما الاول فالخلف والتبديل ثم عكس النتيجة والثاني بعكس كل واحدة من المقدمتين

وانما

وانما لما كان ما جهة يرجع الى الضرب الرابع من الشكل الاول فينتج نقيض المطلوب واما الثاني
فلجواز ان يكون الاصغر اعم من الاوسط وان يكون الاوسط اكبر مندرجا تحت الاصغر
اندراج الاخص تحت الاعم كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولو
بدل … الكبرى … لا شيء من … الضرب الخامس من
موجبة جزئية صغرى وكلية سالبة كبرى بعض ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا وبيانه
اما بالخلف او بعكس كل واحدة من المقدمتين او بعكس الصغرى ليرجع الى الثاني او بعكس
الكبرى ليرجع الى الثالث هكذا في الضرب الرابع هذا بيان الاشكال الاربعة فصل قال
في البراهين التي بها الانتاج الى … ناطق … اقول لما ذكر شرائط انتاج
الاشكال الاربعة ولم يذكر … شرع في ذكر اصناف البراهين التي بها يتبين نتائج
الاشكال الثلاثة الاخيرة وهي … ارجاعها الى الشكل الاول الذي هو اقرب من ذلك الشكل
الى الطبع واعلم ان الشكل البعيد من الطبع الى الشكل الاول … الذي يكون
بطرق احدها عكس احدى المقدمتين او كليهما ليرجع الى شكل اخر وينتج نفس المطلوب اما
عكس احدى المقدمتين فكما بعكس الكبرى في الشكل الثاني والصغرى في الثالث ليرجع الى الشكل الاول
وكذا صغرى الرابع ليرتد الى الثاني وكبراه ليرتد الى الثالث واما عكس كلتي المقدمتين فلذلك
في الشكل الرابع كما فعلناه في الضرب الرابع والخامس منه وثانيها تغيير الترتيب وعكس
النتيجة كما في الضروب الثلاثة الاول من الشكل الرابع وثالثها مجموع الامرين وهو عكس احدى
المقدمتين ثم تغيير الترتيب وعكس النتيجة كما فعلناه في الضرب الثاني من الشكل الثالث واعلم انه
ذكر بعض امثلة هذه الطرق وانت قد عرفت الكل فيما سبق على التفصيل فصل قال
والثاني الخلف هذا اصطلاح هذا هو الطريق الثاني من الطرق التي يبين بها
نتائج الاشكال الثلاثة … وهو الطريق المعروف بطريق الخلف وحاصل طريق الخلف
بالطبع الى ان يستدل باستحالة احد النقيضين على صدق النقيض الاخر ثم يستدل … حقية النقيض
الاخر وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والثاني استثنائي
من متصلة مثلا لو فاكان ليس كل ج ب وكل ا ب فقد عرفت انه ليس كل ج ا لانه لو لم يصدق ليس
كل ج ا صدق نقيضه وكل ج ا ولنا مقدمة لقولنا صادقة وهي كل ا ب فنقول … قياسا
من متصلة صغرى وحملية كبرى هكذا لو لم يصدق كل ج ا صدق … وكل ا ب ينتج لو لم يصدق

ليس كل ج ا الصدق كلما ب ثم يجعل هذه الشرطية مقدمة لقياس اقتراني استثنائي ليستثني
بعض ب ا او يقال لكن ليس كل ج ب ينتج نقيض المقدم وهو انه ليس لم يصدق ليس كل ج ا
فيصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا لما عرفت هذا عرفت استقامته في سائر الضروب المنتجة
وهو قد ضرب له امثلة ولا حاجة الى ذكرها فصل قال الثالث انه لا ربعة
اضرب يرتد بعكس ما هو كبرى في الاول الى الثاني مثاله لما صدق كل ج ب وبعض
لا شيء من ا ب فيصدق انه يلزم لا شيء من ج ا الا انه لما كان الا ان ... وسلوبا عن
لزمت المنافاة بين ج و ا فيصدق لا شيء من ج ا واعلم ان هذا البيان بل هو
اعادة الدليل بعبارة الدالة عليه فصل قال الرابع البيان لا يفيد الا في الاوسط
ليس بعالم اصلا قد ذكر البيان ذلك مثالا من الضرب الرابع من الشكل الثالث وانت
قد عرفت ذلك لكن يذكر ما ذكر ليعلم الخلل الذي فيه قال انا اذا كان بعض الحيوان ليس بانسان
وكل ناطق انسان انتج ان بعض الحيوان ليس بناطق وانت تعلم انه لا يمكن بيانه بالعكس
بل بالافتراض فنفرض ذلك البعض الذي ليس بانسان فرسا ثم نبين النتيجة بطريقين احدهما
ان نقول اذا كان بعض الحيوان الذي ليس بانسان فرسا فيكون بعض الحيوان فرسا
بالفرض ولا شيء من الفرس بناطق ينتج ليس بعض الحيوان بناطق وهو المطلوب
والثاني بان نقول انه لا شيء من الفرس بناطق ونعلم انه لم يصدق يلزم ذلك من
نقيض القياس بل هو صادق وهو خصوص المادة الثاني اما اذا فرضنا ذلك البعض
انه الفرس فيصدق لا شيء من الفرس بانسان ونضم الى الكبرى وهو كل ناطق انسان ينتج ليس بعض
الحيوان ناطق واعلم ان لا فرق في هذا الشكل في التحقيق بين القياسين احدهما
من كل فرس ولا شيء من قياس الشكل الاول فانه انما فرضنا ذلك البعض من الحيوان
الذي ليس بانسان فرسا صدق ان كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولما
ضممنا المقدمة الثانية الى الكبرى صار الضرب الثاني من الشكل الثاني فانتج لا شيء من
الفرس بناطق فاذا ضممنا اليه ان كل فرس حيوان صار بعينه الضرب الثالث من الشكل الثالث
فيعكس الصغرى فيصير الشكل الاول ثم انه ذكر لهذا كما انه من الشكل الثاني الى الثالث و
هو الضرب الرابع منه وسلك في الطريق والثاني صحيحه ولا ... لانه لو صدق فيها
ان بعض الحيوان ... معلوم ... المقدمات ... لفرض احدهما

البيان اللمي

٤٤

على موجبة لا يصادق ولا حاجة الى اعادة ما ذكر فانه ظاهر فصل في المختلطات في
الاشكال الاربعة وفيه فصول الفصل الاول في مختلطات الشكل الاول قد عرفت ان
القضايا الموجهة ثلاث عشرة فاذا اردنا خلطها جعلنا كل واحدة منها صغرى وكبرى فيحصل في كل
ضرب من كل شكل مائة وتسعة وستون اختلاطا ثم اعلم ان صاحب الكتاب قسم مختلطات هذا
الشكل ثلاثة اقسام لانه قسم القضايا الثلاث عشرة بحسب كونها صغريات الى قسمين فعليات و
ممكنات وقسمها بحسب كونها كبريات الى قسمين وصفيات وغير وصفيات ثم جعل
في القسم الاول الصغرى احدى الفعليات الاحدى عشرة الفعلية والكبرى احدى التسع وهي
ما عدا الوصفيات فذلك تسعة وتسعون اختلاطا لانه من ضرب احدى عشرة في تسع وجعل في القسم
الثاني احدى الاحدى عشرة صغرى واحدى الاربع الوصفية وهي العامتان والخاصتان
كبرى فذلك اربعة واربعون اختلاطا لانه من ضرب احدى عشرة في اربعة وجعل في الثالث احدى
الممكنتين صغرى والكبرى احدى القضايا الثلاث عشرة فذلك ستة وعشرون اختلاطا لانه حاصل ضرب
اثنين في ثلاث عشرة ومجموع الاقسام الثلاثة مائة وتسعة وستون اختلاطا وتحت كل منها ترتيب
اما القسم الاول فقد ادعى صاحب الكتاب ان النتيجة في الكل تتبع الكبرى في الجهة من
غير ان الصغرى الفعلية مع الكبرى الدائمة لذاته فالحق ان النتيجة فيها ضرورية كالصغرى
والا لزم كذب الصغرى اما بيان ان هذه الاختلاطات تتبع الكبرى فان الكبرى معناها
ان كل ما يصدق عليه الاوسط بالفعل لان الموضوع ما صدق على اصطلاح الشيخ فان الاكبر ثابت
له بالجهة المعتبرة في الكبرى او مسلوب عنه بتلك الجهة والصغرى دلت على ثبوت الاوسط
للاصغر بالفعل فيثبت له الاكبر او يسلب عنه بالجهة المعتبرة في الكبرى واما بيان ان الصغرى
الضرورية مع الكبرى الدائمة لذاته ضرورية لانها لو لم تصدق ضرورية صدقت
نقيضها ممكنة عامة فنجعلها صغرى لعكس الكبرى فينتج ممكنة للصغرى ما لما صدق بعض
ج ب بالضرورة ولا شيء من ج ب اذا بالضرورة ينتج بعض ليس ب بالضرورة والا لصدق بعض
ج ب بالامكان وهو محال فنجعل نقيض العكس صغرى ونجعل عكس الكبرى الدائمة كبرى و
نقول لا شيء من ا ب ينتج ليس بالامكان العام على ما سبق في القسم الثالث من
اختلاطات هذا الشكل وهذا بعض الصغرى التي هي ضرورية ضرورية ثم اعترض عليه
ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل لا تنتج على ما سبق ويمكن ان يبين هذا الانتاج بطريق

لفوات عكس بعض النتيجة وبجعل الموجبة الضرورية كبرى هكذا بعض ج ا بالامكان العام و
كل ج ب بالضرورة ينتج بعض ا ب بالضرورة فنجعلها صغرى الكبرى الدائمة هكذا
بعض ا ب بالضرورة ولا شيء من ب ا دائما ينتج بعض ا ليس ا دائما هذا خلف لكن هذا
لا يكذب الصغرى وانت قد عرفت انه لم يعلم بيان انعكاس الموجبة الممكنة ممكنة وسيعرف
ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية لا ينتج اصلا واستخبر بان الكبرى الدائمة لو كانت موجبة
لم يات شيء من الطريقين اما الاول فلانه ان لم يعكس الكبرى وهي لا تنعكس كلية لا ينتج
القياس الى صورة سالبة وكبرى جزئية من الكل لا ينتج [illegible] وان [illegible] بالطريق الاخر
وهو مشتمل على ان يجعل نقيض النتيجة صغرى وعكس النتيجة [illegible] سالبة وهي لا تصلح صغرى الاول فان
صاحب الكشف ذكر [illegible] الصغرى الضرورية مع الكبرى الدائمة الموجبة ينتج ضرورية [illegible]
لوي كلي [illegible] اصله وهو ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية ينتج ضرورية وهو ان بعض
لو صدق كل ج ب بالضرورة وكل ب ا دائما ينتج كل ج ا بالضرورة والا فبعض ج ليس ا بالامكان العام
ويلزم من صدق هذه السالبة البسيطة صدق موجبة معدولة وهي بعض ج لا ا بالامكان العام
ثم ناخذ عكس نقيض الكبرى هكذا كل ما ليس ا ليس ب دائما فنعقد قياسا هكذا بعض ج لا ا بالامكان
ولا شيء مما ليس ا ب دائما ينتج بعض ج ليس ب بالامكان العام على ما سيأتي في الشكل الثالث من
مختلطاته وهذا [illegible] وقد كان كل ج ب بالضرورة هذا خلف [illegible] الموجبة
المعدولة السالبة البسيطة وقد [illegible] كما [illegible] ان الموجبة [illegible] الا ان السالبة
ان السالبة البسيطة [illegible] الموضوع وهو [illegible] لانه موضوع الصغرى الموجبة والموجبة
تستدعي وجود الموضوع وقد ظهر لك [illegible] ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
[illegible] بشرط وجود الموضوع والدليل على ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الدائمة
لا ينتج ضرورية انه يجوز وجود نوع يكون له خاصتان متقابلتان [illegible] لا يكون شيء
منهما ضرورية له ويكون احدهما لبعضه دائما له ويكون له خاصة اخرى مفارقة كاشفة او
ملازمة [illegible] ان [illegible] منه الخاصة [illegible] موصوف بتلك النوع بالضرورة وكل ما هو
موصوف بتلك النوع موصوف بالخاصة الدائمة دائما [illegible]
هذا الكل فانه موصوف بتلك النوع موصوف بالخاصة المقابلة للخاصة الدائمة دائما في الوقت
الثاني منه [illegible] ضرورة كون [illegible] سلب [illegible] انه لا ينتج ان

ما له بتلك الخاصة موصوف بالخاصة الدائمة بالضرورة او مسلوب عنه مقابلها بالضرورة [illegible] الانحصار
ما ثبت [illegible] الخاصة في ذلك النوع وعدم وجوب ثبوت الخاصة الدائمة له وعدم ضرورة سلبها عنه
ولذا [illegible] ان [illegible] الضرورة مع كونها [illegible] علم
انتاج [illegible] بالطريق [illegible] فان قيل [illegible] ينبغي ان [illegible]
منع [illegible] ان [illegible] العقول [illegible] المشروطة والكبرى دائمة فان النتيجة
ينبغي ان يكون ضرورية [illegible] في المشروطة العامة حتى يكون [illegible] المشروطة الخاصة
بالطريق [illegible] بالضرورة ما دام [illegible] او لا [illegible] بالضرورة [illegible] او لا
ذلك [illegible] هذا [illegible] لصدق [illegible] بالضرورة صدق بعض ج ليس
ا بالامكان العام ويلزم من صدق هذه ان السالبة البسيطة صدق موجبة معدولة وهي بعض
ج هو لا ا بالامكان العام لان [illegible] الموضوع [illegible] فنعكس بعض [illegible] ا بالامكان العام
ويلزم من هذا صدق قولنا بعض لا ا له امكان ج بالفعل ضرورة ان [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] امكان [illegible] الموضوع بالفعل ويلزم من صدق هذه
القضية بعض ليس له امكان ج بالفعل [illegible] والا صدق نقيضه وهو لا شيء
من لا ا له امكان ج ما دام لا ب [illegible] عكس نقيض الكبرى [illegible]
هو كل لا ب لا ا دائما [illegible] فنعقد قياسا هكذا كل لا ا [illegible] ولا شيء
مما لا ا له امكان ج ما دام لا ب ينتج لا شيء [illegible] له امكان ج دائما وقد كان بعض لا ا
له امكان ج بالفعل هذا خلف فاذا صدق قولنا بعض [illegible] له امكان ج بالفعل ويلزم من صدق
هذه القضية صدق قولنا بعض لا ب ج بالامكان العام [illegible] على ان يكون [illegible] امكان
جهة [illegible] الامكان [illegible] بالفعل [illegible] الموضوع
بالامكان فنعكس هذه الموجبة الممكنة بعض ج [illegible] بالامكان [illegible] ويلزم من
صدق هذه الموجبة المعدولة صدق سالبة بسيطة وهي بعض ج ليس [illegible] بالامكان
وقد كان كل ج ب بالضرورة ما دام ج هذا خلف [illegible] الاخر [illegible]
الثاني [illegible] صدق بعض ج ا بالامكان ونعكس بعض
ا ج بالامكان ويلزم منه بعض ج [illegible] ويلزم من صدق هذه [illegible] بعض لا ب
له امكان ج [illegible] وما خذ عكس الكبرى [illegible]

حيث هو لا ب

حينئذ دائما ولمنعه كل انسان [?] دائما ونجعله صغرى لقياس هكذا كل انسان [?] دائما
ولا شيء مما ليس ب له امكان ح ملازم ليس ينتج لا شيء من الانسان له امكان ح دائما وقد كان بعض ا
له امكان ح بالفعل هذا خلف لانا صدقنا بعض ا ب له امكان ح حين هو له ب صدق
ان بعض ا ب بالامكان حين هو له ب فيكون بعض ح له ب حين هو ح بالامكان وبالعكس
لبعض ح ب بالامكان حين هو ا وقد كان كل ح ب بالدوام ما دام ح هذا خلف
لا يقال هذا الاشكال اما الفرض الاول فلا نسلم المثال انه تم عكس النقيض الموجبة الكلية الدائمة فانا
ان ناخذ والمحمول بحسب المعدول ونعني ان كل ما ليس بموصوف باللافرس موصوف باللا ب
او بمعنى السلب هو ان ما ليس موصوفا باللافرس فهو ليس بموصوف بالب والاول لا ينتج لانه
لا الاصل وقد علمت البرهان لم يساعد عليه فاما عكس النقيض الثاني فسلم انه لم
ولكنه لا ينتج مع قولنا لا شيء من له ليس امكان ح ما دام لا ب لان لا ب [?] بمعنى العدول اخص
مما ليس بمعنى السلب ولا يلزم من ثبوت الحكم لكل افراد الخاص ثبوته لكل افراد العام فلم
لا يجد الوسط واما فرض الثاني فلا نسلم انه عكس الى الدائمة وجعلها صغرى لقولنا
كل الاب دائما فانا ان جعلنا المحمول معدولا فهو ممنوع لعدم الاحاطة بالمعدول اخص
منها البتة والفرض لا يلزم الاعم وان جعلناه سالبا فلا ينتظم مع قولنا لا شيء من ب له
امكان ح ما دام لا ب لان الموضوع هنا العقد الصغرى [?] الصغرى ولا يتعدى الحكم
على الى الاصغر لانا نقول لا احد في صدق قولنا لا شيء من لا ب له امكان ح صدق لا شيء
مما ليس بمعنى السلب له امكان ح لان كل ما ليس ب مندرج في جميع الاصغر العقد [?]
الوصف الموصوف بسلب [?] وامكان الحكم مسلوب عن جميعها اما على الاول فلموقوف الاول
عن موضوع [?] الموضوع واما على الثاني فلصدق هذه القضية في الصدق سلب الامكان
عن جميع ما سلب عنه ب ويندرج الاصغر فيه فلا الجواب عنه من وجه اصلا الا انا
لا نسلم ان الموجبة الممكنة تنعكس كنفسها ومنه [?] ان يكون جوابا من طرف صاحب الكتاب
فانا القول بانعكاسها كما ذكرنا نسلم ان قولنا بعض ح ليس حين هو ب بالامكان
بناء قولنا كل ح ب بالضرورة ما دام ح لان المشروطة بحسب ما وقع اصطلاح على [?] التي
يكون المحمول فيها ضروريا للموضوع بشرط وصف الموضوع وذلك لا ينافي امكان خلق عن
عند الوصف لكن بشرط الوصف [?] اخذ الوقت. القسم الثاني ان يكون الصغرى

ان

احدى الاحدى عشر والكبرى احدى الاربعة اقول اعلم انه قسم اختلاطات هذا القسم بحسب
الصغرى الى جنسين احدهما ما لم يعتبر فيه الفرق ولا الدوام وهي الثلث قضايا المطلقة
العامة والوقتيتان الثاني ما يعتبر في احدهما وهي ثمان قضايا ثلث منها قد اعتبر فيها
الدوام وهي الوقتيتان والدائمة وخمسة منها اعتبر فيها الفرق وهي العرفية المطلقة
والوقتيتان والمشروطتان اما الجنس الاول فيعطي نوعين لان الكبرى اما ان يكون
احدى العامتين او احدى الخاصتين اما النوع الاول فهو ان يكون الصغرى الاخص منه
احدى الثلثة والكبرى احدى العامتين والنتيجة مطلقة عامة ولا ينتج اخص منه اما بيان
الاول فلان اعمها وهي المطلقة الصغرى مع الكبرى العرفية العامة ينتج الا الصغرى ومتى
كان الاعم منتجا لتلك فالاخص [?] الطريق الاولى بيان ذلك ان الكبرى حكمت على
كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام وصف الاوسط ثابتا والصغرى حكمت على
ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاصغر للاكبر للاصغر ما دام الوسط حاصلا له
لكن المعلوم ليس الا ثبوت الاوسط للاصغر في وقت ما فيلزم ثبوت الاكبر للاصغر في ذلك الوقت
وهي المطلقة العامة واما بيان انه لا ينتج اخص من هذا فلان اخصها الصغرى الدائمة
مع المشروطة العامة وهذا لا ينتج اخص من المطلقة العامة وهو لم ينتج الاخص فيما
علم انه لا ينتج الاعم له بيان ذلك ان الاوسط وان كان ملزوما للاكبر لكن لا يتوقف
بحسب دوام وصف الاوسط للاصغر لا يعلم سوى ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل فلا يلزم من طرف
الثبوت سوى ثبوت الاكبر للاصغر في وقت وهو الاطلاق العام ولا لو وسط الملزوم
للاكبر يحتمل ان يكون اخص منه ولا يلزم من عموم الاخص عموم الاعم فلا يلزم من دوام
الاوسط الملزوم للاكبر بحسب ذات الاصغر عمومه ودوام الاكبر له بل جاز ان يدوم له وصف
لم يلزم الاوسط له ويحتمل ان يكون مساويا له حتى يلزم عموم دوامه البقاء والتعدد المشترك
بين الاطلاق الدائم والاطلاق الدوام اصل الثبوت بالفعل فثبت انه الا الدوام
من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة وهذا انما هو بيان على انه لا يلزم من الصغرى
لا على النتيجة والبرهان على انه لا ينتج الزائد على ما ذكرنا ان هذا الاختلاط بعد
ما في مع الفرض ما في مع الوصف الدائم ولا مشترك بينهما سوى الاطلاق
العام بيان ذلك اما الاول فكقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك ناطق بالضرورة

ما دام ضاحكا والثاني بالفرض ههنا كل انسان ناطق واما الثاني فكما لو ابدلنا الكبرى
بقولنا وكل ضاحك متعجب بالفرض ما دام ضاحكا والثاني ههنا وهو جزئية لا دائمة وهو
قولنا كل انسان متعجب لا دائما لا لان العرفي المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة
ينتج ضرورية في وقت وهذا الفرض من المطلقة العامة بيان ذلك ان الكبرى دلت
على ان كل ما ثبت له الاوسط فان الاكبر ضروري له ما دام وصف الاوسط حاصلا والصغرى
دلت على ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل ففي وقت ثبوت الاوسط للاصغر يثبت الاكبر
الاكبر ضروريا له فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ما لا دائما لا يقال يلزم ان
علم ان المشروطة هي التي يكون المحمول فيها ضروريا للذات الموضوع المقيد بالعنوان
بشرط اتصافه بالعنوان لا انه الذي يكون ضروريا للموضوع عند ثبوت العنوان
مع قطع النظر عنه ولا يلزم من كونه ضروريا للذات المقيد بالعنوان صحة ان
يكون ضروريا لتلك الذات من حيث هي في زمان اتصافها بالعنوان لجواز ان لا
يكون شيء من المحمول والعنوان ضروريا للذات الموضوع دائما كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ضروري للذات الموضوع بالكتابة
لما ان الكتابة ليست ضرورية لها دائما لانا عرفت هذا فنقول الكبرى دلت على
ضرورة الاكبر للذات التي يثبت لها الاوسط بشرط اتصافها بالاوسط والصغرى دلت على
ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل فلا يلزم من هذا ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بشرط
اتصافه بالاوسط لا ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر في وقت ثبوت الاوسط له مع قطع النظر
عنه لجواز ان لا يكون الاوسط ضروريا بالذات الاصغر اصلا ومعلوم ان هذا النتيجة
لانه لم يعد ذكر الاوسط في موضوع النتيجة النوع الثاني ان يكون الصغرى احدى
الثلث والكبرى احدى الخاصتين والنتيجة فيه وجودية لا دائمة لانا نتائج عامتها مطلقة
عامة وبعد اللادوام في الكبرى الى النتيجة لا ندرج الصغرى ولا منع في وجوبه اللادوامية
الا الاطلاق اللادوام والمباحث التي سلف بان يجامع تلك الوجوبية ولما عرفت
هذا فلم يحتاج الى التفسير فنقول مع اختلاطات الكبرى المشروطة والوقتية
العامتين الثلث لا تنتج لا دائما ممنوع على مجموع ما ذكرنا في النوعين واما […] لان
استلزامه وصف الاصغر للاوسط غير معلوم لا في الخاصتين في المطلقة العامة

عرفا اصلا

فمعناه انه لا ينتج معنى شيء من الوصفيات الاربع قطعا عن غيره لان ذلك انما يلزم ان لو
كان وصف الاصغر مستلزما للاوسط لكن ذلك غير معلوم لان المعلوم ليس الا ثبوت الاوسط
للذات التي اتصفت بالاصغر من غير ان يعلم بان وصف الاصغر مع الاوسط مثل جمعها
في الاصغر لا انفكاك عن الاستلزام ولما لم يكن ذلك معلوما بل المعلوم ثبوت الاوسط
للاصغر في الجملة لم يتعد الاوسط بالنسبة الى هذا الحكم لان اتحاد الاوسط للشيء على تحقق
تلك النسبة وههنا لم يوجد اتحاد الاوسط بالنسبة الى الوقتي […] وخرج هذا الحكم وهو
العرفي من البين ويبقى الاطلاق العام فقط على ما لا يخفى اما موجبا ان كانت
الكبرى موجبة او سالبا ان كانت سالبة واما […] مع الخاصتين الى […] فهو
لان العرفيات الثلث مع الكبرى الخاصة تنتج وجودية لا دائمة الكبرى الثاني
من اختلاطات هذا الشكل قال واختلاطات العرفيات التي يعرفها الدوام
او الفرضية الى […] فرع من الكبرى الاولى من الاختلاطات […] في
الجنس الثاني وهو اختلاط الفعليات الثمان مع الكبريات الاربع الوصفية ثم انه
قسمها بحسب الكبرى الى ثلثة انواع النوع الاول في خلط الفعليات الثمانية مع
الكبرى المشروطة العامة النوع الثاني في خلطها مع الوقتي العامة النوع الثالث في خلطها
مع الخاصتين اما النوع الاول فهو على ثلثة اصناف بحسب انقسام الفعليات الثمانية
الصنف الاول في اختلاط الفعليات الاربع وهي الضرورية والدائمة والعامتان
مع المشروطة العامة الصنف الثاني في اختلاط العرفي الخاصة مع الكبرى
المشروطة العامة الصنف الثالث في اختلاط العرفي الوقتي مع الكبرى المشروطة
العامة اما الصنف الاول فلان النتيجة فيه كالصغرى من الوصف ما ذكره صاحب الكتاب وهو
ان مستلزم المستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء لان الصغرى ان كانت عرفية عامة
فوصف الاصغر مستلزم للاوسط والاوسط مستلزم اما لثبوت الاكبر او لسلبه
فيلزم ان يكون وصف الاصغر مستلزما للاكبر سلبا او ايجابا ولا يلزم ان يكون
تلك الوصف مشروطة لجواز ان لا يكون الاوسط ضروريا للوصف الاصغر مع انه
يكون ثبوت الاكبر مشروطا به ويكون المشروط بغير الضروري يستحيل ان يكون
ضروريا واما ان كانت الصغرى دائمة فتنتج دائمة لان وصف الاوسط مستلزم

للاكبر وهو دائم لذات الاصغر فيكون الاكبر دائما لذات الاصغر ولا يلزم ان يكون ضروريا
لذات الاصغر لاحتمال كون ضرورية الاكبر مشروطة بثبوت الاصغر وكون الاوسط
غير ضروري لذات الاصغر مع دوامه له واما ان كانت الصغرى مشروطة عامة
فالنتيجة مشروطة عامة لان مستلزم المستلزم لشيء مستلزم لذلك الشيء وان كانت الصغرى
ضرورية فالنتيجة ضرورية لان الاكبر ضروري لكل ما ثبت له الاوسط ما دام كونه موصوفا
به والاوسط ضروري لذات الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر
وفي هذين الاختلاطين اشكال وهو ان الكبرى فيهما في القوة ينبغي ان يكون النتيجة
ضرورية لكن الحجة لا اشك انه يتوقف ضرورية الاكبر على ثبوت الاوسط لكن
الاوسط ضروري لذات الاصغر في الصغرى ولا يصدق في الكبرى فيكون النتيجة ضرورية
بخلاف ما سلف حيث لم يكن الكبرى فان قلت الصغرى الدائمة مع المشروطة العامة
ينبغي ان ينتج ضرورية وكذا الوقتية العامة معها ينبغي ان ينتج مشروطة عامة
بيان الاول ان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ضروري له
ما دام الاوسط حاصلا والصغرى دلت على ان الاوسط دائم بدوام ذات الاصغر
فيلزم ان يكون الاكبر ضروريا للاصغر ما دام ذاته موجودة لان شرط ضرورة
الاكبر لو كان وصف الاوسط دائم الذات للاصغر فيكون ضرورية الاكبر دائمة
بدوام ذات الاصغر ولا معنى للضروري المطلق الا ذلك واما بيان الثاني فظاهر
مما ذكرنا قلنا ان اردتم انه يكون الاكبر ضروريا للاصغر ما دام ذاته موصوفا بشرط
الاتصاف بالاوسط فمسلم ولكنه ليس بنتيجة على ما مر وان اردتم انه يكون ضروريا
له ما دام ذاته موجودة من غير هذا الشرط فممنوع وتمام تقريره ما مر ولنرجع
الى تفسير المتن اما قوله وفي اختلاط الصغريات التي يعتبر فيها الدوام او
الضرورة لوحظ ما يدل القضايا الخمس عشر الاربع وهي الوقتيتان والاعتبار
لانه يفيد كل واحدة منها هذا الكلام بالاستثناء واما قوله لان مستلزم المستلزم
للشيء مستلزم لذلك الشيء فاعلم انه ذكر دليله شاملا للكل ومن ذلك ان الدوام في
الصغريات الاربع متحقق مع لزمه في الكبرى بخلاف الاستلزام الذي هو الضرورة
لانه غير حاصل في جميع الصغريات ثم قال هذا الدوام ينبغي ان يكون ضروريا بالنـ

كانت الصغرى مشتركة من المقدمتين وفي الكبرى المشروطة والضرورية مع المشروطة محتملا
للضرورة اعني دائما او غير فيها عاما لكن مشتركة كما في الصغرى الدائمة والوقتية مع المشروطة
ووجهه ما سبق فما تقدم هذا تمام الصنف الاول من هذا النوع الصنف الثاني ان يكون
الصغرى احدى الخاصتين والكبرى احدى العامتين امثلة هذا الصنف المسمى بالاول
من الصغريات الثمانية وقد قال الشارح فيها عامة الصغرى يعني ليس الصغرى ان كانت مشروطة
خاصة فالنتيجة مشروطة عامة وان كانت عرفية خاصة فعرفية عامة لان كل واحد من
هاتين العامتين عام لمناسبته والدليل على ذلك ما مر في اختلاط الصغرى العامة مع
الكبرى المشروطة العامة ولا يلزم من لا دوام الاوسط لذات الاصغر عدم دوام الاكبر
لان الاوسط ملزوم للاكبر والملزوم جاز ان يكون اخص من اللازم فلا يلزم من سلبه عن
ذات الاصغر في وقت عدم دوامه له سلب الاكبر عنه في ذلك الوقت اعني لا دوام الاكبر
لجواز ثبوت العام عند عدم الخاص فاذا النتيجة عرفية محتملة للدوام واللادوام في الصغرى
الوقتية الخاصة ومشروطة محتملة لذلك في الصغرى المشروطة الخاصة وهما عامتان لما
الصنف الثالث الصغرى الوقتية مع المشروطة العامة امثلة هذا الصنف هي
الثالث والنتيجة فيه الوقتية وقتية محتملة للضرورة والدوام وعدم يليهما وهي المنتشرة
منتشرة محتملة لما قلنا ان الاوسط ملزوم للاكبر وهو ضروري للاصغر في وقت معين
في الوقتية او غير معين في المنتشرة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في ذلك الوقت على ان
الضرورة مشتركة وعدم دوام الاوسط للاصغر لا ينافي دوام الاكبر او ضرورته له لان
الملزوم يحتمل كونه اخص من اللازم واستثناء نقيض الخاص لا يوجب نقيض العام على ما
كرر عليك مرارا وانت بعد احاطتك بما قلناه لم يشتبه عليك اختلاط الكتاب النوع
الثاني في اختلاط الصغريات الخمس مع الكبرى الوقتية العامة احتمالاته قسم هذا
النوع من الاختلاط الى ثلاثة اصناف الصنف الاول ان يكون الصغرى احدى
الوصفيات الاربع الصنف الثاني ان يكون الوقتيتين الصنف الثالث ان يكون ضرورية
او دائمة الصنف الاول وهو اختلاط الوصفيات الاربع مع الكبرى الوقتية
العامة فالنتيجة في الكل عرفية عامة كالكبرى مع علمها وهو ان مستلزم المستلزم
للشيء مستلزم لذلك الشيء ولا يجب ان يكون مشروطة لعدم اشتراك المقدمتين في الضرورة

ولا بد ان يكون هذه النتيجة الوقتية في الصغرى اي خاصة عرفية خاصة لما علمت من عدم تعدي
الكل لا دوام له في الصغرى الى النتيجة الصنف الثاني وهو ان تكون الصغرى احدى
الوقتيتين مع الكبرى العرفية العامة وهذا هو المستثنى الاول من الضروب الثمانية مع
الكبرى العرفية العامة قال صاحب الكتاب النتيجة وقتية مطلقة ومراده بالوقتية المطلقة
الذي بين فيه ثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من غير ان يبين الضرورة في
ذلك الوقت ولا اللادوام وعلى ما مر وهو ما قدمناه في خلطها مع المشروطة العامة
وانما كانت النتيجة هذا كذا مع قيد الوقت لاختصاص ما تقدم باشتراك الحد
في الفرع الصنف الثالث ان تكون الصغرى ضرورية او دائمة والكبرى عرفية عامة
وهذا هو المستثنى الثالث من الضروب الثمانية مع الكبرى الوقتي قال صاحب الكتاب فالنتيجة
في الكل كالصغرى اي انه الصغرى الضرورية مع الكبرى الموجبة الوقتية فان النتيجة دائمة
واعلم انا نفسر كلام صاحب الكتاب اولا ثم نعترض عليه ثانيا ثم نذكر الحق في ذلك
ثالثا اما التفسير فكلام صاحب الكتاب هو ان يدعي كل واحد من هذه الاختلاطات
انه لو لم يصح ما ذكره لزم كذب الصغرى لانه قال النتيجة فيما عدا المستثنى فيها كالصغرى
واللازم كذب الصغرى واما في الصغرى الدائمة فلان الكبرى لو كانت سالبة عرفية
فاضرب نقيض النتيجة وهو المطلقة العامة الموجبة واجعله صغرى لعكس الكبرى اي من
كما مر لاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى الوقتية العامة ينتج سالبة مطلقة عامة
مناقضة للصغرى واما لو كانت الكبرى موجبة فنضم نقيض النتيجة الى الكبرى ليحصل القياس لما
خلط الصغرى المطلقة العامة والكبرى العرفية العامة في الشكل الثاني وينتج مطلقة عامة
مناقضة للصغرى على ما سيأتي في الشكل الثاني ولعلك تعلم ان هذا لا احتياط
بالكلي في هذا الوضع فلا حاجة الى هذا التفصيل الا احتياط لو ان هذا الشكل
اما قبله في الوقتية او اخص منه واما الدليل على الشكل الثاني لا يقال الذي جعلناه
هذا هو بعد هذا النقيض والا لزم كذب الصغرى لانا نقول لا يصح هذا وهو
ممنوع والا لزم كذب الصغرى الى الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية والذي يدل
على ان مراده ذلك قوله في الصغرى الضرورية مع الكبرى الموجبة انه يمكن بيان ان النتيجة
فيه دائمة بالخلف ولا يمكن ان يبين انه دائم النتيجة فيها سواء سواء هذا واما

ان كانت الصغرى ضرورية والكبرى سالبة فاضرب نقيض النتيجة واجعله صغرى ونقيضها
لا عكس الكبرى ليحصل القياس من صغرى ممكنة وكبرى عرفية في هذا الشكل وهو ينتج
على ما على ما سيأتي في الشكل الثالث وهو نقيض الصغرى الضرورية ولا شك ان الكبرى
لو كانت موجبة لم يمكن بيان كذب الصغرى بطريق الخلف الا في الشكل الاول
ولا الثاني اما الاول فلان ذلك انما يمكن ان لو انعكست الكبرى والموجبة الكلية
تنعكس موجبة جزئية لا تصلح كبرى للاول واما بيان الثاني فلانه يحصل القياس من صغرى سالبة
ممكنة وكبرى عرفية من الثاني في الثاني وهو غير منتج على ما سيأتي في اختلاطات الشكل
الثاني ونعترض عليه انه لا يمكن ان يبين ان النتيجة كالصغرى بطريق الخلف الذي ذكره
فيما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى سالبة عرفية وذلك لانه بعد العلم بصدق كل
د ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان العام وبعكس الكبرى عكس النقيض فيصير كل ما
ليس ا ب ما دام ليس ا ثم تركيبها فيصير القياس من صغرى ممكنة وكبرى عرفية فينتج ممكنة
عامة بعض ليس ب بالامكان العام وهذا خلاف الصغرى وقد مر كلام مثل هذا الاعتراض
عليه في القسم الاول واما بيان الحق في ذلك فهو ان النتيجة ليست سوى الدائمة وقد بينا ان
الاخص من هذا وهو الصغرى الضرورية مع الكبرى الدائمة لا ينتج الا الدائمة فعدم
انتاج هذا الذي هو اعم منه للضرورية بالطريق الاولى والسر في ان النتيجة لا تجب كونها
ضرورية انه يجوز ان يكون دوام الاكبر للذات الموصوفة بالاوسط بشرط الاتصاف به
ولا يكون ضروريا بالوصف الاول فضلا عن ان يكون ضروريا على الفرع وقد كررنا عليك مثل
هذا النوع من البحث النوع الثالث في الاقيسة المختلطة من الموجهات
الثمانية مع الكبرى الخاصة الاول الصغريان المشروطتان مع المشروطة الخاصة
الثالث الصغريات الاربع مع العرفية الخاصة والصغرى الوقتيتان مع المشروطة الخاصة
الرابع الصغريان الوقتيتان مع المشروطة الخاصة الخامس الصغريان الوقتيتان مع العرفية
الخاصة ووجه الحصر انه اما ان تكون الصغرى احدى الدائمتين وهو الاول والصغرى اما ان تكون
واما ان يكون المقدمتان وصفيتين او لا يكون والاول اما ان يكونا مشتركين في الفرع اعني
مشروطتين وهو الثاني وان لم يشتركا مع كونهما وصفيتين الثالث وان لم يكونا وصفيتين
فهو لاختلاط الصغرى الوقتية فاما ان يكون الكبرى مشروطة وهو الرابع او عرفية وهو الخامس

اما الضرب الاول فعند قال صاحب الكتاب انه لا ينعقد منها قياس صادق المقدمات اي منتج
على بيان ذلك انه يستلزم دوام الاكبر ولا دوامه بحسب دوام ذات الاوسط وذلك محال وتقرير ذلك
ان هذا القياس ينتج دوام الاكبر ولا دوامه بحسب ذات الاصغر والاصغر من جملة ذوات
الاوسط اعني من جملة الموصوفات به لان الصغرى فعلية فيلزم من صدق هذا القياس صدق
دوام الاكبر ولا دوامه بحسب دوام ذات الاصغر. اما انه يصدق دوام الاكبر ولا دوامه بحسب
دوام ذات الاصغر اما دوامه فلان الاصغر من جملة ذوات الاوسط والاكبر دائم لكل
فرد من الموصوفات بالاوسط فيكون دائما للاصغر وتوضيحه ان يقال هذا الاختلاط
يستلزم النتيجة المحالة وهو دوام الاكبر ولا دوامه لذات الاصغر والملزوم للمحال محال فهذا
الاختلاط مستلزم المحال وقد عرفت ان القياس هو قول مؤلف من اقوال اذا سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر وهذا اعم من كونه صادق المقدمات او صدقهما فلا يلزم من عدم
انتظام قياس صادق المقدمات فيها عدم انتظام قياس من هذه المقدمات بحيث لو سلمت
لزم عنها قول وهو دوام الاكبر ولا دوامه بحسب دوام ذات الاصغر فلما كانت الضروب
مشتركة بين المقدمتين في ضروريه الاكبر ولا دوامه بحسب دوام ذات الاصغر لما كانت
الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة وعلى هذا فيكون هذه اقسمه بديهة
اعلم ان الامام عند هذا توقف في كل قياس صغراه محتملة للدوام او كبراه محتملة للوقت
الخاص كالقياس المنعقد من الوقتية والدائمة والوقتية ونحو ذلك فاما ان يكون مراده
بذلك التوقف في الانتاج او التوقف في امكان انعقاد قياس صادق المقدمات منها عند
انعقاده فان كان مراده التوقف في الانتاج فذلك باطل لانا نعلم بالضرورة انه متى صدقت
الصغرى الدائمة مع الكبرى الوقتية العامة انتج دائمة وكذا سائر الاختلاطات التي توقف
فيها بل هذا الاختلاط المؤلف من صغرى دائمة وكبرى عرفية خاصة فانا قد بينا انتاجه
للنتيجة الدائمة اللادائمة والملتقة اعم من كونها صادقة او كاذبة وان كان مراده التوقف
في الانعقاد فهو ليس كذلك لانا نعلم بالضرورة انه يمكن انعقاد القياس من الصغرى الدائمة و
الكبرى العرفية العامة لما كانت الوقتية في مادة اللادوام وبحث لما قلنا ان القياس
المختلط من هاتين القضيتين ينعقد صادق المقدمات لا نعني به الانعقاد في جميع جزئياته
فان ذلك مشكل لا نطالبه بل نعني به الصدق في الجملة وما حصل الشيخ الكشف

الموافقة فيحصل المدعى الضرب الثاني النتيجة فيه مشروطة خاصة اما كونه مشروطة فلكون المسلم
للمنافاة التي تستلزم المنكر التي واما كونها خاصة فلتعدي اللادوام الى حال الكبرى
تحت جميع اوقات الاوسط الى الاصغر الضرب الثالث اختلاط الصفات مع علم اشتراك
المقدمتين في الضروب وصح كون الكبرى خاصة والنتيجة كالكبرى وعلى ابطاله واعلم
ان المصنف جمع ما عدا الضرب الاول في كلام واحد وقال ان النتيجة فيها عرفية خاصة
واستثنى منه الضرب الرابع والخامس الضرب الرابع الوقتيان مع الكبرى المشروطة
الخاصة النتيجة كالصغرى وقتية في الوقتية ومنتشرة في المنتشرة وعلى اشتراك المقدمتين
في الضروب وتعدي اللادوام في الكبرى الى النتيجة الضرب الخامس اختلاطها مع الوقتية
الخاصة النتيجة فيها مطلقة اعني كونه عن صدقهم كونه ضروريا العلم باشتراك المقدمتين في
الضروب مع قيد اللادوام المتعدي المذكور هذا تمام الكلام في الحال البحث الثالث في
هذا الكلام في خلط الصغرى الممكنة مع الكبريات الثلاث عشرة اقول فيها مباحث
البحث الاول اعلم انه قسم اختلاطات هذا القسم بحسب الكبريات الى ثلاثة اصناف لعدم
اختلاف الحكم لكون الصغرى ممكنة عامة او خاصة وذلك لان الكبرى اما ان يكون متصفة
باللاضرورة المطلقة او بالضرورة المطلقة او لا يكون متصفة بشيء منهما الصنف الاول
ان يكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى احدى القضايا السبع وهي الوجوديتان والوقتيتان
والخاصتان والممكنة الخاصة وقد ادعى ان النتيجة في جميعها ممكنة خاصة الصنف الثاني
ان يكون الكبرى احدى القضايا الخمس وهي الممكنة العامة والمطلقة العامة والعامتان
والدائمة وقد ادعى ان النتيجة في الكل ممكنة عامة الصنف الثالث ان يكون الكبرى
ضرورية مطلقة وقد زعم ان النتيجة ضرورية مطلقة البحث الثاني اعلم ان الموضوع
اما ان يكون ماخوذا على راي الفارابي او على راي الشيخ فان اخذ على راي الفارابي
كان الحكم في انتاج هذه الاختلاطات كالحكم في انتاج الضروب الفعلية فيها لانه
يكون معنى الكبرى في جميعها ان ما امكن ان يتصف بالاوسط فالاكبر ثابت له او مسلوب
عنه بجهة من الجهات المعتبرة في الكبرى والاصغر من جملة ما امكن ان يثبت له الاوسط
فيندرج تحت هذا الحكم اندراجا جليا ويكون الحال فيه كما مر في فعليات الصغرى واما
اذا اخذ على راي الشيخ وهو الذي عليه الاصطلاح فالانتاج لا يكون بينا لانه لا يلزم

معنى الكبرى ان كل ما اتصف بالاوسط بالفعل في الجملة فالاكبر ثابت له او مسلوب عنه لكن لا مطلقا
لم يعلم بوسط اوسط له بالفعل اصلا ولا في وقت من الاوقات علم يعلم اندراجه تحت الموصوفات
بالاوسط فلا يجزم انه لم يتعدى الحكم الثابت على الموصوفات بالاوسط بالفعل اليه غاية ما في الباب
ان لا يصح حكم لا يعاف بالاوسط ولا يلزم من امكان اتصافه بالاوسط بان يكون له في وقت ما
بل جاز سلبه عنه دائما ولما كان كلام ان يدعى الشيخ في جهة نتيجة هذه الاختلاطات هو ما
اختاره صاحب الكتاب وكلام الامام مارده في بعض من العض الثاني وهو ما ان كانت الكبرى
دائمة فدعل النتيجة فهما دائمة واما صاحب كشف الاسرار فقد فصل الكلام فيه وقال ان
البعض ان اخذت خاصة الموضوع لم ينتج شيء من هذه الاقسام اصلا لان الصغرى حينئذ
كان في اثباتها وقت ما لم يجزم بالانتاج فضلا عن جهة النتيجة على كل حال وسنا في تحرير
كلام فيه هذا الكلام على ما لم يشاء الله البحث الثالث في العقد الاول قال صاحب الكتاب
وهي ان الكبريات غير المنتجة للفرس تنتج ممكنة خاصة لان مسلم الشيء [illegible] بالامكان مسلم
بعض ذلك الشيء بالامكان على لا احتمال الذي كان ثابتا له ذلك الشيء لا استحالة في ارتفاع الامكان
الذي هو ضروري للاوسط بتقدير من التقادير الممكنة وهو تقدير صدق الصغرى بالفعل اقول
اعلم ان اعم هذه الاقسام وهي الصغرى الممكنة العامة والكبرى الممكنة الخاصة ينتج ممكنة خاصة
فيكون انتاج ما عداها لهذه النتيجة بالطريق الاولى ولا بد ايضا من بيان عدم لزوم
الزائد على هذا القدر وذلك بان يبين ان الصغرى الممكنة العامة والكبرى الممكنة
الخاصة لا تنتج ازيد من الامكان الخاص لعدم انتاج ما عداها للزائد يكون اولى اما الاول
فقد تعرض له صاحب الكتاب وتلخيص دليله ان يقال لو لم تكن النتيجة ممكنة خاصة لزم ملازمة
المستحيل للممكن والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية من وجهين الاول انه لو لم
يكن النتيجة ممكنة خاصة لارتفع امكان ثبوت الاكبر للاوسط بتقدير وقوع الصغرى بالفعل
ولو ارتفع امكان الممكن مستحيل فلازم انه لو لم يكن النتيجة ممكنة خاصة لزم ملازمة المستحيل للممكن
اما المقدمة الاولى فدليلها انه لو بقيت الكبرى صادقة على تقدير وقوع الصغرى بالفعل
اندرج الاصغر تحت الاوسط بالفعل ويتعدى الامكان الذي في الكبرى اليه فثبتت
النتيجة ممكنة خاصة فلازم بعكس النقيض انه لو لم تكن النتيجة ممكنة خاصة لما بقيت الكبرى صادقة
على تقدير وقوع الصغرى بالفعل واما المقدمة الثانية فلان الامكان للممكن ضروري فلو

لم يتبعه سواء الوجه الثاني بيان الشرطية انه لو لم يكن النتيجة ممكنة خاصة لكان امكانها
مسلوبا على تقدير وقوع الصغرى بالفعل منفيا لا الاكبر لم يكن النتيجة ممكنة فيلزم ملازمة
المستحيل وهو امكان غير الممكن للمجموع المركب من عين الكبرى ووقوع الصغرى بالفعل
مستحيل الرفع للكبرى الواقعة في نفسها لو وقوع الصغرى بالفعل فلازم ملازمة المستحيل للممكن
فقد صحت الشرطية واما بيان استثنائية الثاني فظاهر فلازم كون النتيجة ممكنة خاصة و
لقائل ان يمنع الشرطية اما الوجه الاول فبالاعتراض عليه ان يقال لا نسلم انه لو بقيت الكبرى
صادقة على التقدير فرض وقوع الصغرى بالفعل كانت النتيجة ممكنة خاصة وسند المنع ان
الكبرى الصادقة في نفس الامر معناها ان كل ما هو موصوف بالاوسط في نفس الامر اما خارجا
بمعنى ان كل ما يوجد له الاوسط في الخارج بالفعل في وقت ما او حقيقيا بمعنى ان كل مفهوم عند
وجوده يتصف بالاوسط بالفعل فهو اكبر بالامكان وعلى تقدير وقوع الصغرى بالفعل
صدق ان الاصغر موصوف بالاوسط بالفعل على هذا التقدير لا في نفس الامر ومع بقاء القياس
على التقدير ووقوع الصغرى بالفعل هكذا ان الاصغر موصوف بالاوسط بالفعل على هذا التقدير
وكل ما هو موصوف بالاوسط بالفعل في نفس الامر فالاكبر ممكن له وهذا لا ينتج لجواز ان
لا يكون الاصغر قد اتصف بالاوسط في نفس الامر اصلا وان اتصف به على التقدير وقوع
الممكن فلا يتحد الاوسط والحاصل ان المنتج على هذا التقدير هي الكبرى القائلة بان
كل اوسط بالفعل على هذا التقدير فهو اكبر بالامكان وهي غير معلومة الصدق في نفس
الامر حتى يلزم من صدقها على هذا التقدير نتيجة ممكنة وما هو صادق في نفس الامر و
مسلم على هذا التقدير انما هي الكبرى التي ذكرناها وهي غير منتجة واما الوجه الثاني
فقد بينا انه لا يلزم من استحالة المجموع وقوع احد الجزئين استحالته لتوقف على النقيض
لجواز ان يكون المجموع من حيث هو مجموع محالا واحد الجزئين واقعا ممكنا خاصا او ضروريا
ونقيض حكمه اما الاول فكما اذا كان زيد اسفل الارض دائما ولا شك انه يمكن ان يكون فوقها
في وقت ما ولو وقع هذا الممكن منضما الى ما فرض اما الذي هو واقع وممكن خاص
لزم اجتماع النقيضين ولم يلزم ان يكون المحال لازما من سوقه في وقت لامكانه ولا من
نافيه واما الوقوع بل من المجموع اما الثاني فكما اذا فرض وقوع مركوبية زيد
للنوع بالفعل فمعناه الا صدق حوهنا كان مركوب زيد حمارا فالفرض لزم المحال وكل فرس حمار

ولم يلزم من الفرضية ولا من الصغرى لامكانها بل من المجموع فان قيل هذا الجواب ان يبطل
الاستدلال بالخلف فالجواب ان المطلوب في قياس الخلف بيان كذب نقيض المطلوب ليلزم
صدق المطلوب والنظم الصحيح الا انه على تقدير ما ذكر في الوجه الثاني فاذا
ضممنا نقيض المطلوب الى مقدمة صادقة ولزم منهما محال او كاذب غير محال لزم كذب
المجموع او استحالته مع صدق الاخرى فلزم كذب نقيض المطلوب لان كذب المجموع حينئذ
مع صدق احدهما يوجب كذب الاخرى والا كانا صادقين فلا يبطل قياس
الخلف على ما ذكرتم فان غرضكم بيان ملازمة المحال لوقوع الممكن الخ ولا يلزم
ملازمته للمجموع وعدم ملازمته للصادق ملازمته للنقيض لجواز ان يكون للمجموع كما
بيناه هنا واما بيان عدم انتاج الصغرى [illegible] فلان الفرض [illegible] صدق [illegible] الدائم
وبانها مع الدائم وليس بينهما مشترك سوى الامكان الخاص اما الثاني فلجواز كون الاكبر
والاوسط متلازمين وكون الاوسط الممكن للاصغر مسلوبا عنه دائما وعدم دوام الاوسط
لشيء من الموصوفات به فاما الاول فلجواز سلب الاوسط عن الاصغر دائما وكون الاكبر
لازما اعم للكل [illegible] ذات الاصغر ووصف الاوسط مع عدم دوام الاكبر له وللموصوفات
بالاوسط وعليك ان تعلم مثال هذا [illegible] الاخر الثاني واعلم ان عدم انتاج الرابع
لم يتعرض له صاحب الكتاب ولا بد من بيانه والا فلا بد ان يقال ان النتيجة ممكنة عامة
اللهم الا ان يقال ان ما تبين في لزومه دائما واما ان زاد فلم يتبين في لزومه ولا علم
لزومه لكن الطريقة التي ذكرناها هي اجود عليها لما عدت ولا بد ايضا من بيان
عقيم باب الممكنة مع الوقتية لانها ليست اعم من المشروطة مطلقا بل من وجه ولكن يعلم
من الاصول المقررة فلنرجع الى المتن اما قوله لان حاصله ان النقيض بالامكان
مستلزم لنقيض ذلك الى النقيض بالامكان معناه ان الاصغر لما حمل عليه الاوسط بالامكان
فهو مستلزم لنقيض الاوسط بالامكان والاكبر وصف الاوسط فيتعين للاصغر ما للاكبر بالامكان
على الاحتمال الذي الكلي اعني يمكن ان يكون وقتا او وجه هذا الى غير ذلك وهذا هو
اعادة الفرض بعبارة اخرى فلا يطابقه جزء من البرهان لا يقال لم لا يحمل هذا الكلام
على انه دليل مستقل على هذا المطلوب وتحريره ان الاكبر لما كان ممكنا للاوسط الممكن
للاصغر كان ممكنا للاصغر لان الممكن للممكن ممكن لذلك الخ ويدل على ما بعد هذا

اخرى يكون قد سقط من النسخ لكون الثاني دليله معطوفا على الاول لانا نقول لا فرق
في زيادة الواو المعدومة عن جميع النسخ ضعفها ان الذي زعمتم دليلا مغلطة محضة لان
الاكبر ممكن لذات الاوسط لا الوصف الاوسط وذات الاوسط ليس ممكنا لذات الاصغر
بل وصف الاوسط لان المحمولات صفات على ما علمت فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر
لانا نعلم ان الاكبر مما هو ممكن لوصف الاوسط وان ذات الاوسط مما هو ممكن لذات
الاصغر ام لا لو علمنا بالبديهة ان الممكن لذات له صفة ممكنة لذات لون يكون ممكنا
لتلك الذات الاخرى لصح هذا الدليل لكن ليس هذا منشأ قولنا ان الممكن
للممكن للشيء ممكن لذلك الخ واما قوله لاستحالة ارتفاع الامكان الذي هو ضرورية
للاوسط بتقدير من التقادير الممكنة وهو تقدير صدق الصغرى بالفعل فهو ليس الا
لانفي بيان الشرطية التي ذكرنا ما مع منه على الدليل على صدق الشرطية وهو كون الامكان
الاكبر للاوسط ضروريا له واما تحرير البرهان فعلى ما حرر البحث الرابع في الصنف الثاني
عند ممكن عامي لان المحتمل للفروض الا ضروري ليس صدق لا ضروريا كانت النتيجة
ممكنة خاصة وان كانت ضرورية كانت ضرورية والقدر المشترك هو الامكان العام
وبيان كون النتيجة في الضرورية الكبرى ضرورية عين ما ذكرناه في الكبرى الممكنة الخاصة
وهو الذي اشار اليه صاحب الكتاب وقد ظهر الصنف الثالث اتحاد واتفاق حجب
الكتاب غنية عن الشرح والامام ذهب الى ان النتيجة في الدائمة الكبرى دائمة واحتج عليه
بانه لو انتفى الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما له سواء كان الاوسط ثابتا
له او لم يكن لان الكبرى دائمة بحسب الذات لا بحسب الوصف فلو لم تكن النتيجة دائمة
يلزم ضرورة كون ما ليس بدائم دائما على تقدير وقوع او ممكن ومن المستحيل ان لا يكون
دائما في نفس الامر ويصير دائما على تقدير وقوع او ممكن والاعتراض عليه ما بيناه وهو
انا لا نسلم ان على تقدير صدق الصغرى بالفعل يتصف الاصغر بالاكبر وسند المنع ان الكبرى
الصادقة في نفس الامر لا تنتج مع هذه الصغرى الفعلية على هذا التقدير سلمنا ذلك لكن لم
قلتم ان ما لا يكون دائما في نفس الامر يستحيل ضرورة دائما على تقدير وقوع الممكن و
هذا لان ضرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني وقوعه دائما بدلا عن عدم دوامه
ليس الا مستحيلا في نفس الامر بل غايته ما في الباب انه دائم ولا امتناع فيه ملازمته

عن المحال لوقوع الممكن وهذا خلاف الكبرى الفعلية لان صدق وصف الفعلي حينئذ
مستحيل لاستلزامه ملازمة المستحيل للممكن وهذا محال وكذا الامكان للممكن ضروري
وعدمه مستحيل فلو لم يكن النتيجة ممكنة فهو ملازمة المستحيل للممكن والحاق الوضع هذا الكلام
لكانت النتيجة في كل ما صدق عليه ممكن بانه للكبرى هذا معلوم الفساد بالضرورة لا يحتاج الى
في تقرير مذهب صاحب الكشف واما بيان ان العقيمة لو كانت خاصة الموضوع لم ينتج
من الصغريات الممكنة مع الكبريات الاربع عشرة الفعلية ست وعشرون اختلاطا فلانه
اخص منه لو انتج شيئا لانتج اعم لانتاج غيرها لكون الطريق واحدا وبيان عدم
انتاج بعضها ان الصغرى الممكنة الخاصة مع الدائمة في الصغرى الصغرى الممكنة
العامة معهما لانه قد لا يصدق الا عقيم الا لانه لا يصدق الصغرى الممكنة الخاصة
مع الكبرى الفعلية النادرة فمع الكبرى المشروطة الخاصة الدائمة فمع الكبرى الوقتية
لان لا دوام الصغرى ما لم يعتبر فيه اللادوام من الطرفين والا لزم الاستغناء فيها عن
ذلك وليس بين هذه الثلثة عموم وخصوص مطلق بل بين الاول و الصغريين و
بين الصغريين عموم من وجه فلم يكن عدم انتاج بعضها مستلزما عدم انتاج الاخرين وصاحب الكشف
لم يذكر الثالث فلعله تركه لظهوره فيحتاج الى بيان ان هذه الثلثة لا تنتج في الفعلي لانه
مع كونها اخص الفعليات الاربع فعدم انتاج غيرها في جميع الفعليات يكون اولى اما الاول
فلانه في الفعل الاول فلانه بارة يصدق مع الايجاب الضروري ومطابقه كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق ان كل انسان ناطق بالضرورة
وتارة مع السلب فيما اذا كانت صفة للحقيقة كقولنا كل ... ممكنة للنوع مباينة
كالنجار والفرس ونشا صدر النوع عن الحافظ كالنجار مثلا ولم يثبت للنوع بالفعل
كالفرس ... اما فيحق كل فرس مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل
في الخارج حمار بالضرورة لان الموضوع بحسب الوصف العنواني والحق السلب الضروري
وهو لا شيء من الفرس بحمار بالضرورة واما في الفعل الثاني فلانه بارة يصدق مع
السلب ومطابقه كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الكاتب بحجر بالوصف
وبارة مع الايجاب كما لو قلنا كل فرس مركوب زيد بالامكان ولا شيء من مركوب زيد ...
بالضرورة مع ان الحق ان كل فرس ... واما بيان لا خفاء الثالث في الفعل الاول فلانه

بارة يصدق مع الايجاب الممكن وهو ظاهر كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالضرورة لا دائما والحق ان كل انسان متحرك الاصابع بالامكان
وبارة مع السلب الضروري كما لو قلنا كل فرس مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد حمار
مركوب زيد بالوصف ما دام كونه مركوب زيد بالوصف لا ما دام ذاته موصوفا ضرورة
زوال الصفة المركوبية عنه في وقت واسقاط المجموع المركب من الحمارية مع مركوبية زيد عنه
... والحق انه لا شيء من الفرس بحمار مع مركوب زيد بالضرورة واما في الفعل الثاني فصدقه مع
السلب ظاهر كما نقول كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كونه كاتبا بالضرورة لا دائما والحق ان كل انسان ساكن الاصابع بالاطلاق وبارة
مع الايجاب الضروري كقولنا كل فرس مركوب زيد بالامكان ولا شيء من مركوب زيد بليس حمارا
مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما ضرورة ان السالبة المعدولة من لوازم الموجبة المحصلة
وقد صدقت المحصلة لما مر فتصدق منه مع ان الحق ان كل فرس ليس حمارا مركوب
زيد بالضرورة واما بيان الاختلاط الثالث اما في الفعل الاول فلان صدقه مع الايجاب ظاهر
واما مع السلب فلجواز صفة ممكنة لنوعين متباينين ثابتة لاحدهما بالفعل ومسلوبة
عن الاخر اما وصفا لو لم يكن خاصة للنوع الذي ثبت له الصفة الممكنة للنوع ... له
في وقت ما بالضرورة لا دائما فحينئذ يصدق ان كل ما له النوع الاول موصوف بالصفة الاولى
بالامكان وكل ما له تلك الصفة بالفعل هو موصوف بتلك الخاصة بالوقتية مع ان الحق انه
لا شيء مما له النوع الاول بموصوف بالخاصة التي للنوع الثاني بالضرورة واما في الفعل الثاني
فصدقه مع السلب ظاهر واما مع الايجاب فلان ندل الكبرى المحصلة الوقتية في الفرض
الاول بالسالبة المعدولة بان يجعل بعض الاكبر ويسلب عن جميع افراد الاوسط وقتا ما
بالضرورة لا دائما مع ان الحق ... الايجاب الفعلي وعنوان الاصغر موصوف بسلب
خاصة النوع الثاني بالضرورة ويمكنك ان تجد له نظيرا واما بيان عدم الحكم بالانتاج
في الفعلية الموضوع فلانه يتحصل من الطعن في طرق القاطعين وقد اعرضنا عليها
لحصول الوقوف على هذه الطرق وان احصيناها بحسب الموضوع فالمنوع التي
اوردناها على حجتهم لا تخص بالمختلطات بل تعمها والحقيقيات الفصل
الثاني في اختلاطات الشكل الثاني قال صاحب الكشف ... اقول

وقد عرفت ان الخلط في كل ضرب من هذه القضايا باقسط اختلاطا فاعلم اولا ان
صاحب الكتاب قسم اختلاطات هذا الشكل الى ثلثة اقسام ووجه الضبط ان احدى
المقدمتين اما ان تكون ضرورية مطلقة او دائمة او لا تكون في شيء منهما ضرورة مطلقة
ولا دوام والقسم الاول يشتمل على ستة في كل ضرب منه ولم يعتبر اختلاط الدائمة و
الضرورية ان كانت الصغرى الى الممكنة الكبريات الثلث عشر فصارت ستة وعشرين اختلاطا
وان كانت الكبرى القياس الضمائر الصغريات لاحدى عشر اعني ما عدا الضرورية والدائمة
لانا قد اعتبرنا الضرورة والدوام في الصغرى مع الكبريات الثلث عشر فلا نكررهما وطرحنا
اثنان وعشرون اختلاطا وجملة ذلك ثمانية واربعون اختلاطا هذا هو القسم الاول وان
لم يكن في شيء من المقدمتين ضرورة ولا دوام فذلك اما ان يجعل القضايا الاحدى عشر مع
سلبها او قد جعلها اقسم بحسب الكبرى لان الكبرى اما ان لم تكن احدى القضايا السبع المنعكسة
السوالب وهو القسم الثاني فذلك سبعة وسبعون اختلاطا او احدى الاربع الوصفية
وهو القسم الثالث وهو اربع ولم يعتبر اختلاطا وجملة الاقسام قسط قال القسم الاول
وهو ان احدى مقدمتي القياس في هذا الشكل متى كانت ضرورية او دائمة والصغرى
اية قضية كانت فالنتيجة مع الضرورية ضرورية ومع الدائمة دائمة الا في اقول هذا
هو القسم الاول وفيه مباحث البحث الاول ما ذكره اعلم انه اذا يكون
النتيجة في جميع هذه الاقسام تابعة للضرورة والدوام الا في صغرى الصغرى الممكنة
عامة كانت او خاصة مع الكبرى السالبة الدائمة فانه لا تتبع الدوام بل تكون النتيجة ممكنة عامة
والثاني ما تكون الكبرى موجبة واحدى المقدمتين دائمة والاخرى ممكنة او تكون الكبرى
سالبة ممكنة عامة او خاصة وهذا اعظم من صحيح واما ان النتيجة لا تتبع الدائمة ثم هذا
على قسمين لان الكبرى ان كانت سالبة دائمة انتج ممكنة عامة وان لم تكن سالبة دائمة بان
كانت موجبة دائمة او سالبة ممكنة فلا ينتج اصلا واستدل على ضرورية النتيجة ودوامها
بطريق الخلف حيث قال ولانه لكذب الصغرى ويحرر ذلك انا اذا اثبتنا ما يعتقد من
الضرورة والدوام حالما قد علم انما ضروريا دائما وهو ما عدا المسمى فذلك المعتقد
من الضرورة مع الامكان العام ومن المطلق العام والدائم في الاعم لا ضرورة فيها الفان
[illegible] ان لعلم الخلف يكذب الصغرى فيكون لزوم هذه النتيجة في الفصل لا اختلاطات الفصل

الضرورة بالطريق الاول وطريقه ان ناخذ نقيض النتيجة فيكون موجبة اما ممكنة عامة ان
كانت احدى المقدمتين ضرورية او مطلقة عامة وان كانت دائمة ونجعلها صغرى
ونضمها الى كبرى القياس فينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى مثاله من الضرب الثالث
الصغرى الضرورية والكبرى الممكنة العامة نقول كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ا ب بالامكان
العام لو كان لا شيء من ج ا بالامكان العام ينتج مع الكبرى لا شيء من ج ب بالامكان وهو نقيض
الصغرى وكذا لو كانت الكبرى ضرورية انتج من الصغرى الممكنة والكبرى الضرورية ضرورية
منافية للصغرى وكذا القياس في الضرب الرابع وبمثل هذا ان في الدائمة مع المطلقة لزوم
نقيض الصغرى في هذه الضرب كما كانت الدائمة او صغرى ولقائل ان يقول اما ان
القياس المعقود من الدائمة والفعلية ينتج دائمة فحق واما المعقود من الممكنة والضرورية
فهو بناء على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول وقد عرفت ما فيه الكلام في ذلك ثم الدليل
على ان هذا الشكل لا ينتج ضروريا مطلقا اما في الضرب الاول فلانه يصح ان يقال
كل حمار مركوب بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بمركوب بالضرورة والحق ان كل مركوب
عمرو كونه مركوب زيد واما في الضرب الثاني فلانه يصح ان يقال لا شيء من الفرس بمركوب بالضرورة
وكل مركوب زيد حمار بالضرورة والحق لا ايجاب بالامكان العام وللنسان ان الفرس
لا يحمل الفرس بعدم انتاج غيرهما للضرورة يكون من ما سلبناه بل النتيجة في هذه
الاختلاطات دائمة بطريق الخلف بان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى فينتج نقيض الصغرى و[illegible]
[illegible] اذا عنى بالمشروطة الضرورة باعتبار الوصف فحسب والصغرى الضرورية مع الكبرى
المشروطة بمعنى لم ينتج لعدم المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر البحث الثاني
الا في الصغرى الممكنة اقول لعكس الكبرى هذا هو المستثنى وقد دل على ان النتيجة
في الصغرى الممكنة مع الكبرى السالبة الدائمة ممكنة وذلك لعكس الكبرى ليرجع الى صغرى ممكنة وكبرى
دائمة وينتج ممكنة ولقائل ان يقول لا حاجة لتخصيص لانا نحتاج تكون الكبرى سالبة لو كانت موجبة
انما ينتج هذه النتيجة بناء على انتاج الصغرى الممكنة وذلك [illegible] الدائمة الموجبة الى ان الكبرى [illegible]
الدائمة وعكسها [illegible] الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج ممكنة عامة وذلك
بان يقال لا اصدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب دائما ينتج لا شيء من ج ا
بالامكان العام لانه يصدق لا شيء من ا ب دائما ضرورة لعكس السالبة المعقودة الموجبة الكلية

وينعكس لا شيء من آ ب دائما وبعض ج ب بالامكان فيصح لا شيء
من ج آ بالامكان العام ولا تعلق للكلام على هذا من وجهين احدهما ان الصغرى الغائبة في
الشكل الاول لا ينتج فكيف يجعل القياس عن سالبتين في الثاني ان هذا البرهان بالنسبة
الى هذا المطلوب لانه انما لزم عن هذه النتيجة بعض صدوره . وثانيهما لا نسلم ان عدم الوسط كان
هو الاب وقد علمت انه ليس كذلك وقد بلغنا ان القياس انما يلزم عنه بالعرض لغيره اذا
عرفت هذا لانا نحتاج الى ان الصغرى السالبة تنتج في ذلك عند تكرار السلب وانما
حكمنا بالعقم عند عدم تكرره وهنا قد حصل التكرار لانا اذا سلبنا عن ج ب بالامكان
ان ما سلب عنه ب فمسلوب عنه دائما انتج سلب آ عنه بالامكان ولو قلنا في الكبرى
وكل ما هو ب فمسلوب عنه لم يتكرر السلب فلم ينتج واما الثاني فيقول الشرك ام الافراد
الشرطية بنوعها بغير الحدود فان كان هذا المعنى خرجها عن القياسية لم نعلم
فائدته تلك الاقترانات وقد اطبقوا على قياسيتها مثاله قالوا في الاقتران الكائن
من المتصلتين انه والحاصل اذا صدق ليس البتة كلما كان آ ب فليس ج د وكلما كان ج د
كلما كان ا ب فكل ج د فرد ما الى الهالة ليس البتة اذا كان ا ب فليس ح د البحث الثالث
في وبعد الاختلاطات من الممكن والدائم الى الصغرى الاولى هذا هو المشي الثاني
وهو المعقد من الممكن والدائم لكن بشرط ان تكون الكبرى سالبة دائمة بل اما موجبة دائمة
او سالبة ممكنة وقد حكم بعقمه وقد استدل عليه بان الصغرى الدائمة التي جاز ان يكون
مسلوبا عنه بالامكان وهذا على عدم انتاج الصغرى الدائمة مع الكبرى السالبة الممكنة وان
الصغرى المسلوبة عن التي هي ممكنة الثبوت لها هو المراد هو وبالعكس وهذا ابطال
على عدم انتاج السالبة الدائمة الصغرى والموجبة الممكنة الكبرى ويخرج هذا الدليل ان هذا
الاختلاط بان له سالبة وتارة بل موجبة ضرورية فدل على عقمه اما الاول فظاهر
فلهذا الامثلة وهي مثاله قولنا لا شيء من الفرس بناطق بالامكان العام وكل انسان ناطق دائما
والحق لا شيء من الفرس بانسان بالضرورة واما الثاني وهو انتاج الموجبة الضرورية
فكقولنا زيد ليس بكاتب بالامكان وزيد كاتب دائما لا ان كان بعض الشهداء دائما مع ان
الحق ان زيدا زيد بالضرورة ولقائل ان يقول فيما هذا التعليل يكشف بان الصغرى
الممكنة مع الكبرى السالبة الدائمة عقيم بان يقال جاز ان تكون الصغرى الممكنة التي مسلوبا عنه

عنه دائما وهو ان يدل الصغرى بالكبرى في المثال الذي ذكرناه وانت قد علمت فيما مر
بان نتيجته حكما عاما ويمكن ان يجعل هذا دليلا على عدم انتاج الممكنة الصغرى مع الدائمة
الكبرى في الشكل الاول لانه يصح ان نقول لو انتج ما قال لزم انتاج الممكنة مع الدائمة فيهما وليس كذلك
لان الصغرى الممكنة التي جاز سلبها عنه دائما فدل على عدم انتاجها في الشكل الاول الا ان صاحب
الكتاب لم يذكر التعليل الا فيما لا يكون من عقمه لانه لم يذكر انه يجوز ان تكون الصغرى الممكنة
التي مسلوبة عنه دائما بل قال ان الصغرى الدائمة التي جاز سلبها عنه بالامكان والصغرى
المسلوبة عن التي بالامكان جاز ثبوتها له دائما البحث الرابع ذهب الامام الى
انه في هذه الاختلاطات باسرها منتج الضرورية والدوام من كان احدى مقدمتيه
ضرورية مطلقة فالنتيجة ضرورية مطلقة ومن كان احداهما دائمة فالنتيجة دائمة كيف كانت
الصغرى واحتج على ذلك بان احدى المقدمتين لما كانت ضرورية فالاخرى اما ان تكون
صادقة بعقد الوضع المطلقة او بعقد اللاضرورة او لا تكون صادقة لشيء من العقدين
بل ممتنعة لها فان كانت ضرورية ثم يكون الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الطرف الاخر فيكون بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون لا شيء من الاصغر بالاكبر
بالضرورة المطلقة واما ان كانت المقدمة الاخرى ضرورية مطلقة ولنا مقدمة صادقة
وهي ان الضرورة للفعلية المطلق ضرورية وسلب الضرورة عن غير الضروري ضروري
فيصح القياس الى الضروريتين فينتج ضرورية مثاله كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ا ب بالامكان
الخاص فلما كانت ضرورية الثبوت لج كانت ضرورية السلب مسلوبة عن كل ا بالضرورة
فيصير الاوسط في هذا القياس ضرورية ب ضرورية لما بين واما اذا كانت المقدمة
الصغرى محتملة لها كالممكن العام والوجود العام واشباههما فالنتيجة ايضا ضرورية لان المحتمل
للضرورة وعدمها لا يخلو من ان يكون ضروريا او لا يكون والنتيجة ضرورية على كلا التقديرين
على ما بينا فيكون ضرورية في هذا اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية واما ان
كانت دائمة فقد قال ان النتيجة دائمة بعين هذه الحجة ولقائل ان يقول لا م انهما اذا
كانتا ضروريتين فالنتيجة ضرورية والبيان الذي ذكره مغالطة محضة لان المطلوب
في النتيجة سلب وصف الاكبر عن ذات الاصغر وكذا وسطه الكبرى ليس ضروري السلب عن
وصف الاكبر بل عن ذات الاكبر وفي الصغرى هو ضروري الثبوت عن ذات الاصغر

فدل هذا على المباينة الفرضية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر الذي ليس مطلوبا له
على المباينة الفرضية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر الذي هو مطلوب الا ان القائل
ان يقول اذا كانت الكبرى مشروطة على المصطلح وهو ان يكون الفرض للذات باعتبار الوصف
يكون النتيجة ضرورية مطلقة لتمام المنافاة الفرضية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وقد علم
ان الفرضية المطلقة اخص من المشروطة العامة فكيف يكون الاعم منتجا للنتيجة لا ينتجها الاخص و
الجواب ان مقول المشروطة على المصطلح يمكن ان يجعل ضرورية بالمعنى الذي هو بحسب الذات
مع العنوان ولا يلزم من ذلك الفرضية بحسب العنوان فقط فيختص بلحاظه الا فرضية الحكم
من ذات الاكبر ووصفه عن ذات الاصغر وليس ذلك مطلوبا واما قوله لا نسلم انه لو
كانت احدى المقدمتين دائمة فالنتيجة دائمة يعني هذا الثاني فظاهر الفساد لانه ان اراد
بالدوام في المقدمتين ففي قوله انه لو كانت احدى المقدمتين دائمة فالمعقول اما
دائمة او لا دائمة او محتملة لهما الفعلي المخالف للادوام او المخالف الاعم من الوقوع بالفعل الذي
هو موقع الامكان العام فقد ابطل اللادوام فان اراد الاول منعنا الحصر لان الاقسام الثلثة باطلة
فيهم آخر وهو الممكن العام المخالف الذي لم يقع بالفعل اصلا وهو مغاير للاقسام الثلثة لان
الفعلي الاول ليس معناه الوقوع بالفعل والثالث محتمل لهما وهذا غير محتمل لشيء من هذه
وان اراد الثاني نختار الاخير كون المقدمة [illegible] لا دائمة ويكون ممكنة عامة لم يقع اصلا الفعل
فرجع القياس الى موجبتين او سالبتين الى آخره وهو غير منتج البحث الخامس في ان
الشكل الثاني انتاج بين الاختلاطات وقبله لقائل ان يقول ان اختلاط الفرضية مع الممكنة ما
النتيجة عن المتعلقة سوى السالبة منتج في هذا الشكل صغرى كانت او كبرى فدل على عدم انتاج
مائة وعشرين اختلاطا في هذا القسم لا يعلم بها حقيقة ضرورية ويكون احدى النتيجة لم يحصل له
احدى النتيجة لان خلط الفرضية مع الوقتية عقيم ويلزم تعقيم الثاني لكون هذا الاختلاط اخص
من الثاني واستلزام عقم الاخص عقم الاعم وبرهانه انه يجوز ان يكون الاكبر والاوسط ضروريا
لذات الاصغر ما دام ذاته موجودا ولا يكون شيء منهما دائمات للاصغر دائم الوجود بل قد يكون
في بعض الازمان كاشخاص الناس مثلا ويكون الاكبر منتفيا في [illegible] الاصغر فيصدق ان يكون
الاصغر موصوفا بالاوسط ما دام ذاته موجودا بالفرضية ولا شيء من الاكبر بموصوف بالاوسط
بالفرضية في وقت ما اذا فرضنا ان الموصوف بالاكبر ليس بالاصغر والاوسط مسلوب عنه في

علله

علته ضرورية في وقت معين لامتناع الايجاب على الثبوت بالفعل ولا شك انه ثابت في وقت وجوده فيصدق
الوقتية مع انه لا يصدق سلب الاكبر عن الاصغر بالامكان العام ضرورة كون الاكبر ثابتا للاصغر
بالفرضية ما دامت ذاته موجودة وكون الامكان العام الذي هو امكان سلب المحمول عن
عن الموضوع عند وجود ذات الموضوع واستحالة اجتماعها ولذا ثبت ان اخص [illegible]
القرائن لا ينتج اعم الموجهات التي هي الممكنة العامة فعدم انتاج غيرها من النتيجة يكون بالطريق الاولى
ومثال هذا من المواد قولنا كل لون خسوف سواد بالفرضية ولا شيء من السواد بلون
لاجرام السماوية بسواد بالفرضية وقتا مع لا دائما مع انه لا يمكن ان يقال لا شيء من
لون الخسوف بلون جرم سماوي بالامكان العام ضرورة ان كل لون خسوف فهو لون
جرم سماوي ما دام ذاته موجودا وقيل فيه نظر لان [illegible] وهي ان كل واحد من الفرضية
المطلقة والوقتية يطلق على معنيين اما الفرضية المطلقة فاحد معنييه ما يكون المحمول ضروريا
للموضوع ازلا وابدا ويسمى هذا بالاعتبار الاخص والثاني ما يكون ضروريا له ما دامت ذاته
موجودة بشرط وجود الذات ويسمى بالاعتبار الاعم واما الوقتية فاحد معنييه ما يكون المحمول
ضروريا للموضوع في وقت معين من اوقات وجود الذات ويسمى بالاعتبار الاخص والثاني ما
يكون ضروريا له في وقت ما معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات او
لم يكن ويسمى بالاعتبار الاعم اذا تحقق هذا فنقول اما الفرضية المطلقة فان كان موجبا
بالاعتبار الاخص فهو بالاعتبار الاعم لانه متى كان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ازلا وابدا
كان ضروريا له ما دامت ذاته موجودة ولا ينعكس لجواز ان يعدم الذات في بعض الاوقات و
فلا يصدق ضرورية اثبات المحمول الموقوف على وجود الموضوع فلا يكون ضروريا له ازلا وابدا
واما ان يكون سالبا فهما متساويان لانه متى صدقت ضرورية سلب المحمول عن الموضوع
ما دامت ذاته موجودة صدق ذلك عند عدم الذات ضرورة لاستحالة الايجاب في
فيصدق الفرضية ازلا وابدا واما العكس فظاهر واما الوقتية فعلى العكس لانه ان كان موجبا
فهما متساويان لانه متى صدقت ضرورية الايجاب في وقت معين فقد صدق في بعض اوقات
وجود الذات لاستحالة الايجاب على المعدوم واما عكسه فظاهر واما ان كان سالبا
فالاعتبار الاخص اخص لانه متى صدق السلب في وقت معين من اوقات الذات صدق
في وقت ما معين ولا ينعكس لعدم توقف السلب على وجود الموضوع لذا ثبت هذا فنقول الفرضية

المسمى

المطلق بالاعتبار الاخص بمعنى الامكان العام المخالف في بعض الازمنة سواء كان ذلك الوقت
بعض اوقات وجود الذات اولا واما بالاعتبار الاعم فبمعناه الامكان العام في بعض
اوقات الذات والوقتية بالاعتبار الاعم او الاخص بمعناها الامكان العام المخالف في ذلك
الوقت لما عرفت هذه المقدمة فنقول الضرورية والوقتية اما ان يكونا او احدهما
بالاعتبار الاخص او كانتا بالاعتبار الاعم الا ان الوقتية موجبة فالنتيجة ضرورية وان كانت
الوقتية سالبة فلا تنتج الا وقتية بحسب ذلك الوقت والمثال المذكور في الشرح انما يصح عند من
اذا اخذنا بالاعتبار الاعم والوقتية سالبة لان شبهات المقدمتين لا تصح بالاعتبار الاخص
اما بيان ان العلم لا يستلزم ضرورية فلانه ان لم تصدق النتيجة الا الكبرى فيصح نقيض الصغرى
ولنمثل قسم من هذه الاقسام لتقاس عليه غيره ولكن كل ج ب بالضرورة بالاعتبار الاعم
ولا شيء من ا ب بالوقتية بالاعتبار الاخص فلو صدق نقيض النتيجة وهو بعض ج ا انتج
مع هذه الكبرى ليس بعض ج ب في بعض اوقات وجود الذات وهذا خلاف الصغرى
اما بيان الثاني فلانه لو صدق بعض ج ا في ذلك الوقت المعين فيكون ج موجودا في
ذلك الوقت فمع هذه الكبرى يصح ليس بعض ج ب في ذلك الوقت الذي هو من اوقات وجود
الجيم فيلزم كذب الصغرى هذا اذا كانت الكبرى وقتية فان كانت ضرورية انتج ضرورية
بالاعتبار الاعم مناقضة للصغرى لان نقيض النتيجة اذا كان موجبا وقتيا موافقا لوقت الصغرى
كان الاصغر موجودا في ذلك الوقت فيثبت له الاوسط فيه بالضرورة ولا يختلف الحكم في جميع
الاقسام بجعل الوقتية صغرى او كبرى موجبة او سالبة والمختلف لا يساعد على انتاج هذا العلم
الدائمة لانه يلزم بطريق الخلف بعض ج ليس ب بالفعل في الوقت المعين الوقتية ان كانت
الوقتية كبرى وهذا لا ينافي قولنا كل ج ب بالضرورة مادام ذاته موجودا لجواز ان
يكون الوقت غير وجود الموضوع وان كانت الوقتية صغرى انتج الخلف بعض ج ليس بالضرورة
بالمعنى الاعم وهو لا ينافي الصغرى لهذه العلة ولم يعين الوقت من نقيض النتيجة الذي هي
مطلقة عامة هذا كله اذا كانت القضية خارجية الموضوع اما لو كانت حقيقية فلا
يعقل الضرورية المطلقة على ما قررته بل يكون معناه كل ما لو وجد وكان ج فهو بحيث لو
وجد كان ب بالضرورة سواء كان موجودا دائما او معدوما او بالتفريق قال
العلم الثاني وهو ان يكون الصغرى المنتج اليها العاكسة سوالبها الكبرى من الموجهات لاحدى عشر

وهي اعني الوقتية والدائمة والقياس في هذا عقيم لا ينتج ظاهرا الاختلاف في الثنتي الواحد من العوارض
في الاتصال الحاصلة واستلزام سلب الشيء عن نفسه اقول لما فرغ من العقيم اراد ان يذكر
في القسم الثاني وهو ما ينعقد من الضروبات الاصلية وذلك باعتبار الوقتية والدائمة
مع الكبريات السبع وهي التي لا تنعكس سوالبها الكلية وقد حكم بان منه اختلاطات
عقيمة ونحن نبرهن على صحة هذه الدعاوي ثم نشرح كلامه فترتيب الكلام هنا على
نمط البحث الاول في البرهان على صحة المدعى فنقول انا نفصل الضروبات الاحدى عشر الى
قسمين احدهما ما يكون الصغرى احدى السبع والثاني ما يكون احدى الاربع وبين الكبريات على انها
تتضمن ان لا واحد منها منتج لعدم انتاج اخص ما ينعقد منها وهي الصغرى الوقتية مع الكبرى
الوقتية فيلزم عقم غيرها بالطريق الاولى وبيان ذلك انها تارة تصدق مع الايجاب الضروري
كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
بالضرورة لا دائما والحق ان كل قمر قمر بالضرورة وتارة مع السلب الضروري كالو تركنا الصغرى
على حالها وابدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الشمس بمنخسف وقت التربيع بالضرورة والحق انه
لا شيء من القمر بشمس بالضرورة ولاختلاف دليل العقم فان قيل الوقتان اذا اتفقتا وقتهما
اتحادا لزم ضرورة امتناع سلب الشيء عن شيء في وقت معين واثباته له فيه واجيب
ان ذلك لا يكون الا وقت يليق للطرفين وهو الحاد وقتيهما وليس ذلك شرطا في الانتاج
الوقتية فلا يرد ما ذكر حتى واما الثاني وهو ان يكون الصغرى احدى الاربع مع الكبريات السبع
فهو ايضا عقيم لعقم ما ينعقد من اخصها وهو الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية
وذلك لانه تارة يصدق مع الايجاب الضروري وتارة مع السلب الضروري اما الاول فلجواز ان
يكون للنوع ما كالكاتب حالتان متنافيتان كالاتصاف بالكتابة وبعدمها فيكون
متصفا بالنوع الكاتب ويكون احد الحالتين حاصلة له في وقت معين بالضرورة لا دائما
فيصح سلب احد الحالتين عن الصغرى بالمشروطة الخاصة وحمل الحالة المساوية على
النوع حملا وقتيا مع الحق وبصعب اتفاق تلك الحالة بذلك النوع لقولنا لا شيء
من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا وكل قمر بالضرورة ما دام منخسفا مضيئا بالضرورة لا دائما وكل قمر
مضيء بالضرورة وقت التربيع لا دائما والحق ان كل منخسف مضيء قمر فهو قمر بالضرورة
واما الثاني وهو انتاجه لكن السلب الضروري فبان يكون للنوع ما صفتان متنافيتان متنافيتان

ثابتا له بالفعل كل منهما في وقت واحد لكونها خاصة له وكالفرق عرض عام ويكون العرض العام
ثابتا للنوع لنفي بالوقتي فيصح سلب العرض العام عن تلك الخاصة بالمشروطة الخاصة وحمله على
النوع بالوقتي مع انه لا يصح سلب النوع الثاني عن خاصة النوع كلا وكقولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالفعل بمضيء الفرق ما دام منخسفا ضوءا قمر بالاداما وكل قمر منخسف
لا دائما بالفرق وقت التربيع لا دائما والحق انه لا شيء من المنخسف ضوءا قمر بالحمل بالوقتية

البحث الثاني في تفسير كلامه اعلم ان كلامه لا يدل الا على عدم انتاج الوقتي لا غير وهو
خلط السبع منها وقد بين علته انه يجوز حمل الصنف الواحد على نوع من واحد بكل
واحد من تلك الجهات وسلبها عن مثلها مع انه لا يجوز سلب ذلك النوع عن نفسه وهذا
لان الثابت بهذه الجهات صفات عرضية ولا امتناع في سلبها عن الشيء ونفيه وثبوتها
له لغيره وهذا وجه لا يدل على عدم الانتاج بل يدل على انه لا ينتج سالبا فاذا الرد عليهم
من مثال المنتج للسلب لنفيه وضوحه واما بيان عدم الضوابط لانتاج مع الكبريات السبع
فلا يدل كلامه عليه لانا لم نجد نوعا يسلب عن ضعفه ما بالمشروطة الخاصة ونوجب بالفعل
لصحة بيع قوله لا يصح سلب الشيء عن نفسه بل نجد خاصة للنوع يسلب عنها مضيئا بالمشروطة
الخاصة ويوجب لنوع لغيره بالوقتي فيصح استعماله بسلب الشيء عن خاصته قال العلم الثالث هو
ان يكون الصغرى لا دائمة وكبرى هذه الضوابط وهي من الضوابط السبع سوى الممكنتين مطلقة
عامة الى الف اقول اعلم انه لما فرغ من العلم الثاني شرع في العلم الثالث وهو ان يكون
الصغرى احدى الاربع عشر والكبرى احدى الاربع وقد قسم هذا العلم على اقسام الضوابط
الى ثلاثة اصناف الصنف الاول ان يكون الصغرى احدى القضايا التسع وهي الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة الصنف الثاني ان يكون الصغرى احدى الممكنتين مع الكبريات المذكورة
الصنف الثالث اختلاط الضوابط الاربع مثلها اما الصنف الاول ففيه مباحث
البحث الاول في بيان جهة النتيجة في هذه الاختلاطات وتحقيق الحق فيه اعلم
انا نقسم هذه الضوابط الى قسمين احدهما ان يكون الصغرى احدى القضايا الثلاث وهي
الوجوديتان والمطلقة العامة الثاني ان يكون احدى الوقتيتين اما النوع الاول فالنتيجة
فيه مطلقة عامة لا غير فيحتاج ههنا الى بيان امرين احدهما الايجاب لكونها مطلقة و
الثاني بيان عدم لزوم الزوائد على ذلك اما الاول فالدليل عليه ان اعم هذه الاختلاطات

ايضا

ومن المنعقدة من الصغرى المطلقة العامة والكبرى العرفية العامة ينتج مطلقة عامة فيكون انتاج
ما عداه لهذه النتيجة من باب اولى ولذلك في اعم الضروب لكن ذلك ليس بصحيح بالاطلاق
وكل آت ما دام آ ولو لم يصدق بعض ج ليس ب بالاطلاق العام صدق كل ج ا دائما فنجعله
صغرى ونضم اليها الكبرى العرفية ينتج من الشكل الاول كل ج ب دائما وهذا مناقض الصغرى ولو لا
ان كانت الكبرى سالبة عرفية فلا يحتاج الى الكلفة بل بالعكس يلزم واما الثاني وهو بيان
عدم لزوم الزائد على الاطلاق العام فلان اخص ما يتعقد من هذه الصغرى الوجودية
اللادائمة ضرورية مع الكبرى المشروطة الخاصة وهو لا ينتج الزائد على الاطلاق العام لعدم
انتاج غيرها فاذا لم يكن اولى وبيان ذلك ان نتيجة هذا الاختلاط ان يكون سالبة ضرورية
وتارة سالبة مطلقة عامة خالية عن الضرورة الذاتية والدوام الذاتي والضرورة بحسب
الوصف والضرورة بحسب وقت والقدر المشترك بينهما ليس بزائد على الاطلاق العام واما ما
صدقه مع السالبة الضرورية فكقولنا كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من النائم بالضرورة
ما دام نائما لا دائما ما دام ذاته مستيقظا والنتيجة ههنا لا شيء من الانسان بنائم بالاطلاق
بالضرورة واما صدقه مع الاطلاق على ما ذكره صاحب الكشف فكما قلت كل انسان نائم لا دائما
ولا شيء من النائم بمستيقظ بالضرورة ما دام نائما بالضرورة والحق انه لا شيء من الانسان
مستيقظ بالاطلاق وليس هذا بالضرورة بالذات لان الانسان لا دائما ولا بالوصف ولا
بالضرورة في وقت ما معين البحث الثاني في شرح كلام صاحب الكتاب في تلخيص العقاب
قال صاحب الكتاب في ملخص العجائب وهي من الضوابط السبع سوى الممكنتين ينتج مطلقة
عامة ومعناه انه قسم الضوابط الى صفات وهو الصنف الثالث والاالسبع هي التي ذكرناها
ثم انه استثنى من هذه السبع الممكنة وجعل الصنف الاول ما عدا المسمى وهي الخمس المذكورة
مع الاربع وحكم ان النتيجة في هذه مطلقة عامة الا في الصغرى الوقتيتين فان النتيجة
فيهما تزيد على الاطلاق وحاصله انه قسم الصنف الثاني وهو الضوابط الخمس الى قسمين كما
ذكرنا ههنا ولا شك ان النتيجة في النوع الاول الاطلاق العام وفي النوع الثاني ما نذكر
من بعد واما قوله الا في الكبرى الى اخره ان الصغرى قد بيان فيهما تعكس سالبتها فلعل
النتيجة فيهما تابعة لعكسها فاعلم انه يفهم من هذا الكلام امران احدهما انه جعل النتيجة ههنا
عرفية او مشروطة خاصة في البعض عامة في البعض لانه قال ان النتيجة تابعة لعكسها

وعكس الى الكلية العرفية الخاصة عرفية خاصة في البعض عامة في الباقي والثاني ان يقال
لو كان كذلك لكون النتيجة لا دائمة ولا بد بعد النتيجة حينئذ في العكس من اللادوام الذي فيه
اما الاول فباطل لان الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى العرفية الخاصة لا تنتج في الشكل الاول
عرفية بل وصفية لا دائمة لو كان اللادوام كليا فكيف وهو ههنا جزئي واذا عكس الكبرى
فلا يلزم ان ينتج هذه النتيجة واما الثاني فباطل ايضا لان اللادوام الذي في الكبرى بعد العكس جزئي
فلا يلزم تعديه الى النتيجة ان كون الاوسط اعم من الاصغر واكبر لا دائما للبعض من الاوسط
الذي هو الاصغر فلا يتعدى اللادوام الى الاصغر لهذا اليس شرطا كون الكبرى كلية وايضا
قد يساعدهم لزوم الزائد على الاطلاق العام في الصغرى هذه الاختلاطات فلا يصح هذا الكلام
فالحق ولعل الحق ان الشيخ لم لا يجوز ان يكون مراده فيما بعد والا لزم كذب الصغرى اذ
بيان قياس الخلف الدال على كون النتيجة لا دائمة لانا نقول الخلف انما يساعد على ذلك لان بعض
الصغريات اللادائمة اما دوام الايجاب او السلب وهو لا ينتج اذا جعلت الصغرى دوام
السلب لعقم الصغرى السالبة في الشكل الاول فظهر ان هذا اليس هذا مما
قياس الخلف ما سنذكره واما حصره والا لزم كذب الصغرى اما في العامة فظاهر واما
في الخاصة فلانه متى بعض النتيجة فيها وهو الدائمة بطل خصوصها وكان لزم المحال الذي
ذكرناه في انتاج الصغرى الدائمة مع الكبرى الخاصة وانما بطل خصوصها بقي العموم لانا
نتكلم على تقدير صدق المقدمتين وانما بقي العموم لزم كذب الصغرى كما لزم في العامة كما
انه ادعى كون النتيجة مطلقة عامة وقد ذكر ذلك بالبرهان استثنى منه الصور المخصوصة
ثم على اذكر البرهان على المدعى الاول وهو انه لو لم تصدق النتيجة مطلقة عامة لزم
كذب الصغرى ومن ذلك الكبرى العامة والخاصة اما في العامة فلانه لو لم تصدق
لا شيء من ج ا بالاطلاق صدق بعض ج ا دائما وينضم الى الكبرى العرفية العامة ينتج دائمة
منافية للصغرى المطلقة العامة وهذا خلف وحينئذ كونه ظاهرا واما في الخاصة فلانه
لو صدق بعض ج ا دائما بطل اللادوام الذي في الكبرى والا لزم انتاج الصغرى الدائمة
مع الكبرى الخاصة في الشكل الاول وقد بينا انه محال وانما بطل قيد اللادوام الذي في
الكبرى بقي الدوام بحسب الوصف الذي فيه لانا نتكلم على تقدير صدق الصغرى والكبرى فلو بطل
الدوام بحسب الوصف لكذبت الكبرى بكليتها هذا خلف وانما بقي العرفية العامة صادقة

الصغ

الصغرى الصغرى الدائمة وانتج والشكل الاول نتيجة دائمة منافية للصغرى على ما علمت في
العامة فيلزم كذب الصغرى لا يقال كان يمكنه ان يقول في الخاصة لو صدق نقيض النتيجة لزم
انتاج الصغرى اللادائمة مع الكبرى الخاصة في الشكل الاول وهو محال من غير ان يتعرض
للمقدمات الزائدة التي ذكرها وكون ما ذكره مستدركا لانا نقول قد علمت فيما سلف ان
النتيجة يجب ان تكون لازمة من مجموع المقدمات الموضوعة في القياس لا من احدهما ولو
اقتصر على ذلك لما كانت تلك النتيجة لازمة لاستقلال الكبرى بها فلذلك لا يمكن حذف الكبرى
لزم من صدقها استحالة اتصاف شيء من الاشياء بالاوسط دائما وهو اصدق الصغرى
او لم يصدق والا لزم انتاج الصغرى الدائمة مع الكبرى الخاصة في الشكل الاول فلا حرج على
عن هذه الطريقة والاحتياج الى ذكر الزائد ولقائل ان يقول انه لما تبين انتاج العام
هذه النتيجة كان انتاج الخاصة لها بالطريق الاولى فلم يتعرض له وجوابه انه انما لم يتعرض له
دفعا لوهم من يستدل على انتاج الخاصة بالطريق المذكور وانما لم يحل ذلك العلم بالبيان
الى اضافتها اليه في التقرير فقد اسهل كلامه على فائدة النوع الثاني ان يكون الصغرى
احدى الوقتيتين والكبرى احدى الاربع وفيه بحث ان البحث كما في كشف نتيجة هذا الاختلاط
على ما هو الحق اعلم ان الصغرى اما ان يكون وقتية او منتشرة وعلى كل التقديرين
فالكبرى اما مشروطة او عرفية عامة كانت او خاصة فهذه اربعة اقسام الاول الصغرى
الوقتية مع الكبرى المشروطة النتيجة ههنا وقتية مطلقة اعني الحكم مسلوبة عن الاصغر
بالضرورة في الوقت المعين في الصغرى من غير لزوم قيد زائد اما الاول فلان الحكم بعد ثبوت
الكبرى المشروطة العامة وهي تنتج النتيجة المذكورة لما كان ضروريا بالوصف الاكبر وقد
اشتمل على ذات الاصغر في وقت معين بالضرورة لزم من ذلك نتيجة الاكبر عن الاصغر بالضرورة
استلزام الاصغر اللازم بالضرورة او ثبوت السلب الوقتي بالضرورة على اصغر ما
او سلبه بالضرورة واما الثاني فلان الصغرى وهو انها كانت مشروطة خاصة
لا ينتج الزائد على ما ذكرناه لانه سالبة ضرورية مطلقة و سالبة وقتية
خاصة ولا مشترك بينهما الا ما ذكرنا اما الاول فلكون لا شيء من القمر بأسود بالضرورة
وقت التربيع لا دائما وكل ما دام بالضرورة لا دائما
والحق انه لا شيء من القمر بالضرورة واما الثاني فلكون الصغرى

وبدل الكبرى بقولنا وكل ق منخسف فهو لبس بالضرورة مادام قمرا منخسفا لا دائما و
الحق انه لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما انتاج الصغرى الوقتية مع الكبرى
الوقتية النتيجة وقتية اعني ان الكل او الأكثر مسلوب عن كل صغرى في ذلك الوقت مع غير لزوم
قيد زائد اما الاول فلانه لو صدق النقيض اعني كل صغرى بالاكبر في ذلك الوقت الذي صغرى
الكبرى القياس وانتج اما سلبيا او ايجابيا عن كل صغرى في ذلك الوقت ان كانت الكبرى سالبة او
ايجابية ان كانت موجبة وكل واحد منهما يناقض الصغرى المناسبة واما عدم
لزوم القيد الزائد اما الضرورة في ذلك الوقت فلعدم اشتراك المقدمتين في الضرورة واما الدوام
انه لا يتبع ضرورة بالاندراج واحدى جزئي النقيض لا يمنع امكان النقيض لتحقق ان
كلا وسط دائم لوصف الاكبر سلبا او ايجابا بالكل لا يمنع سلبه عنه في الموجبة والعام
فلا يلزم خصوصا بالاجتماع كالاكبر دائما كلا صغرى في وقت او سلب بالحاجة دائما الا
خلو كل صغرى عن الاكبر من غير وجوب ذلك الخلو وهذا الخلاف ما اذا اشتركت المقدمتان
في الضرورة واما بيان لزوم عدم كون النتيجة دائمة او لا دائمة فالمثال المذكور في القسم الاول
بعينها اولوية الازم الثالث الصغرى المنتشرة مع الكبرى المشروطة النتيجة منتشرة
محتملة للدوام واللادوام اعني ضرورية اللب في وقت ما لما مر في القسم الاول واما عدم لزوم
الزائد فلما عرفت الرابع الصغرى المنتشرة مع الكبرى العرفية النتيجة مطلقة عامة ولا
يلزم قيد الضرورة لعدم اشتراك المقدمتين في الضرورة ولاحتمال الدوام واللادوام
قائم لما مر فلا يلزم الزائد البحث الثاني في شرح كلام صاحب الكتاب قال الا في
الصغرى الوقتية فان النتيجة فيها مع الكبريين المشروطتين كالصغرى في الاطلاقة ومحذوفا منه
من الصغريات الثلاث وهو النوع الثالث وقد اشار الى ان الكبرى ان كانت مشروطة خاصة
والنتيجة كالصغرى اعني وقتية مطلقة ان كانت الصغرى وقتية ومنتشرة ان كانت منتشرة
وان كانت مشروطة عامة فالنتيجة وقتية ضرورية بحسب ذلك الوقت مع احتمال الدوام
والضرورة ومقابلتها واما قوله في الشكل الاول معناه انه كما ان الصغرى الوقتية
والمنتشرة مع المشروطة الخاصة في الشكل الاول تنتج كالصغرى بحكم الاستقراء مذكورة
كل مشروطة تنتج معها الصغرى وكذا اما مع المشروطة العامة واما ان كانت
الكبرى احدى العرفيتين فالنتيجة وقتية مطلقة اعني من غير قيد الضرورة بحسب ذلك الوقت هذا الى ذكر كلامه

علم

وبالاعتراض عليه من وجوه احدها ما قد بينا ان اللادوام في الكبرى لا يتعدى الى النتيجة
بل اذا كانت النتيجة ضرورية الثالث انه لم يسند ما ادعاه الى حجة صالحة وحجة وبين كيف
بيان ما ذكره من الطرق ولو قدرت الكبرى الثانية وعكست وكل مثاله انعكاس المشروطة
مشروطة لا تنعكس لامتناع قيد اللادوام في البعض فلا يلزم ان يتعدى الى النتيجة لما قررناه
فاسد لانه جعل بين كون الكبرى عامة او خاصة فما اذا كانت مشروطة ولم يذكر هذا
التفصيل فيما اذا كانت عرفية مع انه لا فرق بينهما وبالجملة فهذا الكلام بعيد عن التحقيق
للمرام فافهم ما فصلناه في البحث الاول الفصل الثالث ان تكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى
احدى الاربع وفيه بحثان البحث الاول في تحقيق الحق فيه اعلم ان الكبرى ان كانت احدى
المشروطتين فالنتيجة ممكنة عامة لان نقيض النتيجة وهو الضرورية الموجبة مع الكبرى ضرورية
ما ينقض الصغرى وان كانت عرفية عامة فهو غير منتج لما بينا من عدم انتاج الممكنة مع
الدائمة في هذا الشكل واستلزامه عقيم لا خص عقيم لا عم وان كانت عرفية خاصة فهو غير
معلوم الانتاج ولا يحتمل ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الخاصة تنتج مطلقة عامة لان
بعضه هو الدائم الموجب اذا انضم الى الكبرى لم ينتج القياس مع الصغرى الدائمة و
الكبرى العرفية الخاصة في الشكل الاول وهو محال الا انا نقول سلمنا صدق المطلقة العامة لكن
ما ذكرتم من الخلف لا يدل على كونه نتيجة القياس المذكور لان نتيجة ما يلزم من مجموع مادة
القياس وهذا الذي ذكرتم لازم من مجموع صدق الكبرى وان كذبت الصغرى الى آخره
في بيان لزوم الخلف فالمجموع لا صدق الصغرى بل الرسم المحال لمجرد صدق البعض
النتيجة مع صدق الكبرى صدقت الصغرى او كذبت بل التقابل نقيض الكبرى بعض الى لزوم
العارف بين بأنه لا تنتج الا وسطها البحث الثاني في تفسير هذه لان الربع عقيم لانه
لما مر بيانه في اختلاطها مع الموجبة الدائمة ومعناه انه لما مر في الفصل الاول بيان نتائج
الكبريات الاربع مع الصغريات الخمس في قوة وهي الصغريات الست سوى الممكنة مطلقة
عامة عطف عليه بيان نتائج الصغرى الممكنة انه كان يجب في عدم انتاج تفصيلا لم
يجزم بالجواب بل قال ان اختلاط الممكنة ان كانت مع الكبريات الموجبة فهو عقيم لما بينا
من عقم الصغرى الى الممكنة والدائمة الموجبة الكبرى في هذا الشكل من حوله سلب في
الرابع الى بيان لا امكان مع اثباته له دائما او اثباته له سلبا الى غير نهايته واما ان كان

صدق

مع السوالب ما كان مع العامة فالنتيجة ممكنة عامة وان كان مع الخاصة فممكنة خاصة لما مر
في الشكل الاول تقرير ذلك ان الكبريات الاربع السوالب الكلية تنعكس كنفسها فيرتد القياس
الى الشكل الاول من صغرى ممكنة وكبرى عامة في عكس العامة وهو ينتج ممكنة عامة لما قد مر
ان الصغرى الممكنة مع كل ما يحمل الفعلية والاخريين ينتج ممكنا عاما ومنها مع الكبرى الخاصة
في عكس الخاصة وهو ينتج ممكنة خاصة لان الكبرى حينئذ تعد الاخريين هذا تقرير كلامه
ولا اعتراض عليه من وجوه احدها ان الكبريات المشروطة موجبة كانت او سالبة
تنتج ممكنة عامة لدلالة قياس الخلف عليه فحكمه بعقمها حين موجبات تكون فاسدا الثاني
انه لا فرق بين كون الكبريات سوالب او موجبات فانه انتجت السوالب انتجت الموجبات
لا تكرر الحد الاشتراطي في السوالب المعدولة وعكسها كنفسها ومن الصغرى ان الممكنة
لا الموجبة المعدولة على ما ذهب هو اليه في كثير من المواضع وعلى ما يعرف للمحقق اتفاقا
لان الاصغر ان كان موجبا فظاهر وان كان معدوما صدق سلب الاكبر عنه واستلزم
ذلك موجبة معدولة ولكنها ما الى سالبة بسيطة الثالث انه اطال بيان عقم الكبريات
على الدائمة وهذا لا يدل الا على عقم الكبرى العرفية العامة فقط دون غيرها لانه هو الاعم
من الدائمة واما الثلث الاخر فبعضها من الدائمة والعرفية بسبب انها بالعموم [illegible]
[illegible] عنهما عقم هذه الثلثة الرابع ان قوله في الكبرى السالبة الخاصة انه ينتج ممكنا
خاصا لما مر في الشكل الاول غير سديد لانها اذا انعكست صارت خاصة في البعض عامة
في البعض الاخر فيكون الامكان الخاص الثابت في الكبرى انما يكون للبعض لا وسط فلا
يلزم تعديه الى النتيجة لما عرفت الخامس ايضا ان الصغرى الوقتية مع الكبرى المشروطة الخاصة
قد ينتج ضرورية فدل هذا على عدم لزوم كون النتيجة ممكنة خاصة فيما بعد من الصغرى
الممكنة للخاصة بالطريق الاولى الفصل الثالث في اختلاط الموجهات في الشكل الرابع وفيه
بحثان الاول في تحقيق الحق فيه اعلم انه ان كانت المقدمتان مشروطتين
فالنتيجة مشروطة عامة وان كانتا او احدهما عرفية فالنتيجة عرفية عامة ولا يلزم الزايد
على هذا القدر اما الاول فلان الاوسط لما كان ضروري الثبوت لوصف الحد الاكبر [illegible]
ضروري السلب عن الوصف كان وصف الاوسط منافيا ضروريا فلا شيء من الاصغر بالاكبر
ما دام كونه اصغر ومعلوم ان هذا الاساس في الضروريات المطلقة لكن لا يلزم تنافي المتنافيين

الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر ولم يحكم الا بالتنافي في النتيجة بل المطلوب المنافاة بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر ومعلوم انه غير لازم من القياس المذكور واما ان كانت احديهما
عرفية فالنتيجة عرفية عامة والا صدق نقيضها وهو الحينية المطلقة فمع الكبرى ينتج
ما ينافي الصغرى واما عدم لزوم كون النتيجة مشروطة فلعدم اشتراك المقدمتين في القيود
واما بيان عدم تعدي قيد اللادوام الى النتيجة فلان اخص ما يتركب من هذا الصنف المقدمة
من المشروطتين الخاصتين وهو لا ينتج لادائما فعدم تعدي قيد اللادوام في واحد من
المقدمتين غيره يكون بطريق الاولى وبيان ذلك انه يصدق ضرورة فربما ولا ينتج مشروطا
خاصا فلزم عدم تعدي اللادوام بيان الاول فلانا اذا قلنا كل انسان نائم بالضرورة ما دام
انسانا لادائما ولا شيء من الحمار بنائم ما دام حمارا بالضرورة لادائما
والحق انه لا شيء من الانسان بحمار بالضرورة المطلقة وبيان الثاني انا اذا تركنا
الصغرى على حالها وابدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من اليقظان بنائم بالضرورة ما دام يقظانا
لادائما انتج مشروطة خاصة لا شيء من الانسان بيقظان بالضرورة ما دام انسانا
لادائما الفصل السادس في شرح كلام صاحب الكشف قال ومع الاربع ينتج مشروطة عامة
ان كانا من الفصلين المشروطتين والا فينتج عرفية عامة الا ان السالبة الخاصة فالنتيجة
فيها بالعكس الى السالبة اقول لما فرغ من الفصل الاول عطف عليه الفصل الثاني وهو
انعكاس الكبريات الاربع مع الموجهات الاربع وادعى ان القياس ان اشتمل على مشروطتين
فالنتيجة مشروطة عامة والا فعرفية عامة سواء كانت مشروطة عامة او عرفية وحكم بكون
النتيجة فيه بالعكس الى الخاصة يعني به ان النتيجة تكون خاصة لو كان في القياس سالبة
خاصة عرفية او مشروطة صغرى كانت السالبة او كبرى فان كان مع هذا الكل ولم تكن المقدمتين
مشروطتا كانت النتيجة مشروطة خاصة والا فعرفية خاصة قال والثاني في الكل بعكس الكبرى
ان كانت سالبة الى الصغرى اقول هذا هو وجه الدلالة على ما ادعاه وتلخيصه ان الكبرى
لا بد ان تكون كلية اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة فتعكس مع بقائها عاما او خاصا
سواء كانت الصغرى كلية او جزئية لترتد الى الشكل الاول مع ما ينتج كالكبرى وان كانت الكبرى
موجبة فالصغرى اما سالبة كلية او سالبة جزئية وان كانت كلية انعكست الصغرى كنفسها و
جعلت كبرى ثم تعكس النتيجة كنفسها فيحصل خاصة لو كانت الصغرى خاصة مشروطة ان

كانت المقدمتان مشروطتين او عرفيتين ان لم تكن احديهما مشروطة وان كانت الصغرى سالبة
جزئية فههنا لا يمكن بيانه بالعكس بل بالخلف وهو لو لم يصدق نقيض النتيجة ونضمه الى الكبرى
فينتج نقيض الصغرى ولقائل ان يعترض على هذا الكلام بوجوه احدها انا قد بينا عدم
تعدي اللادوام الى النتيجة في هذه الاختلاطات في المشروطتين الخاصتين مع عدم ما يكون عدم
التعدي اولى الثاني انه لا يعلم الحال بكون اي كان سالبة او موجبة لما سلم ان مكان
له الموجبة للقاعدة الثالث ان لا عام لما اعكست لم وصلت كبرى قياسا لا يحفظ
سوى اللادوام الجزئي وهو لا يتعدى الى النتيجة في الشكل الرابع اذ قياس الخلف
فحاله اذا كانت الصغرى سالبة جزئية لا يدل على كون النتيجة خاصة لان نقيض النتيجة وهو ليس
كل ج ا ما دام كونه ب ولا ج ا دائما ومع الكبرى لا ينتج ان كل ج ا في حال كونه ج
ولا ج ا دائما ينافي الصغرى لم ان يصح هذا الخلف فله تحقيق كون الصغرى الخاصة
موجبة او سالبة وانت اذا اعتبرت الطرق التي ذكرناها وجدتها بأسرها دالة على
ان النتيجة كما حققناها في البحث الاول الفصل الثالث في اختلاطات الشكل
الثالث وفيه بحثان البحث الاول اعلم ان الصغرى الممكنة غير منتجة في هذا الشكل كما في الشكل
الاول على مذهب صاحب الكشف ان اخر هذه الاختلاطات وهي ما يتعقد من الصغرى الممكنة
الخاصة في ضروب هذا الشكل وبيان الفرق لا وان عقيم وعقم غيرها يكون من باب
الاول وبيان ذلك الحمل ان يصدق صفتان لمركوب زيد ومركوب عمرو ونحمل الاول منهما
لنوع كالحمار والاخرى لغيره وبالثاني لنوع كالفرس والاخرى لغيره ولكن يكون عروض
كل واحد منهما لموضوع كل غير فيصدق في الضرب الاول من الصغرى الممكنة الخاصة والكبرى
العرفية وهو قولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل
مركوب زيد حمار وكل مركوب زيد بالفرض ما دام مركوب زيد لا دائما والنتيجة سالبة جزئية
ضرورية وهو لا شيء من مركوب عمرو بحمار بالفرض وما يتبع للامكانين وهكذا غيرها
واما في الضرب الثاني اما في الاختلاط الاول فالصغرى بحالها ونبدل الكبرى بقولنا
لا شيء من مركوب زيد بالفرض وفي الاختلاط الثاني الصغرى والكبرى لا شيء من مركوب
زيد بحمار من مركوب زيد بالفرض ما دام مركوب زيد لا دائما والحق فيها لاعتبار الفرض كي
اما لا والا لحق مركوب عمرو فرس بالفرض هذا في الشكل الثالث … مركوب عمرو وهو لا حمار

مركوب زيد ثم قال ان الصغرى ان كانت احدى الفعليتين والكبرى احدى الست اعني ما
عدا الوصفيات فالنتيجة كالكبرى فان كانت الكبرى احدى الاربع فالنتيجة هي عكس الصغرى
بعينه مع قيد اللادوام الذي في الكبرى ان كانت الكبرى احدى الخاصتين ومعنى هذا الكلام انه
ان كانت الصغرى مطلقة عرفية والكبرى احدى العامتين فالنتيجة لان عكس الصغرى حينئذ
وان كانت احدى الخاصتين فالنتيجة حينية لا دائمة لانه قال ان قيد اللادوام يتعدى من
الكبرى الخاصة الى النتيجة فيضم اللادوام الى الحينية التي هي عكس الصغرى فيكون ما ذكرنا
وكذا ان كانت الصغرى مطلقة والكبرى عرفية خاصة فالنتيجة وجودية لا دائمة اما
الوجودية فلكونها عكس الصغرى واما قيد اللادوام فمن الكبرى وعلى هذا القياس
سائر الجهات في ادلة هذه القواعد الذي ذكره قال البرهان على ما ادعيناه
بالعكس والخلف كما في احد وعشر نبين كل واحد من هذه البراهين في اختلاط
ولنعد لتقاس عليه غيره اما الخلف فبان تأخذ الكلي من الاختلاطات صغرى وجودية لا دائمة
وكبرى مشروطة خاصة هكذا بعض ج ب بالوجود اللادائم ولا شيء من ا ما دام ب ا لا دائما
لا دائما فلو لم يصدق بعض ليس ا لادائما لصدق كل ب ا دائما او ليس … ان
الشيء على … انفصال ونضمه الى الصغرى بعض ج ا دائما وانما ليس ج ا دائما وهذا
ينافي الكبرى واما العكس فبيانه في ما يكون الكبرى كلية سالبة كل ج ب بالوجود ولا شيء
… بالفرض واما لا فبيانه في الضرب بعضه في كل الصور عامة والكبرى عرفية خاصة
في الضرب الرابع مثاله كل ج ب بالوجود العام ولا شيء من ا ما الوجود الخاص فيصدق على انه
بعض ج ليس ا في بعض اوقات كونه لا دائما لانه نقيض البعض … الذي ليس ا … فيكون
كل … بالاطلاق ولا شيء … ما دام … لا دائما فهو … الصغرى العرفية العامة
فلازمها … طريق النتيجة كل … ما دام … ويلزم منه كل … ما دام … وتجعلها
صغرى … لا شيء … ما دام … لا دائما اللازم بيان … بانه لا شيء …
ما دام … لا دائما فرجع الى الضرب الثاني من هذا الشكل ويتبع المطلوب بعكس الصغرى
والوسط … في المجموع الدال … وعلى هذا … الاختلاطات في الضرب الخامس
البحث الثاني
في شرح كتاب كلام صاحب الكشف … جهة النتيجة فيما كانت … الا في اختلاط
الصفوات التي يعتبر فيها الفرض او الدوام وهي الوقتيات والوجوديتان والمشروطتان

فان النتيجة فيها مع الكبرى العامة مطلقة عامة وفي الكبرى الخاصة وجودية لادائمة
عكس المنتصبة غير حافظ للجهة والثاني في الكل بعكس الصغرى ان كانت الكبرى كلية او بكلية
ان كانت جزئية اقول اعلم انه قد اختلاط هذا الشكل الى قسمين احدهما ان يكون
الصغرى احدى الدعاوى مع الكبريات السبع اعني غير الوصفيات او يكون الصغرى احدى
الخمس وهي الممكنات والوجوديتان والمطلقة العامة والكبرى احدى الاربع وجملة ذلك
مائة وستة وثلثون اختلاطا الثاني في اختلاط الصغريات الثمان وهي الوقتيتان والدائمتان
والعرفيتان والمشروطتان مع الكبريات الاربع الصغرى فذلك ايضا وثلثون اختلاطا
وقد ادعى ان النتيجة في القسم الاول كما في الشكل الاول وبيان ذلك ان الصغرى لما كانت
احدى الممكنات وهي مع الكبريات الدعاوى منتج ضرورية ان كانت الكبرى ضرورية
مطلقة وممكنة خاصة ان كانت مقيدة باللاضرورة وممكنة عامة ان كانت مهملة لا
وان كانت فعلية فهي مع السبع منتج كالكبرى وان كانت الصغرى احدى الثلث الباقية من
الخمس وهي الوجوديتان والمطلقة العامة فهي مع العامة منتج مطلقة عامة ومع
الخاصة وجودية لادائمة كما في الشكل الاول هذا واما القسم الثاني وهو الصغريات
الثمان مع الكبريات الاربع فقد ادعى انه يكون النتيجة فيه كالشكل الاول وحيث
الكبرى لما ... ان يكون الكبرى احدى العامتين وان ... يكون احدى الخاصتين
وحكم يكون النتيجة في الصنف الاول مطلقة وفي الثاني وجودية لادائمة وهذا الحكم في
الشكل الاول لان نتيجة هذا الصنف في الشكل الاول اما ضرورية او وقتية او ضرورية
مطلقة او دائمة او عرفية عامة او مشروطة عامة من غير تعرض للقيد الدوام و
اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومع قيد اللادوام وان كانت احدى
الخاصتين وانما لم تكن النتيجة فيها في الشكل الاول والثالث واليه صاحب الكتاب ومن
عكس الموجبة الصغرى لا يحفظ الجهة فاذا عكست الصغرى لم ... الاختلاط الذي كان
في هذا الشكل بعينه مع ... في الشكل الاول فلم ... النتيجة للشكل الاول ...
لفا اصدق ... الضرب ... المشروطة الخاصة فاذا عكست الصغرى صار
القياس في الشكل الاول ... صغرى مطلقة عامة ... مع مشروطة خاصة والنتيجة
لادائمة ... والزمان في الكل بعكس الصغرى ان كانت الكبرى كلية او بكلية ان

معناه ان الكبرى ان كانت كلية وهو لم يعد احد منه فالبيان بعكس الصغرى ليرجع الى الضرب
الثالث او الرابع من الاول ليتنج من الشكل الاول وان كانت احدى الجزئيتين فالبيان بالكلف
وهو ظاهر وذلك بان ناخذ نقيض النتيجة ونضم الى الصغرى لينتج ما ينافي الكبرى واعلم
انه لم يرد به هذا الكلام ان قياس الكلف يختص بما يكون كبراه جزئية لما فيه من
السالبة ... بالانفصال الى البيان اما بالعكس وهو يختص بكلية الكبرى او بالكلف وهو
ثابت في الكل ... فالترديد انما هو من الدليلين بحسب العموم والاختصاص لا بحسب الجزئية
وعدمها ولقائل ان يقول لا اعتراض عليه بكلامه من وجهين الاول ان الصغرى الضرورية
مع الكبرى العرفية العامة ينتج في هذا الشكل مطلقا عاما لا في الشكل الاول لا يكون
مشتملا على ما يوافق نتيجة الشكل الاول وهو قد استثناه منه فيكون سهوا الثاني ان
النتيجة في الصنف الاول قد يكون حينا فيكون فلذلك فانها كانت الصغرى احدى الوقتيتين
الا انها في الصنف الثاني قد يكون حينية لادائمة عند ما ينعقد مع عدم الوقتي العرفيتين
على ما يثبت بعكس الصغرى في الصنف الاول ثم يكون حكمه بكون النتيجة وجودية لادائمة فقط
مستدركا الرابع انه قال ان النتيجة في القسم الثاني انما لم يكن كما في الاول لان الصغرى
لا تحفظ العكس وهذا فيه نظر لان عدم الدليل لا يكون دليلا على العدم بل الصواب
ان يبين ذلك بالتخلف في المواد الفصل الرابع في مختلطات الشكل الرابع اعلم
انه يشترط لاختلاطات هذا الشكل على قسمي العموم لا في بيان جهة لاختلاطات الكائنة
في الضروب الاول قال وهو ينتج من ضربه الاول المنتج للجهة مطلقا عاما ان كان
لاحد منطة او ما ينطبق عليه من القضايا ... الاختلاط ... الا في الصغرى
الضرورية مع الكبرى الممكنة فان النتيجة فيها مطلقة عامة والبيان في الكل بعكس الكبرى
صغرى والصغرى كبرى ثم بعكس النتيجة من حصل المطلوب اقول اعلم انه لا اختلاط
في هذا الضرب الا ... احدها اختلاط الصغريات ... الفعلية مع
مثلها من الكبريات وقد حكم بان النتيجة في هذا القسم مطلقة عامة وهذا هو المراد بقوله
ان كان لاختلاط المطلق العام وقريب كونه يشترط ان يكون المقدمتان من نوع واحد
اما مطلقة عامة او ضرورية وبالمركبة كان احدها مخالف للصغرى بالنوع كالضرورية
مع المطلقة فعلى كل حال ... الاختلاط الثاني ان يكون لاختلاط

الصغرى الممكنة مع الكبريات الثلث عشرة او الكبرى الممكنة مع الصغريات لاحدى عشرة
الفعلية ما عدا الضرورية المطلقة وهي المسماة الان بدرك وجملة ذلك ستة وعشرون
خلطا وقد حكم بان النتيجة في هذا القسم ممكنة عامة الثالث ان يكون احدى المقدمتين و
الصغرى ضرورية مطلقة وفي ذلك اختلاطان والنتيجة فيها مطلقة عامة ايضا وجملة
هذه الاقسام مائة وتسعة وستون اختلاطا والبرهان على صحة ما ادعاه معلوم مما مر
الى جعل الصغرى كبرى وعكس النتيجة ولست ذكر في اختلاطات الصنف الثاني
في الضرب الثاني ما ذكره ههنا من الامكان الخاص وبعضها بالوقتية الخاصة فانا
جعلنا الكبرى صغرى والصغرى كبرى لينتج الى الصغرى الوقتية الخاصة والكبرى الممكنة
الخاصة في الضرب الثالث الشكل الاول وانتج ممكنة خاصة فيعكس ممكنة عامة
بعكس ابد وهو المطلوب وكذلك بانه باكلف وعكس الكبرى لم ينتج الا الثالث
وبيانه ظاهر ولقائل ان يعارض الاشكال على كل كلام المصنف من جهة اخرى وهي
في نتيجة الاختلاط من الصغرى الضرورية والدائمة مع الكبريات الاحدى عشرة او
من الصغريات الوصفية الاربع مع الكبريات الست المنعكسة السوالب فعلى ذلك
هو اختلاطا صح اما ما نعكس الصغرى ولا شك ان هذا الضرب من المطلق العام
وبيان ذلك انا اذا ابدلنا الصغرى بالكبرى ما ينتج من الشكل الاول من بعض القرائن
ضروريا ومن بعضها دائما ومن بعضها مشروطا ومن بعضها عرفيا فاذا انعكس
لعكست الى جزئية حينئذ واما الاختلاط فعدا هذه الاقسام فينتج مطلقة عامة
كما اشار اليه الان انه حكم بانتاج الضرب مطلقة ولقائل ان يقول المذكور لا ينتج
في هذا الشكل صغرى كانت او كبرى في شيء من الضروب لانها اما ان يكون موجبة
او سالبة اما ان كانت فسمين انها لا ينتج عندنا بتبين على ان الى المستعملة
في هذا الشكل يجب لو انها منعكسة صغرى كانت او كبرى واما الموجبة فلا نقص
ما ينعقد معها الضرورية المطلقة والمشروطة الخاصة والوقتية فان اختلطت الممكنات
مع الضرورية فبيان بعدم جواز جعلها صغرى ان النتيجة قد تصدق سالبة ضرورية و
صدقها موجبا ظاهرا فسر العقيم بانه لكذا انه يصدق قولنا كل صاهل مركوب زيد
بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة والحق انه لا شيء من مركوب زيد بفرس بالضرورة

الكبرى صغرى وم

وهكذا لو كانت الكبرى سالبة وكذلك الاختلاط في الضرب الخامس وفي ذلك الكبرى كلية سالبة
بعدو له ولذلك كل صاهل بذكر للمرجح فلذلك انه لا ان له واما بيان عدم جواز جعلها
كبرى فلانه يصدق لو فعال كل مركوب زيد حمار بالضرورة وكل فرس مركوب زيد بالامكان والحق
انه لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة ولو كانت المشروطة كلية فلان صدقه مع كل حاسة ظاهر
مع السلب فهوما كل مركوب زيد فهو حمار مركوب زيد بالمشروط الخاص فكل فرس مركوب زيد
بالامكان والحق انه لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وان كان مع المشروطة الخاصة
فان كانت المشروطة صغرى فلصدق النتيجة مع الايجاب مشروطا ومع السلب الضروري كل
مركوب زيد هو مركوب عمرو بالامكان وكل حمار مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالمشروطة الخاصة
والحق انه لا شيء من مركوب عمرو حمار مركوب زيد لا الحمار في الوقت وان كانت الممكنة مع
الوقتية فيمكن بيانه بالامثلة ما مر الا انا تركنا لمن يعمل بنا على انتاج الصغرى الممكنة و
الكبرى الضرورية في الاول ضرورية لان النتيجة في الصنف الثاني عكس كونها حينئذ لان
عكس الضرب حينئذ القسم الثاني في بيان جهة نتائج الاختلاطات الكائنة في الضروب الثلثة المنتجة
للسلب في هذا الشكل اعلم ان بيان هذا القسم يصح مقدمة ولم يعد اضافها المقدمة
منها ان اصحابنا بيان شرط جهة لغالبه في هذه الضروب الثلثة لينتج قال صاحب الكتاب
واما في ضروب الثلثة المنتجة للسالبة فعتم لو كان الاختلاط السوالب السبع المنعكسة
صغرى كانت او كبرى لا ما ينتج عكسها انعكس قد نقص ان لم الكلية المستعملة في
هذه الضروب الثلثة يجب ان يكون احدى الست المنعكسة لانه لو كانت احدى السبع الغير المنعكسة
سواء كانت صغرى كما في الضرب الثالث او كبرى كما في الضرب الخامس كان عقيما وقد مر
على عقمه بما ينتج عكسها وهو من هذا الاستدلال لا يعقل لو انتج لكان اما ان ينتج اجابه
بالشكل الاول وهو محال لان في الاول الثالث فلانه يحتاج الى عكس النتيجة بعد الان يكون احدى
السوالب السبع وهي لا تنعكس واما في الضرب الخامس فيحتاج الى عكس كل واحدة من المقدمتين
والكبرى غير منعكسة او بالشكل الثاني عند صغرى غير دائمة وكبرى غير منعكسة وهو عقيم او
بالشكل الثالث وهو محال ايضا اما في الضرب الثالث فلانه بعد الصغرى فرسالبة واما في
الضرب الخامس فلان الكبرى غير منعكسة وهذا الاستدلال اقناعي فانه لا يلزم من عدم صحة هذه الطرق
عدم صحة المطلوب لانه لا يمكن حصر الطرق فيما ذكره وان سلم الحصر فلا يلزم من عدم الدليل

عدم المحمول فنحن نبين على صحة هذا المطلوب ونقول ان الضرب الثالث من السوالب هو الوقتي و
نحن نبين على صحة هذا المطلوب عقم ما بعده منه ومن الضروب الموجبات في هذا الضرب
والمشروطة الخاصة والوقتية سواء كانت الى الصغرى او الكبرى فيلزم عقم سائر ما بعده
مع السبع بالطريق المذكور وذلك لا احتمال فان نسبة صدق سالبة من الضرب الثالث مع
مقدمات الضرب [illegible] لا تصدق [illegible] لا والصغرى سالبة وقتية فان كانت
الكبرى موجبة ضرورية كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف ضرورة وقت التربيع بالوقت لا دائما
وكل كوكب في الفلك [illegible] بالضرورة ان [illegible] بدلت [illegible] الخاصة [illegible] كونه في الفلك لا [illegible]
بنقيض الحق لكان ضرورية النتيجة واضح واعلم انا اذا بدلنا المنخسف بالكوكب [illegible] ولئن
كانت وقتية كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وكل كوكب في الفلك لا دائما منخسف
وقت الحيلولة والحق لا ايجاب الضرورية وان كان مشروطة خاصة فعقم الفائدة لا يلزم
منه الا السالبة الكلية فعلية وجهية لا دائمة في البعض وهذا النتيجة [illegible] لا شيء من
[illegible] بالوقتي وكذا في المشروطة الخاصة فيلزم منه بعض [illegible] الاطلاق لانا اذا ضممنا الموجبة
الكلية المطلقة العامة التي في ضمن الصغرى الى الكبرى المشروطة الخاصة انتجت معها بعد تبديل
المقدمتين موجبة كلية مطلقة عامة فاذا عكسناها رجعت الى هذه الجزئية الموجبة والحاصل
منه لا شيء من ب ا بالاطلاق ولا بعض ب ا دائما فضمها الى الكبرى فيلزم انتاج الصغرى
الدائمة مع الكبرى الخاصة في [illegible] وهو محال واذا عكسنا هذه الى [illegible] المطلقة العامة مع
تلك الموجبة الجزئية [illegible] وجهية لا دائمة في بعض [illegible] لا شيء من ب ا بالاطلاق
لا دائما البعض واما بيان ان هذا النتيجة لان [illegible] الكلية [illegible] مع صدق الكبرى
وان كذبت الصغرى وهو الاطلاق العام لهذه [illegible] في البعض [illegible] من
بعض ما وضع في القياس لا من كله فلا يكون نتيجة ولقائل ان يقول يلزم [illegible] ما قلتموه
عدم انتاجية الضروريات اللادائمة سواء كانت وقتية [illegible] او [illegible] الخاصة مع
ان الكبرى كانت في الكل لان النتيجة التي ذكرتموه [illegible] يلزم من [illegible] قيد لا اطلاق
الذي في الصغرى وليس [illegible] ولو كان كذلك لسقط كثير من الاختلاطات
هذا واما ان كانت الى الوقتية [illegible] مع اصحاب [illegible] ذلك في
الضرب الرابع لانه [illegible] الموجبة

مع الكبرى الوقتية الثالثة كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة ولا شيء من [illegible] بالوقتي و
الحق ان كل قمر قمر بالضرورة والثاني مع الصغرى المشروطة الخاصة كقولنا كل منخسف
هو جرم سماوي [illegible] في ذاته بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع والحق ان كل جرم سماوي في ذاته هو قمر بالضرورة الثالث مع الصغرى الوقتية كقولنا
كل منخسف اسود بالوقتي ولا شيء من القمر بمنخسف بالوقتي والحق ان كل اسود [illegible]
المنكسف قمر بالضرورة فقد ظهر ان السوالب المستعملة في هذا الشكل عقيم كونها منعكسة
ويظهر لك من هذا [illegible] ان الممكنات لا تستعمل في هذا الشكل اصلا
اعلم ان صاحب الكتاب لما حكم بعقم السوالب السبع التي هي من السوالب فقط [illegible] الستة
وهي المنعكسة وقد قسم ما سيعد من ذلك في الضروب الثلثة الى اربعة اقسام فهذه السوالب
الستة اما ان يكون احدى الدائمتين او احدى الاربع فالاول هو الصنف الاول وهو [illegible]
المنعقد من الدائمتين مع الثلث عشرة سواء كانتا صغرى او كبرى اعني في الضروب الثلثة
واما الثاني وهو ان يكون السوالب احدى الاربع فاما ان يكون كبرى مع الضروريات الثلث عشرة كما
في الضرب [illegible] هو الصنف الثاني واما ان يكون صغرى فلا يخ اما ان يعد مع الكبريات
الموجبة المنعكسة السوالب فهي الستة وذلك هو الصنف الثالث [illegible] مع الموجبات السبع
الصنف الرابع لهذا المجموع [illegible] في المقدمة الصنف الاول فما سيعد من الثاني
الدائمتين مع الثلث عشرة في الضروب الثلثة قال صاحب الكتاب ثم ان كان الاختلاط
من السبع المنعكسة فينتج مع ان الى الضرورية ضرورية ومع ان الى الدائمة دائمة في الصغرى
الممكنة مع الكبرى ان الى الدائمة فان النتيجة منهما ممكنة عامة وعلى العكس عقيم والبيان في الكل
بعكس الصغرى ان كانت موجبة وجعلها كبرى ان كانت سالبة ثم عكس النتيجة حتى يحصل المطلوب
اقول لما بين ان السوالب السبع لا ينتج شرع في المنتج [illegible] وشرع الان في بيان الصنف
الاول واعلم ان الى ان كانت ضرورية فالنتيجة ضرورية مطلقة سواء كانت المقدمة
الاخرى ممكنة او فعلية وسواء كان في الضرب الاول او في الضرب [illegible] والاول بهذا
لم يستثن من هذا الحكم شيئا واما ان كانت الى الدائمة فالنتيجة دائمة الا في
[illegible] ما سيعد من الممكنة مع الدائمة في الضرب [illegible] فان النتيجة ليست فيها دائمة
بل ممكنة عامة والامر في هذا في الضرب الثالث [illegible] والحاصل ان المقدمة [illegible]

ان كانت بالفعل فالنتيجة دائمة وان كانت ممكنة فان كانت في الضرب الخامس فينتج ممكنا عاما
وان كان في الثالث فعقيم لما عرفت من ان انعكاس الصغرى لما ان يكون موجبة كما في الضرب
الخامس او سالبة كما في الثالث وعرفت ما قلناه في كل منهما اما في الضرب الخامس فعكس
الصغرى لينتج في الشكل الثاني وينتج ضرورية ان كانت الكبرى ضرورية وكذا ان كانت الصغرى
دائمة لان كانت الكبرى دائمة والصغرى بالفعل وممكنة عامة لان كانت الصغرى ممكنة مع دوام
الكبرى وهو المستثنى للاول واما في الضرب الثالث فيجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى لينتج ضرورية لان
كانت السالبة دائمة والموجبة فعلية وينعكس الى دائمة او ضرورية الى المطلوب وفيما اذا كانت
السالبة دائمة والموجبة ممكنة فانه ينتج سالبة كلية لكنها لا تنعكس الى المطلوب بالعموم لم ينتج و
هذا هو المستثنى الثاني ولعلك تقول ان الممكنة لا يجوز استعمالها في هذا الشكل مطلقا
لما مر في الثاني فما بعده من الصفات الاربع ان لم يجعلها كبرى هو الثالث عشر
فذلك انما يكون في الضرب الخامس قال صاحب الكتاب ويلزم مع الاربع الباقية ان كانت
كبرى مطلقة عامة الا في الصغرى الممكنة فان النتيجة فيها ممكنة عامة والثاني في الكل بعكس الصغرى
حتى يرتد الى الشكل الاول فينتج المطلوب اقول قد ادعى ان الكبريات الاربع الوصفية مع
الصغريات الفعلية ينتج مطلقة عامة ومع الصغرى الممكنة ينتج ممكنة عامة وبيان ذلك اما بالشكل
الثالث او بالعكس الصغرى فان ينعكس كل واحدة من الصغرى والكبرى مركبا وممكنا
فيه ينتج المطلوب على ما عرفته ولعلك تقول ههنا اعتراض احدهما ان ما ذكرته يعد من
انتاج الممكنة والثاني ان الصفات للحكم اعم الوصفيات والوقت والمطلقة العامة ينتج مع
الاربع مطلقة عامة فما الطريق الذي ذكره واما الصفات الست الباقية فينتج مع الاربع حينية
على ما مر في الخلف او العكس عليه وهو ظاهر لانه يصح بعكس كل واحدة من المقدمتين ايضا
صغرى حينية وكبرى عرفية وهو ينتج حينية من الشكل الاول الصف الثالث فيما بعد من
الصفات الاربع الى جميع الكبريات الست وهذا انما يكون في الضرب الثالث قال صاحب الكتاب
وان كانت احدى السوالب الاربع صغرى فاختلاط الصغرى المشروطة العامة مع الموجبات الست
المنعكسة ينتج كالكبرى لان الكبرى للخاصة فان النتيجة فيها عامة الكبرى في اختلاط الصغرى
العرفية العامة مع هذه الموجبات الست المنعكسة سوالبها ينتج كالصغرى الا مع الكبرى الدائمة
فان النتيجة فيها دائمة لكبرى وفي اختلاط الصغرى الخاصة مع نفسها او عامتها ينتج بعكس الصغرى

ان كان لاختلاط بسيطا وعكس العرفي الخاص لو كان لاختلاط مركبا ومع الدائمة لا المطلقة
قياس صادق المقدمات لما مر في الشكل الاول والثاني في الكل بعكس الصغرى حتى يرتد الى
الشكل الثاني او يجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى حتى يرتد الى الشكل الاول ثم يعكس النتيجة
حتى يحصل المطلوب اقول قد وقع في هذا الضرب بحسب الصغرى اربعة انواع احدها
الصغرى المشروطة العامة مع الموجبات الست وقد علم ان النتيجة فيها تابع الكبرى الا
دائمة لو كانت الكبرى دائمة وضرورية ان كانت ضرورية وعلى هذا القياس في اسمى عنه
الكبرى للخاصة فان النتيجة فيها غير خاصة كالكبرى لكن عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية خاصة
ومشروطة عامة ان كانت مشروطة خاصة وهو المعني بعامة العرفية والمشروطة فالنتيجة
فيها تتبع الصغرى لو كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فان كانت احدى الدائمتين فالنتيجة
كالكبرى اي دائمة او ضرورية الثاني ان تكون الصغرى احدى الخاصتين مع الكبريات الست
وقد فهم هذا النوع الى ثلاثة اقسام لان الكبرى لا يخلو ان يكون احدى الوصفيات او احدى الدائمتين
فان كانت الوصفيات فاما ان يكون المقدمتان من جنس واحد بان يكونا مشروطتين
او عرفيتين وهو القسم الاول او لا وهو المراد بقوله بشرط الاختلاط او من جنسين بان يكون
احدهما مشروطة والاخرى عرفية وهو المراد بقوله بشرط الاختلاط وهو القسم الثاني وان
كانت الكبرى احدى الدائمتين فهو القسم الثالث اما القسم الاول فقد حكم ان النتيجة فيه تتبع عكس
الصغرى ومعناه انهما ان كانا مشروطتين فالنتيجة مشروطة خاصة وفي العرفيتين عامة في العكس
لانه عكس الصغرى العرفية الخاصة اما القسم الثاني فان النتيجة عكس العرفي الخاصة لا عكس
المشروطة الخاصة لان المقصد ذلك ان يكون الكبرى مشروطة خاصة والصغرى عرفية خاصة
او بالعكس فاذا بدلت الصغرى بالكبرى وبالعكس انتج في الشكل الاول عرفية خاصة
لا مشروطة خاصة لعدم اشتراك الجزئين وحينئذ ينعكس عرفيا خاصا في البعض لا مشروطا
خاصا وبيان هذا القسم تبديل المقدمتين وعكس النتيجة القسم الثالث ان يكون الكبرى
احدى الدائمتين ولا ينعقد منه قياس صادق المقدمات لما انا اذا اعتبرنا الترتيب صار
القياس في الشكل الاول صغرى دائمة وكبرى خاصة وقد عرفت انه العناد
قياس صادق المقدمات منها هذا كلا لانه ينتج سالبة كلية ضرورية مطلقة لا دائمة في
البعض ان كانت الاخرى مشتركة سارية على الانعكاس الى بالاخرى لبعضها سالبة كلية

لا دائمة في البعض لكانت احدى المقدمتين غير ضرورية لانا فرضناها غير ما التزمنا انتج ولا يلزم
سالبة كلية لا ضرورية لا دائمة لان اشتركت المقدمتان في الوصف وسالبة كلية دائمة لا
لان الشرك في الوصف وينعكس سالبة كلية اما ضرورية او دائمة مع قيد اللادوام فيهما في
البعض لان الموجبة الكلية التي هي عبارة عن قيد اللادوام لا ينعكس الا سالبة اعرفت
هذا فصول البرهان على جميع ما ذكر هو ينعكس الصغرى ليرجع الى الثاني او عكس الترتيب
ليرجع الى الاول او عكس النتيجة كما اشار اليه واعلم انه لا يتم البيان بالرد الى الشكل الثاني لانك
قد عرفت ان قيد اللادوام لا يتعدى من شيء من المقدمتين الى النتيجة الضرب الثالث
ان يكون الصغرى احدى السوالب الاربع والكبرى احدى الموجهات الست غير المنعكسة السوالب
والحكم الصادر طلاحمه بعد الى الفرع اقول قد حكم بعقم الضروب الاربع مع الكبريات
الست غير المنعكسة السوالب وعلل العقم بعدم انعكاس هذه السوالب وتوجيه كلامه انا لو فرضنا
لا غيرنا الترتيب صار الصغرى في الاول احدى الموجهات الست الكبرى احدى الاربع وانتج سالبا
كليا اما ممكنا عاما او خاصا او وصفيا لادائما لا ضروريا والقائل فانعكس الحكم الى
المطلوب لم يساعد هذه السوالب عليه لما مر انها لا تنعكس وانت قد عرفت ضعف هذه
الطريقة فيما اسلف ونحن نقول ان الضروب التي تعقد من الضروب الاربع مع الكبريات الست
هو الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية وهو تارة يصدق مع الكذب وهو طارة
وتارة مع الايجاب الضروري كقولنا لا شيء من المنخسف بقمر ابدا ان قمر بالضرورة مادام
منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالوقتي والحق ان كل قمر انا قمر بالضرورة
هذا حاصل ما ذكره وانت قد عرفت مما ذكرناه انك لو شرطت في انتاج هذا الشكل من
جهة المقدمات ثلثة شروط احدها ان لا يستعمل فيه ممكنة الا في اصلا لا صغرى ولا
كبرى الثاني ان المستعملة في ضروريته الثلاثة يجب كونها احدى الست المنعكسة
الثالث ان لا يستعمل الضروب الاربع الوصفية في الفرد الثالث الا مع الكبريات الست
المنعكسة السوالب تم الكتاب والحمد لله رب العالمين **تمت الكتاب**
في ايراد جملة من المغالطات وحلها ليتدرب الطبع بذلك ويحصل للانسان بها ملكة على
العثور على مكامن الاغلاط في الكلام وجوه **المغلطة الاولى** يدعى فيها اجتماع النقيضين
على الصدق وذلك ان اجتماع النقيضين لازم للبعض فيكون واقعا بيان ذلك انه يفرض شخصا

لم يصدر منه كلام الساعة ثم قال كل ما صدق عليه انه كلامي فهو كاذب ثم نقول فهذا
الكلام لئن كان صادقا لزم كذبه ضرورة انه كلامه لا غير ولو فرض صدق هذا الكلام
على كذب بعض كلامه فيلزم اجتماع النقيضين وان كان كاذبا يلزم صدق بعض كلامه مع
انه لا كلام له غير هذا الكلام فيلزم صدق هذا الكلام فيلزم اجتماع النقيضين وحله
لنا ان لا نجوز ان يكون هذا الكلام كاذبا قوله يلزم ان يكون هو بعينه صادقا
قلنا لا نسلم وذلك لان كذبه عبارة عن عدم صدقه وصدقه انما هو صدقه بكذبه مجاز
ليس يكون باعتبار صدقه فقط فلا يلزم الجمع بين النقيضين لا يقال لو كان كاذبا على تقدير
كذبه لكان صادقا في الجملة بكونه كاذبا فيلزم الجمع بين النقيضين لانا لا نسلم صدقه وهذا
لان صدقه انما يكون بمطابقته لا بمطابقة صدقه وكذبه معا فكذبه يكون احدهما فلا
يلزم ان يكون باعتبار كذبه وثبوت صدقه بل يكون باعتبار كذبه فقط جواب آخر لا يقال
لم لا يجوز ان يكون هذا الكلام صادقا قوله يلزم كذبه قلنا مسلم لكن لما ذا يلزم الجمع بين النقيضين
وانما يلزم ذلك ان لو اتحد جهتا الصدق وعدم الصدق وعدم الاتحاد ها هنا ظاهر
لان هذا الكلام خبر ومخبر عنه فهو صادق باعتبار انه خبر وكاذب باعتبار انه مخبر عنه اي
مطابق للاخبار وهكذا نقول على تقدير كونه كاذبا وقد يورد هذه المغلطة
على جهة اخرى وهو ان نفرض شخصا خاليا او ناطقا فيه بالكذب ثم قال كل ما صدق
عليه انه كلامي في هذه الساعة كاذب ثم خرج عنه هذا لكان صادقا لزم كذبه
لكونه من كلامه وان كان كاذبا لزم صدق بعض كلامه اما المقدم وهو كذب فيجتمع
النقيضان والمقدر الكذب فيعود المحذور **المغلطة الثانية** وهي ان نفرض
شخصا قال كل كلام يقوله في هذا اليوم فهو كاذب
ثم قال عقيبه ان الكلام الذي قلته قبل هذا صادق فهذا الكلام الثاني ان كان صادقا
لزم صدق الاول ويلزم من صدق الاول كذب الثاني ونحن نتكلم على تقدير صدقه فيجتمع
النقيضان وان كان كاذبا لزم كذب الاول ويلزم منه صدق الثاني اذ لو كان كاذبا لكان
في الكلام كذبه صادقا والمقدر خلافه فيجتمع النقيضان وهكذا في الكلام
الاول والحل المطلوب في وقد تقرر هذه المغلطة على جهة اخرى وهو ان يفرض ان
زيدا قال لعمرو انت كاذب في اول كلام تسمعه مني فقال عمرو له انت صادق في هذا القول

في سعد امانة كلام زيد او عمرو ويلزم منه الجمع بين النقيضين وحله ان السؤال كل واحد
من الكلامين كاذب في تلك لان كل واحد منهما يكذب نفسه بواسطة اما الاول فلكونه مكذبا
لمصدقه واما الثاني فلكونه مصدقا لمكذبه ويكذب المصدق مصدق المكذب مكذب
في ... فهذا المغلطة كما ... ويكون الكلام الثاني كاذبا وهذا لان كذب
الثاني عبارة عن عدم صدق الاول وصدق الاول عبارة عن صدقه وكذبه فعدم صدقه
يكون لعدم هذا المجموع مجازا لان يكون ثبوت كذبه مع عدم صدقه فاذا يلزم كذبه

المغلطة الثالثة

يدعى ان النية شرط في الوضوء لان الوضوء المنوي يصح ... الوضوء ... واجاب الفحول
مجوهن ... ان الوضوء المنوي ... ويلزم عدم ... الوضوء غير المنوي
ويشبه المغلطة ... في كل ... فاذا حمل على ذلك ... خاصة
ثم حمل ذلك ... على تلك الخاصة ... على ذلك ... ويلزم ان لا يكون
... العقلاء قولنا كل انسان ... ضاحك ...
ان كان انسان ... وحله ان ... الصغرى ان ...
كان انسان ... ضاحك ... في كونه ضاحكا ...
... كل انسان ... صحيحة ...
... الصغرى مجوج ...
ان كل انسان ضاحك ...
... ان كل انسان ...
صغرى ...

المغلطة الرابعة

يدعى فيها امكان اجتماع العلم والجهل ... على ... هذا الكتاب ان
... تحت عنوان الموضوع
منصف ... الشيخ ... الوضوء ...
ذاته وانا لا نعلم انه ... كونه ...
العلم يكون ذلك ... لاندراجه تحت القضية الكلية ثم ...
عدم ... العلم بان ... النقيض وحله ان العلم بان هذا ...
غير العلم انه من حيث هو واحد من ... عنوان المعلوم ...

انما هو العلم بانه من حيث هو شخص واحد من ... موصوف وكونه واحدا من ...
... هذا ... لم يلزم من ... الكلية العلم بان هذا من حيث هو هذا عنوان
... الصغرى ... هذا ... ويلزم من مجموعهما العلم ... والمجهول
هو انه من حيث هو هذا ... العلم والظن في شيء واحد ...
متباين

المغلطة الخامسة

يدعى فيها امكان اجتماع النقيضين على الصدق لانه ...
قولنا زيد كاتب بالامكان العام ... لا ... كتابة دائما بالفعل ... النقيض ...
امكان اجتماع النقيض وحله ان ... امكان كتابة بالفعل ... كتابة
بالفعل ... عدم كتابة ولا يلزم من الامكان كل واحد من النقيض في زمان واحد امكان
كل واحد قد يكون على ... الاجتماع وقد يكون على ... البدلية ولا يلزم من صدق ... صدق
...

المغلطة السادسة

يدعى ان كل انسان ... لان كل انسان حيوان و
الحيوان ... فكل انسان ... وحله ان الكبرى ان ... مهملة ... وان ... كلية
...

المغلطة السابعة

يدعى ... الزكوة في مال الصبي لانه لو ثبت وجوب الزكوة
في مال الصبي ... كل واحد من المجموع ... وجوب الزكوة في مال الصبي ...
الزكوة في ... البالغ والثاني ... الزكوة في مال الصبي مع عدم وجوب الزكوة في
... البالغ ... كل واحد من المجموع ... وجوب الزكوة في
مال الصبي ... واللازم ... المقدم ... ان اللازم ... لو ثبت ...
كل واحد من المجموع ... وجبت الزكوة في مال الصبي ... عدم وجوب الزكوة في
... البالغ لانه لو ثبت وجوب الزكوة ... البالغ ... المجموع ...
المقدم ... عدم وجوب الزكوة ... عدم وجوب الزكوة في
مال الصبي ... وجوب الزكوة ... مال الصبي ... المجموع ... والمقدم ...
... انه لو ... كل واحد من ... المجموع ... وجبت الزكوة في مال
الصبي ... عدم وجوب الزكوة في مال الصبي واللازم ... المقدم ... كل
واحد من المجموع ... في مال الصبي وحله انا
... كلما وجبت الزكوة في مال الصبي ... الزكوة ... مال الصبي ... هذا
... والمحال ... المحال ... عامة والقاطع ...

فهنا ان يأخذ بعض الذي [illegible] وان يأخذ كل الاول مسلم الثبوت ويقول لو لم يثبت المدعى لزم انتفاء
المجموع المركب من المدعى وعدم ذلك البعض الثابت واللازم منتف لانه لو ثبت لكان
كل من المدعى ونقيض المدعى واللازم باطل فيثبت الملزوم المغلطة الثامنة يدعي وجوب
القتل المتعمد ان شاء لزم من وجوبه وجوب القتل بالمثقل وما علم عدم وجوب القتل
بالمحدد واللازم منتف فينتفي عدم هذا المفهوم فيتحقق وجوبه فلزم وجوب القتل بالمثقل
فلا بالملزوم وصدق ان عدم من هذا الصنف يتحقق [illegible] ان لا يوجد [illegible]
هذه المادة اي المفهوم يكون وجوبه ملزوما للقتل بالمثقل وعلى تقدير [illegible] بالعدم
وجوب القتل بالمحدد والا ان يصدق [illegible] المفهوم لكن يكون ملزوما متحققا
لما عرفت هذا [illegible] العدم على الوجه الذي غير متحقق ولا يلزم منه تحقق وجوب شيء
هذه المادة [illegible] يكون الى مفهوم هذه المادة واما العدم على الوجه الاول
متحقق ولا يلزم منه عدم وجوب الكون في المحل لانه انما يلزم ذلك لو تحقق مفهوم
يكون وجوبه ملزوما للوجوب بالمثقل وعلى تقدير ملزوما للعدم الوجوب بالمحدد على ان يكون
الملازمة باعتبار الخارج حتى يلزم من صدق الملزوم تحقق [illegible] لانه يجوز
ان يكون علم هذه الجملة بعدم الملزوم المغلطة التاسعة نقول في غير هذه الدعاوى
لو كان القتل بالمثقل موجبا لوجوب القصاص يلزم احد جميع الصور الواقعة من وجوب
البادي [illegible] واستيفاء القصاص وجوب المال وغير ذلك كان القتل بالمثقل
موجبا لوجوب القصاص [illegible] ويلزم من موجبه القتل بالمثقل [illegible] موجبيته في نفس الامر [illegible]
علم وجوب القتل بالمثقل لان جميع الصور الثابتة في نفس الامر [illegible] هذا الامر
[illegible] وجوب القتل بالمثقل فلا يثبت علم وجوب القتل بالمحدد بالمثقل وجوب
[illegible] انا لا ام انه لو ثبت موجبه القتل بالمثقل لوجوب القصاص مع جميع الصور
الواقعة لثبت موجب القتل بالمثقل لوجوب القصاص و[illegible] المنع ان [illegible] بالشرطية
الملزومة انما يكون لو اخذ بعدمها على كل وضع الذي لا ينافيه عندنا من جملة الصور
الواقعة على الوجه فان اخذتم الموجب من جميع الصور الواقعة وكانكم ضممتم اليها ما
ينافيها فلا نعلم انه يلزم فيها اللازم ام لا ومنهم من ضعف هذا المنع [illegible]
نعلم بالفرض انه اذا كان اي موجبا او معدوما يكون موجبا وكلاهما [illegible]

المنع يوجب [illegible] [illegible] ان نسلم [illegible] العام [illegible] ويقول فلم انه يلزم
من موجبه [illegible] موجبيته في نفس الامر وقولكم لو ثبت علم موجبيته في نفس الامر لثبت عدم موجبيته
في نفس الامر على هذا القدر مسلم ولكن لم قلتم انه لم يثبت عدم موجبيته وقولكم ان المتحقق
موجبيته قلنا مسلم ولم لا يثبت عدم موجبيته ايضا وهذا لان القدر المكان جاز ان يستلزم
البعض جمعا والموجب عندنا محال وانما لا يلزم الموجب مع جميع الصور الواقعة
ومن جملتها عدم الموجب عندنا وكانكم ضممتم الموجب الى عدم الموجب فيثبت كله محال
في الاتصال الذي لا يثبت الموجب وعدم الموجب فلانه غير ثابت في نفس الامر فلم
يثبت على هذا القدر [illegible] يتحقق جميع الصور الواقعة في نفس الامر على هذا القدر لانا
نقول [illegible] انه يثبت عدم [illegible] القصاص على هذا القدر فلا يثبت وجوبه [illegible] قلت
لم لا يثبت وجوبه ايضا وان اعاد السؤال اعدنا الجواب المغلطة العاشرة
يدعي وجوب الركوع في المحل لان شاء يلزم من وجوبه [illegible] فيثبت علم وجوب الركوع
في المحل اما ثابت او ليس بثابت واما ما كان [illegible] الركوع في المحل [illegible] انه
غير ثابت ولا يلزم من ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام وقد عرفت
تمامه المغلطة الحادية عشرة يدعي وجوب الركوع في حال القيام لانه كلما وجب الركوع في
موضع الصلاح وجب الركوع في حال القيام [illegible] قد يكون اذا وجب الركوع في
موضع الصلاح وجب الركوع في حال القيام ولكنه واجب في [illegible] موضع الصلاح هـ

ذكر في النسخة المنقول عنها ان هذا آخر ما وجد
من خط المصنف [illegible] [illegible]
المسيح في غاية [illegible] وعرضت على
[illegible] النقل [illegible] الكون علم [illegible]
المشهور [illegible] الشروح [illegible]
[illegible] نسخه والممتنة [illegible] الله
الذي [illegible] [illegible] و
[illegible] على [illegible]
محمد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

بدانکه جملگی حروف که لغت عرب برانست بیست و نه حرفست باختلاف و ازین بیست و نه
حرف شش حرفست که تنوین و نون ساکن پیش اینها ظاهر کرده و آن اینست
اهـ ح ع غ خ چهار اول باتفاق دو آخر باختلاف آمن ان عذاب الیم ه
من هو کل شیء هالک ع من علق سمیع علیم ح من لدن حلیم علیم غ من غفور
رحیم قولا غیر الذی خ من خلق حکیم خبیر و آنچه بدینها ماند و فرق نیست میان
آنکه نون ساکن در یک کلمه باشد نحو منهم و فسینغضون و المنخنقة و آنچه بدینها ماند
و میان آنکه در دو کلمه باشد چنانکه یاد کردیم و شش آنست که نون ساکن و تنوین را
در پیش اینها ادغام باید کرد و آن حروف اینست ی ر م ل و ن و مجموع وی یرملون
باشد اما ی من یقول خیرا یره ر من ربهم غفور رحیم م من ماء
ل من لدن ... ک ولم یکن له هدی للمتقین و من ولی و لا نصیر
ن من نصیر کلا عدد مگر چهار جای چون قنوان و صنوان و بنیان و دنیا
و در کتیب ادغام اختلافست و نون پیش ب قلب شود بمیم لفظا نحو
منبثا و زوج بهیج و پیش پانزده حرف دیگر اخفا باید کردن ت ث
ج د ذ ز س ش ص ض ط ظ ف ق ک ایات و زوج بهیج تبصرة
من تراب ث سایحات ثیبات من ثمرة ج صعیدا جرزا من جاء د
من دعا دعا ذ و من ذریتهما یوم ذی مسغبة ز ان من زین
له یومئذ زرقا س من سواها عاتیة سخرها ش لمن شاء یومئذ
شان ص ولمن صبر ریح صرصر ض و من کلا ضربنا ط من طیبات
حلالا طیبا ظ من ظهیر الاعداء ظاهر ف خیر فاعینونی
من فیه ق من قبل او بعض یوم قالوا ک من کل ما سالتموه
قوما کفروا

دولت آن نیست که از وصل تو در هم یابم — با چه ارزی سر قول فرصت و فتح الباب هم
دامن از جان غم عشق تو چو در پیچم — چه کم جعد طره مشکین تو اندر تا بم
تا بیار لب تو ساکن میخانه شدم — فارغ از مسجد و منبر و ز محراب هم
آه لرزی دل وان کر نقد این فرزند — در میان شرر آتش و صبح آب هم
هم با امید وصال تو بلوتا بتر شد — خیل تا تان خیال تو بغارت خوابم

چشم خون بار کنند خون دل دروندم دم بدم

هر که سر بر آستان کعبه اقبال داشت — دست شاهی بخیر زدم بر درد علم خواهد کشید
دل عاشق از سوز درون ناچار دم خواهد کشید

دل بیکدار جانش دم بدم خواهد کشید — از کل سوری برد سوری صنم خواهد کشید
تا که نقش خسرو خوبان در آمد در خیال — تخت عظم شد نگون عشقم علم خواهد کشید
هر که سر بر آستان کعبه اقبال داشت — دست اقبالش رقم بر زدی علم خواهد کشید
کو کجا دم مید هد واعظ نشار رکو برد — دل بکوی دلبر صاحب کرم خواهد کشید
هر کسی کو مستعد فیض عشق او نشد — زین غرامت تا قیامت او الم خواهد کشید
مرغ جان در قالب خاکی کو اهد ... — کر طبیب عاشقان از ما و دم خواهد کشید
چشم خون بار کنند خون درونم دم بدم — عاشق از سوز درون ناچار دم خواهد کشید
بوسه از حسنت منزل ها ... صد هزار — عندلیب از شوق ... خواهد

دل بیکدار جانش دم بدم خواهد کشید
از کل سوری برد سوری صنم خواهد کشید

دست اقبالش رقم بر زدی علم خواهد کشید

دل بیکدار جانش